

# عُدَّةُ ذَوِي الْبَصَلَةِ

لِحَلِّ مُهَمَّاتٍ

## الاشْبَاهِ وَالنِّظَائِمِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الْمَفِي

إِبْرَاهِيمَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنَفِيِّ الْمَكِّيِّ

الْمَشْهُورِ بِ(بَيْرِي زَادَهُ)

التَّوْفِيقِ سَنَةِ ١٠٩٩ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

إِلْيَاسُ قَبْلَانُ

أ. د. صَفْوَتُ كَوْسَا

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مَكْتَبَةُ الْإِشْرَاقِ

الطَّبَاعَةُ وَالنَّشْرُ وَالتَّوْزِيعُ  
إِسْطَنْبُولُ

# جميع الحقوق محفوظة

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر  
جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات  
أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي مسبق من الناشر. حقوق الملكية  
الفكرية هي حقوق خاصة شرعا وقانونا، وطبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق  
التأليف والاختراع مصنونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in  
any form or by any means without written permission from the publisher.

الطبعة الأولى  
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

İRSAD

KITAP YAYIN DAĞITIM  
PAZ. TIC.LTD.STİ  
İSTANBUL



مكتبة الإرسال  
للطباعة والنشر والتوزيع  
إسطنبول

Divanyolu klodfärer Cad. Fırat Ap.No:16/3  
31122 Sultanahmet İstanbul - Türkiye

تركيا - إسطنبول - هاتف : 0090 (212) 638 1633  
فاكس : 0090 (212) 638 1700

[www.irsad.com.tr](http://www.irsad.com.tr) [info@irsad.com.tr](mailto:info@irsad.com.tr) [fb.com/irsadkitabevi](https://www.facebook.com/irsadkitabevi) [@irsadkitabevi](https://www.instagram.com/irsadkitabevi)

+90(0) 536 994 52 11

عَمَلَةُ زَوْجِي الْبَصَلِ

لِحَلِّ مُهِمَّاتِ

الاشْتِبَاهِ وَالنِّظَائِمِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَةُ الْمُفِئَةُ

إِبْرَاهِيمَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْفِيِّ الْمَكِّيِّ

الْمَشْهُورِ بِ(بَيْرِي زَادَهُ)

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٩٩ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

إِلْيَاسُ قَبْلَانُ

أ.د. صَفْوَتُ كَوْسَا

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مَكْتَبَةُ الْإِشْرَاقِ


لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

إِسْطَنْبُولُ

Telegram Channel :  
New Madarsa



@NEWMADARSA



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن المكتبات في الدول الإسلامية تتمتع بوجود خزائن كبيرة من الكتب والمخطوطات، وكان هذا التراث العلمي وخزائنه غير معروف، أو أن الاستفادة منه كانت محدودة لعدم طبعه ونشره.

لذا بقي الكثير من هذه المخطوطات والمؤلفات تنتظر اهتمام وتحقيق الباحثين لها، ومن هذه المخطوطات كتاب «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر» لإبراهيم بن حسين ييري زاده (ابن ييري) مفتي مكة المكرمة (المتوفى في ١٠٩٩/١٦٨٨) وأحد فقهاء الحنفية وكبار علمائها في أواخر العهد العثماني.

إن هذه المخطوطة هي حاشية على كتاب الأشباه والنظائر للعالم الشهير ابن نجيم الحنفي (المتوفى في ٩٧٠/١٥٦٣).

تسعى كتب الأشباه والنظائر التي ألفت في القواعد الفقهية لتوضيح الأحكام المشتركة، أو لبيان الفروق الدقيقة بين الأحكام المتعلقة بالقواعد الكلية والقضايا المشابهة لها.

ومن هذا الجانب يكون لهذه الكتب قيمة كبيرة جداً، ولا يمكن للعالم الذي يريد أن يحصل على الملكة الفقهية الاستغناء عن مثل هذه الكتب والمؤلفات.

قال جلال الدين السيوطي (المتوفى في ٩١١/١٥٠٥) في أهمية ومكانة الأشباه والنظائر: «اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَا خِذَهُ وَأَسْرَارَهُ، وَيَتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَّرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ»<sup>(١)</sup>.

وقال العالم الحنفي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي المصري (المتوفى في ١٠٩٨/١٦٨٧) والذي قام بشرح الأشباه والنظائر لابن نجيم مؤكداً في تعريفه على أهمية الأشباه والنظائر أن: «المراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ٦.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي المصري: «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر» (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م لبنان، بيروت، ج ١، ص ٣٨.

إن معظم كتب القواعد الفقهية والتي تحمل عنوان الأشباه والنظائر قد تم الوصول إليها وتمت طباعتها ونشرها، ومن أهمها «الأشباه والنظائر» (ط. الرياض ١٤١٣/١٩٩٣) لمحمد بن الوكيل الشافعي (المتوفى في ٧١٦ هـ).

يعدّ هذا الكتاب الأوّل من نوعه بين المؤلفات الفقهية، ومثلاً ونموذجاً للمؤلفات التي كتبت بعده في القواعد الفقهية.

كما تم طبع ونشر مجموعة من كتب قواعد الفقه الشافعي، والتي حملت نفس الاسم، منها: «الأشباه والنظائر» (ط. بيروت ١٤١١/١٩٩١) لتاج الدين السبكي (المتوفى في عام ٧٧١/١٣٧٠)، و«الأشباه والنظائر» (ط. الرياض ١٤٣١/٢٠١٠) لابن الملّقن (المتوفى في عام ٨٠٤/١٤٠١)، و«الأشباه والنظائر» (ط. القاهرة ٢٠٠٤) لجلال الدين السيوطي (المتوفى في عام ٩١١/١٥٠).

ولا شك أن من أجمل وأروع هذه المؤلفات ما كتبه الفقيه الحنفي ابن نجيم (المتوفى في عام ٩٧٠/١٥٦٣) في ستة أشهر، وهو عبارة عن حصيلة أعماله الفقهية والتي بذل كل حياته من أجلها.

ولقد ألّفت عليه العديد من الحواشي والشروح والتي حظيت باهتمام كبير من قبل العلماء المسلمين. ومن أهم هذه الحواشي حاشية «عمدة ذوي البصائر» لپيري زاده، والتي تم تأليفها في عام ١٠٩٧/١٦٨٦. وحسبما ذكر المؤلف في مقدمتها أنه كان يهدف لإضافة الروايات المثبتة في المواضيع غير المروية، وتوضيح الروايات المعتمدة والمنقولة عن أئمة المذاهب، وتقييد المفاهيم المطلقة في الأشباه والنظائر لابن نجيم، وتفصيل المجمال منها، ونلاحظ أن المؤلف راجع ذخيرة كبيرة من الكتب والمؤلفات من أجل كتابة مؤلفه هذا.

وفي هذا المقام لا بد أن نشير بأن هذا الكتاب هو بمثابة كنز، وهو يعد اليوم تحفة علمية رائعة لإتاحتها لنا فرصة الاستفادة وبشكل غير مباشر من المؤلفات والكتب المخطوطة والتي مازالت مخطوطة ولم تر النور بعد، وعليه فإن كتاب «عمدة ذوي البصائر» لپيري زاده يعدّ أهم المصادر والمراجع المطلوبة في هذا العلم (علم القواعد الفقهية)، وهو من أهم الحواشي التي ألّفت على الكتاب المذكور لابن نجيم .

ولقد وفقنا الله سبحانه وتعالى لتحقيق هذا الكتاب وإخراجه وتقديمه للعلماء والباحثين، للاستفادة من هذا الجهد والعمل الذي بذل فيه .

وبالرغم من الملاحظات فإن هذا الجهد والعمل قد وصل إلى غاية يستفيد منها الباحثون. نسأل الله تعالى الرحمة لمؤلفه، ونتمنى أن يكون هذا العمل خيرًا وذخرًا لكل العلماء والباحثين. كما نشير هنا ونذكر بأن مكتبتنا الإسلامية مليئة بمثل هذه الكنوز من المخطوطات، وأنها تنتظر اهتمام الباحثين والدارسين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. صفوت كوسا

إلياس قبلان

## ترجمة المحشي

ابن بيري (پيري زاده): حياته ومؤلفاته

وكتابه: عمدة ذوي البصائر حل مبهمات الأشباه والنظائر

أولاً: حياته

١- نسبه وأسرته

هو ابن بيري (پيري زاده): الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ بنُ حُسَيْنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ أَحْمَدَ بنِ بيري الحنفي. الإمام الفقيه مفتي مكة پيري زاده أحد أكابر فقهاء الحنفيّة وعلماهم المشهورين، وهو معروف ببيري زاده بالنسبة إلى جد جده الأكبر «پيري». وهو منسوب لأسرة لها شهرة عظيمة في العلم.

٢- ولادته ونشأته

ولد پيري زاده في المدينة المنورة حيث كانت أسرته في الزيارة فيها عام ١٠٢٢هـ/ ١٦١٣م، ثم انتقل الى مكة ونشأ فيها، في هذه المدينة العريقة ولد ابن بيري (پيري زاده)، ونشأ في ربوعها، وتنسم هواءها، وترعرع في أسرة اشتهرت بالعلماء.

٣- مناصبه

جمع پيري زاده بين المشيخة في العلم والإفتاء حيث تولى الإفتاء في مكة

المكرمة على المذهب الحنفي. وولي إفتاءها سنين ثم عزل عنها لما تولى شرافة مكة الشريف بركات بن محمد، لما كان بين المترجم وبين محمد بن سليمان المغربي من عدم الألفة، وكانت أمور الحرمين في أول دولة الشريف بركات منوطة به والشريف بمنزلة الصفر الحافظ لمرتبة العدد.

#### ٤ - وفاته

توفي إبراهيم پيري زاده بمكة المكرمة يوم الأحد ١٦ شوال ١٠٩٩هـ / ١٤ أغسطس ١٦٨٨ م. وصلي عليه عصر يومه بالمسجد الحرام ودفن بالمعلاة بقرب تربة السيدة خديجة رضي الله عنها وكان قلقاً من الموت. يحكى أنه رأى النبي قبل وفاته بليلة في المنام وهو يقول له: «يا إبراهيم مت فإن لك بي أسوة حسنة». فقال: «يا رسول الله على شرط أن يكتب لي ثواب الحج في كل سنة». فقال: «لك ذلك» أو كلاماً معناه هذا.

#### ثانياً: شخصيته العلمية

اجتهد إبراهيم پيري زاده حتى صار فريد عصره في الفقه وانتهت إليه فيه الرياسة. وكان محباً للمعرفة مولعاً بالاطلاع على آراء العلماء حتى أصبحت له شهرة بين فقهاء عصره وصار مرجعاً وعمدة. وتحري في نقل الأحكام وحرر المسائل وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى وجدد من مآثر العلم ما دثر له الهمة العلية في الانهاك على مطالعة الكتب الفقهية وصرف الأوقات في الاشتغال ومعرفة الفرق والجمع بين المسائل، سارت بذكره الركبان بحيث أن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته.

وناقش علماء عصره إبراهيم أبو سلمة المكي وحنيف الدين بن عبد الرحمن

المرشدي وعبد الله بن حسن العفيف الكازروني وجعفر بن أحمد الرومي وغيرهم في مواضيع مختلفة وردَّ عليهم. وكان له ولد نجيب مات في حياته وانقطع بعد ذلك عن الناس، ومع ذلك فهو مجد في الاشتغال بالمطالعة والتحرير<sup>(١)</sup>.

## ١ - أساتذته وتلامذته

### أ - أساتذته

أخذ يبري زاده العلم عن كبار علماء عصره مثل عمه العلامة محمد بن

(١) المحيي: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»، م ١، دار صادر، بيروت، ص ١٩-٢٠؛ حاجي خليفة: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، ج ٤، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٩٨؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ): «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ج ١، ص ٣٤؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ): «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٣٦، ١٢١، ٦٠٦، ٦٧٦؛ كحالة، عمر رضا: «معجم المؤلفين»، ج ١، ص ٢٢ دار إحياء التراث، بيروت؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ): «الأعلام»، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٣٦-٣٧، دار العلم للملايين، بيروت؛ حرّاث بوعلّافي: «ابن يبري، إبراهيم بن حسين بن أحمد»، موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب المسلمين، ج ٤، بيروت ٢٠٠٥/١٤٢٥، ص ٢٨٢-٢٨٤.

أحمد البيري وشيخ الإسلام عبد الرحمن بن عيسى المرشدي وأبو بكر قصير المغربي وشهاب الدين الحفّاجي وغيرهما وقرأ العربية على علي بن أبو بكر الجَمَّال وأخذ الحديث عن ابن عَلَّان وأجازه كثير من المشايخ وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية بمصر.

### ب - تلامذته

أجاز ييري زاده كثيرًا من تلامذته من العلماء منهم الشيخ الحسن بن علي العُجَيْمي وتاج الدين الدّهَّان وسليمان حِينُو وكثيرًا من الوافدين إلى مكة.

### ٢ - مؤلفاته

ألّف ييري زاده في العديد من الفنون فكثرت تأليفه ورسائله، حتى قال المحبّي في «خلاصة الأثر»: بلغت أكثر من سبعين عنوانًا، ولكن عبد الله مرداد في: «المختصر من نشر النور والزهر» عدّها منها أكثر من مئة<sup>(١)</sup>. وذكر محمد طاهر بورسلي في كتابه عثمانلي مؤلفلري - تراجم المؤلفين العثمانيين - أنه رأى شخصياً تسعة عشر كتاباً آخرها كتب في عام ١٠٩٦ / ١٦٨٥<sup>(٢)</sup>. وله حواش وشروح في الفقه والحديث ورسائل منها: «مجموع - خ» يشتمل على سبع رسائل، في جامعة الرياض (١٣٦)، و: «عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر - خ»

(١) محمد الحبيب الهيلة، «التاريخ والمؤرخون بمكة: من القرن الثالث الهجري إلى

القرن الثالث عشر»، لندن ١٩٩٤، ص ٣٦٢-٣٦٤.

(٢) محمد طاهر بورسلي، عثمانلي مؤلفلري، اسطنبول ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م،

١ / ٢٦١-٢٦٢؛ تحسين أوزجان، «پيريزاده إبراهيم»، الموسوعة الإسلامية

لوقف الديانة التركي، ٣٤ / ٢٨٦-٢٨٨.

في اسطنبول، والأزهرية وأوقاف بغداد<sup>(١)</sup>. وأهم ما وصلنا من مؤلفاته ما يلي:

١- «رسالة في جواز العمرة في أشهر الحج»، مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض / المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٠٥٥٠ - ٨ - ف.

٢- «جامع المسائل المهمات في الأحكام»، مكتبة برنستون (مجموعة بريل) في الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ: هـ ١٤٨٦، هـ ٢/٨٦٢ / ١، (١) ٨٦٢ هـ.

٣- «العجالة في حكم بيع العدة والأمانة»، مكتبة برنستون (مجموعة بريل) في الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ: هـ ١٦٢٢، هـ ٢/١١٦٠ / ١١؛ المكتبة المركزية في الرياض في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ١/٢٤٩٨ مجاميع؛ مكتبة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ: (١١) ١١٦٠ هـ.

٤- «السُّؤال والمراد في جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالزَّبَادِ»، مكتبة برنستون (مجموعة بريل) في الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الحفظ: هـ ٢/١١٦٠ / ٣، (١٢) ١١٦٠ هـ.

٥- «الأقوال المرضية في حكم الاقتداء بالمخالف»، مكتبة رضا في رامبور في الهند، رقم الحفظ: ١/١٦٧ (٣٥٦).

٦- «رد قول العنيد بالاقتداء بالمخالف في العيد»، مكتبة رضا في رامبور في الهند، رقم الحفظ: ١/١٩٤.

---

(١) خلاصة الأثر ١: ١٩، وجامعة الرياض ٢: ١٦، والأزهرية ٢: ٢٠٨، وطوبقو

٧- «الطلاق المعلق بالعباد»، مكتبة رضا في رامبور في الهند، رقم الحفظ: ١٩٩/١.

٨- «رسالة في الفرائض»، مكتبة رضا في رامبور في الهند، رقم الحفظ: ١٩٩/١.

٩- «رفع الأذرع فيما تدور بالعيار»، مكتبة رضا في رامبور في الهند، رقم الحفظ: ٢٠٢/١.

١٠- «القول الأظهر فيما ينتمى بقول الإمام زفر أو المسائل التي اختارها المتأخرون على قول زفر»، مكتبة رضا في رامبور في الهند، رقم الحفظ: ٢٣٧/١؛ المكتبة المحمودية، في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٢٦٤٦/٢٦٤٦، ٨/٧.

١١- «عمدة ذوي الألباب والبصائر لكل أخبار النظائر»، مكتبة رضا في رامبور في الهند، رقم الحفظ: ٢١٦/١ (٣٢٦)؛ المكتبة الوطنية بالجزائر، رقم الحفظ: ١٠٢٥؛ مكتبة الأوقاف بالموصل، في العراق، رقم الحفظ: ٤/١٤٩؛ مكتبة رضا في رامبور في الهند، رقم الحفظ: ٢٢٦/٢١٦/١؛ مكتبة الحرم المكي في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٤٩٧ حنفي؛ مكتبة عبد الله بن العباس في الطائف، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٢١٩/٤، ٤/٢١٤؛ مكتبة الظاهرية في دمشق في سوريا، رقم الحفظ: ٦٥٠٤؛ مكتبة دار الكتب الوطنية، في تونس، رقم الحفظ: ٣٧٤٨؛ مكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، في مكة المكرمة في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٧٠ عن الأزهرية ٣٥٣؛ المكتبة الأزهرية في القاهرة، في مصر، رقم الحفظ: [٣٥٣] ٧٥٣٤.

- ١٢- «عمدة الحكام في مسائل الأحكام»، مكتبة الحرم المكي في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٤٩٠ حنفي.
- ١٣- «دفع الضرر في الترخص بتأخير الصلاة في السفر»، المكتبة المركزية في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٤/٤٥١ مجاميع.
- ١٤- «ذخيرة الناظر في تكفير الحج للتبعات والصغائر»، المكتبة المركزية في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٧/٤٥١ مجاميع.
- ١٥- «رد القول العنيد في جواز الاقتداء بالمخالف في العيد»، المكتبة المركزية في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٣/٤٥١ مجاميع؛ مكتبة رضا في رامبور في الهند، رقم الحفظ: ١/١٩٤.
- ١٦- «رسالة الإشارة في حكم التشهد»، المكتبة المركزية في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ١/٤٥١ مجاميع.
- ١٧- «رسالة في جواز العمرة في أشهر الحج أو رسالة في مشروعية العمرة للمكي في أشهر الحج»، المكتبة المركزية في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٢٠٠٩؛ النسخة الثانية: ٣/٤٠٣ مجاميع.
- ١٨- «المهمات الواجبة لجنابة المسلم الحاضرة»، المكتبة المركزية في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٥/٤٥١ مجاميع، ٦/٤٤٤٧ مجاميع.
- ١٩- «هداية الغبي في تقييد فسخ إحرام الصبي»، المكتبة المركزية في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٦/٤٥١ مجاميع.
- ٢٠- «رسالة فيمن علق طلاق زوجته بالبراءة من المهر ونفقة العدة ومؤنة

السكنى»، المكتبة المركزية في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٢٠٧٣/٣ مجاميع، ٢٠٧٣/٤ مجاميع.

٢١- «القول الصحيح في حكم الواقع بالطلاق الصريح»، المكتبة المركزية في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٢٠٧٧/١ مجاميع.

٢٢- «رسالة في مشروعية العمرة للمكي في أشهر الحج»، المكتبة المركزية في الرياض، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٤٠٣/٣ مجاميع.

٢٣- «شرح المنسك الصغير للملا رحمة الله السندي»، مكتبة مكة المكرمة، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٧/٦ مجاميع.

٢٤- «الفتح الرحماني في شرح الموطأ برواية الإمام محمد بن حسن الشيباني»، المكتبة المحمودية في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٧١ حديث؛ النسخة الثانية: مكتبة يوسف آغا في قونه في تركيا، رقم الحفظ: ١٧٣ حديث؛ النسخة الثالثة: في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: مجموعة المحمودية رقم: ٥٨٩.

٢٥- «فتاوى ابن بيري»، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ب ١٣٤٠٢.

٢٦- «رسالة في فروع التقليد»، المكتبة المحمودية، في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٢٦٤٦/٣.

٢٧- «رسالة في الاستحسان»، المكتبة المحمودية، في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٢٦٤٦/٦.

٢٨- «رفع الالباك في حكم تعاطي شجرة التنباك»، المكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، بالمملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ٢٦٨٢/٣.

٢٩- «عمدة ذوي الألباب والبصائر لحل مبهات (مبهات) الأشباه والنظائر (حاشية الأشباه والنظائر)»، مكتبة متحف قصر توبكابي، أمانت خزينا سي، رقم ٧٣٠؛ مكتبة جامعة اسطنبول، رقم ٨٣٧؛ مكتبة السليمانية، حسن حسنو باشا، رقم ٤٠٦، حاجي بشير آغا، رقم ٢٢٠، قليج علي باشا، رقم ٣٨٦، لالالي، رقم ١١٠٦، ١١٠٧، شهيد علي باشا، رقم ٧٤٣؛ مكتبة نورو عثمانية، رقم ١٤٤٥؛ أنظر أيضًا فهرست الكتبخانة خديوية، ٨١/٣؛ عبد الله محمد الحبشي، ١٨٢/١-١٨٣).

٣٠- «شرح الموطأ للشيباني (الفتح الرحمانى في شرح الموطأ رواية محمد بن حسن الشيباني)»، لمخطوطاته انظر: عبد الله محمد الحبشي، ٣، ١٩٩٣؛ الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، ٤١٧/٣١.

٣١- «شرح تصحيح القدوري»، وهو شرح كتاب ابن قطلوبغا على مختصر القدوري.

٣٢- «إرشاد القدير في شرح المنسك الصغير، شرح على المسلك المتقسط بالمنسك المتوسط لعلي القاري، شرح كتاب المسمى لباب المناسك» لرحمة الله السندي. ونسخة منه مسجلة ضمن مجموعة خطية في مكتبة مكة المكرمة (عبد الله مرداد أبو الخير، ص ٤١؛ عبد الله محمد الحبشي، ٣/١٨٧). في المراجع ينسب لپيري زاده كتاب آخر يُدعى: «التعبير المنير على مواضع من شرح المنسك الصغير».

٣٣- «الكشف والتدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق»، ردّ فيها على

معاصره مكى فروخ وقرظ لهُ عَلَيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَحْيَى بن عمر المنقاري والشهاب أحمد الشُّوَبْرِيّ (لنسخ هذه الرسالة الجليلة انظر: مكتبة جامعة اسطنبول، رقم ٦٣٩٢؛ مكتبة السليمانية، عاشر أفندي، رقم ٤٢٠/٤، ورقة ٥٥<sup>b</sup> - ٦١<sup>a</sup>). ويُذكر لپيري زاده أيضًا رسالة اسمها شرح مسألة التلفيق من تحرير ابن الهمام.

٣٤- «رسالة في حِلِّ التُّنْبَاكِ (رسالة في تعاطي التُّنْبَاكِ، رفع الاشتباك في ردِّ دَعْوَى الْإِلْتِيَاكِ)». كتبت ردًّا على رسالة لا يعرف مؤلفها، اسمها الْإِلْتِيَاكِ عن حُكْمِ مَاعِي التُّنْبَاكِ. وهناك لكلا الرسالتين نسخة واحدة مسجلة ضمن مجموعة في مكتبة الدولة في ميونخ (الالتباك، رقم ٧/٨٨٤، ورقة ١٠٨-١١٥ ورفع الاشتباك، رقم ٨/٨٨٤، ورقة ١١٩-١٢٤).

٣٥- «رسالة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة»، تحقيق: Hasan Özer، İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 19, Konya 2012, s. 327-341.

٣٦- «مجازة الميقات بغير إحرام»، (رسالة في استعمال الحيلة لمن قصد مجاوزة الميقات، رسالة في حكم جواز العمل بالحيلة لمن قصد مجاوزة الميقات بلا إحرام). لهذه الرسالة نسخة مكونة من أربع ورقات مسجلة في مكتبة مكة المكرمة (فقه حنفي، رقم ١١٥).

٣٧- «رسالة في حكم قصر الصلاة في طريق جدة»، (رسالة في حكم القصر في صلاة المتوجه من مكة إلى جدة)، ولقد نقل تاج الدين أحمد الدهان هذه المسألة في رسالته المسماة: «إجادة النجدة بمنع القصر في طريق جدة».

٣٨- «اختصار الطراز المذهب في بيان الصحيح من المذهب»، وهو مختصر على كتاب أستاذه بدر الدين الشهاوي المصري.

- ٣٩- «شرح منظومة ابن الشَّحْنَة في العقائد».
- ٤٠- «شرح المسائرة لابن الهمام».
- ٤١- «شرح الإيضاح».
- ٤٢- «عُدَّة السالك في أحكام المناسك».
- ٤٣- «القول السديد المفيد في حكم التقليد».
- ٤٤- «رسالة في أن للإنسان أن يُحدِّث في ملكه ما شاء ما لم يُضِرَّ بجاره».
- ٤٥- «رسالة في معنى الاستحسان والقياس».
- ٤٦- «رسالة في حكم إسقاط الصلاة».
- ٤٧- «رسالة في من يُطلق عليه السيّد والشريف».
- ٤٨- «والسيف المسلول في دفع الصّدقة لآل الرّسول».
- ٤٩- «رسالة في المسك والزباد».
- ٥٠- «رسالة في جُمرة العقبَة».
- ٥١- «رسالة في بيض الصَّيْد إذا أدخل الحرم».
- ٥٢- «الإتحاف بالأحاديث الوارِدَة في فضل الطّواف».
- ٥٣- «إزالة الضنك في المراد من يَوْم الشَّك».
- ٥٤- «الاستِدلال في حكم الاستبدال».
- ٥٥- «إظهار الكَنز المخفي في عدم ضَمَان الصيرفي».
- ٥٦- «إعلاء الرتب في حكم الإيثار بالقرب».

- ٥٧- «إفراغ الجهد في دَعْوَى اليَدِ».
- ٥٨- «إنالة الأرب في حكم اسْتِعْمَالِ أوانِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».
- ٥٩- «بُلُوغُ الأرب في بَيَانِ أَرْضِ الْحِجَازِ وَجَزِيرَةِ العَرَبِ».
- ٦٠- «تَبْلِيغُ الأمل في عَدَمِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ بَعْدَ العَمَلِ».
- ٦١- «رَفْعُ الضلال في بَيَانِ حَكْمِ التَّعْزِيرِ بِأَخْذِ المَالِ».
- ٦٢- «السَّيْفُ المَسْلُولُ في جَوَازِ دَفْعِ الرِّكَاةِ لآلِ الرَّسُولِ».
- ٦٣- «شرح تَصْحِيحِ القُدُورِيِّ»، لابنِ قَطُوبِغَا.
- ٦٤- «الْفَوَائِدُ المَهْمَةُ الفَرِيدَةُ في إِيضَاحِ الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ».
- ٦٥- «القَوْلُ الأَزْهَرُ فِيمَا يُفْتَى بِهِ بِقَوْلِ الإِمَامِ زَفَرٍ».
- ٦٦- «القَوْلُ البَاتُ في إِيصالِ الثَّوَابِ لِلأَمْواتِ».
- ٦٧- «القَوْلُ التَّامُّ في عَدَمِ انْفِساخِ الدَّارِ المُسْتَأْجَرَةِ بِالانْهَدَامِ».
- ٦٨- «القَوْلُ السارِ في حَكْمِ فَناءِ الدَّارِ».
- ٦٩- «القَوْلُ الصَّوَابُ في حَكْمِ البَّابِ بِمَنْقُولِ الأَصْحابِ».
- ٧٠- «القَوْلُ الفَاصِلُ المُتَمَاضِي في بَيَانِ حَكْمِ عِزْلِ السُّلْطانِ لِلقَاضِيِ».
- ٧١- «اللِّمَّةُ في حَكْمِ صَلاةِ الأَرْبَعِ بَعْدَ الجُمُعَةِ».
- ٧٢- «النَّقُولُ المَنِيفَةُ في حَكْمِ شَرَفِ وَلَدِ الشَّرِيفَةِ».
- ٧٣- «الوَاضِحُ مِنَ النَّقُولِ في حَكْمِ الفَرَاغِ وَالنُّزُولِ».
- ٧٤- «الوِثِيقُ مِنَ العَرُوةِ في بَيَانِ أَقسامِ الرِّشوةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر خزانة التراث: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات =

وهناك حاشيتان - بالرغم من عدم ذكرهما في المصادر - نسبتا لإبراهيم ييري زاده هما حاشية على البيضاوي وحاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل (مكتبة جامعة اسطنبول، قسم مخطوطات العربية رقم ٢٠٩٦)، والفقهاء الكيداني الذي ينسب في سجلات المكتبة لإبراهيم ييري زاده (مكتبة السليمانية، قليج علي باشا، رقم ٣٨٦)، هو الشرح الذي كتبه إبراهيم بن مير درويش البخاري على كتاب لطف الله النسفي الكيداني.

إن هذا العدد من التأليف يدل على اهتمام ابن ييري بكبرى قضايا مجتمعه في أمور الدين مما مكّنه من أن يكون مفتياً ناجحاً ومعلماً قادراً ومؤلفاً متمكناً<sup>(١)</sup>.

= ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية أصدره مركز الملك فيصل، ج، ٢٣، ص، ٦٦١؛ ج، ٣٩، ص، ٦٩٤٧٠٣؛ ج، ٥٠، ص، ٦٧١؛ ج، ٥٦، ص، ٧٠٥؛ ج، ٥٩، ص، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١١، ٧٣٧؛ ج، ٦٠، ص، ١٦٧، ١٧٦، ٣٩٥، ٤٠٨؛ ج، ٦١، ص، ٢١١؛ ج، ٦٢، ص، ١٤٦؛ ج، ٧٢، ص، ٣٤٥؛ ج، ٧٣، ص، ٤٤؛ ج، ١١٦، ص، ٩٢٩؛ ج، ١٢٣، ص، ٦٤١، ٦٤٣، ٩٩١؛ ولقائمة رسائله انظر عبد الله مرّداد أبو الخير: «المختصر من كتاب نشر النور والزهرة في تراجم أفاضل مكة» (نشر: محمد سعيد العامودي - أحمد علي)، جدة ١٤٠٦/١٩٨٦، ص ٤٠-٤٣.

(١) قائمة المراجع التي تناولت سيرته: إبراهيم ييري زاده: «شرح الأشباه والنظائر»، مكتبة دار الإفتاء باسطنبول، رقم ١٨٩، ترجمة المؤلف؛ ابن نُجيم: «الأشباه والنظائر» (نشر: محمد مطيع الحافظ)، دمشق ١٤٠٣/١٩٨٣، مقدمة الناشر، ص ١٢؛ محبّي: «خلاصة الأثر»، ١/١٩-٢٠؛ عبد الملك بن حسين العاصمي: =

ثالثاً: كتابه «عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر»

المُرَادُ بَفَنِّ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ - كَمَا ذَكَرَ الْحَمَوِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى أَشْبَاهِ ابْنِ

= «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (نشر: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد مَعَوَّض)، بيروت ١٤١٩/١٩٩٨، ٤/٤٧٢؛ «فهرست الكتبخانه الحديوية»، ٣/٨١؛ محمد طاهر بورسلي، عثمانلي مؤلفلري، ١/٢٦١-٢٦٢؛ تونكي: «معجم المصنفين» (نشر: صديق كمال مكلي)، بيروت ١٣٤٤/١٩٢٥، ٣/١٠٩-١١٠؛ بروكلمان Brockelmann، GAL Suppl.، 2/647؛ محمد أسعد طلس: «الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف»، بغداد ١٣٧٢/١٩٥٣، ص ٦٩؛ عبد الله مِرْدَاد أبو الخير: «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة» (نشر: محمد سعيد العامودي - أحمد علي)، جدة ١٤٠٦/١٩٨٦، ص ٣٩-٤٤، ١٥٧، ١٦٨، ٣١١، ٤١٣؛ محمد الحبيب الهيلة: «التاريخ والمؤرخون بمكة، من القرن الثالث الهجري الى القرن الثالث عشر»، لندن ١٩٩٤، ص ٣٦٢-٣٦٤؛ عبد الله محمد الحبشي: «جامع الشروح والحواشي»، أبوظبي ١٤٢٥/٢٠٠٤، ١/١٨٢-١٨٣؛ ٣/١٨٧١، ١٩٩٣؛ «فهرس قيصري راشد أفندي»، ١/٣٨٢؛ «ذيل كشف الظنون»، ٢/٣٦؛ «معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات اسطنبول وآناتولي» (إعداد: علي رضا قارابولوت)، (بدون مكان وتاريخ نشر)؛ أحمد أوزال، «حَنَفِي فِقْه عَالِمٌ لَرِي، (العلماء والفقهاء الأحناف)»، أنقرة ١٩٩٠، ص ٣٧، ١٣٦؛ مصطفى باقطينر: «الأشباه والنظائر»، الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، ١١/٤٥٩؛ محمد يشار قندمير: «الموطأ»، الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، ٣١/٤١٧؛ تحسين أوزجان: «پيريزاده إبراهيم»، الموسوعة الإسلامية لوقف الديانة التركي، ٣٤/٢٨٦-٢٨٨.

نُجِيم<sup>(١)</sup> - : الْمَسَائِلُ الَّتِي يُشْبَهُ بَعْضُهَا بَعْضًا مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي الْحُكْمِ لِأُمُورٍ خَفِيَّةٍ

(١) «الأشباه والنظائر في الفروع» للفقهاء الفاضل زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، الحنفي، المتوفى: بها، سنة سبعين وتسعمئة. وهو: مختصر مشهور، أوله: (الحمد لله على ما أنعم... إلى آخره)، ذكر فيه كتاب: «التاج السبكي» للشافعية، وأنه لم ير للحنفية مثله. وأنه لما وصل في شرح (الكنز) إلى البيع الفاسد، ألف مختصرًا في الضوابط والاستثناءات منها. وسماه: بـ«الفوائد الزينية» وصل إلى خمسمئة ضابط، فأراد أن يجعل كتابًا على النمط السابق، مشتملاً على سبعة فنون، يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها:

الأول: معرفة القواعد، وهي: أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى. الثاني: فن الضوابط، قال: وهو أنفع الأقسام للمدرس، والمفتي، والقاضي. الثالث: فن الجمع والفرق، ولم يتم هذا الفن، فأتمه أخوه: الشيخ عمر. الرابع: فن الألغاز. الخامس: فن الحيل. السادس: الأشباه والنظائر، وهو: فن الأحكام. السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم، وصاحبيه، والمشايخ، وهو: فن الحكايات. وفرغ من تأليفه: في ٢٧ جمادى الآخرة، سنة تسع وستين وتسعمئة. وكانت مدة تأليفه ستة أشهر، مع تخلل أيام توعك الجسد، وهو آخر تأليفه. وعليه تعليقات، أحسنها، وأجزها: تعليقة الشيخ العلامة علي ابن غانم الخزرجي المقدسي، المتوفى سنة ست وثلاثين وألف. ومنها: تعليقة المولى محمد بن محمد، المشهور بجوي زاده، المتوفى سنة خمس وتسعين وتسعمئة. والمولى علي بن أمر الله، الشهير بقنالي زاده، المتوفى سنة سبع وتسعين وتسعمئة. والمولى عبد الحليم بن محمد، الشهير بأخي زاده، المتوفى سنة ثلاث عشرة وألف. والمولى مصطفى، الشهير بأبي الميامن، المتوفى: سنة خمس عشرة وألف. والمولى مصطفى ابن محمد، الشهير بعزمي زاده، المتوفى سنة سبع وثلاثين وألف. وهذه لا توجد =

أَذْرَكَهَا الْفُقَهَاءُ بِدِقَّةِ أَنْظَارِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَفَائِدَتُهُ كَمَا ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ فَنٌّ بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ وَمَاخِذِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى<sup>(٣)</sup>.

= إلا في هوامش نسخ الأشباه، سوى تعليقة الشيخ علي المقدسي. ومنها: تعليقة المولى محمد بن محمد الحنفي، الشهير بزيرك زاده، أولها: (الحمد لله الذي اطلع على الضمائر... إلخ)، انتهى فيه إلى أوسط كتاب القضاء سنة ألف، ولم يتمه. وتعليقة شرف الدين عبد القادر بن بركات الغزي، أولها: (الحمد لله الذي أهل الفضلاء لإدراك المعاني... إلخ)، ذكر فيه: ما أغفله من الاستثناءات والقيود والمهمات، ووصل إلى آخر الفن السادس في شوال، سنة خمس وألف. وتعليقة الشيخ الصالح محمد بن محمد التمرقاشي ولد، تلميذ المصنف، وهي حاشية تامة، سهاها: بـ «زواهر الجواهر النضائير»، أولها: (الحمد لله الذي أرسل وإبل غمام المعارف على أرض قلوب كامل الرجال... إلخ)، وفرغ من التعليق في شعبان، سنة أربع عشرة وألف. ولمولانا مصطفى بن خير الدين المعروف بجلب مصلح الدين، المتوفى سنة ١٠٢٥ خمسة وعشرين وألف بمكة المكرمة؛ شرح مزوج.

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم والحموي عليه ١ / ١٨ ط دار الطباعة العامرة.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسويطي ص ٦، ٧ ط مصطفى الحلبي.

(٣) والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اعرف الأمثال والأشباه...) أخرجه =

فيقول المؤلف إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد پيري زاده الحنفي - لطف الله به - في سبب تأليف كتابه «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر» لَمَّا كَانَتْ «الأشباه والنظائر» من الكتب التي لم يسبق لها نظير، وقد جمعت من نفائس الفروع الجم الغفير، حتى صارت عمدة الناظر، وذخيرة ذوي البصائر، غير أن فيها المطلق، والمجمل، والعام، والروايات الضعيفة، وخلاف منقول مذهب الإمام، أحببت عند ذلك أن أُقَيِّدَ المطلقَ منها في الباب، وأُفَصِّلَ مَا أَجْمَلَهُ في الخطاب، وأنص على ما هو منقول الإمام والأصحاب، وأذكر الرواية في غالب ما قال فيه: إنه لم يقف فيه على رواية مع زيادات في المستثنيات، وأنبّه على عدم صحة استثناء بعض المستثنيات، وأبيّن الرجح والمعتمد من الروايات، وأدبّل بعض الأبواب بالفوائد المهمات، وبعضها منها أَعَنُونَهُ بالفرائد المفردات، وليس لي في ذلك قول ولا تحرير، وإنما أنا مُعَبَّرٌ وسفير، والله أسأل أن يقبل لي العثرات، ويعفو عني الخطايا والزلات، ويحسن أن توسم هذه الكتابة بـ«عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر».



## وصف النسخة المستعملة في التحقيق

استعملنا في التحقيق أربعة نسخ:

النسخة الأولى: دار إفتاء استنبول: وتقع هذه النسخة في ٢٥٣ ورقة، وفي كل صفحة ٢٩ سطراً.

وتنتهي هذه النسخة: تحريراً في أواخر ذي الحجة الحرام سنة ١١١٦هـ.

النسخة الثانية: نسخة لاله لي: وتقع هذه النسخة في ٢١٤ ورقة، وفي كل صفحة ٢٤ سطراً.

وتنتهي هذه النسخة: (وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب الشريف يوم الثلاثاء المبارك يوم النصف من شهر شعبان المبارك سنة ألف ومئة وأربعة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

النسخة الثالثة: راغب باشا: وتقع هذه النسخة في ٢٩٦ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً.

وتنتهي هذه النسخة: (وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك في يوم الأربعاء المبارك العشرين من شعبان المكرم سنة ألف ومائة وتسعة وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد كاتبه الفقير إلى رحمة مولاه الغني السيد عبد الله المقرئ ثم المصري من تلاميذ الضياء عفا الله عنها).

النسخة الرابعة: شهيد علي باشا: وتقع هذه النسخة في ٢٧١ ورقة، وفي كل صفحة ٢٩ سطراً.

وتنتهي هذه النسخة: (تحريراً في يوم الأربعاء الخامس من شهر رمضان المعظم قدوة من سنة اثنتين وثمانين وألف تجاه البيت الشريف المدرسة السليمانية، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله وحده).




## منهجنا في التحقيق

- ١ - حاولنا أن نخرج من كل النسخ نصًّا صحيحًا، ويعني لم نجعل نسخة من النسخ أصلاً. واستعملنا كل النسخ نصًّا بقدر الإمكان.
- ٢ - عزونا الآي إلى سورها.
- ٣ - خرجنا الأحاديث الواردة في الكتاب.
- ٤ - وضعنا متن الأشباه والنظائر فوق الخط.
- ٥ - وضعنا الحاشية تحت الخط.
- ٦ - في التعليقات الواردة في الحاشية استعملنا حروف الهجاء.



# النسخ المعتمدة في التحقيق

**Telegram Channel :  
New Madarsa**



**@NEWMADARSA**

بسم الله الرحمن الرحيم ويدنستعين  
 الحمد لله الذي اعلا منار الفقه في الانام - وجعلهم سراجا وهاجا  
 في دجى الظلام. ومرجعا لا يضيح الحلال والحرام. وخصهم بكونهم  
 ودثة الانبياء في بيان احكام النوازل في الاحكام. وانقد لهم الكلمة  
 ان صاروا احكام الاحكام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد  
 الانبياء والرسل الكرامه. وعلى اله واصحابه الكمل الفخامه.  
 وبعد فيقول الفقيه الجليله تعالى ابراهيم بن حسين بن احمد  
 يبرى زاده الحنفى لطف الله به لما كانت الاسماء والنظائر  
 من الكتب التي لم يسبق لها نظير وقد جمعت في نقا بين الفروع  
 الحجم الغفير حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة ذوي البصائر  
 غير ان فيها المطلق والمجمل والعام والروايات الضعيفه وخلا  
 فيقول مذهب الامام اجبت عند ذلك ان اقيد المطلق  
 منها في الباب وافضل ما اجمله في الخطاب وانض على ما هو منقول  
 الامام والاصحاب واذكر الرواية في غالب ما قال فيه انه لم يقف فيه  
 على روايه مع زيادات في المستثنيات وابنه على عدم صحه استثنائها  
 بعض المستثنيات وابين الواجح والمعتمد في الروايات وايدى  
 بعض البواب بالفوائد المهمة وبعضها اعونه بالقرائد  
 المفردات وليس في ذلك قول ولا خبر وانما انا معبر وسفير  
 والله سئل ان يقبل في العثرات ويعفو عن الخطايا والروايات  
 ويجس ان تؤسم هذه الكتابه بعمدة ذوي البصائر حلها  
 البهاء

٢٥٢  
٢٥١  
٥٠٦

لا يملك البيوت الفبض وعلى عدم الجواز هناك باتت بيع  
ما لمالك لا يجوز واما ان المبيع مجهول وان كان ذلك  
بعض ما يخرج بل للفقهاء ولا يخفى ان اهل الحرمين وحصر  
قد ياملوا ذلك والله اعلم قال ولا يقطع حقه منها  
تخرج على هذا القول بل يقطع حقه منها بدليل ما تقدم  
فكلامه للذخيرة فالله اعلم قال اذا اجمع الحقائق

في زفة العيد قدم حوز العيد لاحتياجه الى وسائل  
منها ما اذا كان جالس على المفرا ونزع النثار يوم الجمعة  
فان خاف ان تقوته الجمعة حضرها وكذا اذا خاف زهاب  
الوقت وسابوا الصلوات ترك الطعام ووقتها وان اجل  
له التاخير بخلاف ما اذا خاف فوت الجماعة وسابوا الصلوات  
حيث لم ان لا يحضرها لدا في الولوا الحنة وفي خزانة الروايات  
عن السرعة وايقوم عن الطعام لغير الخيرة بفضة حاجته  
منه ولا يقوم وبه بعض الحاجة وان اقيمت الصلاة الى  
لمن يخاف فوت الجماعة انتهى وهو

مطلب

ما سمع به الوقت من الكتابة على بعض الحالات  
من الاحتياح والنظر جعل الله ذلك لخالصا  
لوجهها لكثير وسببا للفوز بعجبات  
النعم وان ينعيمه كاتفق باصله  
تحتها في يوم الاربعاء الخامس من  
شهر رمضان العظيم  
هذه سنة اسيى ونا  
نين والف

تتميز في اوله والحمد لله رب العالمين

تجاه البيت الشريف بالمدرسة السلطانية في مكة  
وصلى الله على محمد وآله وعلى الرعية المحبة  
وحي بننا الله ونعم الوكيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للمحمدية الذي علما سائر النعمان في الأناور . وبكلمهم سراجا وصاحبا في دجا الظلام . ومرجعا لا يضيح  
 للخلل بالظلمة . وخصهم بكونهم ورثة الانبياء في بيان احكام النوازل من الاحكام . وانفذهم الكلمة  
 انصارا وحكام الحكام . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء والرسل الكرام . وعلى آله  
 واصحابه اجمعين . **و** يقول الفقير الالسه تظلا ابراهيم بن حسين بن سيرى زاده  
 المنقضي لطف الله به لما كانت الاشياء والنظائر من ابكت للتماس بسببها نظيره . وقد جمعت من  
 نظائس الفروع العلم الغفير حتى صار من عمدة الناظره . وذخيرة ذوي البصائر . غير ان فيه ما لفظ  
 والمجلد للعلم والروايات الضعيفة . وخطا في منقول من مبدل الامام . احببت عند ذلك ان اخذ  
 المطلق من في انسابه . فانصل ما اجله في الخطاب . واضى على ما هو منقول للامام . واصح  
 واكثر الروايات في غالبها . قال في ما انه لم يرتف فيه على رواية مع زيادة انت في المستثنيات . وانه  
 على عدم صحة استثنائها ببعض المستثنيات . وبين الرجح والمقامة من الروايات . وان يرتفع  
 الابواب بالفوائد المهمة . وبعضها منها عنوانها في الفوائد المفردات . وليس لي في ذلك قول  
 ولا تخيير . وانما انا محبور وسفير . والله اسأل ان يعيّل للعزات . ويعفو عني الخطايا والزلزلات  
 ويحسن ان نوسم هذه الكفاية بجملة ذوي البصائر لحل مما تلا شيا به والنظائر . **ب** اسم الله الرحمن الرحيم  
 قالوا في الرحمن من البالدفة ما ليس في الرحيم لان الرواية في البنا تدل على زيادة المعنى وهو نقص . وان جاز  
 بلغ من طراد طيب . بان القاعدة اكثرية لأكلية . قال محمد بن علي بن احمد بن علي بن ابي طالب من  
 جعلها من العلم . فابق فروع شريفة سيد الانام . ومرجعا وكشف النقاب عنهما من اللغات والعلوم  
 واعلا ذكره في سجا لسن الذكر والقضاة والحكام . قال واصل الله على سيدنا محمد وعليه وصحبه وسلم  
 الصلاة عليه فرض في العمرة واحدة . والجمعة عند سماع اسمه الشريف . واعتمده جماعة من العلماء  
 ولا يوصل على غير الانبياء البتة . ومن صل على غيره ما شره وهو الصحيح . وفي السنن في حديث  
 صلى الله على لابر في الصلاة حقه . فله ان يصلي على غيره . ابتداء اما الغير فلا انتهى وجعل العلماء  
 للصلاة ثلاثه مخا في كمن لانعلم انها بطريق الحقيقة او بطريق المجاز . او في البعض بالحقيقة  
 وفي البعض بالمجاز . او يكون من قبيل الغيوم المشتركة او غيوم المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز . وفي  
 أعلم قال بعض طراح القدر من المتأخرين . وقد شئنا شيئا بالدين احد الخفاصي اصل معني  
 الصلاة الانعقاد الجسماني لانها مأخوذة من الصلوة في حقوق في شهور الكشاف ثم استعمل  
 في الرحمة والدعاء ما من التعطف المعنوي . قاله . وبعد فان الفقه اشرف العلوم . وقد مر ان  
 الخلافة العينية في شرح البصائر . انما شئت فضل النعمة في الدين على سائر العلوم . لانه يتوالت في حشد

الله

لا يملك الا بعد التقصير وعلو واعص الجوارسناك بانه بيع ما لا يملك لا يجوز ان يحا  
لان البيع صحيح قولوا بما لا يملك بعض منسوخ بل للتعامل ولا يحق في اهل الحرمين  
ومصر قد تعاملوا ذلك والله اعلم قاله ولا يستقطر حقه منها بشرط على منة الاول  
بل يستقطر به دليل ما تقدم ذكره عن الذخيرة فلا تعيده قالوا اذا اجتمع للصلوات  
في ذمة العبد فدم حق العبد لا حيا جده الا في مسأله مع ما اذا كان جالساً على  
الخلا فسمه الذي لا يؤمر بالجمعة فانها فان يؤمنه للجمعة حضرها وكذا ان  
خاف ذهاب الوقت في مسأله الصلوات ترك الطعام ومنها ولا يجعل الناظر  
بمخلاف ما اذا خاف فوت الجماعة في مسأله الصلوات حيث لم ياله ان يحضرها  
كذا في الولو للجمعة وفي خزانة الروايات عن الشريعة ولا يقوم عن الطعام الا بغير  
حتمي يقتضي حاجته منه ولا يقوم به بقصر الجماعة وان الصلاة الى ان يخاف  
فوت الجماعة انتهى وهو هذا الحرام ما سمع به الوقت من الكتابة على بعض  
الصلوات من المشايخ والخطاير جعل الله تعالى ذلك خالصاً لوجهه الكريم  
وسبب الدعوات السعيه وان يفتع به كما نفع باصله انه على ذلك قدس  
وبالاجابة جدير تحريمه في يوم الاربعاء الخامس من شهر رمضان العظم  
سنة الفاتنين وثمانين بتجاه البيت الشريف بالمدرسة  
السلامية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه  
اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل  
ولله الحمد لله اوله واخراه  
وكان الف رابع من شهر رمضان المبارك يوم الثلاثاء المبارك يوم  
النصف من شهر شعبان المبارك سنة الف ومائة واربعه من  
الهجرة النبوية غرضنا فيها انفسر الصلاة والسلام وحسبنا  
الله ونعم الوكيل



بسم الله الرحمن الرحيم . وبه توفيق  
 للهدى الذى اعلامنا والفقها فى الانام . وجاهد سر لاهوتها  
 فى دجا الظلام . ومرجعا لايضاح الحلال والحرام . وخضمهم  
 بكونهم دورقا لانبيا فى بيان احكام النوازل من الاحكام  
 وانتدلمر الكلا ان صاروا احكام الحكم . والصلوة والالا  
 على سيدنا محمد سيد الانبيا والرسول الكرام . وعلى الروايات  
 الكل الثمام . وبهد فتقول القفيرة الى الله تعالى ابراهيم  
 ابن حسين بن بهرى زاده المحقق لطف الله به لما كانت الاشياء  
 والظاير من الكتب التى لم يسبق لها نظيره . وقد جمعت من  
 نفايس الفروع الجم الغفيرة حتى صارت عمدة الناظر وضمير  
 ذوى البصيرة عند ان فيها المطلق المجل والعلم والروايات  
 الضعيفة . وخلاف منقول مذهب الامام . احببت عند  
 ذلك ان اعيد المطلق منها فى الباب . وافضل ما اجمله لفظا  
 وانصر على ما هو منقول الامام والاصحاب . واذكر الروايات  
 غالب ما قال فيها انه لم يقف فيه على رواية مع زوايا فى  
 المستثنى . وابته على عدم صحة استثناء من المستثنى  
 وايضا الراسخ والمعتد من الروايات . واذيل بعض الاجواب  
 بالقرابيد الممان . وبعضها اصونه بالقرابيد المخرط  
 وليس لى ذلك قول ولا غيره . وانما انا معتد وسفير . والله

الصلوات حيث له ان لا يحضرها كفا في الروايات وفي  
 خلاف الروايات من الشريعة ولا يقوم عن الطعام الى  
 حق يقضى ما يحده منه ولا يقوم وبه بعض الملحة وان  
 اقمنا الصلاة الا لمن يخاف صوت الجماعة انتهى وهكذا  
 اخر ما سمع به الوقت من الكتابة على بعض الملحة من الصلاة  
 والنظام جعل الله تعالى ذلك خالصا لوجهه الكريم  
 وسببا للفوز بجنت النعيم وان ينفع به كانفع باصله  
 انه على ذلك قديره وبالاجابة جديره تحميرا في يوم الاربعاء  
 الخامس من شهر رمضان المعظم سنة اثنين وثمانين  
 و الف بجاه البيت الشريف بالمدرة التسليمانية  
 وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وحبنا  
 الله وهم الوكيل والمجده اولا واخراة وكان الفراغ من  
 كتابة هذا الكتاب المبارك في يوم الاربعاء المبارك  
 العشرين من شعبان المكرم سنة الف ومائة وتسعة  
 و خمسين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام  
 على يد كاتبه الفقير الى رحمة مولاه الغف

السيد عبده المصطفى  
 من تلاميذ الضياع  
 عفي عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم <sup>سنتين</sup>  
 الحمد لله الذي جعلنا علماءنا الفقهاء في الأنام وجعلهم سراجاً وأماماً  
 في دجى الظلام ورجعنا الأضواء المحال والحرام وخصهم بكنوز  
 ورتب الأنبيا في بيان أحكام النوازخ الأحكام وانفذ لهم  
 الكل إن صاروا وحكام الحكام والصلوة والسلام على  
 منتهى محمد صمد الأنبياء والرسل الكرام وعلى آلته واصحابه  
 الكمل القيام وبعد فنقول الفخر الخالد بقا  
 إبراهيم بن محمد بن أحمد بن زياد الخفيف لطف الله به  
 لما كانت الأشباه والنظائر في الكتب التي لم يسبق لها نظير  
 وقد عجزت في قياس الفروع الخم الغضيرة حتى صار استعمال  
 الناظر ودجر ذوي البصائر عجزاً فيها المطلق والحمل  
 والعام والروايات الضعيفة وخلافه منقول مذهب  
 الإمام اجيب عند ذلك أنه أفيد المطلق منها والنياب  
 وافضل ما اجهد في الخطاب وانصرت على ما هو منقول الإمام  
 والاصحاب واذكر الروايات في غالب ما قال فمات له  
 يفتد في رواية مع زيادات والمستثنيات واستثنى  
 على عدم صحة استثنى بعض المستثنيات وبين التلويح  
 والمعتمد في الروايات واذيل بعض الأبواب بالفوائد  
 المهمات وبعضها أعوت بالفرايد المفردات والخص  
 في ذلك قوله ولا يخبر وإنما أنا من غير والله سديد  
 بقول العبدت وبعون الخطايا والذلات ويجوز أن يكون  
 هذه الكتابة بحول ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه  
 والنظائر قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا للرحمن  
 من المبالغة ما ليس في الرحيم لأن الرادة في البناء على الراد

في الصلاة

المعنى

بالمعاطفة في موضع لم يكن المسلم بنا، على العقد الفاسد و  
 نظير ما فلان في الجان لو ترجمته اوله وهو متعلق بتابع  
 المعنى او ترجمته في قوله ليقلب جانبا وانعقد بينهما  
 اذان منقولة بالمعاطفة اذ التلميح في قوله على اذان  
 الفاسد كما هنا قالتم قلت يمكن ان يفتح عليه لولا فتح  
 وظيفة من الوقت ايصع اقول لقائل ان يقول بالجواز  
 للتعامل لا قبل الجواز مع الشرب كيوم اوقل مع انه لا مجال  
 قبل الجواز بما وضع للاذان اذ المعلوم للوظيفة لا يملك  
 بعد القبض وعلى اواعد الجواز هنا ان يبيع ما لا يملك يجوز  
 واما هذه المسج مجهول واجاز ذلك بعض ما خرج للتعامل  
 وانما ان اهل الحرمين وهم قد بلغوا ذلك والله اعلم قال  
 في نسخة اخرى منها في هذا قوله على سطر اخر منها  
 يدل على انهم ركبوا في ذلك قوله فله بعد قال اذا اجتمع  
 الحان في لغة العبد فله حق العبد لاجتباؤه الا ما قبل  
 منها اذا كان جازا على العبد مع انما يوم الحق فان خاف  
 ان يعقبه المحض حضره الا اذا كان في ذهاب الوقت في سائر  
 الصلوات ترك العمامة وقتها والحيلة النافعة تكون اذا  
 خاف صوت الجماعة في الصلوات تجتهد ان يعضها التلويح  
 والولول الجبهة والحرارة الروايات عن التلويح ولا يقف على العمامة  
 الى غير بعض حاجته منه ولا يقف على بعض الجملة وان  
 اقيمت الصلاة لمن يخاف صوت الجملة لئلا يندفع اليه  
**وهذا** ما سيجي به الوقت في الكتابة على بعض الحالات  
 من الاستاء والنظر في عمل الله في الخالص الوجه الكريم  
 وسبا للعبودية جبات الغم وان ينعبر بها في باصلة تجر بها  
 في يوم الجودا الحسنة ثم يصفك العظم وروى ستة اشهر  
 وقام بين والفتن على البيت السوي بالمرح السليمانية في  
 انده على سبنا من غير عظم الركنية اجماعا  
 الله يوم الوصل اللهم




عمدة ذوي البصائر  
لحل مهمات الأشباه والنظائر

تأليف

إبراهيم بن حسين بن أحمد بن  
محمد بن أحمد پيري زاده الحنفي

**Telegram Channel :  
New Madarsa**



**@NEWMADARSA**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبه ثقتي.

الحمد لله الذي أعلى منار الفقهاء في الأنام، وجعلهم سراجاً وهاجاً في دُجى الظلام، ومرجعاً لإيضاح الحلال والحرام، وَخَصَّهُمْ بِكَوْنِهِمْ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي بيان أحكام النوازل من الأحكام، وَأَنْفَذَ لَهُمُ الْكَلِمَةَ إِنْ صَارُوا حُكَّامَ الْحُكَّامِ. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والرسل الكرام، وعلى آله وأصحابه الكُمَّلِ الفخام.

وبعد: فيقول الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ييري زاده الحنفي - لطف الله به - لَمَّا كَانَتْ «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» من الكتب التي لم يسبق لها نظيرٌ، وقد جمعت من نفائس الفروع الجم الغفير، حتى صارت عمدة الناظر، وذخيرة ذوي البصائر، غير أن فيها المطلق، والمجمل، والعام، والروايات الضعيفة، وخلاف منقول مذهب الإمام، أحببت عند ذلك أن أُقَيِّدَ المطلق منها في الباب، وَأُفْصِّلَ مَا أَجْمَلَهُ فِي الْخُطَابِ، وَأَنْصَ عَلَى مَا هُوَ مَنْقُولٌ مِنَ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ، وَأَذْكَرُ الرَّوَايَةَ فِي غَالِبِ مَا قَالَ فِيهِ: إنه لم يقف فيه على رواية مع زيادات في المستثنيات، وَأُثْبِتَهُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْمُسْتَثْنِيَّاتِ، وَأُبَيِّنَ الرَّاجِحَ وَالْمُعْتَمَدَ مِنَ الرَّوَايَاتِ، وَأُذَيِّلَ بَعْضَ الْأَبْوَابِ بِالْفَوَائِدِ الْمَهْمَاتِ، وَبَعْضُهَا مِنْهَا أَعْتَوْنَهُ بِالْفَرَائِدِ الْمَفْرَدَاتِ، وَلَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ قَوْلٌ وَلَا تَحْرِيرٌ، وَإِنَّمَا أَنَا مُعَبَّرٌ وَسَفِيرٌ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقِيلَ لِي الْعَثْرَاتِ، وَيَعْفُو عَنِّي الْخَطَايَا وَالزَّلَاتِ، وَيَحْسِنَ أَنْ تَوْسَمَ هَذِهِ الْكِتَابَةَ بِـ«عَمْدَةُ ذَوِي الْبَصَائِرِ لِحُلِّ مَهْمَاتِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ».

الحمد لله على ما أنعم<sup>(١)</sup>، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(٢)</sup>.

= قال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قالوا في الرحمن: من المبالغة ما ليس في الرحيم؛ لأنَّ الزيادة في البناء تدلُّ على الزيادة في المعنى.

ونوقض بأن «حذر» أبلغ من «حاذر». وأجيب: بأنَّ القاعدة أكثرية لا كلية.

(١) قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ) حمد الله على ما أنعم عليه من جعله أهلاً لفهم دقائق فروع شريعة سيد الأنام، ومرجعاً في كشف النقاب عن مهمات الحلال والحرام، وأعلى ذكره في مجالس الذكر والقضاة والحكام.

(٢) قال: (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) الصلاة عليه: فرُضَ في العُمُرِ مرَّةً واحدةً.

وواجبة عند سماع اسمه الشريف، واعتمده جماعة من علمائنا. ولا يُصَلَّى على غير الأنبياء إلا تبعاً، ومن صَلَّى على غيره أثم ويكرهه، وهو الصحيح.

وفي المستصفي: «وحدِيث: «صلى الله على آل أبي أوفى»<sup>[أ]</sup>، الصلاة حقه، فله أن يصلي على غيره ابتداءً. أما الغير فلا»، انتهى.

وجعل العلماء للصلاة ثلاثة معانٍ، لكن لا نعلم أنها بطريق الحقيقة، أو بطريق =

[أ] أخرج البخاري في صحيحه في الزكاة ٦٣، وفي المغازي ٣٣، وفي الدعوات ١٨، ٣٢؛ ومسلم

في صحيحه في الزكاة ١٧٦؛ وأبو داود في سننه في الزكاة ٦؛ والنسائي في سننه في الزكاة ١٣؛

وابن ماجه في الزكاة ٨؛ وأحمد بن حنبل في مسنده ٤/٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣.

وبعد: فإن الفقه أشرف العلوم قدرًا<sup>(١)</sup>، وأعظمها أجرًا<sup>(٢)</sup>، وأتمها عائدةً، وأعظمها فائدةً، وأعلاها مرتبةً، وأسناها منقبةً، يملأ العيون نورًا، والقلوب

= المجاز، أو في البعض بالحقيقة، أو في البعض بالمجاز، أو يكون من قبيل العموم المشترك، أو عموم المجاز، أو الجمع بين الحقيقة والمجاز، والله أعلم. قال بعض شراح القدوري من المتأخرين: وقال شيخنا شهاب الدين أحمد الخفاجي: أصل معنى الصلاة الانعطاف الجسائي؛ لأنها مأخوذة من الصلوتين على ما حقق به في شروح الكشاف، ثم استعمل في الرحمة والدعاء لما فيهما من التعطف المعنوي.

(١) الشرف العلو، وقدرًا منصوب على التمييز، وهو مبلغ الشيء، وأن يكون مساويًا لغيره من غير زيادة ولا نقصان. غمز عيون البصائر ١/١٨. قال: (وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ قَدْرًا) قال العلامة العيني في شرح البخاري: «وإنما ثبت فضل الفقه في الدين على سائر العلوم؛ لأنه يقود إلى خشية الله تعالى، والتزام طاعته»<sup>[١]</sup>.

وفي المحكم: الفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الفقه لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم.

وفي شرح ابن ماجه للسيوطي: «ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المنذر على فضل واحد منهم على ألف عابد؛ لأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين».

(٢) قال: (وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا) دنيا وأخرى.

فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ، وَسَنِينَهُ قَرِيبًا.

سرورًا، والصدور انشراحًا، ويفيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا، هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سُنَنِ النَّظَامِ، والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتزام، إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابته، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه.

وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ كُنْهَ صِفَاتِهِ وَكَوَأَنَّ أَعْضَائِي جَمِيعًا تَكَلَّمُ<sup>(١)</sup>

أهله قِوَامُ الدِّينِ وَقِوَامُهُ<sup>(٢)</sup>، وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليهم المفزع في الدنيا

(١) قال الحموي في غمز عيون البصائر ١ / ٦٤: لا أعلم قائله.

والاستطاعة القدرة على الشيء.

والكنه: بالضم جوهر الشيء وقدره وغايته.

والصفات: جمع صفة، وهي ما قام بالشيء كالعلم والسيادة.

والأعضاء: جمع عضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه.

وتكلم: أصله تتكلم، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا.

والمعنى: أني لا أقدر على إدراك ذكر غاية صفاته أو قدر صفاته لو فرض أن جميع

أعضائي تتكلم بصفاته، فما بالك وليس من أعضائي يتكلم إلا عضو واحد،

وهو اللسان؟

وأهله قِوَامُ الدِّينِ وَقِوَامُهُ: أهل الرجل عشيرته وقرباته وأهل الأمر ولاتيه وأهل

البيت سكانه وأهل المذهب من يدين به وهذا هو المراد هنا، والقوام بالكسر

نظام الأمر وعماده وملاكه، والقوام بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم وهو من

ينتصب للشيء ويقوم بخدمته ومنه قيم الوقف.

(٢) قال: (وَأَهْلُهُ قِوَامُ الدِّينِ وَقِوَامُهُ) أي أهله حقيقة العاملون به سرًا وجهراً، الحافظون

أنفسهم عن الأغراض والأمراض.

والآخرة<sup>(١)</sup>، والمرجع في التدريس والفتوى، خصوصًا أن أصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشأن، والناس لهم أتباع. والناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه، ولقد أنصف الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث قال: «من أراد أن يتبحر في الفقه فليُنظر إلى كتب أبي حنيفة رحمه الله»، كما نقله ابن وهبان عن حرملة<sup>(٢)</sup>، .....

= قال في المصباح: «قام بالأمر يقوم به قيامًا، فهو قَوَامٌ وقَائِمٌ، واستقام الأمر، وهذا قَوَامُه - بالفتح والكسر - ، وتُقَلَّبُ الواو ياءً جوازًا مع الكسرة، أي عماده الذي يقوم به ويتنظم»<sup>[١]</sup>.

(١) قال: (وَالِيَهُمُ الْمَفْرَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)؛ لأنهم أمناء صاحب الشرع في بيان الجائز وضده، والصحيح وضده، وخصوصًا به أهل الفقه، وتفزع إليهم العامة للسؤال دنيا وأخرى.

(٢) قال: (خُصُوصًا أَنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَهُمْ خُصُوصُ السَّبْقِ فِي هَذَا الشَّأْنِ. وَالنَّاسُ لَهُمْ أَتْبَاعٌ، النَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَقَدْ أَنْصَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَ فِي الْفِقْهِ: فَلْيُنْظُرْ إِلَى كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ»، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ وَهْبَانَ عَنْ حَرْمَلَةَ) والذي نقله بعض الشافعية: «من أراد أن يتبحر في الفقه، فهو عيال على أبي حنيفة؛ لأنه ممن وفق له الفقه»، هذه رواية حرملة عنه.

ورواية الربيع عنه: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، ما رأيت - أي علمت لأنه لم يدركه - أحدًا أفقه منه».

وجاء عنه أيضًا: «من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم، ولا يتفقه».

وهو كالصديق<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، له أجره وأجر من دوّن الفقه وألفه<sup>(٢)</sup>، وفرّع

(١) يعني أن الصديق رضي الله عنه له أجر إيمانه وأجر من آمن من الرجال إلى يوم القيامة؛ لأنه أول من آمن منهم، فكذا أبو حنيفة رحمه الله في تدوين الفقه. نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، ص ١٠.

(٢) قال: (وهو كالصديق رضي الله عنه، له أجره وأجر من دوّن الفقه، وألفه إلى آخره)؛ لأن الصديق رضي الله عنه أول من جمّع القرآن، ثم دوّن بعده، فالإمام رحمه الله مثله في الأجر.

والأصل ما روي عنه عليه السلام: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة: فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»<sup>[١]</sup>.

قال في البحر العميق: قوله في الحديث: «فله أجرها وأجر من عمل بها»، الصواب: «أجره» بتذكير الضمير، وهو عائد إلى صاحب الطريقة، أي له أجر عمله، وأجر من عمل بسنته.

وظن بعض الناس أن الضمير عائد إلى السنة.

قال التوربشتي: «وفي عامة نسخ المصابيح: «فله أجرها»، وهو غير سديد رواية ومعنى. وقد توهم فيه بعض المتأخرين من رواية الصحيحين، وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء»، انتهى.

قال الطيّب: «جوابه: إن الإضافة تكفي في استقامتها أدنى ملابس، فإن السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه الملابس، =

[١] صحيح مسلم في كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات (باب بيان إثم من سن القتل)، وفي كتاب العلم (باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة)؛ والترمذي في كتاب العلم (باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة)؛ وابن ماجه في المقدمة (باب من سن سنة حسنة أو سيئة)؛ وأحمد بن حنبل في مسنده ٢/٥٠٤، ٤/٣٦٠، ٣٦١.

= كما إذا رأيت بناءً رفيعاً، قلت: هذا بناء الأمير، وأن المضاف محذوف، أي فله أجر عملها، فتكون من إضافة المصدر إلى المفعول»، انتهى.

وفي شرح البخاري للإمام العيني: «الثواب هو الحاصل بأصول الشرع، والحاصل بالكلمات المكملات يسمى أجراً؛ لأن الثواب لغة: بذل العين، والأجر بذل المنفعة، والمنفعة تابعة للعين. وقد يطلق الأجر ويراد به الثواب وبالعكس»، انتهى.

وفي نهاية النهاية لابن الشحنة: «أبو حنيفة أول من دَوَّنَ علم الشريعة لم يسبقه أحد ممن قبله؛ لأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبة، ولا كُتِبَ مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم، ويجعلون قلوبهم صناديق علمهم، فبدأ بالطهارة، ثم بالصلاة، ثم بسائر العبادات على الولاء، ثم المعاملات، ثم ختم بكتب المواريث».

وقال بعض الشافعية: وتبعه مالك في موطنه: وكتبه التي أشار إليها الشافعي هي كتب ظاهر الرواية، أي الفروع التي فرعها الإمام، وجمعها الإمام محمد، الجامع الصغير، والكبير، والمبسوط، والزيادات، والسير الكبير.

قال علماءنا: إذا كانت الواقعة مختلفاً فيها، فالأفضل والمختار للمجتهد: أن يأخذ بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده، والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير، وهو السير، إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلفه، فيجب العمل به، ولو كان قول زفر.

وفي شرح الوهبانية: «من السير الكبير آخر مُصَنَّفَ صَنَّفَهُ محمد في الفقه».

وفي غاية البيان: «الجامع الصغير آخر التصنيفين»، انتهى.

فللإمام محمد مصنفات آخر لا من تصنيف الإمام، وهي المسماة بغير ظاهر الرواية، أو بغير رواية الأصول.

وذكر بعض فضلاء مصر الجلة النقلة ناقلاً ذلك عن المرحوم علي أفندي قنالي زاده ما نصه: «اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات: =

= الأولى: مسائل الأصول: وتسمى ظاهراً الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويسمون العلماء الثلاثة، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة.

وقول بعضهم: إن هذه المسائل التي سميت مسائل الأصول وظاهر الرواية، وهي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه: إما متواترة، أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل في كتب غير الكتب التي نسبت إلى محمد كالكيسانيات والمارونيات والجرجانيات والرقيات برواية مفردة مثل رواية ابن ساعة، ورواية معلى بن منصور وغيرها من مسائل معينة. وإنما قيل لها: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

وأما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيره، ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف.

والأمالي: جمع إملاء، وهو أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبون، فيصير كتاباً، فيسمونه الإملاء والأمالي. وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير.

وعلماء الشافعية يسمون مثله تعليقة.

= الثالثة: الفتاوى والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون والمتأخرون منهم =

= لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابها، وهلم جرًا، وهم كثيرون، وموضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا، وكتب التواريخ.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجرجاني، وأبي حفص البخاري وغيرهم، ومن أصحاب أصحابهم ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر ابن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم. وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقير أبي الليث السمرقندي، فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا وهكذا.

ثم جمع المشايخ بعده كتبًا آخر كمجموع النوازل والواقعات للناطقي، والواقعات للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل في كتبهم مختلطة غير مميزة، كما في جامع قاضيخان والخلاصة.

وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولًا مسائل الأصول، ثم مسائل الفتاوى، ونعمَ مَا فَعَلَ.

واعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ منهم الإمام شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بـ«مبسوط السرخسي».

واعلم أن نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني.

أحكامه على أصوله إلى يوم القيامة. وأن المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا، شكر الله سعيهم، إلا أني لم أر لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملاً على فنون في الفقه، وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز إلى تبييض<sup>(١)</sup> باب البيع الفاسد، ألفتُ كتاباً مختصراً في الضوابط<sup>(٢)</sup> والاستثناءات منها، سميت به «الفوائد الزينية في الفقه الحنفية»، وصل إلى خمسمائة ضابط، فألهمتُ أن أصنع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون يكون هذا المؤلف<sup>(٣)</sup> النوع الثاني منها<sup>(٤)</sup>:

الأول: معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها<sup>(٥)</sup>، وهي

= وشرح المَبْسُوطِ جَمَاعَةً من المتأخرين مثل شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بـ«خواهر زاده»، ويسمى المبسوط الكبير، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما، وأوردوها مختلطة بكلامهم من غير تمييز لكلام محمد، كما فعله شراح الجامع الصغير مثل فخر الإسلام وقاضيخان في الجامع الصغير، والمراد شرحه وكذا في غيره»، انتهى.

(١) التبييض في اصطلاح المصنفين: عبارة عن كتابة الشيء على وجه الضبط والتحرير

من غير شطب بعد كتابته كيف ما اتفق. غمز عيون البصائر ١ / ٣١.

(٢) الضوابط: جمع ضابطة، وهو على ما سيذكره المصنف في ديباجة الفن الثاني: ما

يجمع فروعاً من باب واحد بخلاف القاعدة، وهي ما يجمعها من أبواب شتى.

غمز عيون البصائر ١ / ٣١.

(٣) اسم الإشارة راجع إلى الفوائد الزينية.

(٤) الضمير في «منها» راجع للفظ «سبعة» في قوله: «سبعة فنون».

(٥) قال: (الأوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا، وَفَرَعُوا الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا) =

أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى<sup>(١)</sup>،

= القاعدة في الاصطلاح: بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. وأحكام الشرع الآثار التي تثبت به من الجواز والفساد والحل والحرمة والوجوب والفرض وغير ذلك، كما في المستصفي.

(١) قال: (وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِيهُ إِلَى دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْفُتُوَى)

الفقيه: من يدقق النظر في مسائل الشرع، ولو في ثلاث مسائل مع أدلتها. ومشايخنا يطلقون على من لم يكن له اجتهاد متفقه كما في القنية، وأقره الشيخ قاسم عليه.

وزاد في المبتغى: وإن حفظ ألوفاً من المسائل.

والمراد بالاجتهاد: أحد الاجتهادين، وهو المجتهد في المذهب، وعرف بأنه المتمكن من تخريج الوجوه<sup>[أ]</sup> على منصوص إمامه، والمتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له<sup>[ب]</sup> على آخر أطلقها. وفي هذا إشارة إلى أن المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة، وهو في الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الروايا، وكان من جملة الحفاظ المطلعين. وفيه إشارة إلى جواز تزكية =

[أ] يقصد من التخريج: استنباط أحكام الوقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بنى عليها الاستنباط في المذهب. التخريج عمل طبقة المخرجين في المذهب، وهم من المجتهدين المقيدين. أبو حنيفة، ص ٣٩٥-٤٠١.

[ب] ويقصد بالترجيح: بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم. الترجيح عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علماً بطرق الترجيح، ومعرفة القوي والأقوى، من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها، أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح والمرجوح والقوي والضعيف، والصحيح من الرواية، والضعيف. أبو حنيفة، ص ٣٩٥-٤٠١.

وأكثر فروعها ظفرتُ به في كتب غريبة<sup>(١)</sup>، أو عثرت به في غير مظنة إلا أني بحول الله وقوته لا أنقل إلا الصحيح المعتمد<sup>(٢)</sup> في المذهب، وإن كان مفرعاً على

= النفس، ومثل ذلك يجوز؛ لأن للإنسان أن يزكي نفسه إذا احتاج إليه، كما نص عليه في التاتارخانة من التزكية.

وذكر الإمام العيني: «أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم» دل عليه الحديث<sup>[١]</sup>، انتهى.

(١) قال: (وَأَكْثَرُ فُرُوعِهَا ظَفِرْتُ بِهِ فِي كُتُبٍ غَرِيبَةٍ) الكتب الغريبة التي ذكرها هي الكتب المتداولة بين المتأخرين، فما وجه الغرابة إلا أن يقال: وجه الغرابة: أن ما وقع له من جهة جمعها لم يتفق لغيره رحمه الله غير أن العلامة محمد بن الوليد بن الشحنة والد الشيخ عبد البر قال: إنه جمع من شروح الهداية ثمانية عشر شرحاً، ومن الفتاوى نحواً من أربعين، ورأيت له شرحاً على الهداية، وشرحاً على النقاية لم يكملها، وله سعة الاطلاع، وقد أجاد فيما كتبه رحمه الله.

(٢) قال: (إِلَّا أَنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ لَا أَنْقُلُ إِلَّا الصَّحِيحَ الْمُعْتَمَدَ)

أقول: غالباً، وإلا فقد ترك القول الصحيح، ونقل الضعيف في أماكن عديدة نبهنا عليها، بل وقع له أنه يحكي خلاف المنقول، فيجب التنبيه له، والتنبيه عليه عند الإقراء والإفتاء، وَقَلَّ مَنْ يُدْرِكُ ذَلِكَ، وشمل بإطلاقه ما اتفق على تصحيحه، وما اختلف فيه، وما اختاره المتأخرون، ولو كان خلاف ظاهر الرواية، أو قول زفر رحمه الله تعالى.

تكميل: قال في الطراز المذهب ناقلاً عن حاشية البزدوي قوله: «هو الصحيح» =

[أ] يعني حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ففسلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». البخاري، كتاب العلم، (باب كيف يقبض العلم).

قول ضعيف أو رواية ضعيفة<sup>(١)</sup> نبهت على ذلك غالباً<sup>(٢)</sup>.

وحكي أن الإمام أباطاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة رحمه الله

= يقتضي أن يكون غيره غير صحيح، ولفظة «الأصح» تقتضي أن يكون غيرها صحيحاً.

أقول: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة، كما في شرح المجمع.

(١) قال: (وَإِنْ كَانَ مُفْرَعًا عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ أَوْ رَوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ)

أقول: مقتضى قوله: «أو رواية ضعيفة» أن القول غير الرواية، ولم تعرف ذلك إلا أن يكون المراد بالقول أقوال بعض المشايخ المخرجة فلا بُدَّ، والله أعلم.

(٢) قال: (نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ غَالِبًا) لثلاث يعمل بذلك؛ لأنَّ الْعَمَلَ بِالْمَرْجُوحِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَكَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِبَعْضِ الْأَقْوَالِ الْمَهْجُورَةِ، كما في شرح السمرقندي، إِلَّا أَنْ يُنْصَرَ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ، كما في أنفع الوسائل والغيثية.

تتمة: هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم، إذا كان له رأي. أما إذا كان عامياً فلم أراه، لكن مقتضى تقييده بذى الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك، والله أعلم.

قال في خزانة الروايات عن دستور السالكين: «العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفاً لمذهبه»، انتهى.

وفي نهاية النهاية لابن الشحنة: «إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنيفياً بالعمل به. فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة»، انتهى.

سبع عشرة قاعدة وردت إليها. وله حكاية مع أبي سعيد الهروي الشافعي رحمه الله، فإنه لما بلغه ذلك سافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتفت الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد منها سبعا، فحصلت للهروي سعلة، فأحس أبو طاهر، فضربه، وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلاها عليهم.

الثاني: الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها، وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي، فإن بعض المؤلفين يذكر ضابطاً، ويستثنى منه أشياء، فأذكر فيه أني زدت أشياء أخرى، فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة<sup>(١)</sup> كما ستراه، ولهذا وقع موقعا حسنا عند أهل الإنصاف، وابتهج به من هو من أولي الأبواب.

الثالث: معرفة الجمع والفرق.

الرابع: الألغاز.

الخامس: الحيل.

(١) قال: (فَمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْمَزِيدِ ظَنَّ الدُّخُولَ وَهِيَ خَارِجَةٌ) ظاهر كلام المؤلف: أن بما زاده من المستثنيات ثبت بالضوابط ما خرج وما دخل، ولم يبق هناك شيء. والحق أنه لا رافع لهذا الظن؛ لأننا رأينا ما يزيد على ما زاده، كما سطرناه في محله. ولعمري إن هذا الأمر لا يمكن إلا بعد الإحاطة بجميع فروع المذهب وكتبه، ولذا قال رحمه الله تعالى: ومن هنا يعلم أنه لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتي حكاية النقل الصريح، كما صرحوا به.

## السادس: الأشباه والنظائر.

السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم، وصاحبيه، والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المكاتبات والمطارحات والمراسلات والغرائب.

وأرجو من كرم الفتح أن هذا الكتاب إذا تم بحول الله وقوته، يصير نزهة للناظرين، ومرجعاً للمدرسين، ومطلباً للمحققين، ومعتمداً للقضاة والمفتين، وغنيمة للمحصلين، وكشافاً لكرب الملهوفين. هذا لأن الفقه أول فنوني، طالماً أسهرت فيه عيوني، وأعملت بدني إعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني، ولم أزل منذ زمن الطلب أعتني بكتبه قديماً وحديثاً، وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعياً حثيثاً، إلى أن وقفت منها على الجم الغفير، وأحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملاً بحيث لم يفتني إلا النزر اليسير، كما ستراه عند سردها، مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الأصول من ابتداء أمري، ككتاب البزدوي للإمام السرخسي، والتقويم لأبي زيد الدبوسي، والتنقيح وشرحه، وشرح شرحه، وحواشيه، وشرح البزدوي من الكشف الكبير والتقارير، حتى اختصرت تحرير المحقق ابن المهام وسميته «لب الأصول». ثم شرحت المنار شرحاً جاء بحول الله وقوته فائقاً على نوعه، فنشرع إن شاء الله تعالى بحوله وقوته، فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته بـ«الأشباه والنظائر» تسمية له باسم بعض فنونه، سائلاً من الله تعالى القبول، وأن ينفع به مؤلفه، ومن نظر فيه، إنه خير مأمول، وأن يدفع عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين.

ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بـ«سوف» و«لعل»، و«لو أنني»، ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد، وشمّر، واعتزل أهله، وشد المثزر، وخاض البحار، وخالط العجاج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة

وأصيلًا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بيأتًا ومقيلاً، ليس له همة إلا معضلة يجلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين، فيرتقي إليها ويجلها، على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء.

وهأنذا أذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية<sup>(١)</sup> التي اجتمعت عندي في أواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة.

فمن شروح الهداية: النهاية، وغاية البيان، والعناية، ومعراج الدراية، والبنية، والغاية، وفتح القدير.

ومن شروح الكنز: الزيلعي، والعيني، ومسكين.

ومن شروح القدوري: السراج الوهاج، والجوهرة، والمجتبى، والأقطع.

ومن شروح المجمع: المصنف، وابن الملك، ورأيت شرحًا للعيني وقفًا.

وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج، وشرح الوافي للكافي، وشرح الوقاية والنقاية، وإيضاح الإصلاح، وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي، وتلخيص الجامع للصدر الشهيد، وشرح الدرر الغرر لمنلا خسرو، والبدائع للكاساني، وشرح التحفة، والمبسوط شرح الكافي<sup>(٢)</sup>، وكافي الحاكم الشهيد،

(١) قال: (وَهَا أَنْذَا أَذْكَرُ الْكُتُبِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا مُؤَلَّفَاتِي الْفِقْهِيَّةَ)

أقول: أشار بهذا إلى أن عزو الفائدة إلى مفيدها من الأمور المطلوبة.

قال ابن جماعة في منسكه الكبير: صح عن سفیان الثوري أنه قال: «نِسْبَةُ الْفَائِدَةِ إِلَى مُفِيدِهَا مِنَ الصَّدَقِ فِي الْعِلْمِ وَشُكْرِهِ، وَأَنَّ السُّكُوتَ عَن ذَلِكَ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْعِلْمِ وَكُفْرِهِ».

(٢) قال: (وَالْمَبْسُوطُ شَرْحُ الْكَافِي)

قال العلامة الطرطوسي: «مبسوط أبي سهل شمس الأئمة السرخسي لا يُعْمَلُ بِمَا =


والهداية، وشرح الجامع الصغير لقاضيخان، وشرح مختصر الطحاوي والاختيار. ومن الفتاوى: الخانية<sup>(١)</sup>، والخلاصة، والبزازية، والظهيرية، والولوالجية، والعمدة، والعدة، والصغرى، والواقعات للحسام الشهيد، والقنية، والمنية والبغية، ومآل الفتاوى، والتلقيح للمحبوبي، والتهديب للقلايسي، وفتاوى قاري الهداية، والقاسمية والعمادية، وجامع الفصولين، والخراج لأبي يوسف، وأوقاف الخصاف، والإسعاف، والحاوي القدسي، والتتمة، والمحيط الرضوي، والذخيرة، وشرح منظومة النسفي، وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة، والصيرفية، وخزانة الفتاوى، وبعض خزانة الأكمل، وبعض السراجية والتاتارخانية، والتجنيس، وخزانة الفقه، وحيرة الفقهاء، ومناقب الكردي، وطبقات عبد القادر.




= يُخَالِفُهُ، وَلَا يُرَكَّنُ إِلَيْهِ، وَلَا يُفْتَى، وَلَا يُعَوَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ»، انتهى.  
وقد رأته في المدينة المنورة عام ثلاثة وسبعين وألف، وهو نسخة العلامة محمد بن الشحنة والد الشيخ عبد البر الحنفي.  
(١) قال: (وَالْخَانِيَّةُ) المراد به: فتاوى قاضيخان.

وعادته رحمه الله تعالى: التزام ما كثر فيه الأقاويل، والاقصرار على قول أو قولين، وتقديم ما هو الأظهر، والافتتاح بما هو الأشهر، هكذا قاله بعض الفضلاء.  
وفي آخر المصنفى: إذا ذكر ثلاثة أقوال، فالراجح هو الأول أو الآخر، لا الوسط.

**Telegram Channel :  
New Madarsa**




**@NEWMADARSA**



الفن الأول  
القواعد الكلية

**Telegram Channel :  
New Madarsa**



**@NEWMADARSA**

## الفن الأول: في القواعد الكلية<sup>(١)</sup>

### القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية<sup>(٢)</sup>

صرح به المشايخ في مواضع في الفقه، أولها في الوضوء، سواء قلنا: إنها

(١) قال: (الفن الأول: في القواعد الكلية) الصواب: الأغلبية، كما لا يخفى.  
ثم رأيت ذكر أن المقرّر في الأزبعة المذاهب: أن قواعد الفقه أكثرية لا كلية، فله  
الحمد والمنة.

(٢) قال: (لا ثواب إلا بالنية) أي لا ثواب للعمل إلا بالنية، وهو وضوء كان، أو  
أكلًا، أو شربًا، أو وطئًا، أو نومًا؛ لأنها زينة الأعمال وحليتها.  
ولهذا قال عليه السلام: «نية المؤمن خير من عمله»<sup>[١]</sup>؛ لأن العمل له نهاية، والنية لا  
نهاية لها، فالمسلم وإن قلّ عمله إذا مات على الإسلام، فإنه يخلد في الجنة إما قبل  
العذاب أو بعده فلا يبقى في النار خالدًا، والكافر وإن كثر عمله، فإنه يخلد في  
النار، فلو كان هذا يستحق بالعمل لكان لكل واحد منهما نهاية، ولكن التخليد  
منها يكون بالنية؛ لأن نية المسلم هو الإسلام على الأبد، ونية الكافر هو الكفر  
على الأبد، فيبقى كل واحد منهما ببقاء نيته، كذا في كفاية الشعبي.

[١] المعجم الكبير، ٦/١٨٥؛ شعب الإيمان ٥/٣٤٣؛ حلية الأولياء، ٣/٢٥٥؛ مسند الشهاب  
١/١١٩؛ مجمع الزوائد، ١/٢٢٨، ٣٠١. قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني في الفوائد  
المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص ٢٥٠): «حديث «نية المؤمن خير من عمله». قال ابن  
دحية: لا يصح. وقال البيهقي: إسناده ضعيف، وله شواهد».

شرط الصحة، كما في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج أو لا، كما في الوضوء والغسل. وعلى هذا قرروا حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أنه من باب المقتضى؛ إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافاً أي: حكم الأعمال.

وهو نوعان: أخروي: وهو الثواب واستحقاق العقاب.

ودنيوي: وهو الصحة والفساد.

وقد أريد الأخروي بالإجماع، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتهى الآخر أن يكون مراداً، إما لأنه مشترك ولا عموم له<sup>(١)</sup>، أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر.

(١) قال: (وَقَدْ أُرِيدَ الْأُخْرَوِيَّ بِالْإِجْمَاعِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَانْتَهَى الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، إِذَا لَأَنَّه مُشْتَرَكٌ وَلَا عُمُومَ لَهُ) عندنا، لكن في معرض الإثبات لا في معرض النفي، كما في الظهيرية.

وفي العناية للأكمل من الوصية: وعامة أصحابنا أنه لا عُمُومَ لِلْمُشْتَرَكِ لَا فِي النَّفْيِ وَلَا فِي الْإِثْبَاتِ.

وزاد في المعراج: ولا للمقتضى.

قال العلامة العيني: ويجب هنا حمله على أحد النوعين.

وفي شرح ابن الشحنة: قوله: «عملية» إنما الأعمال بالنية ظاهره متروك؛ لأن الأعمال توجد من غير نية، فاحتيج إلى إضمار، فيحتمل جواز الأعمال بالنيات، ويحتمل ثواب الأعمال بالنيات، وليس أحدهما أولى من الآخر، فوقف على الدليل، أو تقول: تقدير الثواب أولى؛ لأنه متفق على إرادته، ويلزم من انتفاء الصحة الثواب دون العكس، فكان ما ذهبنا إليه أقل تقديرًا، فكان أولى أو نقول: تقدير الصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو ممتنع، والله أعلم.

والثاني أوجه: لأن الأول لا يسلمه الخصم، لأنه قائل بعموم المشترك، فحيثئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة، ولا على المقاصد أيضاً. وفي بعض الكتب: أن الوضوء الذي ليس بمنوي، ليس بأمور به، ولكنه مفتاح للصلاة.

إنما شرطت في العبادات بالإجماع أو بآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

والأول أوجه: لأن العبادة فيها بمعنى التوحيد بقريئة عطف الصلاة والزكاة، فلا تشترط في الوضوء والغسل<sup>(١)</sup> ومسح الخفين وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب<sup>(٢)</sup> والبدن والمكان والأواني للصحة.

وأما اشتراطها في التيمم: فلدلالة آيته عليها، لأنه القصد.

وأما غسل الميت: فقالوا: لا تشترط لصحة الصلاة عليه، وتحصيل طهارته، وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين.

(١) قال: (وَالغُسْلُ) أطلقه، فشمّل الحيض والنفاس؛ لأنه من الوسائل مع ما بعده.

(٢) قال: (وإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَنِ الثَّوْبِ) للصلاة وغيرها، فإن النية ليست

بشرط فيها بالاتفاق، كما قاله الأكمل في شرح المشارق.

وفي شرح الطحاوي: «الأصلُ عندنا: أَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ بِالمَاءِ تَجُوزُ بغيرِ النِّيَّةِ كَالغُسْلِ، وَالوُضُوءِ، وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ»، انتهى.

أقول: لأن الماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره فُصِدَ بِهِ أَوْ لا، كالماء والطعام في الإرواء والإشباع، كما في المستصفي.

واستثنوا من ذلك: ما إذا توضعاً بالنبذ أو السور المشكوك في طهوريته.

وتفرغ<sup>(١)</sup> عليه: أن الغريق يغسل ثلاثاً في قول أبي يوسف.

وفي رواية عن محمد: أنه إن نوي عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو فثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

وعنه<sup>(٣)</sup>: يغسل مرة واحدة<sup>(٤)</sup>، كما في «فتح القدير».

وأما في العبادات كلها: فهي شرط صحتها إلا الإسلام، فإنه يصح بدونها بدليل قولهم: **إِنَّ إِسْلَامَ الْمُكْرَهِ صَحِيحٌ**، ولا يكون مسلماً بمجرد نية الإسلام بخلاف الكفر، كما سنبينه في بحث التروك.

وأما الكفر: فيشترط له النية، لقولهم: **إِنَّ كُفْرَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ صَحِيحٍ**، وأما قولهم: **إِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ هَازِلًا يُكْفَرُ**، إنما هو باعتبار أن عينه كفر، كما علم في الأصول من بحث الهزل.

فلا تصح صلاة مطلقاً. ولو صلاة جنازة، إلا بها<sup>(٥)</sup>، فرضاً، أو واجباً، أو سنة، أو نفلاً.

(١) قوله: «وتفرغ عليه أن الغريق يغسل ثلاثاً في قول أبي يوسف» أي ليكون آتياً بالفرض الكامل، وهو ما يكون بسنته، وهي التثليث؛ لأنه وإن حصلت طهارته بكونه في الماء، لكن التغميل المأمور به لم يوجد؛ لأنه إنما يكون بالنية. نزهة النواظر ص ١٤.

(٢) جعل حركة الإخراج بالنية غسلة.

(٣) أي عن الإمام أبو حنيفة.

(٤) كأن هذه ذكر فيها القدر الواجب.

(٥) أي بالنية.

وإذا نوى قطعها لا يخرج عنها إلا بمنافٍ. ولو نوى الانتقال عنها إلى غيرها، فإن كانت الثانية غير الأولى وشرع بالتكبير، صار منتقلاً وإلا فلا. ولا يصح اقتداء بإمام إلا بنية. وتصح الإمامة بدون نيتها خلافاً للكرخي وأبي حفص الكبير، كما في «البنية» إلا إذا صلى خلفه نساء، فإن اقتداءهن به بلا نية الإمام للإمامة غير صحيح. واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين، وهو الصحيح كما في «الخلاصة».

ولو حلف أن لا يؤم أحداً فاقتدى به إنسان صح الاقتداء. وهل يحنث؟ قال في «الحنثية»: «يحنث قضاء لا ديانة إلا إن أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاءً. وكذا لو أم الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء. ولا يحنث أصلاً إذا أمَّهُمْ في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة.

ولو حلف أن لا يؤم فلاناً، فأَمَّ الناس ناوياً أن لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث، وإن لم يعلم به»، انتهى. ولكن لا ثواب له على الإمامة<sup>(١)</sup>.

وسجود التلاوة كالصلاة<sup>(٢)</sup>.....

(١) أي على إمامة من لم ينو الصلاة به. أما من نوى الصلاة بهم فيثاب على إمامتهم. غمز عيون البصائر ١/ ٦٤.

(٢) أي من جهة الاحتياج إلى النية؛ لأنه عبادة مقصودة، فسقط ما توهمه بعضهم حيث قال: فيه نظر؛ لأنه إن أراد أنه كالصلاة من كل وجه فغير صحيح، لتخالفهما في لزوم الحنث، كما مر قريباً. وإن أراد أنه مثلها في اشتراط ما يشترط لها من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما كانت المسألة أجنبية عن المقام. غمز عيون البصائر ١/ ٦٤-٦٥.

وكذا سجدة الشكر<sup>(١)</sup> على قول من يراها مشروعاً<sup>(٢)</sup>. والمعتمد أن الخلاف في سنيها لا في الجواز. وكذا سجود السهو<sup>(٣)</sup>. ولا تضره نية عدمه وقت السلام<sup>(٤)</sup>.

وأما النية في الخطبة للجمعة فشرط لصحتها، حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال: الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح، كما في «فتح القدير» وغيره. وخطبة العيدين كذلك لقولهم: يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، سِوَى تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ.

وأما الأذان: فلا تشتترط لصحته، وإنما هي شرط للثواب عليه.

وأما استقبال القبلة: فشرط الجرجاني لصحته النية، والصحيح خلافه كما في «المبسوط». وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان يصلي في الصحراء، والثاني على ما إذا كان يصلي إلى محراب، كذا في «البنية».

وأما ستر العورة: فلا تشتترط لصحته، ولم أر فيه خلافاً.

ولا تشتترط للثواب صحة العبادة، بل يثاب على نيته، وإن كانت فاسدة<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني لا بد في صحتها من النية؛ لأنها عبادة. غمز عيون البصائر ١/ ٦٥.

(٢) أي جائزة. غمز عيون البصائر ١/ ٦٥.

(٣) يعني لا بد له من النية. غمز عيون البصائر ١/ ٦٥.

(٤) أي لا تضر مريد السجود نية عدم السجود وقت الخروج من الصلاة، أي لا يمنع صحة الإتيان به.

قيل: ينبغي ذكر هذا عند قوله: وإذا نوى قطعها لا يخرج عنها. انتهى. غمز عيون البصائر ١/ ٦٥.

(٥) قال: (ولا يُشْتَرَطُ لِلثَّوَابِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً)

أقول: مقتضى قوله: «ولا يشترط للثواب صحة العبادة» أن يقول: بل يثاب =

بغير تعمه كما لو صلى محدثاً على ظن طهارته، وسيأتي تحقيقه.

وأما الزكاة: فلا يصح أداؤها إلا بالنية<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فما ذكره القاضي الإسيجاني: أن من امتنع عن أدائها أخذها الإمام كرهاً، ووضعها في أهلها، وتجزئه؛ لأن للإمام ولاية أخذها، فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره، فهو ضعيف. والمعتمد في المذهب عدم الإجزاء كرهاً.

قال في «المحيط»: «ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرهاً، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه»، انتهى.

= على عبادته؛ لأنه المنفي دون الثواب على النية فقط.

والذي في «شرح الهداية»: «إذا توضأ بهاء نجس، ولم يعلم بالنجاسة، وصلى فصلاته فاسدة، ويثاب على ذلك»، انتهى.

فقد أفاد بظاهره أنه يثاب على صلاته، ويدل عليه ما في «مختارات النوازل»: «وأما الثواب: فيتعلق بصحة عزيمته، وهو الإخلاص، فإن من توضأ بهاء نجس، ولم يعلم به، حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه، وهو الطهارة، ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته، وعدم تقصيره فيه»، انتهى.

وشمل بإطلاقه الحج.

ولقائل أن يقول: يمنع ذلك؛ لأن الفساد فيه مفسر بالنقصان الفاحش لا البطلان،

ولم يقع إلا فيما هو شبيه بالركن الذي هو الإحرام.

أما الأركان: فهي سالمة، ولذا أمرنا بالإتيان به، كما مر.

(١) قال: (وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَلَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ) أي زكاة المال.

قال في «خزانة الأكمل»: «البلد إذا كانت خراجية، فأدى العُشر ظناً منه أنها عشرية،

ولم ينو الخراج وقع الموقع».

وخرج عن اشتراطها لها ما إذا تصدق بجميع النصاب بلا نية، فإن الفرض يسقط عنه<sup>(١)</sup>. واختلفوا في سقوط زكاة البعض إذا تصدق به؟

قالوا: وتشرط نية التجارة في العروض، ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة، فلو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه، لا زكاة عليه. ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية، أو الخراجية، أو المستأجرة، أو المستعارة

(١) قال: (وَوَجَرَ مِنْ اشْتِرَاطِهَا لَهَا إِذَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ النَّصَابِ بِلَا نِيَّةٍ، فَإِنَّ الْفَرَضَ يَسْقُطُ عَنْهُ)

أقول: يشكل على القول بسقوطها بالتصدق بالنصاب لتحقيقها، وهي عبادة بلا نية مع التزام كل عبادة موقوفة على النية. لكن رأيت شيخ مشايخنا أجاب بما فيه الكفاية حيث قال فيما كتبه على هامش «العيني» قوله: «أو تصدق بكله عطف على الخبر، فيلزم كونه أعني التصدق بالنصاب قائماً مقام النية التي لا بد فيها من تحقيق معنى العبادة.

فإن قيل: إذا كان تحقق معنى العبادة موقوفاً على النية، فكيف يكتفى بالتصدق؟ أجب: بأن حقيقة الصدقة يستلزم النية؛ إذ هي دفع المال إلى الفقير على وجه القرية، نعم يلزم الاكتفاء بمطلق النية دون نية الزكاة المفروضة بخصوصها»، انتهى.

ثم رأيت في «شرح الإسيجابي» ما نصه: «ولا تجوز الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجه إياها؛ لأن الزكاة عبادة محضة، فلا تجوز إلا بالنية قياساً على الصوم والصلاة، وهذا إذا تصدق بقدر الزكاة، فيحتاج إلى النية لإسقاط الزكاة عن الباقي.

وأما إذا تصدق بجميع ماله لا يحتاج فيه إلى النية، ويكون قدر الزكاة نية عن الزكاة، والباقي صدقة تطوع»، والله أعلم.

لا زكاة عليه. ولو قارنت ما ليس بدل مال بهال، كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية، لا تصح على الصحيح. وفي السائمة لا بد من قصد إسالتها للدر والنسل أكثر الحول، فإن قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة إن قارنت الشراء، وإن قصد به الحمل، أو الركوب، أو الأكل فلا زكاة أصلاً.

وأما النية في الصوم: فشرط صحته لكل يوم، ولو علقها بالمشيئة صحت؛ لأنها إنما تبطل الأقوال<sup>(١)</sup>، والنية ليست منها، الفرض والسنة والنفل في أصلها سواء.

وأما الحج: فهي شرط صحته أيضاً، فرضاً كان أو نفلاً. والعمرة كذلك، ولا تكون إلا سنة، والمنذور كالفرض<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (إِنَّمَا تُبْطَلُ الْأَقْوَالُ) فيه إشارة إلى أن المشيئة لا تبطل الأوامر، كما في «العمادية» وغيرها.

وفي «الذخيرة»: من الطلاق.

وفي «الفتاوى»: «أَنَّ كَلِمَةَ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْأَوْامِرِ لَا تَرْفَعُ حُكْمَهُ».

وفي «الجامع»: «ما يدل على أنها ترفع حكم الأوامر أيضاً».

وذكر في العتاق: أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ فِي الْأَوْامِرِ بَاطِلٌ.

والفرق: أن الإيجاب يقع مُلْزَمًا بحيث لا يقدر على إبطاله بعد ذلك، فيحتاج إلى الاستثناء فيه، حتى لا يلزمه حكم الإيجاب، والأمر لا يقع لازماً، فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور، فلا يحتاج إلى الاستثناء فيه.

وفي «التمر تاشي» وفي «النوادر»: أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ فِي الْأَوْامِرِ بَاطِلٌ.

وفي «الإسبيجابي»: «هذا قول محمد في غير رواية الأصول، وفي الظاهر: يصح».

انتهى.

(٢) يعني في الاحتياج إلى النية للصحة. غمز عيون البصائر ١/ ٧٢.

ولو نذر حجة الإسلام لا يلزمه إلا حجة الإسلام، كما لو نذر الأضحية. والقضاء في الكل كالأداء من جهة أصل النية. وأما الاعتكاف: فهي شرط صحته، واجبا كان، أو سنة، أو نفلا. أما الكفارات: فالنية شرط صحتها، عتقا، أو صياما، أو إطعاما. وأما الضحايا: فلا بد فيها من النية، لكن عند الشراء لا عند الذبح<sup>(١)</sup>. وتفرع عليه أنه لو اشتراها بنية الأضحية، فذبحها غيره بلا إذن، فإن أخذها

(١) قال: (وَأَمَّا الضَّحَايَا: فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ عِنْدَ الشَّرَاءِ لَا عِنْدَ الذَّبْحِ)

قال البرجندي ناقلا عن «قاضيخان»: «إذا اشترى شاة بنية الأضحية: ففي ظاهر الرواية: لا تصير أضحية ما لم يوجبها بلسانه. وعن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف: أنها تصير أضحية بمجرد النية، وبه أخذ بعض المتأخرين، وإن لم ينو التضحية عند الشراء، ثم نواها بعده لم يذكر في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها تصير أضحية، وبه نأخذ. ولم يفرق ههنا بين الفقير والغني»، انتهى.

وهذا ظهر أن قول المؤلف فلا بد فيها من النية عند الشراء عدول عن المعتمد، والظاهر أنه فهم ذلك من قولهم: الأضحية إذا عينت لا تسقط بمضي المدة، وفسروا التعيين، كما في «شرح الطحاوي الصغير» بنص: «والتعيين هو النية عند الشراء، أو القول إذا كان في ملكه. ففي الشراء: يتعين بمجرد النية، ولا يحتاج إلى القول، وإذا كان في ملكه فما لم يقل: أَضَحِّيْ بِهَا لا تتعين عليه»، انتهى. وفي «الشرح الكبير»: «فإذا تعينت، ثم مضى الوقت لا يجوز الذبح، ولكن يتصدق بعينها حية، وإذا ذبح لا يحل له الأكل، فيتصدق باللحم وقيمة النقصان».

مذبوحة ولم يضمه أجزأته، وإن ضمته لا يجزئه، كما في أضحية «الذخيرة»، وهذا إذا ذبحها عن نفسه.

أما إذا ذبحها عن مالكها: فلا ضمان عليه.

وهل تتعين الأضحية بالنية؟

قالوا: إن كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها، وإن كان غنياً لم تتعين، والصحيح أنها تتعين مطلقاً<sup>(١)</sup>، فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية، ولكن له أن يقيم غيرها مقامها، كما في «البدائع» من الأضحية.

قالوا: الهدايا كالضحايا.

وأما العتق: فعندنا: ليس بعبادة وضعاً<sup>(٢)</sup> بدليل صحته من الكافر ولا

(١) أي في الجملة، وذلك باعتبارين لا من كل وجه؛ لأنها تتعين في غير أيام الذبح بالتصدق بها حية على قول الأشباه. ولا تتعين في أيامها بإقامة غيرها مقامها ونحو ذلك. والصحيح الذي عليه غير الأشباه أنها لا تتعين مطلقاً ولو في غير أيام الذبح ويتصدق بها. نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، ص ١٧.

(٢) قال: (وَأَمَّا الْعِتْقُ: فَعِنْدَنَا: لَيْسَ بِعِبَادَةٍ وَضَعًا)

قال في البرجندي: «قال بعض العلماء: لا يعتق إذا أعتق لغير وجه الله، لكننا نقول: الإعتاق إثبات العتق، وهو يقع للعبد، فلا يكون عبادة؛ إذ العمل لله تعالى على وجه الخصوص، ولذا يصح من الذمي، لكن إذا أريد بإثبات هذا النفع للعبد وجه الله تعالى يصير قربة، ويحصل به ثواب عظيم»، كذا في «مبسوط صدر الإسلام»، انتهى.

وفي «شرح المشارق» للأكمل: «العتق فيه معنى القربة لا أنه قربة محضة، فروعياً جهة غيرها لِيَتَسَوَّى الشَّرْعُ إِلَى الْإِعْتِاقِ، فَجَرَى بِذَلِكَ مَجْرَى صَلَاتِهِمْ وَهَبَاتِهِمْ». =

عبادة له، فإن نوى وجه الله تعالى<sup>(١)</sup> كان عبادة مثابًا عليها، وإن أعتق بلا نية صح، ولا ثواب له إذا كان صريحًا.

وأما الكناية: فلا بد لها من النية. فإن أعتق للصنم أو للشيطان صح وأثم. وإن أعتق لأجل مخلوق صح، وكان مباحًا لا ثواب ولا إثم. وينبغي أن يخصص الإعتاق للصنم بها إذا كان المعتق كافرًا.

أما المسلم إذا أعتق له قاصدًا تعظيمه كفر، كما ينبغي أن يكون الإعتاق لمخلوق مكروهًا، والتدبير والكتابة كالعتق.

وأما الجهاد: فمن أعظم العبادات، فلا بد له من خلوص النية.

وأما الوصية: فكالعتق إن قصد التقرب فله الثواب، وإلا فهي صحيحة فقط.

وأما الوقف: فليس بعبادة وضعًا<sup>(٢)</sup> بدليل صحته من الكافر، فإن

= وفي «الينابيع»: «الإعتاق:

- تارة يكون قرينة بأن أعتق عبده لوجه الله تعالى، أو عن كفارة وجبت عليه.

- وتارة يكون مباحًا، ولا يكون قرينة، كما إذا أعتق، ولم يخطر بباله شيء، أو أعتقه لوجه زيد أو عمرو.

- وتارة يكون معصية، كما إذا أعتق لوجه الشيطان أو الصنم، كذا في «التاتارخانية».

(١) أي المعتق المسلم.

(٢) قال: (وَأَمَّا الْوَقْفُ: فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ وَضَعًا)

قال الأكمل: الحبس قرينة، وهو لا يصح من الكافرين.

ونص الخصاص على صحته من الكافر، فيحمل على اختلاف الرواية أو المحل، وهو الظاهر.

نوى القربة<sup>(١)</sup> فله الثواب<sup>(٢)</sup>، وإلا فلا.

وأما النكاح: فقالوا: إنه أقرب إلى العبادات، حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي لمحض العبادة. وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح، فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب، وهو أن يقصد إعفاف نفسه، وتحسينها، وحصول ولد<sup>(٣)</sup>.

وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير «شرح الكنز»، لم يكن فيه شرط صحة، قالوا: يصح النكاح مع الهزل، لكن قالوا: لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف، والفتوى على صحته، علم الشهود أو لا، كما في «البرازية». وعلى هذا

(١) يعني الواقف المسلم لا الكافر، فإنه ليس أهلاً للنية؛ لأن من شروطها الإسلام. غمز عيون البصائر ١/٧٦.

(٢) قال: (بَدَلِيلٍ صِحَّتِهِ مِنَ الْكَافِرِ، فَإِنْ نَوَى الْقُرْبَةَ، فَلَهُ الثَّوَابُ) أي للمسلم، وإلا، فَأَيُّ ثَوَابٍ لِلْكَافِرِ.

وقد قال علماءنا: ثواب العمل في الأخرى عبارة عما أوجبه الله للعبد جزاء العمل سواء كان الذي أوجبه جزاء العمل كالحور العين، والمأكولات، والمشروبات، والملبوسات، أو جسمانياً كالفرح والظل الممدود ونحوه مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما في «شرح الجواهر».

(٣) قال: (وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ إِعْفَافَ نَفْسِهِ، وَتَحْصِينَهَا، وَحُصُولَ وَلَدٍ) أطلق ذلك. وقيد بها إذا جامع امرأته، ونوى أن يرزقه الله تعالى ولدًا يذكر الله، ويتعلم العلم أو القرآن، ويكثر أمة محمد ﷺ، كما في «كفاية الشعبي». وفي «المصنف»: قالوا: يؤجر في إتيانه أهله.

وقيل: ما خلق مباح أحب من النكاح، وأبغض من الطلاق.

سائر القرب لا بد فيها من النية، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى من نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً.

وأما القضاء: فقالوا: إنه من أشرف العبادات، فالثواب عليه، أي على القضاء، متوقف عليها، أي على النية، وكذا إقامة الحدود والتعازير، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وكذا تحمل الشهادات وأداؤها.

وأما المباحات: فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله، فإذا قصد بها التقوي على الطاعات، أو التوصل إليها كانت عبادة، كالأكل، والنوم، واكتساب المال، والوطء.

وأما المعاملات: فأنواع: فالبيع لا يتوقف عليها<sup>(١)</sup>، وكذا الإقالة والإجارة، لكن قالوا: إن عقد بمضارع لم يصدر بـ«سوف» أو «السين» توقف على النية، فإن نوى به الإيجاب للحال كان بيعاً، وإلا لا، بخلاف صيغة الماضي، فإن البيع لا يتوقف على النية. وأما المضارع المتمحض للاستقبال: فهو كالأمر لا يصح البيع به، ولا بالنية. وقد أوضحناه في «شرح الكنز». وقالوا: لا يصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه.

وأما الهبة: فلا تتوقف على النية، قالوا: لو وهب مازحاً صحت، كما في «البرزازية»، ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح، لا لأجل أن النية شرطها، وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضى، ولذا لو أكره عليها لم تصح، بخلاف الطلاق

(١) قال: (وَأَمَّا الْمُعَاوَضَاتُ) - وفي نسخة: «المعاملات» - (أَنْوَاعٌ: فَالْبَيْعُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا).

قال «الخصيري» في «شرح الجامع الكبير»: النية في المعاوضات ليست بركن، فلا يصير بترك النية عن الأمر مخالفاً، فيبقى حكم عقده موقوفاً على النقد.

والعتاق، فإنهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما، لأن الرضى ليس بشرطهما، ولذا لو أكره عليهما يقعان.

وأما الطلاق: فصريح وكناية.

فالأول: لا يحتاج في وقوعه إليها<sup>(١)</sup>، فلو طلق غافلاً، أو ساهياً، أو مخطئاً وقع، حتى قالوا: إن الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة قضاءً، ولكن لا بد أن يقصدها<sup>(٢)</sup> باللفظ. قالوا: لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها، ويقول في كل مرة: أنت طالق، لم يقع.

وكذا لو كتبت: امرأتي طالق أو أنتِ طالق، وقالت له: اقرأ عليّ، فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدتها باللفظ. ولا ينافيه قولهم: إن الصريح لا يحتاج إلى النية، وقالوا: لو قال: أنت طالق، ناوياً الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء.

وفي عبارة بعض الكتب: أن طلاق المخطئ واقع قضاءً لا ديانةً. فظهر بهذا أن الصريح لا يحتاج إليها قضاءً، ويحتاج إليها ديانةً، ولا يرد عليه قولهم: إنه لو طلقها هازلاً يقع قضاءً وديانةً؛ لأن الشارع ﷺ جعل هزله به جذاً. وقالوا: لا تصح نية الثلاث في أنت طالق، ولا نية البائن، ولا تصح نية الثنتين في المصدر: أنت الطلاق إلا أن تكون المرأة أمة، وتصح نية الثلاث.

وأما كنيائته: فلا يقع بها إلا بالنية ديانةً، سواء كان معها مذاكرة الطلاق أو لا. والمذاكرة إنما تقوم مقام النية في القضاء إلا في لفظ الحرام، فإنه كناية

(١) أي إلى النية.

(٢) أي الزوجة.

ولا يحتاج إليها، فينصرف إلى الطلاق<sup>(١)</sup> إذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق.

وأما تفويض الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، فما كان منه صريحاً فلا تشترط له النية، وما كان كناية اشترطت له.

وأما الرجعة: فكالنكاح؛ لأنها استدامته، لكن ما كان منها صريحاً لا يحتاج إليها، وكنايتها تحتاج إليها.

وأما اليمين بالله: فلا يتوقف عليها، فينقذ إذا حلف عامداً، أو ساهياً، أو مخطئاً، أو مكرهاً.

وكذا إذا فعل المحلوف عليه كذلك.

وأما نية تخصيص العام في اليمين: فمقبولة ديانة اتفاقاً، وقضاء عند «الخصاف»، والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً.

وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف أو لنية المستحلف؟ والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوماً، لا إن كان ظالماً، كما في «الولوالجية» و«الخلاصة».

وأما الإقرار والوكالة: فيصحان بدونها.

وكذا الإيداع والإعارة والإجازة، وكذا القذف والسرقة.

(١) قال: (إِلَّا فِي لَفْظِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَنْصَرِفُ إِلَى الطَّلَاقِ) أقول: ظاهر الواقعات أنه يحتاج إلى النية حيث قال: قال رجل لامرأته: أنت عليّ حرام، والحرام عنده طلاق، لكن لم ينو طلاقاً وقع الطلاق؛ لأنه لما كان عنده طلاقاً كان هذا نية الطلاق.

وأما القصاص: فمتوقف على قصد القاتل القتل، لكن قالوا: لما كان القصد أمراً باطنياً أقيمت الآلة مقامه، فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمداً ووجب القصاص، وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة، لكنه يقتل غالباً، فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الإمام الأعظم.

وأما الخطأ: فأن يقصد مباحاً، فيصيب آدمياً، كما علم في باب الجنائيات.

وأما قراءة القرآن: قالوا: إن القرآن يخرج عن كونه قرآناً بالقصد، فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر، والأدعية بقصد الدعاء، لكن أشكل عليه قوهلم: لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته. وأجبتنا عنه في «شرح الكنز» بأنه في محله فلا يتغير بعزيمته، وقالوا: إن المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنائز بنية الذكر لا تحرم عليه مع أنه تحرم عليه قراءتها في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وأما الضمان: فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل؟

فقالوا في المحرم: إذا لبس ثوباً، ثم نزعه، ومن قصده أن يعود إليه لا يتعدد الجزاء، وإن قصد ألا يعود إليه تعدد الجزاء بلبسه.

وقالوا في المودع: إذا لبس ثوب الوديعة، ثم نزعه، ومن نيته أن يعود إلى لبسه لم يبرأ من الضمان<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وقالوا: إن المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنائز بنية الذكر لا تحرم عليه، مع أنه تحرم عليه قراءتها في الصلاة).

أقول: عدم الحرمة في صلاة الجنائز لكونه مأموراً بقراءة الذكر، وقد أتى به.

أما في الصلاة: فهو مأمور بعدم القراءة، لذلك حرم عليه لترك الاستماع والإنصات.

(٢) قال: (وقالوا: في المودع إذا لبس ثوب الوديعة، ثم نزعه ومن نيته أن يعود إلى =

وأما التروك كترك المنهي عنه: فذكروه في الأصول في بحث «ما تترك به الحقيقة»، عند الكلام على حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فذكروه في نية الوضوء. وحاصله: أن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي<sup>(١)</sup>، وإنما لحصول الثواب، فإن كان كفاً، وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله، فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه، فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي، ولا يثاب العنين على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر المحرم.

وعلى هذا قالوا في الزكاة: لو نوى ما للتجارة أن يكون للخدمة كان

= لُبْسِهِ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الضَّمَانِ). هذا عجيب من المؤلف حيث قال: قالوا: المشعرة بأن ذلك قول علمائنا كافة مع علمه بأن ذلك قول صاحب «الظهيرية». وتخرجه: وقد نقله عنه فيما يأتي ونصه: «وعندي: المودع إذا لبس قميص الوديعة بغير إذن المودع، فنزعه بالليل للنوم، فسرق القميص في الليل، فإن كان من قصده أن يلبس القميص من الغد لا يُعَدُّ هذا ترك الخلاف، والعود إلى الغداة حتى ضمن، وإن كان من قصده أن لا يلبس من الغد، كان هذا ترك الخلاف، حتى لا يضمن»، انتهى.

(١) قال: (تَرَكَ النَّهْيَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدِ النَّهْيِ).

قال في «الأسرار» عند الكلام على الإحرام المحظور بالإسلام: أنواع المعاصي: لا يخاطب الإنسان فيها بمنع، ولا كف، ولا نية، إنما عليه أن لا يفعل، فإذا دعت نفسه وجب الكف لا لأنه واجب بنفسه، ولكن للاحتراز عن الوقوع في الحرمة؛ إذ لو كان واجباً مقصوداً - وقد وَجَبَ اللهُ تعالى - لما تأدى إلا بنية كالأمر بفعل الله تعالى.

للخدمة، وإن لم يعمل بخلاف عكسه، وهو ما إذا نوى فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة لا يكون للتجارة، حتى يعمل لأن التجارة عمل، فلا يتم بمجرد النية، والخدمة ترك التجارة، فتم بها. قالوا: ونظيره المقيم، والصائم، والكافر، والعلوفة، والسائمة، حيث لا يكون مسافرًا ولا مفطرًا ولا مسلمًا، ولا سائمة بمجرد النية، ويكون مقيمًا، وصائمًا، وكافرًا بالنية؛ لأنها ترك العمل، كما ذكره «الزيلعي»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا وما قدمناه يعني في المباحات، ومما سنذكره عن المشايخ، صح لنا وضع قاعدة للفقهاء هي الثانية.



(١) قال: (وَيَكُونُ مُقِيمًا، وَصَائِمًا، وَكَافِرًا بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَرُكُ الْعَمَلِ، كَمَا فِي الزَّيْلَعِيِّ) أي ترك اعتقاد الإسلام.

### القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها<sup>(١)</sup>

كما علمت في التروك. وذكر قاضيخان في فتاواه أن بيع العصير ممن يتخذه خمراً، إن قصد به التجارة فلا يحرم<sup>(٢)</sup>، وإن قصد به لأجل التخمير حرم. وكذا غرس الكرم على هذا، انتهى.

وعلى هذا عصير العنب بقصد الحلية أو الخمرية.

والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد: فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا.

والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد: فإن

قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم عليها، وإلا فلا.

(١) قال رحمه الله: (الثانية: الأمور بمقاصدها) أي لا عبرة بخلاف ما قصده في الحكم.

(٢) قال: (وذكر قاضيخان في فتاواه: أن بيع العصير ممن يتخذه خمراً إن قصد به التجارة فلا يحرم).

أما الكراهة: فالظاهر أن ذلك مكروه، كما قالوا في نظير ذلك.

قال في اللؤلؤلية: «رجل له عبد أمرد أراد بيعه لفساق يعلم أنه يعصي الله سبحانه غالباً يكره هذا البيع؛ لأنه إعانة على المعصية»، انتهى.

وفي خزنة الفتاوى: «رجل أجر بيته ليقدر فيه نار، أو بيعة، أو كنيسة، أو يتباع الخمر لا بأس به، وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل»، انتهى.

وكذا قولهم إن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً لكلام بطلت صلاته.  
وكذا إذا أخبر المصلي بما يسره فقال: «الحمد لله» قاصداً الشكر بطلت، أو  
بما يسوؤه فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أو بموت إنسان فقال: «إنا لله وإنا  
إليه راجعون»، قاصداً له بطلت صلاته.

وكذا قولهم بكفره: إذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس، كما إذا اجتمعوا  
فقرأ ﴿فَجَمَعْنَهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]، وكذا إذا قرأ ﴿وَكُأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤]، عند  
رؤية كأس.

وله نظائر كثيرة في ألفاظ التكفير، كلها ترجع إلى قصد الاستخفاف به.  
وقال قاضيخان: الفقاعي إذا قال عند فتح الفقاع للمشتري: صلى الله على  
سيدنا محمد. قالوا: يكون آثماً<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (إِذَا قَالَ عِنْدَ فَتْحِ الْفُقَاعِ لِلْمُشْتَرِي: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ قَالُوا: يَكُونُ آثِمًا) قيد  
الإثم بالفتح للمشتري.

وقيده في الوسيط منتخب المحيط بما إذا أراد بذلك إعلام المشتري جودة متاعه  
حيث قال التاجر: لو فتح متاعه لمشتريه، وسبح الله تعالى أو صلى على نبيه، وأراد  
بذلك إعلام المشتري جودة متاعه.

وكذلك الفقاعي عند الفقاع: لا إله إلا الله، أو يقول: صل على محمد يآثم؛ لأنه  
يأخذ بذلك ثمناً.

وأطلق ذلك في المنتقط حيث قال الفقاعي: إذا قال عند فتح الفقاع: صلى الله على  
محمد، أو قال ذلك في طريقه يآثم، ولا يؤجر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

وزاد في قاضيخان الحارس، وعلل ذلك بأنها يأخذان لذلك عوضاً بخلاف  
العالم والغازي، فإنها يثابان، انتهى.

وكذا الحارس إذا قال في الحراسة: «لا إله إلا الله»، يعني لأجل الإعلام، بأنه مستيقظ، بخلاف العالم إذا قال في المجلس: صلوا على النبي فإنه يثاب على ذلك. وكذا الغازي إذا قال: كبروا؛ لأن الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجراءً. رجل جاء إلى بزاز ليشتري منه ثوباً، فلما فتح المتاع قال: «سبحان الله»، أو قال: «اللهم صل على محمد». إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره، انتهى.

وفيها أيضاً إذا قال المسلم للذمي: أطال الله بقاءك. قالوا: إن نوى بقلبه أن يطيل الله بقاءه لعله أن يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار، لا بأس به<sup>(١)</sup>؛

= وفي شرح التحفة: لأنه يأخذ لذلك تَمَنَّا.

قلت: وبهذا اندفع ما وقع في كلام بعضهم من أنه يأخذ على ذلك أجراءً، أي في صورة ما إذا كان مستأجراً لبيع الفقاع.

(١) قال: (إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِيَّ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ. قَالُوا: إِنَّ نَوَى بِقَلْبِهِ أَنْ يُطِيلَ بَقَاءَهُ

لَعَلَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجَزِيَّةَ عَنْ ذُلٍّ وَصَغَارٍ: فَلَا بَأْسَ بِهِ)

أقول: لم يتعرض المؤلف لصورة ما إذا لم ينو شيئاً.

قال في الملتقطات: لا يجوز.

وفي التجنيس في نظير ذلك لم يعتبر الإطلاق حيث قال: قال رجل: هذا الخمر

عليّ حرام، ثم شربها، اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى؟

ففي قول أحدهما: تجب الكفارة؛ لأنه بمنزلة قوله: والله لا أشربها.

وفي قول آخر: لا تجب؛ لأنه صادق في قوله.

والمختار للفتوى: إن أراد به التحريم تجب الكفارة، وإن أراد به الإخبار لا تجب،

وإن لم ينو شيئاً فكذلك؛ لأنه أمكن تصحيحه إخباراً.

لأن هذا دعاء له إلى الإسلام، أو لمنفعة المسلمين<sup>(١)</sup>، انتهى.

ثم قال: رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه، قالوا: إن نوى به الخير والبركة لا يَأْتُم، ويرجى له الثواب<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: رجل يذكر الله في مجلس الفسق، قالوا: إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق، وأنا أشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن، وإن سبح في السوق ناوياً أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا، وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع، فهو أفضل من أن يسبح وحده في غير السوق، وإن سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك، وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثماً.

ثم قال: إن سجد للسلطان فإن كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر. أصله: أمر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله وسلامه عليه، وسجود إخوة يوسف عليه السلام.

ولو أكره على السجود للملك بالقتل، فإن أمره به على وجه العبادة فالأفضل الصبر، كمن أكره على الكفر، وإن كان للتحية فالأفضل السجود، انتهى. وقالوا: الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة<sup>(٣)</sup>، وإن قصد به التقوي

(١) قال: (أَوْ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ) والقوة لأهل الإسلام بسبب أخذ الجزية.

(٢) قال: (رَجُلٌ أَمْسَكَ الْمُصْحَفَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَقْرَأُ: إِنْ نَوَى الْخَيْرَ وَالْبَرَكَهَ لَا يَأْتُمُ، وَيُرْجَى لَهُ النَّوَابُ) البركة: الخير الكثير الدائم؛ لأنه من البروكة، كما في المستصفي.

(٣) قال: (الْأَكْلُ فَوْقَ الشَّبَعِ حَرَامٌ بِقَصْدِ الشَّهْوَةِ) فيه إشارة إلى أن الزائد هو الحرام، كما نص عليه الزيلعي.

على الصوم أو مؤاكلة الضيف فمستحب<sup>(١)</sup>.

وقالوا: الكافر إذا ترس بمسلم، فإن رماه مسلم: فإن قصد قتل المسلم حرم، وإن قصد قتل الكافر لا.

ولولا خوف الإطالة لأوردنا فروغاً كثيرة شاهدة لما استنبطناه من القاعدة، وهي: الأمور بمقاصدها.

وقالوا في باب اللقطة: إن أخذها بنية ردها حل له رفعها، وإن أخذها بنية نفسه كان غاصباً آثمًا.

وفي التاتارخانية في الحظر والإباحة: إذا توسد الكتاب: فإن قصد الحفظ لا يكره وإلا كره<sup>(٢)</sup>. وإن غرس في المسجد، فإن قصد الظل لا يكره، وإن قصد منفعة أخرى يكره، وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم، وإن كان بقصد العلامة

(١) قال: (وإن قَصَدَ بِهِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمِ، أَوْ الْأَكْلَ لِضَيْفٍ: فَمُسْتَحَبٌّ) علل له في المتبغى بقوله: «لأن إساءة القرى مذموم شرعاً، ولهذا من نزل ضيفاً على إنسان، فلم يضيفه، فلا بأس أن يخبر بالشكاية عنه لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، يعني منع حقه منه في القرى» انتهى. وفي الخلاصة: إذا أكل أكثر من حاجته ليتقيا.

قال الحسن البصري: لا بأس به.

(٢) قال: (إِذَا تَوَسَّدَ الْكِتَابَ: فَإِنْ قَصَدَ الْحِفْظَ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَإِلَّا يُكْرَهُ) أطلق الكتاب، فشمّل أخبار الرسول، وكتب أبي حنيفة وغيرها.

وقيد عدم الكراهة بما إذا قصد الحفظ؛ لأن المكروه ترك التعظيم، وليس في حفظها ترك التعظيم، كذا في الملتقطات.

لا يكره، وللتهاون يكره، والجلوس على جِوَالِقٍ<sup>(١)</sup> فيه مصحف، إن قصد الحفظ لا يكره، وإلا يكره.

ثم اعلم أن هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية، وفيها مباحث عشرة:

الأول: في بيان حقيقتها.

الثاني: في بيان ما شرعت لأجله.

الثالث: في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه.

الرابع: في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والأداء والقضاء.

الخامس: في بيان الإخلاص فيها.

السادس: في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة.

السابع: في بيان وقتها.

الثامن: في بيان عدم اشتراط استمرارها، وحكمها في كل ركن من الأركان.

التاسع: في بيان محلها.

العاشر: في بيان شروطها.

الأول: بيان حقيقتها

فهي في اللغة كما في القاموس: نوى الشيء ينويه نية، تشدد وتحفف: قصده،

انتهى.

(١) الجوالق: بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وفتح اللام وكسرهما: وعاء.

وفي الشرع كما في التلويح: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، انتهى.

ولا يرد عليه النية في التروك؛ لأنه كما قدمنا، لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كَفًّا، وهو فعل، وهو المكلف به في النهي، لا الترك بمعنى العدم؛ لأنه ليس داخلًا تحت القدرة للعبد، كما في التحرير.

وعرفها القاضي البيضاوي بأنها شرعًا: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى وامتنانًا لحكمه.

ولغة: انبعث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر، حالًا أو مآلًا، انتهى.

### الثاني: بيان ما شرعت لأجله

قالوا: إن المقصود منها تمييز العبادات عن العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض، كما في البنية وفتح القدير، كالإمساك عن المفطرات. قد يكون حمية، أو تداويًا، أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، ودفع المال قد يكون هبة، أو لغرض دنيوي، وقد يكون قرية، زكاة أو صدقة. والذبح قد يكون للأكل فيكون مباحًا أو مندوبًا، أو للأضحية فيكون عبادة، أو لقدم أمير فيكون حرامًا، أو كفرًا على قول.

ثم التقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض، والنفل، والواجب، فشرعت لتمييزها عن بعضها.

فتفرّع على ذلك أن ما لا يكون عبادة أو لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه، كالإيمان بالله تعالى، كما قدمناه، والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن

والأذكار؛ لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها. وما عدا الإيمان لم أره صريحاً، ولكنه مخرج على الإيمان<sup>(١)</sup> المصرح به.

ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال: إن ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية. وذكر أيضاً أن النية لا تحتاج إلى نية<sup>(٢)</sup>.

ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة والأذكار<sup>(٣)</sup> والآذان لا تحتاج إلى النية.

(١) قال: (وَمَا عَدَا الْإِيمَانَ لَمْ أَرُهُ صَرِيحاً، لَكِنَّهُ خُرِّجَ عَلَى الْإِيمَانِ) ومنه ما في منية المفتي: «عطس عند الذبح، فقال: الحمد لله، ولم ينو التسمية لم يجزه ذبح، و[لو] سمي ولم تحضره النية جاز»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: يقع عند التسمية نوى أو لم ينو.

(٢) قال: (وَالنِّيَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ) قال الآمدي في شرح القدوري: فإن قيل: النية عمل، فلا بد لها من نية أخرى، فهكذا يتسلسل؟

أجيب عنه: بأن النية ليست من الأعمال، لأن الأعمال هي حركات البدن، والنية خطرة القلب وليست من الأعمال، ويدل عليه قوله ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله»<sup>[١]</sup>، فإذا كانت النية عملاً يكون المعنى: عمل المؤمن خير من عمله، وهذا لا معنى له، انتهى.

(٣) قال: (وَالأَذْكَارُ) أقول: صرح الآمدي في شرح القدوري بنص: «واعلم أن أكثر الأعمال كالتهيؤ وسائر الأذكار والتلاوة لا تحتاج إلى نية التقرب به.

وقال في الذخيرة: اسم الذكر عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل، ويتناول الوعظ والقراءة، والقرآن ذكر، وهو أشرف، وقال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. قال ابن عباس: أي وتلاوة القرآن أكبر، انتهى.

[١] المعجم الكبير ٦/١٨٥؛ شعب الإيمان ٥/٣٤٣؛ حلية الأولياء ٣/٢٥٥.

### الثالث: بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه

الأصل عندنا: أن المنوي إما أن يكون من العبادات أو لا. فإن كان عبادة فإن كان وقتها ظرفاً للمؤدى بمعنى أنه يسعه وغيره فلا بد من التعيين، كالصلاة كأن ينوي الظهر، فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صح، وإن خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح، وفرض الوقت كظهر الوقت، إلا في الجمعة فإنها بدل لا أصل، إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت. فإن نوى الظهر لا غير، اختلف فيه؟ والأصح الجواز.

قالوا: وعلامة التعيين للصلاة أن يكون بحيث لو سئل أي صلاة يصلي؟

يمكنه أن يجيب بلا تأمل. وإن كان وقتها معياراً لها، بمعنى أنه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان، فإن التعيين ليس بشرط، إن كان الصائم صحيحاً مقيماً فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر؛ لأن التعيين في المتعين لغو، وإن كان مريضاً ففيه روايتان، والصحيح وقوعه عن رمضان، سواء نوى واجباً آخر أو نفلاً.

وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان، وفي النفل روايتان، والصحيح وقوعه عن رمضان، وإن كان وقتها مشكلاً كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة، والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته، فيصاب بمطلق النية نظراً إلى المعيارية، وإن نوى نفلاً وقع عما نوى نظراً إلى الظرفية. ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لأن السعة باقية، بمعنى أنه لو شرع متنفلاً صح، وإن كان حراماً. ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولاً، وإنما يتعين بفعله، كالحائض في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة إلا في ضمن فعله، هذا في الأداء.

وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة، أو صومًا، أو حجًا.

وأما إن كثرت الفوائت، فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد، والأصح أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد، فصام يومًا ناويًا عنه، ولكن لم يعين أنه صائم عن يوم كذا فإنه يجوز، ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا.

وأما قضاء الصلاة: فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا.

ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز، وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الأوقات الفائتة، أو اشتبهت عليه، أو أراد التسهيل على نفسه.

وذكر في المحيط: أن نية التعيين في الصلاة لم تشرط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد، بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه، ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنية التعيين، حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير، وهذا مشكل. وما ذكره أصحابنا كقاضِيخان وغيره خلافه، وهو المعتمد، كذا في التبيين.

وقالوا في التيمم: لا يجوز التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافًا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة، فيميز بالنية كالصلوات المفروضة. قالوا: وليس بصحيح؛ لأن الحاجة إليها ليقع طهارة، وإذا وقع طهارة جاز أن يؤدي به ما شاء؛ لأن الشروط يراعى وجودها لا غير. ألا ترى أنه لو تيمم للعصر جاز له أن يصلي به غيره.

ضابط في هذا المبحث: التعيين لتمييز الأجناس: فنية التعيين في الجنس

الواحد لغو لعدم الفائدة، والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغوًا، ويعرف اختلاف السبب. والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين، بخلاف أيام رمضان، فإنه يجمعها شهود الشهر.

فتفرع على ذلك: أنه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصام بنية يوم آخر، أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام يومًا عن قضاء يومين جاز، بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين، حيث لا يجوز لاختلاف السبب، كما إذا نوى ظهرين أو ظهرًا عن عصر، أو نوى ظهر يوم السبت، وعليه ظهر يوم الخميس.

وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد، ولو عين لغا. وفي الأجناس: لا بد منه، كما حققناه في الظهار من شرح الكنز.

وأما في الزكاة فقالوا: لو عجل خمسة سودًا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول، وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي.

وفي فتح القدير في الصوم: ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد، فالأولى أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان، وإن لم يعين جاز.

وكذا لو كانا من رمضانين على المختار، حتى لو نوى القضاء لا غير جاز، ولو وجبت عليه كفارة وقضاء ففطر فصام واحدًا وستين يومًا عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز.

وفي الخانية: لو عجل الزكاة عن أحد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي.

وكذا لو استحق بعد الحول، لأن في الاستحقاق عجل عما لم يكن في ملكه فيبطل التعجيل، انتهى.

وفيها أيضًا: لو كان له خمس من الإبل الحوامل، يعني الحبالى، فعجل شاتين عنها وعمّا في بطونها، ثم نتجت خمسًا قبل الحول أجزأه عمّا عجل. وإن عجل عمّا تحمل في السنة الثانية لا يجوز. هذا كله في الفرائض والواجبات، كالمنذور والوتر على قول الإمام والعيد على الصحيح، وركعتي الطواف على المختار.

وينوي الوتر، لا الوتر الواجب للاختلاف فيه.

وفي صلاة الجنّازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت.

ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لأي تلاوة سجد لها، كما في القنية.

وأما النوافل فاتفق أصحابنا أنها تصح بمطلق النية.

وأما السنن الرواتب فاختلّفوا في اشتراط تعيينها، والصحيح المعتمد عدم

الاشتراط، وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية.

وتفرّع عليه: لو صلى ركعتين على ظن أنها تهجد لظن بقاء الليل، فتبين

أنها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح، فلا يصلّيها بعده للكرهة.

وأما من قال: إذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد؛

لأن السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد<sup>(١)</sup>.

وقالوا: لو قام إلى الخامسة في الظهر ساهياً بعد ما قعد الأخيرة، فإنه يضم

سادسة، وتكون الركعتان نفلًا، ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح، وهذا

(١) قال: (لأنَّ السُّنَّةَ لا بُدَّ لَهَا مِنَ الشُّرُوعِ فِيهَا فِي الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ) أي على أحد

القولين، وإلا فالقائل: بأنها مجزئة لا يشترط لها الوقت. فلا يظهر بُعدُهُ إلا إذا

وافق على اشتراط الوقت، والله أعلم.

لا يدل على اشتراط التعيين؛ لأن عدم الإجزاء لكون السنة لم تشرع إلا بتحريمه مبتدأة<sup>(١)</sup> ولم توجد.

واختلف التصحيح في التراويح، هل تقع تراويح بمطلق النية أو لا بد من التعيين؟

فصح قاضيخان الاشتراط.

والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب.

وتفرع أيضًا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسألة أخرى هي: لو صلى بعد الجمعة أربعًا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويًا آخر ظهر عليه أو أوله أدرك وقته ولم يؤده، ثم تبين صحة الجمعة. فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة، حيث لم يكن عليه ظهر فائت، وعلى القول الآخر لا، كما في فتح القدير. وهو أيضًا يتفرع على أن الصلاة إذا بطل وصفها لا يبطل أصلها على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافًا لمحمد رحمه الله. فينبغي أن يقال فيها: إنها تكون عن السنة إلا على قول محمد رحمه الله. وينبغي أن تلحق الصيامات المسنونة

(١) قال: (لَأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا بِتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ).

أقول: يعكر على هذا التعليل ما قالوه، واختاروه من أنه إذا شرع في أربع قبل الطلوع، ثم أن الشفع الذي بعده بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر، هو المختار، كما في خزنة الفتاوى.

أقول: قد اختلف المشايخ في هذه المسألة:

بعضهم جعل الأصح الإجزاء.

وبعضهم جعل الأصح عدم الإجزاء، قاله في المعراج.

بالصلوات المسنونة، ولا يشترط لها التعيين، ولم أر من نبه عليه<sup>(١)</sup>.

تكميل: السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة:

ركعتان قبل الفجر.

وأربع قبل الظهر.

وركعتان بعدها.

وركعتان بعد المغرب.

وركعتان بعد العشاء.

وفي صلاة الجمعة: أربع قبلها وأربع بعدها.

والتراويح عشرون ركعة بعشر تسلييات بعد العشاء في ليالي رمضان.

وصلاة الوتر على قولهما، وصلاة العيدين في إحدى الروايتين، وصلاة

الكسوف على الصحيح. وقيل: واجبة. وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول.

وأما المستحب: فأربع قبل العصر.

(١) قال: (وَيَبْغِي أَنْ تُلْحَقَ الصِّيَامَاتُ الْمَسْنُونَةُ بِالصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ)

أقول: إن أراد بالصيامات المسنونة صوم الأيام البيض والاثنين، فهي من قسم التطوع، والتطوع لا يحتاج إلى الإضافة.

قال الغزنوي عند الكلام على النية بما نصه: «أن ينوي الصوم والمضاف إليه، ولو اقتصر على نية الصوم من غير أن يضيفه إلى شيء آخر جاز في شهر رمضان،

والنذر المعين، وصوم التطوع».

وأربع قبل العشاء.

وركعتان بعد ركعتي الظهر.

وركعتين بعد ركعتي العشاء.

وست بعد ركعتي المغرب.

وسنة الوضوء.

وتحية المسجد.

وينوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول.

وقيل: تؤدى بعد القعود.

وركعتا الإحرام.

كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً.

وصلاة الضحى، وأقلها أربع، وأكثرها ثنتا عشر ركعة.

وصلاة الحاجة.

وصلاة الاستخارة، كما في شرح منية المصلي.

وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب، وليلة البراءة المذكورة فيه لابن

أمير الحاج الحلبي.

ضابط فيما إذا عين وأخطأ: الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر، كتعيين

مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات. فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثاً أو

خمساً صح؛ لأن التعيين ليس بشرط، فالخطأ فيه لا يضر.

قال في البناية: ونية عدد الركعات والسجعات ليس بشرط. ولو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً صحت. وتلغى نية التعيين<sup>(١)</sup>، وكما إذا عين الإمام من يصلي به فبان غيره.

ومنه ما إذا عين الأداء فبان أن الوقت خرج، أو القضاء فبان أنه باقٍ.

وعلى هذا الشاهد إذا ذكر ما لا يحتاج إليه، فالخطأ فيه لا يضر.

وقال في البزازية: لو سألهم القاضي عن لون الدابة، فذكروا لوناً، ثم شهدوا عند الدعوى، وذكروا لوناً آخر تقبل؛ لأن التناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر، انتهى.

وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر. ومن ذلك ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو. والأفضل أن لا يعين الإمام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز. فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائناً من كان، ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتداؤه. ولو نوى الاقتداء بالإمام القائم وهو يرى أنه زيد وهو عمرو، صح اقتداؤه، لأن العبرة لما نوى لا لما رأى، وهو نوى الاقتداء بالإمام.

وفي التاتارخانية: لو صلى الظهر، ونوى أن هذا ظهر يوم الثلاثاء، فتبين أنه من يوم الأربعاء جاز ظهره<sup>(٢)</sup>، فالغلط في تعيين الوقت لا يضر، انتهى.

(١) قال: (وَلَوْ نَوَى الظُّهْرَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا صَحَّتْ، وَتُلغَى نِيَّةُ التَّعْيِينِ) أطلق ذلك. وقيدته في الذخيرة بقوله: «(وإذا نوى الظهر خمساً، وسلم على رأس الرابعة جاز ظهره ولغت نيته.

(٢) قال: (وَفِي التَّاتَارُخَانِيَّةِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَنَوَى أَنَّ هَذَا ظُهُرُ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ جَازَ ظُهُرُهُ؟) لأنه نوى صلاة بعينها، كما في عمدة الفتاوى.

ومثله في الصوم<sup>(١)</sup> لو نوى قضاء يوم الخميس، فإذا عليه غيره لا يجوز.  
ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز.  
ولو كان يرى شخصه، فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو  
خلافه جاز؛ لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية.

وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه، فنوى الاقتداء بالإمام القائم  
في المحراب الذي هو زيد، فإذا هو غيره جاز أيضًا.

ومثله ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت، فعند الكثرة ينوي الميت الذي  
يصلي عليه الإمام، كذا في فتح القدير.

وفي الفتاوى العمدة لو قال: اقتديت بهذا الشاب، فإذا هو شيخ لم يصح،

= وزاد في الولوجية: وهو صلاة الظهر في وقت بعينه، وهو يوم الثلاثاء إلا أنه  
غلط في تعيين الوقت.

وفي الذخيرة: «ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس، فإذا هو يوم الأربعاء  
صحت نيته، ولو شرع في صلاة ما عليه أنها سبتية، فإذا هي أحدية لا يصح  
شروعه، ولو شرع على أنها أحدية، فإذا هي سبتية يصح شروعه»، انتهى.  
والفرق بين مسألة التاتارخانية وما في الذخيرة: أن الجواز في صورة الأداء، أو  
عدم الجواز في صورة القضاء.

(١) قال: (وَمِثْلُهُ الصَّوْمُ) أي من حيث الخطأ في التعيين أداء وقضاء، كما هو ظاهر  
غير أنه نص هنا على مثال القضاء دون الأداء الذي تصح به المماثلة، فتأمله.  
وفي خزنة الأكملة: لو كان عليه قضاء يوم الجمعة، فصام عن يوم الخميس ظنًا  
منه أنه يوم الخميس لم يجزئه.

أما لو نوى ما عليه، ولكن ظن أنه يوم الخميس أجزأه.

فإذا قال: اقتديت بهذا الشيخ فإذا هو شاب صح؛ لأن الشاب يُدعى شيخاً لعلمه بخلاف عكسه، انتهى.

والإشارة هنا لا تكفي؛ لأنها لم تكن إشارة إلى الإمام إنما هي إلى شاب أو شيخ<sup>(١)</sup>، فتأمل.

وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر، فتبين أنه أنثى أو عكسه لم يصح. ولم أر حكم ما إذا عين عدد الموتى عشرة، فبان أنهم أكثر أو أقل، وينبغي أن لا يضر إلا إذا بان أنهم أكثر؛ لأن فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وَلَوْ قَالَ: اقْتَدَيْتُ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَإِذَا هُوَ شَابٌّ صَحَّ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ يُدْعَى شَيْخًا لِعِلْمِهِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

وَالْإِشَارَةُ هُنَا تَكْفِي؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ إِشَارَةً إِلَى الْإِمَامِ إِنَّمَا هِيَ إِلَى الشَّابِّ أَوْ الشَّيْخِ) أشار بهذا إلى أن عدم الصحة في العكس لا لفوت ما هو المعتبر، وهو الموصوف كما في صورة: ما لو اقتدى بزید، ثم علم أنه عمرو، فإنه لا يصح اقتداؤه؛ لأنه ما صلى بالذي اقتدى به، وإنما لم تعتبر الإشارة هنا، واعتبرت الصفة؛ لأن الصفة لم تذكر على وجه التعريف، وإنما ذكرت على وجه الشرط.

وفي التنف: صلى خلف رجل، وظن أنه زيد لم يكن داخلاً في صلاته في قول الجميع. وكذلك لو نوى أنه لا يصلي إلا خلف من على مذهبه، ولم ير الصلاة خلف غيرهم، فأتتم برجل<sup>[١]</sup> ظن أنه على مذهبه، فإذا هو من غيرهم لا تجزئه صلاته لنيته على ما ذكرنا.

(٢) قال: (إِلَّا إِذَا بَانَ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَنْوِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الرَّائِدُ)

= أقول: هذا واضح إذا كان إماماً.

مسألة: ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي إلا على قول محمد رحمه الله في الجمعة<sup>(١)</sup>، فإنه إذا أدرك الإمام في التشهد أو في سجود السهو، نواها الجمعة ويصلها ظهرًا عنده. والمذهب أنه يصلها الجمعة فلا استثناء.

وأما إذا لم يكن<sup>(٢)</sup> المنوي من العبادات المقصودة، وإنما هو من الوسائل

= أما إذا كان مقتديًا، وقال: أصلي على ما صلى عليه الإمام، وهم عشرة، فظهر أنهم أكثر من ذلك لا يضره، وينبغي أن يقيد عدم الإجزاء بها إذا قال: أصلي على العشرة الموتى مثلًا.

أما إذا قال: أصلي على هؤلاء العشرة، فبان أنهم أكثر، فلا كلام في الجواز لوجود الإشارة، والله أعلم.

(١) قال: (مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ لَنَا مَنْ يَنْوِي خِلَافَ مَا يُؤَدِّي إِلَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُمُعَةِ) فإنه يصلها أربعًا، لكن ينوي الجمعة، حتى لو نوى الظهر لا يصح، كما في المستصفي.

وفي معراج الدراية: ويكون محررًا ثواب الجمعة عنده؛ لأنه أدرك بعضها، وإنما يصلها أربعًا احتياطًا، ولهذا يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، ويقعد في الثانية لا محالة احتياطًا، كذا ذكره المحبوبي في جامعه.

وفي التمرناشي: ينال فضيلة الجماعة بالإجماع، وهذا هو الصحيح.

أما في صلاة العيد: فيصلها عيدًا في الأصح، ولم أر الفرق، ثم رأيت في الجوهرة منصوبًا عليه: وعلة بأن صلاة العيد لا بد لها بخلاف الجمعة، وفيها من التراويح، ويجوز فيها اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافاً لمحمد.

وقيل: يجوز عند الكل، هو الصحيح، كذا في الفتاوى، فينبغي التنبيه له، والله أعلم.

(٢) هذا مقابل قوله أول المبحث الثالث فإن كان المنوي عبادة. غمز عيون البصائر

كالوضوء والغسل واليتميم، قالوا في الوضوء: لا ينويه<sup>(١)</sup>؛ لأنه ليس بعبادة<sup>(٢)</sup>.  
واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله<sup>(٣)</sup>: ونيته<sup>(٤)</sup> بناء على عود  
الضمير إلى الوضوء.

وكذا اعترضوا على القدوري في قوله: ينوي الطهارة. والمذهب أن ينوي  
ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة، أو رفع الحدث.  
وعند البعض: نية الطهارة تكفي<sup>(٥)</sup>.

(١) أي لا ينوي مجرد غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس.  
(٢) وإنما هو من قسم العادات المباحة، ومع ذلك تصح الصلاة به عندنا إلا إذا نوى  
به امتثال أمر الله تعالى واتباع سنة رسوله ﷺ، فيصير حينئذ عبادة غير مقصودة  
لذاتها، بل وسيلة لعبادة أخرى وهي الصلاة.  
(٣) أي في عد سنن الوضوء.

(٤) أي ونية المتوضى رفع الحدث أو إقامة الصلاة، هذا هو مراد المصنف كما أفصح  
عنه في الكافي، فلا حاجة حينئذ إلى ما ذكره الزيلعي كما لا يخفى. واستفيد منه  
أن نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كافة، والله أعلم؛ لأنها متنوعة إلى  
إزالة الحدث أو الخبث، فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى. فعلى هذا لو نوى  
الوضوء، فإنه يكون محصلاً لها؛ لأن الوضوء ورفع الحدث سواء؛ لأن حقيقة  
الوضوء رفع الحدث، وعلى هذا فيصح عود الضمير إلى الوضوء، وسقط به كلام  
الزيلعي أيضًا كما لا يخفى مع أن الوضوء أخص من رفع الحدث؛ لأنه يشمل  
الغسل. فعلى هذا نية الوضوء أولى شيء.

(٥) قال: (وَعِنْدَ الْبَعْضِ: نِيَّةُ الطَّهَارَةِ تَكْفِي)

قال في الفتح: وفي التجنيس: النية المشروطة، هي نية التطهير، هو الصحيح.

وأما في التيمم فقالوا: إنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر.

قالوا: ولو تيمم لدخول المسجد، أو الأذان، أو الإقامة لا تؤدي به الصلاة<sup>(١)</sup>؛ لأنها ليست بعبادة مقصودة، وإنما هي إتباع غيرها.  
وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان<sup>(٢)</sup>:

(١) قال: (قَالُوا: لَوْ تَيَمَّمَ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ لَا تُؤَدِّي بِهِ الصَّلَاةُ) مع وجود نية التيمم في ضمن ذلك؛ لأنه في الحاصل نوى التيمم لذلك، لعلمنا أن نية نفس الفعل ليست بمعتبرة، بل لا بد وأن ينوي به المقصود من الطهارة، والصلاة ولو صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة.  
ثم رأيت في الأجناس: ما يدل على جواز الصلاة بذلك التيمم حيث قال: إذا قال الآخر: علمني التيمم، فتيمم يريد بذلك تعليم الرجل، ولا ينوي به الصلاة لا يجزئه.

وقد ذكر في الأصل وفي المجرّد قال أبو حنيفة: ولو نوى بالتيمم التطهير جاز، وإن لم ينو بذلك التيمم التطهير لم يجز.  
وقال في كتاب الأصل إملاء: «قال أبو حنيفة: ولو نوى به التيمم والطهور أجزاء»، انتهى.

وأشار بقوله: قالوا: إنه قول العامة، كما نص عليه في الظهيرية.  
وقال أبو بكر سعيد البلخي: «لو تيمم لدخول المسجد ولمس المصحف، ثم صلى به الفرض جاز»، انتهى.

وعلى في كفاية المجيب لعدم الجواز كونه لا يحتاج إلى الطهارة.  
(٢) قال: (وَفِي التَّيْمُمِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ رَوَايَتَانِ) والذي في الظهيرية: اختلف المشايخ فيه؟

فعند العامة: لا يجوز، كما في الخانية، وهو محمول على ما إذا كان محدثاً.  
وأما إذا كان جنباً فميم لها جاز له أن يصلي به، كما في البدائع<sup>(١)</sup>، وقد  
أوضحناه في شرح الكنز.

### الرابع: في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والقضاء والأداء

أما الصلاة فقال في البنية: إنه ينوي الفريضة في الفرض، فقال معزياً إلى  
المجتبى: لا بد من نية الصلاة، ونية الفرض، ونية التعيين، حتى لو نوى الفرض  
يجزئه<sup>(٢)</sup>، انتهى.

= قال بعضهم: يجوز؛ لأن القراءة جزء من أجزاء الصلاة؛ لأنه ليس للصلاة  
فيها بد.

وقيل: لا يجوز، وهو الصحيح.

(١) قال: (وَأَمَّا إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَتَيَمَّمُ لَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، كَمَا فِي الْبَدَائِعِ) ونص  
أيضاً في غاية البيان على الجواز.

ويؤخذ من العلة وجه الفرق: وهو أن الطهارة من الجنابة شرط لصحة كونها  
قربة بخلاف الطهارة من الحدث، فإنها تحتاج إليها، وهو العلة أيضاً في جواز  
عدم الصلاة بالتيمم للذكر ودخول المسجد، كما نص عليه في كفاية المجيب.  
ثم رأيت الفرق في البدائع: وهو أن الوصول لدخول المسجد ولمس المصحف  
ليس من أجزاء الصلاة، ولا عبادة مقصودة بنفسه، فيقع طهور الماء وأوقعه هو لا  
غير، والله أعلم.

(٢) أي المعهود كالظهر أو العصر كما في عبارة المجتبى؛ لأنه إذا نوى ذلك جمع هذه  
الوجوه. نزهة النواظر، ص ٣٢.

قال: (حَتَّى لَوْ نَوَى الْفَرَضَ يُجْزِئُهُ) الذي في المعراج عن المجتبى: لا يجزئه. =

والواجبات كالفرائض، كما في التاتارخانية.

وأما النوافل والسنن الراتبية فقدمنا أنها تصح بمطلق النية، وبنية مباحة. ويفرغ على اشتراط نية الفرضية أنه لو لم يعرف الفرائض الخمس إلا أنه يصلحها في أوقاتها لا يجوز.

وكذا لو اعتقد أن منها فرضاً ونفلاً، ولا يميز ولم ينو الفرض فيها<sup>(١)</sup>، فإن نوى الفرض في الكل جاز، ولو ظن الكل فرضاً جاز، وإن لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام، كذا في فتح القدير. وفي القنية: المصلون ستة:

الأول: من علم الفروض منها والسنن.

وعلم معنى الفرض: أنه ما يستحق الثواب بفعله، والعقاب على تركه. والسنة: ما يستحق الثواب بفعلها، ولا يعاقب على تركها، فنوى الظهر أو الفجر أجزأته، وأغنت فيه نية الظهر عن نية الفرض.

= ونقل عن مبسوط شيخ الإسلام والمحيط: لو نوى بلفظ الفرض لا يجزئه؛ لأن الفرائض متنوعة.

أما لو نوى فرض الوقت في الوقت يجزئه، ونقل عنها أيضاً لو نوى بالظهر بدون ذكر اليوم، أو الوقت لا يجزئه؛ لأنه ربما كان عليه ظهر صلاة فائتة، فلا يتعين. ثم نقل عن فتاوى العتايي: ولو نوى الظهر لا غير. قيل: لا يجزئه.

والأصح أنه يجزئه.

(١) قال: (وإن لم ينو ذلك إلى آخره) كان الصواب في التعبير: وإن كان لا يعلم أن بعضها فرض، وبعضها سنة، كما في التجنيس، فتأمل.

**والثاني:** من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً، ولكن لا يعلم بما فيه من الفرائض والسنن تجزئه.

**والثالث:** ينوي الفرض، ولا يعلم معناه لا تجزئه.

**والرابع:** علم أن فيما يصلية الناس فرائض ونوافل، فيصلي كما يصلي الناس. ولا يميز الفرائض من النوافل، لا تجزئه؛ لأن تعيين النية في الفرض شرط.

**وقيل:** يجزئه ما صلى في الجماعة، ونوى صلاة الإمام.

**والخامس:** اعتقد أن الكل فرض، جازت صلاته.

**والسادس:** لا يعلم أن الله تعالى على عباده صلوات مفروضة، ولكنه كان يصليةا لأوقاتها لم تجزئه، انتهى.

وأما في الصوم: فقد علمت أنه يصح بنية مباينة وبمطلق النية، فلا يشترط لصوم رمضان أداء نية الفرضية، حتى قالوا: لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان، ثم ظهر بعد الصوم أنه أول رمضان أجزأه.

وأما الزكاة<sup>(١)</sup>: فيشترط لها نية الفرضية؛ لأن الصدقة متنوعة. ولم أر حكم نية الزكاة المعجلة. وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الفرض؛ لأنه تعجيل بعد أصل الوجوب؛ لأن سببه هو النصاب النامي وقد وجد، بخلاف الحول؛ لأنه شرط لوجوب الأداء، بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها، فإنه غير جائز لكون وقتها سبباً للوجوب، وشرطاً لصحة الأداء.

(١) الظاهر أنه فيما لو أخرج المال بنية الصدقة فلا بد حيثئذ من نية الفرضية. أما لو أخرج بنية الزكاة فلا حاجة إليها؛ لأن الزكاة فريضة محكمة، فهو كما لو نوى الظهر يغنيه عن وصفه بالفرضية بخلاف نية الصلاة، فتدبر. نزهة النواظر، ص ٣٣.

وأما الحج: فقد منا أنه يصح بمطلق النية، ولكن عللوه بما يقتضي أنه نوى في نفس الأمر الفرضية، قالوا: لأنه لا يتحمل المشاق الكثيرة إلا لأجل الفرض، فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه الله أنه لو كان الواقع منه أنه لم ينو الفرض لم يجزه؛ لأن صرفه إلى الفرض حملاً له عليه عملاً بالظاهر، وهو حسن جداً، فلا بد فيه من نية الفرض؛ لأنه لو نوى النفل فيه، وعليه حجة الإسلام كان نفلاً. ولا بد من نية الفرض في الكفارات، ولذا قالوا: إن صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج إلى تبييت النية من الليل؛ لأن الوقت صالح لصوم النفل.

وأما الوضوء والغسل: فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما.

وأما التيمم: فلا تشترط له نية الفرضية؛ لأنه من الوسائل. وقد منا أن نية رفع الحدث كافية. وعلى هذا: الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم: إنما يراعى حصولها لا تحصيلها<sup>(١)</sup>.

وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وإن شرطنا لها النية؛ لأنه لا يتنفل بها، ولذا ينبغي أن تكون صلاة الجنازة كذلك؛ لأنها لا تكون إلا قرصاً<sup>(٢)</sup>، كما صرحوا به، ولذا لا تعاد نفلاً.

(١) قال: (وَعَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ كُلُّهَا: لَا يُشْتَرَطُ لَهَا نِيَّةُ الْفَرَضِ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّمَا يَرَاعَى حُصُولُهَا لَا تَحْصِيلُهَا) أي يراعى وجودها كيف ما كانت، لا وجودها قصداً كالسعي للجمعة بأي طريق حصل يصلح لأداء الجمعة، كما في شرح المقدمة وغيره.

(٢) قال: (وَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا قَرْصًا)

أقول: هذا عجيب من المؤلف مع علمه بما قال علماءنا من أن المكلف في صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت، كما في المتون.

ولم أر حكم صلاة الصبي في نية الفرضية، وينبغي ألا تشترط لكونها غير فرض في حقه، لكن ينبغي أن ينوي صلاة كذا، التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت.

ولم أر أيضاً حكم نية فرض العين في فرض العين، وفرض الكفاية فيه، والظاهر عدم الاشتراط<sup>(١)</sup>.

وأما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه أو ترك واجب، فلا شك أنها جابرة لا فرض، لقولهم بسقوط الفرض بالأولى<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص

= وفي الغزنوي: «يقول: أصلي لله صلاة الجنازة أربع تكبيرات»، انتهى.

فهذا نص في عدم اشتراط التنصيص على الفرضية في ذلك.

(١) قال: (ولم أر أيضاً حكم نية فرض العين في فرض العين، وفرض الكفاية فيه، الظاهر عدم الاشتراط) بدليل سكوت أصحاب المتون عند عد أركان الصلاة، وفرائضها عن عد ذلك منها، ومنعهم أيضاً على أن الفرض في العين أن ينوي الظاهر مثلاً.

(٢) قال: (ولا شك أنها جابرة لا فرض، لقولهم بسقوط الفرض بالأولى)

قال في السراج: لو صلى ونقر في صلاته يعيد، ويكون الفرض هو الثاني، كذا في الفوائد.

وقال في المجتبى: ويلزمه أن يعيد الصلاة، والفريضة هي الأولى.

ويعتبر في حق سقوط الترتيب، كما إذا طاف جنباً، ثم عاد.

قلت: وهذا عندهما.

أما عند أبي يوسف والشافعي: «الفريضة هي الثانية»، انتهى.

وفي مناسك الطرابلسي: «قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح أن المعتد به هو

الثاني، والأول يفسخ بالثاني»، انتهى.

الفرض، على أنها نفل تحقيقاً. وأما على القول بأن الفرض يسقط بها، فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية<sup>(١)</sup>.

وأما نية الأداء والقضاء: ففي التاتارخانية: إذا عين الصلاة التي يؤديها صح، نوى الأداء أو القضاء.

وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحث الأداء والقضاء: إن أحدهما يستعمل مكان الآخر، حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس.

وبيانه: أن ما لا يوصف بها لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت، كالزكاة، وصدقة الفطر، والعشر، والحراج، والكفارات.

وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة. فلا التباس لأنها إذا فاتت مع الإمام يصلي ظهراً.

وأما ما يوصف بها كالصلوات الخمس قالوا: لا تشترط أيضاً.

قال في فتح القدير: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت، فتبين خروجه أجزاء، وكذا عكسه.

وفي البناية: لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز. وإن شك في خروجه، فنوى فرض الوقت جاز<sup>(٢)</sup>، وفي الجمعة ينويها، ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه.

(١) قال: (وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ بِهَا، فَلَا خَفَاءَ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ) أقول: وعلى القول بأنها جابرة يشترط فيها الفريضة بدليل قولهم: تعاد، فتأمله، فإنه ظاهر.

(٢) المعتمد عدم الجواز.

وفي التاتارخانية: كل وقت شك في خروجه، فنوى ظهر الوقت مثلاً، فإذا هو قد خرج.

المختار: الجواز.

واختلفوا إن كانت الوقتية تجوز بنية القضاء.

والمختار: الجواز إذا كان في قلبه فرض الوقت، وكذا القضاء بنية الأداء هو المختار.

وذكر في كشف الأسرار وشرح أصول فخر الإسلام: أن الأداء يصح بنية القضاء حقيقة، كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باقٍ، وكنية الأسير الذي اشتبه عليه رمضان، فتحرى شهراً وصامه بنية الأداء، فوق صومه بعد رمضان، وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد، وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى، والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية، ولكنه أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفوٌّ، انتهى.

وأما الحج: فينبغي أن لا تشترط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء.

### الخامس: في بيان الإخلاص

صرح الزيلعي بأن المصلي يحتاج إلى نية الإخلاص فيها، ولم أر من أوضحه<sup>(١)</sup>، لكن صرح في الخلاصة بأنه لا رياء في الفرائض.

(١) قال: (وَالْخَامِسُ فِي بَيَانِ الْإِخْلَاصِ: صَرَّحَ الزَّيْلَعِيُّ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا، وَلَمْ أَرْ مَنْ أَوْصَحَهُ)

وفي البرازية: من شرع في الصلاة بالإخلاص، ثم خالطه الرياء، فالعبرة للسابق، ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب<sup>(١)</sup>. ثم قال: الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد<sup>(٢)</sup>، بل يصلي لوجه الله تعالى، فإن كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة.

= أقول: هذا غريب من المؤلف.

قال في المعراج: «أُمِرْنَا بِالْعِبَادَةِ، وَلَا وَجُودَ لَهَا بَدُونَ الْإِخْلَاصِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالْإِخْلَاصِ جَعَلَ أَفْعَالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ»، انتهى.  
وقال العلامة العيني في شرح البخاري: الإخلاص في الطاعة: ترك الرياء، ومعدنه القلب.

(١) قال: (وَلَا رِيَاءَ فِي الْفَرْضِ فِي حَقِّ سُقُوطِ الْوَأَجِبِ) أشار إلى أن الرياء لا يبطل الفرض، وإن كان الإخلاص من جملة الفرائض.

قال في مختارات النوازل: وإذا صلى رياءً وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه وأركانه، ولكن لا يستحق الثواب، والذي في الذخيرة خلافه.  
قال الفقيه أبو الليث في النوازل: «قال بعض مشايخنا: الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض، وهذا هو المذهب المستقيم أن الرياء لا يفوت أصل الثواب، وإنما يفوت تضاعف الثواب»، انتهى.

(٢) قال: (الصَّلَاةُ لِإِرْضَاءِ الْخُصُومِ لَا يُفِيدُ) لم يتعرض المؤلف لكون ذلك جائزاً أو غير جائز.

وظاهر مختارات النوازل: «أن ذلك لا يجوز حيث قال: ينبغي أن لا يفعل ذلك، ولعل ذلك من إلقاء المبطلين»، انتهى.

وفي الولوالجية: «لأنه إذا صلى لوجه الله تعالى، فإن كان له خصم لم يجز بينه وبين خصمه عفو أخذ من حسناته، ودفع إليه في الآخرة نوى أو لم ينو، وإن لم يكن له خصم، أو كان وجرى بينهما عفو لم يدفع إليه من حسناته شيئاً نوى أو لم ينو»، انتهى.

جاء في بعض الكتب: أنه يؤخذ لدائق - ففي الدائق سدس درهم - ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة، فلا فائدة في النية. وإن كان عفا فلا يؤخذ به، فما الفائدة حينئذ؟ انتهى.

وقد أفاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب: إن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطه للواجب، ولكن ذكروا في كتاب الأضحية: أن البدنة تجزئ عن سبعة إن كان الكل مريدين القربة<sup>(١)</sup>، وإن اختلف جهاتها من ضحية وقران ومتعة.

قالوا: فلو كان أحدهم مريداً لحماً لأهله، أو كان نصرانياً لم يجز عن واحد منهم.

وعلموا بأن البعض إذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة؛ لأن الإراقة لا تتجزأ.

فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالأولى<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وَلَكِنْ ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْأُضْحِيَّةِ: بِأَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ إِنْ كَانَ الْكُلُّ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ)

وجه الاستدراك: أن الشركة في الصلاة لم يقبل فيها إلا بصحة الصلاة وبسقوطها، وفي الأضحية بعدم الصحة والإجزاء. وذلك أن الاشتراك الذي في الصلاة ليس إلا في أوصافها دون ذاتها بخلاف الأضحية، فإن الاشتراك واقع في ذاتها، والله أعلم.

(٢) قال: (فَعَلَى هَذَا لَوْ ذَبَحَهَا أُضْحِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى لَا تُجْزَى بِالْأُولَى) ووجه ذلك ظاهر لقولهم: إذا كانوا أقل من سبعة، ونصيب أحدهم أقل من السبع لا يجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض، كما في البحر الزاخر.

وينبغي أن تحرم<sup>(١)</sup>.

وصرح في البزازية من ألفاظ التكفير: أن الذبح للقادم من حج، أو غزو وأميراً كان أو غيره يجعل المذبوح ميتة.

واختلفوا في كفر الذابح، فالشيخ السفكروري وعبد الواحد الدرني والحديدي، والنسفي.

والحاكم على أنه يكفر.

والفضلي وإسماعيل الزاهد على أنه لا يكفر<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفي التاتارخانية: لو افتتح خالصاً لله تعالى، ثم دخل في قلبه الرياء، فهو على ما افتتح<sup>(٣)</sup>، والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي، ولو كان مع الناس

(١) قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ تَحْرِمَ) أقول: نص في خزنة الأكمل على ذلك حيث قال: وكذا لو ذبح في الأضحية باسم الله وباسم فلان لا يؤكل.

أما لو قال: «باسم الله بنام<sup>[١]</sup> فلان أرجو أن لا يكون ميتة»، انتهى.

(٢) قال: (وَقَالَ: وَإِسْمَاعِيلُ الرَّاهِدُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ) تتمه كلامه كما في الذخيرة: لأنا لا نسيء الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمي بالنحر.

أقول: يؤخذ من هذا أن العبد إذا فعل شيئاً من القرب بقصد آدمي أنه كفر باتفاق المشايخ، والله أعلم.

(٣) قال: (وَفِي التَّاتَارُخَانِيَّةِ: لَوْ افْتَتَحَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ دَخَلَ فِي قَلْبِهِ الرِّيَاءَ، فَهُوَ عَلَى مَا افْتَتَحَ) أي أسس.

قال في مختارات النوازل: لأن التحرز عما يعرض عليه غير ممكن.

أقول: يؤخذ من هذا أن الفرض إذا افتتحه خالصاً، ثم دخل قلبه الرياء أن صلاته =

[١] «بنام» كلمة فارسية يعني: باسم، والمقصود أنه قال: باسم الله باسم فلان، من غير ذكر الواو.

يصلي. فأما لو صلى مع الناس يحسنها، ولو صلى وحده لا يحسن، فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان، ولا يدخل الرياء في الصوم<sup>(١)</sup>.

وفي الينابيع: قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله: لو صلى رياء، فلا أجر له، وعليه الوزر.

= كاملة من حيث الثواب، فيحتاج المؤلف للجواب عن قوله: لا يدخل الفرض في حق السقوط.

أما الثواب: فلا، لأنه أطلق، والله أعلم.

(١) قال: (لا يدخل [الرياء في] الصَّوم) هكذا وقع مطلقاً. وقيد ذلك بالفرض في خزانة المفتين.

وزاد في الولوجية: وصوم التطوع، فالإطلاق هو الصواب.

وفي المبتغى: «لا يدخل الرياء في الصوم مطلقاً، لقوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل: «الصوم لي وأنا أجزي به»<sup>[١]</sup>، فنفي شركة الغير، ولم يذكر سائر الطاعات، فيدخل فيها الرياء»، انتهى.

وفي الذخيرة عن الواقعات: معنى «لا يدخله الرياء» أنه لا يبطل الثواب الذي وعد الله تعالى لمقيم الفريضة بدخول الرياء في نفسه.

وفي شرح العيني على البخاري: «قيل: لا يدخله الرياء بفعله، وقد يدخله بقوله بأن أخبر أنه صائم، فكان دخول الرياء فيه من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

قلت: فيه نظر؛ لأن دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر إلى ذات الفعل، والإخبار ليس منه، فافهم».

[١] البخاري، الصوم ٢٣، ٤٧، التوحيد ٣٥، ٥٠، مسلم، الصيام ١٦٥؛ الترمذي، الصوم ٥٥؛ النسائي، الصيام ٤١، ٤٢؛ المسند ١/٤٤٦، ٢/٢٣٢، ٢٣٤، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤١٠، ٤١٤، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٦٥، ٥٠٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥.

وقال بعضهم: يكفر.

وقال بعضهم: لا أجر له، ولا وزر عليه، وهو كأنه لم يصل.

وفي الولوالجية: وإذا أراد أن يصلي أو أراد أن يقرأ القرآن، فيخاف أن يدخل عليه الرياء، فلا ينبغي أن يترك؛ لأنه أمر موهوم، انتهى.

وصرحوا في كتب السير: بأن السوق لا سهم له؛ لأنه عند المجاوزة لم يقصد إلا التجارة لا إعزاز الدين وإرهاب العدو، فإن قاتل استحقه؛ لأنه ظهر بالمقاتلة أنه قصد القتال، والتجارة تبع فلا تضره، كالحاج إذا التجر في طريق الحج لا ينقص أجره، ذكره الزيلعي. وظاهره: أن الحاج إذا خرج تاجرًا فلا أجر له<sup>(١)</sup>.

وصرحوا بأنه لو طاف طالبًا غريمه لا يجزئه، ولو وقف بعرفة طالبًا غريمه أجزأه؛ والفرق ظاهر.

وقالوا: لو فتح المصلي على غير إمامه بطلت صلاته لقصد التعليم.

ورأيت فرعًا في بعض كتب الشافعية رضي الله عنهم، حكاه النووي فيمن قال له إنسان: صل الظهر ولك دينار، فصلى بهذه النية، أنه تجزئه صلاته، ولا يستحق الدينار، انتهى. ولم أر مثله لأصحابنا رحمهم الله.

(١) قال: (وَوَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا خَرَجَ قَاجِرًا، فَلَا أَجْرَ لَهُ).

أقول: ظاهر كلامه أنه لم يقف على نقل يشمل ذلك في الحكم.

قال في الذخيرة: «إذا سعى يوم الجمعة في المصر يريد إقامة الجمعة، وإقامة حوائج له في المصر، ومعظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعي إلى الجمعة، وإن كان قصده إقامة الحوائج لا غير، أو كان معظم مقصوده إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي إلى الجمعة»، انتهى.

فلا ريب في شمول الحكم الحج، والله أعلم.

وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك<sup>(١)</sup>.

أما الإجزاء فلما قدمنا أن الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب.

أما عدم استحقاق الدينار: فلأن أداء الفرض لا يدخل تحت عقد الإجارة،

ألا ترى إلى قولهم: لو استأجر الأب ابنه للخدمة لا أجر له؟

ذكره في البزازية لأن الخدمة عليه واجبة، بل أفتى المتقدمون بأن العبادات

لا تصح الإجارة عليها كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، والفقه، ولكن

المعتمد ما أفتى به المتأخرون من الجواز. وقدمنا أنه إذا نوى الإعتاق لرجل كان

مباحاً.

(١) قال: (ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ حِكَاةَ النَّوَوِيِّ فِيمَنْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: صَلَّى الظُّهْرَ

وَلَكَ دِينَارٌ، فَصَلَّى بِهَذِهِ النِّيَّةِ، أَنَّهُ تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ. وَلَا يَسْتَحِقُّ الدِّينَارَ. وَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ

لأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَيَنْبَغِي عَلَيَّ قَوَاعِدِنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ).

أقول: قوله «ولم أر مثله إلى آخره» إن أراد به الحكم فغير سديد؛ لأن قوله: بل

أفتى المتقدمون صريح في المسألة.

قال في الإيضاح معللاً بقوله: ولا يجوز الاستئجار على الطاعات كلها كالإمامة

والأذان؛ لأن القربة إذا حصلت وقعت عن الفاعل، ولهذا يعتبر كونه أصلاً

للقربة، فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة، فكذلك لو استأجره

ليغزو عنه؛ لأن الغزو قربة يقع عن الفاعل. وقد ورد في الحديث عن رسول الله

ﷺ: «مثل من يغزو من أمتي، ويأخذ الجعل كأم موسى ترضعه، وتأخذ عليه

أجرًا»<sup>[١]</sup>.

[١] أخرج البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٨ بلفظ: «مثل الذي يغزو من أمتي ويأخذ الجعل».

ولم أر حكم ما إذا نوى الصوم والحمية<sup>(١)</sup>، ويشملها ما إذا أشرك بين عبادة وغيرها، فهل تصح العبادة؟ وإذا صحت هل يثاب بقدره أو لا ثواب له أصلاً؟

وأما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب.

وفي القنية: شرع في الفرض، وشغله الفكر في التجارة، أو المسألة حتى أتم صلاته لا يستحب إعادته.

وفي بعض الكتب: لا يعيد.

وفي بعضها: لا ينقص أجره إذا لم يكن من تقصير منه.

**السادس: في بيان الجمع بين عبادتين**

وحاصله: إما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد.

فإن كان في الوسائل فالكل صحيح: قالوا: لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته، وحصل له ثواب غسل الجمعة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وَلَمْ أَرِ حُكْمَ مَا إِذَا نَوَى الصَّوْمَ وَالْحَمِيَّةَ) أقول: الظاهر عدم الصحة للصوم بدليل ما قالوه فيما إذا كان في رمضان، ولم ينو الصوم ولا الفطر، وفيما إذا سمع في النية، وهو إن كان من رمضان، فهو صائم، ولا يصوم إن كان من شعبان؛ لأنهم عللوا بأنه لا يصير صائماً؛ لأنه لم يقطع عزيمته على الصوم، والجامع أن كل من نوى الحمية مع الصوم نأى عدم الصوم.

وفي فتح القدير: جواز الصوم وصحته، وعلل بعله غير قوية، ولم ينقله عن أحد. والظاهر أنه مخرج له، وقد علمت ما قلنا عنهم، والله أعلم.

ووقع في بعض النسخ: الصوم والجمعة فاحذره، فإن المصحح ما ذكرناه.

(٢) قال: (قَالُوا: لَوْ اغْتَسَلَ الْجُنُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ، وَرَفَعَ الْجَنَابَةَ ارْتَفَعَتْ =

وإن كان في المقاصد: فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضاً ونفلاً.  
أما الأول: فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها.  
فإن كان في الصلاة لم تصح واحدة منها.

قال في السراج الوهاج: لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم تصح  
اتفاقاً<sup>(١)</sup>، ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء<sup>(٢)</sup>.

= جَنَابَتُهُ، وَحَصَلَ ثَوَابٌ غُسْلِ الْجُمُعَةِ) أفاد بظاهره: أن تحية المسجد وركعتي  
الإحرام إذا اندرجتا في صلاة ما كما قالوا: إنه ينال ثوابها كما هنا، ولم أر من  
تعرض له والله أعلم.

ثم رأيت في شرح الجامع الكبير للحصيري ما يفيد ذلك حيث قال: الشرط  
يراعى وجوده للمشروط لا بعينه، وما شرط لا لعينه يجوز أن ينوب الواحد عن  
نفسه وعن غيره لحصول المقصود كالصوم في الاعتكاف شرط له، وينوب صوم  
رمضان عنه، فيقع عن نفسه وعنه، وصلاة الفرض تقع عن نفسها، وعن تحية  
المسجد، والغسل عن الجنابة والحيض يقع عن نفسه وعن الطهارة للصلاة.

(١) قال: (قَالَ فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ: وَلَوْ نَوَى صَلَاتِي فَرَضٍ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَمْ يَصِحَّ  
اتِّفَاقًا) المراد أن صلاة الظهر فائتة، ودخل وقت العصر يصلي أربع ركعات، فإن  
نوى الظهر والعصر لم يصير شارعاً في واحدة منهما، ولا يناقض ما يأتي عن  
السراج أيضاً.

(٢) قال: (وَلَوْ نَوَى فِي الصَّوْمِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ كَانَ عَنِ الْقَضَاءِ) استحساناً، كما  
في الخلاصة.

وفي التجنيس: ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعاً في واحد  
منهما بالإجماع للتعارض، ولكن يصير متطوعاً، ولو أفسد لا يلزمه القضاء؛ لأنه  
شرع فيه على قصد إسقاط الواجب ذكره في الصوم.

وقال محمد رحمه الله: يكون تطوعاً.

وإن نوى كفارة الظهر وكفارة اليمين يجعله لأيهما شاء<sup>(١)</sup>.

وقال محمد رحمه الله: يكون تطوعاً.

ولو نوى الزكاة وكفارة الظهر جعله عن أيهما شاء.

ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة.

ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين فإن كان أحدهما أقوى انصرف إليه، فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، وإن استويا في القوة، فإن كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهر وكفارة اليمين<sup>(٣)</sup>.

وكذا الزكاة وكفارة الظهر.

(١) قال: (وإن نوى كَفَّارَةَ الظَّهْرِ وَكَفَّارَةَ اليَمِينِ يَجْعَلُهُ لِأَيِّهِمَا شَاءَ)

قال الأكمل في خزانته من كتاب التحري: ولو نوى صوم ظهر وصوم كفارة عليه لم يكن صائماً عن واحد.

(٢) قال: (وَلَوْ نَوَى مَكْتُوبَةً وَصَلَاةَ جِنَازَةٍ فَهِيَ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ).

قال في الأجناس بعد قوله «فهي عن المكتوبة»: قال في الجامع الكبير: لا يكون داخلاً في واحد منها، وهذا بناء على قول محمد.

وفي التحرير: الأصح أنه يصير شارعاً في الظهر عند بعضهم.

(٣) قال: (فَإِنْ كَانَ فِي الصَّوْمِ فَلَهُ الْخِيَارُ ككَفَّارَةِ الظَّهْرِ وَكَفَّارَةِ اليَمِينِ).

أقول: ليس هذا خاصاً بالصوم، بل له الخيار في جعله من أيهما شاء، كما لو تصدق بدرهم ونواه من كفارة اليمين وكفارة الظهر، كما في الخلاصة.

وأما الزكاة مع كفارة اليمين: فالزكاة أقوى<sup>(١)</sup>.  
 وأما في الصلاة: فيقدم الأقوى أيضاً<sup>(٢)</sup>، ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنابة،  
 ولذا قال في السراج الوهاج: لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها<sup>(٣)</sup>.

(١) قال: (وَأَمَّا الزَّكَاةُ مَعَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَالزَّكَاةُ أَوْلَى).

أقول: انتقض هذا الأصل بما قاله في خزنة الأكمل: «ولو تصدق بصدقة على مسكين ينوي كلها زكاة وكلها تطوعاً، فهي زكاة عند أبي يوسف. وعند محمد: تكون نفلاً.

أما لو نوى زكاة وصدقة من جهة أخرى تكون نفلاً بالإجماع، كما في الصوم»، انتهى.

وقوله: «فالزكاة أولى» أقول: الذي نص عليه في الحاوي خلاف ذلك حيث قال: ولو تصدق بدرهم عن الزكاة وكفارة اليمين أو الظهار تقع نفلاً.

(٢) قال: (وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَيُقَدَّمُ الْأَقْوَى أَيْضًا)

إن أراد مطلق الصلاة فالتخريج غير صحيح، لما في الظهيرية: ولو نوى نافلة وحنيفة فهي نافلة.

وفي التاتارخانية: ولو نوى الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة، ونوى الظهر والجمعة جميعاً؟

فبعضهم جوز ذلك، ورجحوا فيه الجمعة بالاقتداء.

(٣) قال: (وَلِذَا قَالَ فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ: لَوْ نَوَى مَكْتُوبَتَيْنِ فَهِيَ لِلَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا) أَي

جائزة. والأخرى لم تجب كما إذا نوى في وقت الظهر الظهر والعصر فهي ظهر. وبقي ما إذا كانت حاضرتين لصلاة الظهر والعصر بعرفة، وصلاة المغرب والعشاء بمزدلفة من الأولى.

الظاهر الظهر؛ لأنه وقتها عادة، والله أعلم.

ولو نوى فائتين فهي للأولى منهما.

ولو نوى فائتة ووقتيّة فهي للفائتة<sup>(١)</sup> إلا أن يكون في آخر الوقت.

ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه، فإن كان في أول وقت الظهر فهي عن الفجر، وإن كان في آخره فهي عن الظهر، انتهى.

وبقي ما إذا كبر ناويًا للتحريمه وللركوع<sup>(٢)</sup>، وما إذا طاف للفرص

(١) قال: (وَلَوْ نَوَى فَائِتَةً وَوَقْتِيَّةً فَهِيَ لِلْفَائِتَةِ).

أقول: لا مخالفة بين هذا وبين قوله: «ولو نوى مكتوبتين»، كما قد يتوهم. قال في الخلاصة ناقلاً عن الجامع الكبير: رجل فاته الظهر، فدخل وقت العصر، فصلّى أربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعاً لا يصير شارعاً في واحدة منهما. وفي المنتقى: «إن كان في الوقت ساعة يصير شارعاً في الظهر»، انتهى. وفي منية المفتي: ظهر وعصر من يومين لا يدري الأولى كبر لهما لا يصير شارعاً في واحد.

وقوله رحمه الله تعالى «إلا أن يكون في آخر الوقت»، أي بأن خاف ذهاب وقت الحاضرة إن بدأ بها، فإنه يجزئه عن الحاضرة، حتى يكون عليه قضاء الفائتة، كما في الأجناس.

(٢) قال: (وَبَقِيَ مَا إِذَا كَبَّرَ لِتَحْرِيمَةٍ نَاوِيًا لِلتَّحْرِيمَةِ وَالرُّكُوعِ).

أقول: مقتضى ما في عمدة الفتاوى وقوعه عن الافتتاح، ونصه: «إذا أدرك الإمام في الركوع، فكبر يريد تكبيرة الركوع إن كبر وهو قائم جاز؛ لأن نيته لغت، فبقي التكبير حال القيام، وإن كبر وهو راعٍ لا لفوات القيام»، انتهى.

وفي خزنة الأكمل: لو أدرك الإمام في الركوع، فكبر للافتتاح، ثم كبر للركوع أجزأه. أما لو كبر واحدة، ونوى الركوع وركع لم تجز صلاته.

والوداع<sup>(١)</sup>، وإن نوى فرضاً ونفلاً، فإن نوى الظهر والتطوع.

قال أبو يوسف رحمه الله: تجزئه عن المكتوبة، ويبطل التطوع.

وقال محمد رحمه الله: ولا تجزئه المكتوبة ولا التطوع. وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة.

وعند محمد رحمه الله: عن التطوع، ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن نافلة، كذا في السراج.

وأما إذا نوى نافلتين، كما إذا نوى بركعتي الفجر التحية، والسنة أجزأت عنهما<sup>(٢)</sup>.

ولم أر حكم ما إذا نوى سنتين، كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه، وعن يوم عرفة إذا وافقه<sup>(٣)</sup>، فإن مسألة التحية إنما كانت ضمناً للسنة لحصول المقصود.

= أقول: الظاهر أن المراد أنه شرك بينهما، وإلا فكيف يكون شارعاً بلا سبق قيام بقدر التكبير في هذه الحالة، فتأمل.

(١) قال: (وَمَا إِذَا طَافَ لِلْفَرْضِ وَالْوَدَاعِ).

قلت: هو للفرض؛ لأن وقت طواف الوداع بعد تمام الفرض، فَنَبَّهْتُ مُلْغَاةً.  
(٢) قال: (وَأَمَّا إِذَا نَوَى نَافِلَتَيْنِ كَمَا إِذَا نَوَى بَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ التَّحِيَّةِ وَالسَّنَةِ أَجْزَأَتْهُ عَنْهُمَا) أقول: ويؤيده ما قالوا فيمن ينوي الركوع وسجدة التلاوة، فإنه يجزئه عنهما، كما في الروضة.

(٣) قال: (وَلَمْ أَرَّ مَا إِذَا نَوَى سُنَّتَيْنِ، كَمَا إِذَا نَوَى فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ صَوْمَهُ، وَعَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَهُ).

أقول: وقع في التجريد وشرحه ما يقتضي وقوعه عنهما؛ لأنه يجزئه في الواجبين، ففي غيرهما من باب أولى، ونصه: «لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم =

وأما التعدد في الحج: فقال في فتح القدير من باب الإحرام: لو أحرم نذرًا ونفلًا كان نفلًا، أو فرضًا، وتطوعًا كان تطوعًا عندهما في الأصح<sup>(١)</sup>.

= فيه فلان، فقدم في رمضان فصامه أجزأه من رمضان، ولم يلزمه شيء آخر بالنذر؛ لأنه لا يمكنه أن يصرفه عن الجهة المشروعة إلى جهة أخرى. والنذر قد يعلق بمحل بعينه، فلا يلزمه غيره»، انتهى، فتأمل، فإنه يفيد ذلك، والله أعلم. وفي القنية: «لو قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في يوم نواه تطوعًا ينوب عن النذر، ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان مع النذر المعين»، انتهى.

ثم رأيت في خزانة الأكمل ما نصه: «لو قال: لله عليّ أن أصوم رجب، ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه بخلاف ما لو قال أحدهما رمضان. ولو نذر صوم جميع عمره، ثم وجب صيام شهرين من ظهار، فصام عنها. وكذا لو وجب صوم شهر بعينه، ثم قضى فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلزمه شيء آخر»، انتهى.

(١) قال: (وأما التعدد في الحج: فقال في فتح القدير من باب الإحرام: لو أحرم نذرًا ونفلًا، أو فرضًا وتطوعًا كان تطوعًا عندهما في الأصح).

أقول: هذا خلاف المنقول في الكتب.

قال الطرابلسي: «ولو نوى فريضة وتطوعًا، فهو عن الفرض عند محمد، وكذا عند أبي يوسف على الأصح»، انتهى.

وفي شرح الجامع الكبير لابن مازه: «ولو نوى حجة الإسلام والتطوع أنه يكون عن حجة الإسلام؛ لأن ههنا تدافعت النيتان، وبطلتا جميعًا، فبقي مجرد الإحرام، والإحرام في حق من عليه حجة الإسلام يكون عن حجة الإسلام»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: «رجل عليه حجة الإسلام فأهل بحجة ينوي حجة الإسلام والنفل جميعًا، فهي عن حجة الإسلام بالإجماع»، انتهى.

ومن باب إضافة الإحرام إلى الإحرام: لو أحرم بحجتين معاً، أو على التعاقب لزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند محمد رحمه الله: في المعية يلزمه إحداهما، وفي التعاقب الأولى فقط، وإذا لزمه عندهما ارتفعت إحداهما باتفاقهما، لكن اختلفا في وقت الرفض.

فعند أبي يوسف رحمه الله: عند صيرورته محرماً بلا مهلة.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: إذا شرع في الأعمال.

وقيل: إذا توجه سائراً.

ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية.

وثمره الخلاف فيما إذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على إحرامين، ودم واحد عند أبي يوسف رحمه الله.

ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض، فإنه يرفض أحدهما ويمضي في الأخرى، ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها.

ولو قتل صيداً فعليه قيمتان أو أحصر فدمان، وعلى هذا الخلاف إذا أهل بعمرتين معاً، أو على التعاقب بلا فصل، انتهى.

= وفي الولوالجية: يقع عن حجة الإسلام في القولين جميعاً.

أما عند أبي يوسف: فلأن الفرض أقوى.

وأما عند محمد: فلأنه تبطل الجهتان، فبقي أصل النية [وبأصل النية] تتأدى حجة الإسلام.

وفي البحر العميق: ولو نوى حجة الإسلام والتطوع فهو حجة الإسلام عند محمد وكذا عند أبي يوسف على الأصح؛ لأنه الأقوى.

وأما إذا نوى عبادة، ثم نوى في أثناءها الانتقال عنها إلى غيرها، فإن كبر ناوياً الانتقال إلى غيرها صار خارجاً عن الأولى، وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجاً<sup>(١)</sup>، كما إذا نوى تجديد الأولى وكبر. وتماه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز. فائدة: يتفرع على الجمع بين شيئين في النية، وإن لم تكن من العبادات ما لو قال لزوجته: أنت علي حرام ناوياً الطلاق والظهار، أو قال لزوجتيه: أنتما علي حرام، ناوياً في إحداهما الطلاق وفي الأخرى الظهار. وقد كتبناه في باب الإيلاء من شرح الكنز نقلاً عن المحيط.

### السابع: في وقتها

الأصل أن وقتها أول العبادات، ولكن الأول حقيقي وحكمي، فقالوا في الصلاة: لو نوى قبل الشروع:

فعند محمد رحمه الله: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام، ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، كذا في الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وفي التجنيس: إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر، ثم حضر المسجد، فافتح

(١) قال: (وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجاً).

هذا لا ينافي ما يأتي عن خزانة الأكمل عند التأمل.

(٢) قال: (وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، كذا في الخلاصة).

أقول: صارت المسألة اتفافية.

قال في المعراج مُعللاً لذلك؛ «لأنه بالإقبال على تحقيق ما نواه باقٍ على عزمه ونيته

إلى أن يوجد ما يقطعه»، انتهى.

الصلاة بتلك النية، فإن لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك، هكذا قال محمد رحمه الله في الرقيات؛ لأن النية المتقدمة يبقها إلى وقت الشروع حكماً، كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها، انتهى.

وعن محمد بن سلمة: أنه إن كان عند الشروع بحيث إنه لو سئل: أية صلاة يصلي؟ يجيب على البديهة من غير تفكير، فهي نية تامة<sup>(١)</sup>، ولو احتاج إلى التأمل لا تجوز.

وفي فتح القدير: فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة، مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة، وهو ليس من جنسها، فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الإعراض، بخلاف ما لو اشتغل بكلام، أو أكل، أو نقول، عُد المشي إليها من أفعالها غير قاطع للنية.

وفي الخلاصة: أجمع أصحابنا أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع، ولا يكون شارعاً متأخرة؛ لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية، فكذا الباقي لعدم التجزؤ.

ونقل ابن وهبان اختلافاً بين المشايخ خارجاً عن المذهب<sup>(٢)</sup> موافقاً لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة.

ف قيل: إلى الثناء.

وقيل: إلى التعوذ.

(١) قال: (فَهِيَ نِيَّةٌ تَامَةٌ) أي يكون ذلك منه نية، كما في الوسيط، وبه سقط ما قاله الغزي، فتأمل.

(٢) قوله: «خارجاً عن المذهب» أي المعتمد عليه. نزهة النواظر، ص ٤٣.

وقيل: إلى الركوع.

وقيل: إلى الرفع.

والكل ضعيف.

والمعتمد أنه لا بد من القران حقيقة، أو حكماً.

وفي الجوهرة: ولا يعتبر بقول الكرخي.

وأما النية في الوضوء: فقال في الجوهرة: إن محلها عند غسل الوجه، وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين<sup>(١)</sup> لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه، وقالوا: الغسل كالوضوء في السنن.

وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد.

ولم أر وقت نية الإمامة للثواب. وينبغي أن تكون وقت اقتداء أحد به<sup>(٢)</sup>

(١) قال: (وَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ السُّنَنِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ).

أقول: نص على هذا البرجندي حيث قال: «الأظهر أن يقرنها بأول سنن الوضوء، ويستديمها إلى غسل الوجه الذي هو الركن»، انتهى.

وظاهر كلامه أن في المسألة خلافاً ولم نره.

(٢) قال: (وَلَمْ أَرِ وَقْتَ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ لِلثَّوَابِ، وَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ وَقْتُ اقْتِدَاءِ أَحَدٍ بِهِ)

ظاهره: ولو اقتدى به في أثناء الصلاة.

أقول: ووجه ذلك ظاهر؛ لأنه قبل اقتداء أحد به، هو منفرد، وبعده إمام إلا أنه ينبغي استثناء نية الإمامة للنساء؛ لأنهم قالوا: تشترط النية في حق النساء وقت

الشروع لا بعده بدون حضورهن.

وقيل: يشترط حضورهن.

لا قبله، كما أنه ينبغي أن تكون وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم، وإن كان في أثناء صلاة الإمام، هذا للشواب.

وأما لصحة الاقتداء بالإمام فقال في فتح القدير: والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام<sup>(١)</sup>، فإن نوى حين وقف عالماً بأنه لم يشرع جاز<sup>(٢)</sup>، وإن نوى ذلك على ظن أنه شرع ولم يشرع اختلف فيه.  
 قيل: لا يجوز<sup>(٣)</sup>، انتهى.

(١) قال: (والأفضلُ أن يُنوي الاقتداءَ عند افتتاح الإمام) أي بعد ما قال الإمام: «الله أكبر» حتى يكون مقتدياً بالمصلي.

(٢) قال: (فإن نوى حين وقف عالماً بأنه لم يشرع جاز) أي جازت نيته للاقتداء عند عامة المشايخ.

ونقل في الذخيرة عن بعض المشايخ وكثير من أئمة بخارى عدم الجواز. ثم قال: يشكل على قول أبي حنيفة في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي أن يكون مع تكبيرة الإمام، والشروع في الصلاة يعتمد تقديم النية لا بد وأن يقع نية المقتدي قبل تكبيرته، فيكون قبل تكبيرة الإمام؛ إذ تكبيرة المقتدي تقع مقارنة لتكبيرة الإمام. وسئل نجم الدين عن الإمام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتداء به قبل تكبيره هل تجوز نيتهم؟

قال: «نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس إلا قصدهم متابعتهم إياه في الأداء في هذه الصلاة إذا شرع فيها»، وهذا تقديم النية على العمل متصلًا بالعمل، وهو المشروع والمشروط، انتهى.

(٣) قال: (وإن نوى ذلك على ظن أنه شرع، ولم يشرع اختلف فيه؟ قيل: لا يجوز)، حتى لو نوى الصلاة، وكبر مع ذلك الظن، لا يكون مقتدياً، فتأمل.

والمراد من قول صاحب البزازية: شرع أي نوى الاقتداء، وإلا كان خلاف المنقول.

وأما نية التقرب بصيرورة الماء مستعملاً: فوقيتها عند الاغتراف.

وأما وقتها في الزكاة: فقال في الهداية: ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل فيها الاقتران، إلا أن الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيراً، كتقديم النية في الصوم، انتهى.

وقد جوزوا التقديم على الأداء، لكن عند العزل.

وهل تجوز بنية متأخرة عن الأداء؟

فقال في شرح المجمع: لو دفعها بلا نية، ثم نوى بعده، فإن كان المال قائماً في يد الفقير جاز وإلا فلا، انتهى.

وأما صدقة الفطر: فكالزكاة نية ومصرفاً، إلا الذمي، فإنه مصرف للخطر دون الزكاة.

وأما الصوم: فلا يخلو أن يكون فرضاً أو نفلاً، فإن كان فرضاً، فلا يخلو أن يكون أداء رمضان أو غيره، فإن كان أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس، وبمقارنة وهو الأصل، وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين، وإن كان غير أداء رمضان من قضاء، أو نذر، أو كفارة، فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر؛ لأن الأصل القران، كما في فتاوى قاضيخان، وإن كان نفلاً فكَرْمَصَانُ أداء.

وأما الحج: فالنية فيه سابقة على الأداء عند الإحرام، وهو النية مع التلبية، أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي، فلا يمكن فيه القران والتأخر؛ لأنه لا تصح

أفعاله إلا إذا تقدم الإحرام، وهي ركن فيه أو شرط على قولين<sup>(١)</sup>.

فائدة: هل تصح نية عبادة، وهو في عبادة أخرى؟

قال في القنية: نوى في صلاة مكتوبة، أو نافلة الصوم، تصح نيته، ولا تفسد صلاته.

الثامن: في بيان عدم اشتراطها في البقاء

وفيه حكمها في كل ركن من الأركان.

قالوا في الصلاة: لا تشترط النية في البقاء للحرص كذا في البناءة، فكذا في بقية العبادات.

وفي القنية: لا يلزم نية العبادة في كل جزء، إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال، انتهى.

وفي البناءة: افتتح المكتوبة، ثم ظن أنها تطوع، فأتمها على نية التطوع، أجزأته عن المكتوبة<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (لَوْ دَفَعَهَا بِلَا نِيَّةٍ، ثُمَّ نَوَى بَعْدَهُ إِلَى آخِرِهِ. قَالَ: وَهُوَ رُكْنٌ فِيهِ، أَوْ شَرْطٌ عَلَى قَوْلَيْنِ)

أقول: هذا التردد لم نره لأحد غير المؤلف، بل الذي رأيناه في المناسك أنه شبيه بالركن، لا أنه شرط أو ركن صرف، والله أعلم.

وفي شرح الخلاطي: «الإحرام سبب لالتزام الأداء من غير أن يتصل به الأداء، فيكون شرطاً ابتداءً بمنزلة الطهارة للصلاة، وإن أعطي له حكم الأركان انتهاءً، ولهذا يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، ويكون مستداماً إلى الفراغ منه، وهذا حد شرط العبادة لا حد ركنها»، انتهى.

(٢) قال: (وَفِي الْبِنَايَةِ: افْتَتَحَ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا تَطَوُّعٌ، فَأَتَمَّهَا عَلَى نِيَّةِ التَّطَوُّعِ =

ومن الغريب ما في المجتبي: ولا بد من نية العبادة، وهي التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه، ونية الطاعة وهي فعل ما أَرَادَهُ اللهُ تعالى منه، ونية القرية، وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها، وينوي أنه يفعلها مصلحة له في دينه بأن تكون<sup>(١)</sup> أقرب إلى ما وجب عقلاً عنده من الفعل وأداء الأمانة، وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة.

ثم هذه النيات من أول الصلاة إلى آخرها خصوصاً عند الانتقال من ركن إلى ركن، فلا بد من نية العبادة في كل ركن، والنفل كالفرض فيها<sup>(٢)</sup> إلا في وجه، وهو أن ينوي في النوافل أنها لطف في الفرائض وتسهيل لها، انتهى.

والحاصل: أن المذهب المعتمد أن العبادة ذات أفعال يكتفي بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له.

قالوا: لو طاف طالباً لغريم لا يجزئه، ولو وقف كذلك بعرفات أجزأه، وقدمناه.

والفرق أن الطواف قرية مستقلة بخلاف الوقوف.

وفرقت الزيلعي بينهما بفرق آخر، وهو أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل في الإحرام، فلا يحتاج إلى تجديد النية، والطواف يقع بعد التحلل، وفي الإحرام من وجه، فاشترط فيه أصل النية لا تعيين الجهة، انتهى.

= أَجْزَأَتْهُ عَنِ الْمُكْتُوبَةِ أي فالصلاة هي المكتوبة؛ لأن قرآن العزيمة بجميع الآداء متعذر، فسقط اعتباره، فصار الشرط قرآن العزيمة بأول جزء العبادة، كما في الذخيرة.

(١) أي العبادة.

(٢) أي في الصلاة.

وقالوا: لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض، ولو طاف بعد ما حل النفر، ونوى التطوع أجزأه عن الصدر، كما في فتح القدير. وهو مبني على أن نية العبادة تنسحب على أركانها، واستفيد منه أن نية التطوع في بعض الأركان لا تبطله.

وفي القنية: وإن تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب، ثم إن كان ذلك فعلاً لا تتم العبادة بدونه فسدت، وإلا فلا، وقد أساء.

### التاسع: بيان محلها

محلها: القلب في كل موضع. وقدمنا حقيقتها، وهنا أصلان:

الأصل الأول: لا يكفي التلفظ باللسان دونه<sup>(١)</sup>.

وفي القنية والمجتبى: ومن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] انتهى. ثم قال فيها<sup>(٢)</sup>: ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه، لأن ما يفعله من الصلاة فيما يسهو فمعهو عنه، وصلاته مجزئة وإن لم يستحق بها ثواباً، انتهى.

ومن فروع هذا الأصل: أنه لو اختلف اللسان والقلب، فالمعتبر ما في القلب. وخرج عن هذا الأصل اليمين<sup>(٣)</sup>، فلو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا

(١) الضمير في «دونه» راجع إلى القلب قبله.

(٢) أي في القنية.

(٣) قال: (وَجَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ الْيَمِينُ إِلَى آخِرِهِ) أي عدم اشتراط التلفظ مع نية القلب في العبادات مسائل يشترط فيها التلفظ مع النية. هذا مقتضى كونها =

قصد انعقدت الكفارة، أو قصد الحلف على شيء، فسبق لسانه إلى غيره، هذا في اليمين بالله تعالى.

وأما في الطلاق والعتاق: فيقع قضاء لا ديانة.

ومن فروعه: إن قصد بلفظ غير معناه الشرعي.

وأما إن قصد معنى آخر كلفظ الطلاق أراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل ويدين.

وفي الخانية: أنت حر، وقال: قصدت به عن عمل كذا، لم يصدق قضاء.

وقد حكى في شرح البسيط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئاً،

فلم يعطوه، فقال متضجراً منهم طلقتم ثلاثاً، وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم. فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق ثلاثاً.

قال الغزالي: وفي القلب منه شيء، قلت: يتخرج على ما في فتاوى

قاضيخان من العتق، قال: رجل قال: عبيد أهل بلخ أحرار، أو قال: عبيد أهل

بغداد أحرار، ولم ينو عبده، وهو من أهل بغداد، أو قال: كل عبيد أهل بلخ، أو

قال: كل عبيد أهل بغداد أحرار، أو قال: كل عبد في الأرض، أو قال: كل عبد

في الدنيا.

قال أبو يوسف رحمه الله: لا يعتق عبده.

وقال محمد رحمه الله: يعتق.

= خارجة عن الأصل، والحال أنه لا يشترط فيها إلا التلفظ فقط دون النية؛ لأنها

من أعمال اللسان، فلا حاجة حينئذ إلى قوله: «وخرج» لأنها لم تدخل.

وعلى هذا الخلاف في الطلاق<sup>(١)</sup>.

وبقول أبي يوسف رحمه الله أخذ عصام بن يوسف.

وبقول محمد أخذ شداد.

والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وعلى هذا الخلاف في الطلاق) أي للمتقدمين والمتأخرين، كما في

الولولجية، يعني إذا قال: «نساء أهل الدنيا طوالق»، أو قال: «نساء أهل الري طوالق»، وهو من أهل الري، أو قال: «نساء أهل بغداد، وهو من أهل بغداد لا تطلق امرأته عند أبي يوسف إلا أن ينويها.

قال: لأن هذا أمر عام.

وعند محمد: روايتان.

وروى ابن سعاة عنه أنه تطلق امرأته من غير النية.

وروى هشام عنه: أنه لا تطلق امرأته إلا أن ينويها؛ لأنه لا يريد امرأة معينة عادة. وقال في الذخيرة: «ووجه عدم الوقوع في قوله: «نساء أهل الري نساء أهل الدنيا» أنه لو وقع الطلاق على امرأته، إنما يقع إذا اعتبر هذا الكلام إنشاء في حق الكل، لا بد وأن يتوقف على إجازتهم وإجازة أهل الدنيا متعذرة»، انتهى.

وفي مختصر المحيط: «لو قال: نساء أهل الدنيا طوالق، أو قال: عبيد أهل الدنيا أحرار لا تطلق ولا يعتق إلا أن ينوي، وعليه الفتوى.

ولو قال: ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده بالاتفاق»، انتهى.

وفي المحيط بعد قوله: «إلا أن ينوي»؛ لأنه لا يريد امرأته وعبد نفسه عادة، وبه أخذ عصام بن يوسف، وعليه الفتوى.

(٢) قال: (والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله).

قال في الولولجية: لأن هذا أمر فاحش.

ولو قال: كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة، أو قال: كل عبد في الجامع حر، فهو على هذا الخلاف.

ولو قال: كل عبد في هذه الدار حر، وعبيده فيها، يعتق عبيده في قولهم.

ولو قال: ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده في قولهم جميعًا، انتهى.

فمقتضاه: أن الواعظ إن كان في دار طلقت، وإن كان في الجامع أو السكة فعلى الخلاف، والأولى تخريجها على مسألة اليمين.

لو حلف أن لا يكلم زيدًا، فسلم على جماعة هو فيهم، قالوا: يحنث، وإن نواهم دونه دين ديانة لا قضاء، انتهى.

فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليها، فإن في مسألة اليمين لا فرق بين كونه يعلم أن زيدًا فيهم، أو لا.

ويتفرع على هذا فروع: لو قال لها: يا طالق، وهو اسمها ولم يقصد الطلاق لا يقع كـ«يا حر»، وهو اسمه كما في الخانية.

وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور.

ولو نجز الطلاق وقال: أردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين.

ولو قال: كل امرأة لي طالق، وقال: أردت غير فلانة لم يقبل كذلك.

وفي الكنز: قالت: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت المحلقة.

وفي شرح الجامع لقاضيخان: وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق، وبه أخذ مشايخنا.

وفي المبسوط: وقول أبي يوسف رحمه الله أصح عندي، ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه؟ فقال: كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه.

والفرق بينها وبين مسألة الكنز المذكور في الولوالجية.

وفي الكنز: كل مملوك لي حر، عتق عبيده القن وأمهات أولاده ومدبروه.

وفي شرح الزيلعي: ولو قال: أردت به الرجال دون النساء دين، وكذا لو نوى غير المدبر. ولو قال: نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين؛ لأن الأول تخصيص العام، والثاني تخصيص الوصف، ولا عموم لغير اللفظ، فلا تعمل فيه نية التخصيص، ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين.

وفي الكنز: إن لبست، أو أكلت، أو شربت ونوى معيناً لم يصدق أصلاً، ولو زاد ثوباً، أو طعاماً، أو شراباً دين.

وفي المحيط: لو نوى جميع الأطعمة في: «لا يأكل طعاماً»، وجميع مياه العالم في: «لا يشرب شراباً» يصدق قضاء.

وفي الكشف الكبير: يصدق ديانة لا قضاء.

وقيل: قضاء أيضاً.

وفي الكنز: ولو قال لمطوءته: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وقع عند كل طهر طلقة، وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت، انتهى.

وفي شرحه: أنت طالق للسنة ونوى ثلاثاً جملة أو متفرقاً على الأطهار صح، خلافاً لصاحب الهداية في نية الجملة.

وفي الخانية: ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال: إحدكما طالق، لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقع.

ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال: طلقت إحداكما طلقت امرأته. ولو قال: إحداكما طالق، ولم ينو شيئاً لا تطلق امرأته، وعنهما أنها تطلق، ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر، وقال: إحداكما طالق، طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد رحمه الله: لا تطلق. ولو جمع بين امرأته الحية، والميتة، وقال: إحداكما طالق لا تطلق الحية، انتهى.

ولا يخفى أنه إذا نوى عدمه فيما إذا قلنا بالوقوع فيه أنه يدين. وفيما لو قال لها: يا مطلقة، إن لم يكن لها زوج قبله، أو كان لها زوج، لكن مات وقع الطلاق عليها، وإن كان لها زوج طلقها قبله إن لم ينو الإخبار طلقت، وإن نوى به الإخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح<sup>(١)</sup>، ولو نوى به الشتم دين فقط.

الأصل الثاني من التاسع: وهو أنه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات؛ ولذا قال في المجمع: ولا معتبر باللسان. وهل يستحب التلفظ، أو يسن، أو يكره؟

أقول: اختار في الهداية الأول لمن لم تجتمع عزمته.

وفي فتح القدير: لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا في ضعيف.

(١) قال: (صُدِّقَ دِيَانَةٌ وَقَضَاءٌ عَلَى الصَّحِيحِ) الذي في الذخيرة: «صدق ديانة باتفاق الروايات، ويدين في القضاء في رواية أبي سليمان؛ لأنه وصفها بطلاق واقع، والطلاق لا يختص بإيقاع زوج دون زوج، فيصدق في ذلك»، انتهى.

وزاد ابن أمير الحاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة.  
 وفي المفيد: كره بعض مشايخنا النطق باللسان، ورآه الآخرون سنة.  
 وفي المحيط: الذكر باللسان سنة، فينبغي أن يقول: اللهم إني أريد صلاة  
 كذا فيسرها لي وتقبلها مني.  
 ونقلوا في كتاب الحج إن طلب التيسير لم ينقل إلا في الحج بخلاف بقية  
 العبادات.

وقد حققناه في شرح الكنز.

وفي القنية، والمجتبى والمختار: أنه مستحب.

وخرج عن هذا الأصل مسائل:

منها: النذر.

لا تكفي في إيجابه النية، بل لا بد من التلفظ به<sup>(١)</sup>، صرحوا به في باب الاعتكاف.

(١) قال: (الأصل الثاني من التاسع: وهو أنه لا يشتراط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات).

ثم قال: (خرج عن هذا الأصل مسائل:

منها: النذر لا تكفي في إيجابه النية، بل لا بد من التلفظ إلى آخره؛ لأنه من أعمال اللسان، حتى إذا أراد أن يقول: لله علي صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر.

وكذا الطلاق والعتاق.

قال في الولوالجية: حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والعتاق =

ومنها: الوقف.

ولو مسجد الجامع لا بد من التلفظ الدال عليه.

وأما توقف شروعه في الصلاة والإحرام على الذكر، ولا تكفي النية؛ فلأنه من الشرائط للشروع.

وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية، بل لا بد من اللفظ، إلا في مسألة في فتاوى قاضيخان: رجل له امرأتان: عمرة وزينب، فقال: يا زينب، فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق ثلاثاً، وقع الطلاق على التي أجابت إن كانت امرأته، وإن لم تكن امرأته بطل؛ لأنه أخرج الجواب جواباً لكلام التي أجابته. وإن قال: نويت زينب طلقت زينب، انتهى، فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية<sup>(١)</sup>.

= والنكاح<sup>[١]</sup>، والنذر في معنى الطلاق والعتاق، لا يحتل الفسخ بعد وقوعه.  
(١) قال: (وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ: فَلَا يَقَعَانِ بِالنِّيَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّفْظِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانَ لِرَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ عَمْرَةٌ وَزَيْنَبٌ فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ فَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» وَقَعَّ الطَّلَاقُ عَلَى الَّتِي أَجَابَتْهُ إِنْ كَانَتْ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَهُ بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْجَوَابَ جَوَابًا لِكَلَامِ الَّتِي أَجَابَتْهُ، وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ زَيْنَبَ طَلَّقْتُ زَيْنَبَ أَنْتَهَى، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى زَيْنَبَ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ).

أقول: الأوجه أن الطلاق وقع على زينب بالإقرار.

قال العلامة العيني في مختصر الظهيرية: «قال: يا زينب فأجابته عمرة، فقال: «أنت طالق» طلقت عمرة بالخطاب وزينب بالإقرار. ولو قال لعمرة حين أجابته أنت زينب؟ قال: نعم، قال: طالق لم يقع شيء»، انتهى.

[١] أبو داود، الطلاق ٩، وابن ماجه، الطلاق ١٣، والدارقطني ٣/٢٥٦، ٢٥٧، ٤/١٨.

ومنها: حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم، أو يعمل به كما في حديث مسلم.

وحاصل ما قالوه: إن الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب:

الهاجس: وهو ما يلقي فيها، ثم جريانه فيها، وهو الخاطر، ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد، هل يفعل أم لا؟ ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به.

فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً؛ لأنه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له فيه، ولا صنع.

والخاطر الذي بعده كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أول وروده، ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالطريق الأولى. وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر لعدم القصد.

وأما الهم فقد بين في الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة، وينتظر فإن تركها لله تعالى كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة. والأصح في معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده، وهو معنى قوله: واحدة، وإن الهم مرفوع<sup>(١)</sup>.

= ولو مثل بما قاله في المشرع كان أظهر حيث قال: إذا قال: عمرة طالق وله امرأة بهذا الاسم فقال: لي امرأة أخرى اسمها عمرة عنيتها باليمين طلقت تلك بإرادته، وهذه بظاهر لفظه، ومثله في الزيلعي من الظهار.

(١) قال: (فَالْهَمُّ مَرْفُوعٌ) أي غير مؤاخذ به.

وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به، ومنهم من جعله من الهمم المرفوع. وفي البزازية من كتاب الكراهية: هم بمعصية لا يَأْتُم إن لم يصمم عزمه عليها، وإن عزم أثم إثم العزم<sup>(١)</sup> لا إثم العمل بالجوارح<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون أمراً يتم بمجرد العزم كالكفر<sup>(٣)</sup>، انتهى.

### العاشر: في شروط النية

#### الأول: الإسلام.

ولذا لم تصح العبادات من كافر، صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره، فلغا تيمم كافر لا وضوءه؛ لأن النية من شروط التيمم دون الوضوء، فيصح وضوءه وغسله، فإذا أسلم بعدها صلى بها، لكن قالوا: إذا انقطع دم

= والوسواس: الإلقاء الخفي في النفس.

- واختلف النحاة في لفظه هل هو وصف أو مصدر على قولين، كما في آكام المرجان.
- (١) قال: (وإن عَزَمَ أْثَمَ إِثْمَ الْعَزْمِ) العزم: وهو إرادة الفعل والقطع عليه.
- (٢) قال: (لا إِثْمَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ) أي أثم على همه بالمعصية لا إثم ما لو عمل بها؛ لأن الإثم إثمان: إثم عزم، وإثم عمل الجوارح.
- قال في الواقعات: عزم عليه على معنى الإصرار.

وبهذا اندفع ما قد يوهم خلاف ذلك من إطلاق صاحب الملتقط حيث قال: وإن هم بسيئة، وعزم عليها وأصر أثم، أي أثم إثم العزم. ومقتضى كلامه أنه إذا فعل ما عزم عليه أثم إثمين، كما نص عليه المالكية وهو ظاهر الوجه، والمؤاخذة في العزم ثابتة، وإليه مال الشيخ أبو منصور وشمس الأئمة الحلواني.

(٣) قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ الْعَزْمِ كَالْكُفْرِ)؛ لأن عزمه فعل؛ لأنه بمجرد عزمه يكفر، ولا يحتاج معه إلى شيء آخر بخلاف بقية المعاصي، فتأمل.

الكتابية لأقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع، ولا يتوقف على الغسل؛ لأنها ليست من أهله، وإن صح منها ولصحة طهارة الكافر قبل إسلامه.

فائدة: قال في الملتقط: قال أبو حنيفة رحمه الله: أعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي، ولا يمس المصحف، وإن اغتسل، ثم مس فلا بأس به، انتهى.

ولم تصح الكفارة من كافر، فلا تنعقد يمينه ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] أي عهودهم الصورية.

وقد كتبنا في الفوائد أن نية الكافر لا تعتبر إلا في مسألة في البزازية والخلاصة هي: صبي ونصراني خرجا إلى مسيرة ثلاث، فبلغ الصبي في بعض الطريق، وأسلم الكافر، قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار، انتهى.

### الثاني: التمييز.

فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون<sup>(١)</sup>.

ومن فروعه: عمد الصبي والمجنون خطأ، ولكنه أعم من كون الصبي مميزاً أو لا. ويتنقض وضوء السكران لعدم تمييزه، وتبطل صلاته بالسكر، كما في شرح منظومة ابن وهبان.

(١) قال: (الثاني التمييز: فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون) وهذا مقيد لما نقله صاحب المشرع عن الغاية مطلقاً حيث قال: اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجه صحيح شرعي بلا خلاف، وأجره له دون أبويه، قال ذلك في الفتاوى.

### الثالث: العلم بالمنوي<sup>(١)</sup>.

فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه، كما قدمناه عن القنية، إلا في الحج<sup>(٢)</sup>، فإنهم صححوا الإحرام المبهم؛ لأن علياً رضي الله عنه أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وصححه، فإن عين حجاً أو عمرة صح إن كان قبل الشروع في الأفعال، وإن شرع تعينت عمرة.

### الرابع: ألا يأتي بمناف بين النية والمنوي.

قالوا: إن النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط أن لا يأتي بعدها بمناف ليس منها، وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في أثنائها، وتبطل صحبة النبي ﷺ بالردة إذا مات عليها، فإن أسلم بعدها، فإن كان في حياته ﷺ فلا مانع من عودها، وإلا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي.

ومن المنافي نية القطع، فإذا نوى قطع الإيذان صار مرتدّاً للحال، ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات<sup>(٣)</sup>، إلا إذا كبر في الصلاة

(١) قال: (الثالث: العلم بالمنوي) إِذَا كَانَ قَرَضًا أَي بِصِفَتِهِ.

(٢) قال: (إِلَّا فِي الْحَجِّ) يَعْنِي إِحْرَامَ الْحَجِّ، وَهُوَ شَرْطٌ شَبِيهُ بِالرُّكْنِ، فَتَأْمَلُهُ، فَلَا اسْتِثْنَاءَ فِي التَّحْقِيقِ، قَالَ فِي الْمَعْرَاجِ.

الإحرام المبهم يصلح وسيلة؛ لأنه شرط يراعى وجوده لا وجوده بصفة التعيين كالوضوء تجوز به الصلاة، وإن لم يقع لها، فاكتمى به المبهم، فإذا التحق به التعيين أمكن إلحاقه بابتداء وجوده، فيصح، كما لو أحرم لا ينوي لا حجة ولا عمرة.

(٣) قال: (وَلَوْ نَوَى قَطَعَ الصَّلَاةَ لَمْ تَبْطُلْ، وَكَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ).

قال في شرح الطحاوي: «إذا نوى السفر لا يكون بمجرد النية مسافراً ما لم يخرج =

وينوي الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع للأولى لا مجرد النية.

وأما الصوم الفرض إذا شرع فيه بعد العجز، ثم نوى قطعه والانتقال إلى صوم نفل فإنه لا يبطل.

والفرق أن الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريم، وهما في الصوم والزكاة جنس واحد، كذا في المحيط.

وفي خزانة الأكمل: لو افتتح الصلاة بنية الفرض، ثم غير نيته في الصلاة، وجعلها تطوعاً صارت تطوعاً<sup>(١)</sup>.

ولو نوى الأكل أو الجماع في الصوم لا يضره.

وكذا لو نوى فعلاً منافياً في الصلاة لم تبطل.

= من عمران المصر؛ لأنه نوى العمل، فلا يصير عاملاً ما لم يعمل كالصائم إذا نوى الإفطار لا يصير مفطراً ما لم يفطر»، انتهى.

وفي قاضيخان: «مسافرٌ أم قوماً مقيمين، فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيق الإقامة، بل ل يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيماً، ولا ينقلب فرضه أربعاً».

(١) قال: (وفي خزانة الأكمل: لو افتتح الصلاة بنية الفرض، ثم غير نيته في الصلاة، وجعلها تطوعاً صارت تطوعاً) بقصده وإرادته. وقدم المؤلف خلافاً.

قال في الولوجية: «رجل صلى ثلاث ركعات، ثم أقام المؤذن، فأراد أن يصلي مع الإمام في الحيلة أن يقعد في الرابعة، حتى تنقلب هذه الصلاة نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويصلي مع الإمام»، انتهى.

وفي التجنيس: فالحيلة في ذلك أن يؤدي الرابعة قاعداً، حتى تنقلب هذه الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف نفلاً، ثم يصلي مع الإمام.

ولو نوى الصوم من الليل، ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها، بخلاف ما إذا رجع بعد ما أمسك بعد الفجر، فإنه لا يبطل كالأكل بعد النية من الليل لا يبطلها.

ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيماً، وبطل سفره بخمس شرائط:  
ترك السير حتى لو نوى الإقامة سائراً لم تصح.  
وصلاحية الموضع للإقامة، فلو نواها في بحر أو جزيرة لم تصح.  
واتحاد الموضع.  
والمدة.  
والاستقلال بالرأي.

فلا تصح نية التابع، كذا في معراج الدراية.

وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته في الوقت تحول فرضه إلى الأربع سواء نواها في أولها، أو في وسطها، أو في آخرها، وسواء كان منفرداً، أو مقتدياً، أو مدرّكاً، أو مسبوّقاً.

أما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ إمامه لاستحكام فرضه بفراغ إمامه، كذا في الخلاصة.

ولو نوى بهال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية، ولو كان على عكسه لم يرثر كما ذكره الزيلعي.

وأما نية الخيانة في الوديعة فلم أرها صريحة<sup>(١)</sup>، لكن في الفتاوى الظهيرية

(١) قال: (وَأَمَّا نِيَّةُ الْخِيَانَةِ فِي الْوَدِيعَةِ فَلَمْ أَرَهَا صَرِيحَةً إِلَى آخِرِهِ).

أقول: رأينا النقل بعدم وجود الضمان بمجرد النية.

من جنایات الإحرام: أن المودع إذا تعدى، ثم أزال التعدي، ومن نيته أن يعود إليه لا يزول التعدي، انتهى.

فرع: ويقرب من نية القطع نية القلب، وهي نية نقل الصلاة إلى أخرى، قدمنا أنه لا يكون إلا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية، ولا بد أن تكون الثانية غير الأولى كأن يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر، فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر. وشرطه: ألا يتلفظ بالنية، فإن تلفظ بها بطلت الأولى مطلقاً.

وقد ذكرنا تفاريحها في مفسدات الصلاة من شرح الكنز.

فصل: ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها.

وفي الملتقط: وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى خادماً للخدمة، وهو ينيو إن أصاب ربحاً باعه، لا زكاة عليه.

وقالوا: لو نوى يوم الشك إنه إن كان من شعبان فليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيته، ولو ردد في الوصف بأن نوى إن كان من شعبان فنفل وإلا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم. وينبغي على هذا

= قال في النهاية: إذا أخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته، ثم بدا له، فردّه إلى موضعه، ثم ضاعت الوديعة، فلا ضمان عليه؛ لأن وضعه حفظ، فلا يكون موجباً للضمان عليه، فبقي مجرد نية الإنفاق في حاجته، وبمجرد النية لا يصير ضامناً، كما لو نوى غصب مال إنسان. واستدل بحديث: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا»<sup>[١]</sup>.

[١] البخاري، العتق ٦؛ مسلم، الإيمان ٢٠١، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/٢٩٨.

أنه لو كانت عليه فائتة، فشك أنه قضاها أو لا فقضاها، ثم تبين أنها كانت عليه أن لا تجزئه للشك وعدم الجزم بتعيينها.

ولو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها، فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزئه أخذًا من قولهم كما في فتح القدير: لو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه قضاها أو لا فقضاها، ثم تبين أنها كانت عليه لا تجزئه للشك وعدم الجزم أنها المكتوبة أو الترويحية يكبر وينوي المكتوبة على أنها إن لم تكن مكتوبة يقضيها، يعني العشاء، فإذا نوى هو في العشاء صح، وإن كان في الترويحية تقع نفلًا، انتهى.

فرع: عقب النية بالمشيئة، فقدمنا أنه إن كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل، وإن كان مما يتعلق بالأقوال كالطلاق والعناق بطل.

تكميل: النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن، وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام، والمعتمد أنها شرط كالنية. وقيل: بركنيتها.



## قاعدة في الأيمان

تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء<sup>(١)</sup>.

وعند الخصاف: يصح قضاء أيضًا.

فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم قال: نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافًا للخصاف.

وكذا من غصب دراهم إنسان، فلما حلفه الخصم عامًّا نوى خاصًّا، وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم، والفتوى على ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (تَخْصِصُ الْعَامِّ بِالنِّيَّةِ مَقْبُولٌ دِيَانَةً لَا قَضَاءً)؛ لأن العام وضع للعموم والشمول، فكان العموم حقًا له بأصل الوضع، ولكنه يحتمل الخصوص، فإنه يذكر لفظ العموم، ويراد به الخصوص، ولكنه خلاف أصل الوضع، فيجري مجرى المجاز، فإن نوى الخصوص، فقد نوى المجاز، فلا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، ويصدق ديانة؛ لأن الله تعالى مطلع على ما في ضميره لا القاضي، كذا في المحيط.

أقول: زاد في الولوالجية: العرف في تخصيص العام كالنية، والمقتضي لا يجوز تخصيصه بالنية، وكذا بالعرف.

(٢) قال: (وَمَا قَالَه الْخَصَافُ مُخْلِصٌ لِمَنْ حَلَفَهُ ظَالِمًا، وَالْفَتْوَى عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا).

أقول: والذي في خزنة الفتاوى: فإن كان الحالف مظلومًا يفتى بقول الخصاف.

فمن وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاص فلا بأس به، كذا في الولوالجية.  
ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر. وقال: عنيت الرجال دون النساء  
دُئِنَ، بخلاف ما لو قال: نويت السود دون البيض، أو بالعكس لم يُصَدَّقَ ديانة  
أيضاً كقولهِ: نويت النساء دون الرجال.

والفرق بيناهُ في الشرح من باب اليمين بالطلاق والعتاق.  
وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (وَأَمَّا تَعْمِيمُ الْخَاصِّ بِالنِّيَّةِ فَلَمْ أَرَهُ الْآنَ).

أقول: نص عليه في الظهيرية بما صورته: ولو نذر صوم غد، ونوى كل ما دار غد  
لا تصح نيته؛ لَأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الْمَلْفُوظِ.

ولو قال: صوم يوم، ونوى كل ما دار صحت نيته. وكذا يوم الخميس، انتهى.  
وفي خزانة الأكمل: «ولو قال: امرأته طالق إن يتزوج النساء فاليمين على واحدة.  
وكذا إن اشترت العبيد.

أما إذا قال: إن تزوجت نساء فعلي ثلاث.

لو قال في المسألة الأولى: نوى بني آدم كلهن لم يحنث»، انتهى.

وفي الذخيرة: ولو قال أي امرأة أتزوجها فهي طالق يقع على امرأة واحدة إلا أن  
ينوي العموم، هكذا قيل.

وقال في التانارخانية بعد قوله: «إلا أن ينوي العموم هكذا قيل»: «وينبغي أن لا  
تصح نية العموم فيه»، انتهى.

أقول: وهو الظاهر.

ثم رأيت المؤلف نقل كلامهم حيث قال: قال في الولوالجية: «رجل قال: أي امرأة  
أتزوجها فهي طالق، فهذا يقع على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء؛ لأن  
اللفظ لامرأة واحدة. ثم قال: ووجهه: أن الوصف للفاعل لها»، انتهى. =

### قاعدة فيها<sup>(١)</sup> أيضًا

اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا، كما في الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

= ثم رأيت في التجنيس: «رجل قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق، وهذا على امرأة واحدة إلا أن ينوي الزوج جميع النساء؛ لأن اللفظ لامرأة واحدة، والعرف لجميع النساء في بعض المواضع، فيقع على امرأة واحدة إلا أن ينوي هذا إذا قال بالعربية»، انتهى.

وفي المحيط الرضوي من الأيمان: «ولو قال: أية امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا يقع على امرأة واحدة إلا أن ينوي جميع النساء؛ لأن اللفظ لامرأة واحدة لغة إلا أن العرف في بعض المواضع لجميع النساء، فلا ينصرف إلى جميع النساء إلا بالنية». (١) أي في الأيمان.

(٢) (قَاعِدَةٌ فِيهَا أَيْضًا. الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا، وَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا، كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ).

قال في مختارات النوازل: «وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد.

وظاهر صنيع المؤلف أنه يصدق قضاء بخلاف القاعدة الأولى».

قال في السراج الوهاج: «فإن كان ظالمًا أثم في يمينه؛ لأنه توصل باليمين إلى ظلم غيره، وإن كان مظلومًا فهو لم يقطع بيمينه حقًا، وإن نوى خلاف الظاهر فلا يآثم في يمينه. هذا إذا كان على أمر ماض. وإن كان على المستقبل، فعلى نية الحالف؛ لأنه هو العاقد، فتعقد يمينه على ما نوى»، انتهى.

وفي خزنة الروايات: «أما في المستقبل فعلى نية الحالف؛ لأنه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل، فلم يكن الحالف ظالمًا».

ووقع في خزنة الفتاوى ما يدل على أنه لا يصدق قضاء حيث قال: رجل طلبه =

= السلطان ليأخذ بتهمة، فأخذ رجلاً، وأراد استحلافه بأنك ما تعلم من غرماثة ليأخذ منهم حقاً لا يسعه أن يحلف وهو يعلم، ولكن الحيلة أن يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان، وينوي غيره، وهذا صحيح عند الخصاف وإن لم يصح في ظاهر الرواية.

وأصل هذا: أن نية الخصوص من العام هل تصح؟ فإن كان الحالف مظلوماً يفتى بقول الخصاف.

ثم قال: «رجل ادعى على إنسان مآلاً، فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعد ما أنكروا، فحلف، وأشار بإصبعه في كفه إلى رجل آخر أنه ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء.

ثم قال: وإن كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر فيه نية الحالف إذا لم ينو خلاف الظاهر ظالماً أو مظلوماً»، انتهى.

وفي البزازية بعد ذكر التفصيل المذكور: «وفي الديانة يصدق في الأحوال كلها بلا خلاف.

ومعناه: أن المفتي يفتيه أنك غير حانث بهذه النية، لكن القاضي يحكم بالحنث، ولا يصدقه، كما إذا استفتى فيما استقرض من رجل وأوفاه هل يبرأ؟ يفتى بالبراءة، لكن إذا سمعه القاضي يقضي بالمال إلا أن يبرهن على الإيفاء»، انتهى.

وفي الذخيرة: «القاضي يستحلف المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا كذا؟ وكان يميناً واحدة؛ إذ ليس للقاضي أن يستحلف المدعى عليه في خصومة واحدة أكثر من يمين واحدة.

ثم اختلف المشايخ أن القاضي لأي معنى ذكر هذه الزوائد في اليمين؟

= فبعضهم قالوا: ليكون ذلك أبلغ في المنع عن اليمين الفاجرة.

## قاعدة فيها أيضًا

الآيَانُ مُبْنِيَةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَعْرَاضِ.

فلو اغتاز من إنسان فحلف أنه لا يشتري له شيئاً بفلس، فاشترى له شيئاً  
بمائة درهم لم يحنث.

ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر، أو بتسعة لم يحنث مع أن  
غرضه الزيادة، لكن لا حنث بلا لفظ.

ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث.  
وتمامه في تلخيص الجامع الصغير وشرحه للفارسي.

فروع: لو كان اسمها طالقاً أو حرة، فناداهما؛ إن قصد الطلاق أو العتق  
وَقَعَا أو النداء فلا، أو أطلق فالمعتمد عدمه، ولو كرر لفظ الطلاق، فإن قصد  
الاستئناف وقع الكل، أو التأكيد فواحدة ديانة، والكل قضاء، وكذا إذا أطلق.

ولو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين، فإن نوى مع ثنتين فثلاث دخل  
بها أو لا، وإن نوى وثنيتين فثلاث إن كان دخل بها وإلا فواحدة، كما إذا نوى  
الظرف أو أطلق، ولو نوى الضرب والحساب فكذلك، وكذا في الإقرار.

ولو قال: أنت عليّ مثل أمي، أو كأمي رجع إلى قصده لينكشف حكمه؛

= وبعضهم قالوا: ليقع الأمن من التحريف، فإنه لو اقتصر على قوله: بالله والله  
يخاف من أن يذكر الله مجروراً بالخفض يريد اللاهي من اللهو، أو يذكره مقصوراً  
بقوله من الابتلاء. فتذكر هذه الزوائد نفيًا للتبديل والتحريف، انتهى.  
ونقل ذلك في المحيط الرضوي أيضاً.

فإن قال: أردت الكرامة فهو كما قال؛ لأن التكريم بالتشبيه فاش ثابت في الكلام.  
وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار؛ لأنه تشبيه بجمعها، وإن قال: أردت الطلاق  
فهو طلاق بائن، وإن لم تكن له نية فليس بشيء عندهما.

وقال محمد رحمه الله: هو ظهار. وإن عني به التحريم لا غير.

فعند أبي يوسف رحمه الله: إيلاء.

وعند محمد رحمه الله: ظهار.

ولو قال: أنت علي حرام كأمي ونوى ظهارًا أو طلاقًا فهو على ما نوى.

وإن لم ينو:

فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: إيلاء.

وعلى قول محمد رحمه الله: ظهار.

ومنها: لو قرأ الجنب قرآنًا، فإن قصد التلاوة حرم، وإن قصد الذكر فلا.

ولو قرأ الفاتحة في صلاته على الجنائز؛ إن قصد الدعاء والثناء لم يكره، وإن

قصد التلاوة كره.

عطس الخطيب فقال: الحمد لله؛ إن قصد الخطبة صحت، وإن قصد الحمد

للعطاس لم تصح.

ولو ذبح فعطس وقال: الحمد لله، فكذلك، ذكر المصلي آية أو ذكرًا، وقصد

به جواب المتكلم فسدت وإلا فلا.

تكميل: في النيابة في النية؛ قال في تيمم القنية: مريض يممه غيره، فالنية

على المريض دون التيمم، انتهى.

وفي الزكاة قالوا: المعتبر نية الموكل؛ فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية أجزأته، كما ذكرناه في الشرح.

وفي الحج عن الغير: الاعتبار لنية المأمور، وليس هو من باب النيابة فيها؛ لأن الأفعال إنما صدرت من المأمور، فالمعتبر نيته.

تنبيه: اشتملت قاعدة «الأمر بمقاصدها» على عدة قواعد، كما تبين لك، وقد أتينا على عيون مسائلها، وإلا فمسائلها لا تحصى، وفروعها لا تستقصى.



## خاتمة

تجري قاعدة «الأمور بمقاصدها» في علم العربية أيضًا. فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام.

فقال سيبويه والجمهور: باشتراك القصد فيه؛ فلا يسمى كلامًا ما نطق به النائم والساهي، وما تحكيه الحيوانات المعلمة.

وخالف بعضهم فلم يشترطه، وسمى كل ذلك كلامًا، واختاره أبو حيان. وفرع على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه، فكلمه نائمًا بحيث يسمع، فإنه يحنث.

وفي بعض روايات المسوط شرط أن يوقظه.

وعليه مشايخنا لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته، كذا في الهداية.

والحاصل: أنه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح، ولم أر إلى الآن حكم ما إذا كلمه مغمى عليه، أو مجنونًا، أو سكران<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (وَلَمْ أَرِ الْآنَ حُكْمَ مَا إِذَا كَلَّمَهُ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانًا).

أقول: دخل هذا في عموم قول علمائنا رحمهم الله تعالى إذا فعل المحلوف عليه وهو مغمى عليه أو مجنونًا تلزمه الكفارة لتحقق الشرط أي السبب حقيقة، كما في فتح القدير وغيره.

ولو سمع آية السجدة من حيوان، صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارئ بخلاف ما إذا سمعها من جنب أو حائض، والسماع من المجنون لا يوجبها، ومن النائم يوجبها على المختار، وكذا تجب بسماعها من سكران.

ومن ذلك المنادى النكرة؛ إن قصد نداء واحد بعينه تعرّف، ووجب بناؤه على الضم، وإلا لم يتعرّف، وأعرّب بالنصب.

ومن ذلك العلم المنقول من صفة؛ إن قصد به لمح الصفة المنقول منها أدخل فيه الألف واللام وإلا فلا.

وفروع ذلك كثيرة.

وتجري هذه القاعدة في العروض أيضًا، فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك.

أما ما يقع موزونًا اتفاقًا لا عن قصد من المتكلم، فإنه لا يسمى شعرًا؛ وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا اللَّيْلَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِنَّمَٰ مُجْتَبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أو في كلام رسول الله ﷺ كقوله:

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

= ورأيت في قاضيخان ما نصه: «ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل، فجن المجعول إليه وطلق.

قال محمد: إن كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه»، انتهى.

وفي شرح المجمع: «الفعل الحقيقي لا يصير بعد ما فعل، وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حينئذ»، انتهى.

أقول: فعلى هذا الحث بكلامه لا غبار عليه، فتأمل.

### القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك<sup>(١)</sup>

ودليلها ما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكلك عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وفي فتح القدير من باب الأنجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتامها: قوله تطهير النجاسة واجب بقدر الإمكان، وأما إذا لم يتمكن من الإزالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس الثوب، قيل: الواجب غسل طرف منه، فإن غسله بتحرراً أو بلا تحرر طهر<sup>(٣)</sup> وذكر الوجه يبين أن لا أثر للتحري،

(١) (القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك) والشك في عرف الفقهاء غير ما قاله

أهل اللغة. والمعني من الشك في سؤر الحمار والبغل التوقف، كما في التجريد.

(٢) قال: (ودليلها ما رواه مسلم إلى آخره).

قال العلامة ابن الشحنة: نبه النبي ﷺ على أن الأصل في اليقين لا يترك حكمه بالشك، بل ييقن مثله، وهو وجدان الحدث من صوت أو ريح.

(٣) قال: (قيل: الواجب غسل طرف منه، فإن غسله بتحرراً، أو بلا تحرر طهر) أي

على تخريج المشايخ لهذا من السير الكبير. وما بحثه المحقق صحيح لا غبار عليه،

ولذلك قال الشيخ عمر بن نجيم: وأما القسمة وما بعدها فلأن النجاسة باقية

أيضاً، وإنما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود أبقيت النجاسة فيه أم لا؟ =

وهو أن يغسل بعضه مع أن الأصل طهارة الثوب؛ وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها، فلا يقضي بالنجاسة بالشك.

كذا أورده الإسبيجاني في شرح الجامع الكبير قال: وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسألة في السير الكبير هي: إذا فتحنا حصناً وفيهم ذمي لا يعرف، لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم، كذا هنا.

وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجرداً عن التعليل: فلو صلى معه صلاة، ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب إعادة ما صلى، انتهى.

وفي الظهيرية: ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها؛ يغسل الثوب كله، انتهى، وهو الاحتياط.

وذلك التعليل مشكل عندي.

فإنَّ غسَلَ طرفٍ يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبله؛ وحاصلُه: أنه شك في الإزالة بعد تيقن قيام النجاسة، والشك لا يرفع المتيقن قبله.

= وفي خزانة الأكمل: إذا اشتبه موضع النجاسة على ثوبه، ذكر الطحاوي أنه يغسل كله.

وقيل: إذا غسل شيئاً منه فله أن يصلي فيه، كما لو أصاب بول حمار الحنطة في الدياسة، فإن بعض أصحابنا قالوا: تجمع، فيغسل قفيز منها، ثم يخلط، فيجف الكل، فيحكم بالحل.

وقال أبو جعفر: «يصلي على موضع منه، وينوي أنه الطاهر»، انتهى.

والحق أن ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة، والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي وإباحة دم الباقيين. ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته. وإذا صار مشكوكاً في نجاسته جازت الصلاة معه؛ إلا أن هذا إن صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها، أعني قولهم: اليقين لا يرتفع بالشك معنى. فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين، ليتصور ثبوت الشك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين.

فمن هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرتفع به حكم اليقين.

وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل.

فنقول: وإن ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته، لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته، وهو عدم جواز الصلاة، فلا تصح بعد غسل الطرف؛ لأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق، على ما حقق من أنه هو المراد من قولهم: اليقين لا يرتفع بالشك. فغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل، والله أعلم، انتهى كلام فتح القدير.

ونظيره قولهم: القسمة من المطهرات. يعني أنه لو تنجس بعض البر، ثم قسم طهر، لوقع الشك في كل جزء؛ هل هو المتنجس، أو لا؟

قلت: يندرج في هذه القاعدة قواعد:

منها قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وتتفرع عليها مسائل:

منها: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر<sup>(١)</sup>.

ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث، كما في السراجية وغيرها. ولكن ذكر عن محمد رحمه الله أنه إذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك؛ هل خرج منه شيء أو لا؟ كان محدثاً.

وإن جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك؛ هل توضأ أو لا؟ كان متوضئاً عملاً بالغالب فيها.

وفي خزانة الأكمل: استيقن بالتييم وشك في الحدث، فهو على تييمه.

وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين، كما في الوضوء.

ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر.

وفي البزازية: يعلم أنه لم يغسل عضوًا، لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى؛ لأنه آخر العمل.

رأى البلة بعد الوضوء سائلة من ذكره يعيد، وإن كان يعرض كثيرًا ولا يعلم أنه بول أو ماء لا يلتفت إليه، وينضح فرجه وإزاره بالماء قطعًا للوسوسة، وإذا بعد عهده عن الوضوء، أو علم أنه بول لا تنفعه الحيلة، انتهى.

ومن فروع ذلك: ما لو كان لزيد على عمرو ألف مثلاً، فبرهن عمرو على الأداء أو الإبراء، فبرهن زيد على أن له عليه ألفًا، لم تقبل حتى يبرهن أنها حادثة بعد الأداء أو الإبراء.

(١) قال: (مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ).

وفي مختارات النوازل: وعلى هذا الطلاق والعتاق وغيرها.

شك في وجود النجس؛ فالأصل بقاء الطهارة.

ولذا قال محمد رحمه الله: حوض تملأ منه الصغار والعييد بالأيدي الدنسة، والجرار الوسخة؛ يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة. ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات.

وفي الملتقط: فأرة في الكوز لا يدري أنها كانت في الجرة؛ لا يقضى بفساد الجرة بالشك.

وفي خزانه الأكمل: رأى في ثوبه قدرًا وقد صلى فيه، ولا يدري متى أصابه، يعيدها من آخر حدث أحدثه. وفي المني من آخر رقدة، انتهى. يعني احتياطًا وعملاً بالظاهر.

أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، وكذا في الوقوف.

والأفضل ألا يأكل مع الشك.

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه مسيء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة، أو كانت الليلة مقمرة، أو متغيممة، أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر. وإن غلب على ظنه طلوعه لا يأكل، فإن أكل ولم يستبين له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية.

ولو ظهر أنه أكل بعده قضى ولا كفارة عليه.

ولو شك في الغروب لم يأكل؛ لأن الأصل بقاء النهار، فإن أكل ولم يستبين له شيء قضى.

وفي الكفارة روايتان، وتماه في الشرح من الصوم.

ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة؛ فالقول لها؛ لأن الأصل بقاءهما في ذمته كالمديون إذا ادعى دفع الدين وأنكر الدائن.

ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطاء؛ فالقول لمنكره؛ لأن الأصل عدمه، ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها؛ لأن الأصل عدم الرضا، ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها، فالقول لها؛ لأن الأصل عدمها، ولو كانت قائمة فالقول له؛ لأنه يملك الإنشاء فيملك الإخبار.

ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يذمعه؛ لأنه الأصل، وإن برهنا فيينة من يدعي الإكراه أولى، وعليه الفتوى، كما في البزازية.

ولو ادعى المشتري أن اللحم لحم ميتة أو ذبيحة مجوسي، وأنكر البائع، لم أره الآن<sup>(١)</sup>.

ومقتضى قولهم: القول لمدعي البطلان لكونه منكرًا.

(١) قال: (وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ اللَّحْمَ لَحْمٌ مَيْتَةٌ، أَوْ ذَبِيحَةٌ مَجُوسِيٍّ وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ، لَمْ أَرَهُ الْآنَ)

قال في مختارات النوازل: ما يدل على ذلك بنص: «ولو اشترى لحمًا وقبضه، فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي لا ينبغي أن يأكله ولا يطعمه لآخر؛ لأنه أخبر بأمر ديني، ولكن لا يرده إلى صاحبه؛ لأنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْعِبَادِ»، وانتهى.

أفاد بظاهره: أن لو كان المخبر اثنين كان للمشتري الرد، ومفرع على قبول قوله، والله أعلم.

ثم رأيت في تهذيب القلانسي ما نصه: «وليس له أن يرد إلى بائعه ما لم يحكم به الحاكم له»، انتهى.

أصل البيع أن يقبل قول المشتري وباعتبار أن الشاة في حال حياتها محرمة، فالمشتري متمسك بأصل التحريم إلى أن يتحقق زواله.

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة، صدقت ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاؤها إلا إذا ادعت الحبل، فإن لها النفقة إلى سنتين فإن مضت، ثم تبين أن لا حبل، فلا رجوع عليها، كما في فتح القدير.



## قاعدة

الأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>.

ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الأصل، فإذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصل البراءة عما زاد.

ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه، ولا يرد عليه ما لو أقر بدراهم؛ فإنهم قالوا: تلزمه ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع، مع أن فيه اختلافاً، فقيل: أقله اثنان. فينبغي أن يحمل عليه؛ لأن الأصل البراءة؛ لأننا نقول: المشهور إنه ثلاثة، وعليه مبنى الإقرار.

\* \* \*

(١) قال: (الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ) للعبد. ونذكر المراد من الذمة في كلام علمائنا مفصلاً فيما يأتي عند الكلام على الدين، فراجعه.

(٢) قال: (فإذا اختلفا في قيمة المتلف، والمغصوب، فالقول قول الغارم)؛ لأن الأصل البراءة إلا إذا قامت البينة.

قال في الخلاصة ناقلاً عن الأصل: «أقام المغصوب منه البينة أن قيمة المغصوب كذا، وأقام الغاصب البينة أنه كذا، فبينة المالك أولى، فإن لم يكن للمالك بينة، فأراد الغاصب إقامة البينة، فقال المالك: أحلفه، ولا أريد البينة له ذلك»، انتهى.

### قاعدة

من شك هل فعل شيئاً أم لا؟ فالأصل أنه لم يفعل. وتدخّل فيها قاعدة أخرى: من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير، حمل على القليل؛ لأنه المتيقن، إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا يبرأ إلا باليقين.

وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة، هي: ما ثبت ييقن لا يرتفع إلا بيقين.

والمراد به غالب الظن، ولذا قال في الملتقط: ولو لم يفته من الصلاة شيء وأحب أن يقضي صلاته عمره منذ أدرك؛ لا يستحب ذلك إلا إذا كان أكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة، أو ترك شرط، فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه، وما زاد عليه يكره<sup>(١)</sup> لورود النهي عنه، انتهى.

شك في صلاة هل صلاها أم لا؛ أعاد في الوقت<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يُكْرَهُ) هذا قول البعض.

وقال بعضهم: لا يكره، لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر، ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة والسورة.

(٢) قال: (شَكَّ فِي صَلَاةٍ هَلْ صَلَّىهَا أَمْ لَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ) أي وجوباً بدليل قول

صاحب الذخيرة: «فعلية أن يعيد؛ لأن سبب الوجوب قائم، وإنما لا يعمل هذا السبب بشرط الأداء قبله، وفيه شك واحتمال.

وقيد الإعادة بالوقت؛ لأنه إذا شك بعد خروج الوقت لا شيء عليه؛ لأن سبب =

شك في ركوع أو سجود وهو فيها؛ أعاد، وإن كان بعدها فلا.

وإن شك أنه كم صلى؟ فإن كان أول مرة استأنف، وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل، وهذا إذا شك فيها قبل الفراغ، فإن كان بعده فلا شيء عليه، وإلا إذا تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضاً وشك في تعيينه؛ قالوا: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد، ثم يقوم فيصلّي ركعة بسجديتين، ثم يقعد، ثم يسجد للسهو، كذا في فتح القدير.

ولو أخبره عدل بعد السلام: إنك صليت الظهر أربعاً، وشك في صدقه وكذبه، فإنه يعيد احتياطاً؛ لأن الشك في صدقه شك في الصلاة.

ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم: فإن كان الإمام على يقين لا يعيد، وإلا أعاد بقولهم، كذا في الخلاصة.

ولو صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر. ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر؛ قالوا: يكون في الظهر والشك ليس بشيء.

ولو تذكر مصلي العصر أنه ترك سجدة ولم يدر هل تركها من الظهر أو

---

= الوجوب قد فات، وإنما يجب القضاء بشرط عدم الأداء قبله، وقد شك فيه، انتهى.

تمتة: وفي الذخيرة أيضاً من الزكاة: «سئل عبد الله بن المبارك عن رجل شك في الزكاة، فلم يدر أزكّاها أم لا؟

قال: يعيدها فرقاً بين هذا وبين ما إذا شك في صلاته بعد ذهاب وقتها، فلم يدر أصلاها أم لا؟ فإنه لا يعيد»، انتهى.

العصر الذي هو فيها تحرى. فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة، ثم يعيد الظهر احتياطاً، ثم يعيد العصر، فإن لم يعد فلا شيء عليه. وفي المجتبى: إذا شك أنه كبر للافتتاح أو لا؟ أو هل أحدث، أو لا؟ أو هل أصابت النجاسة ثوبه أو لا؟ أو مسح رأسه أو لا؟ استقبل إن كان أول مرة وإلا فلا، انتهى.

ولو شك أنها تكبيرة الافتتاح أو القنوت لم يصّر شارعاً، وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو.

ولو شك في أركان الحج، ذكر الجصاص<sup>(١)</sup> أنه يتحرى كما في الصلاة. وقال عامة مشايخنا: يؤدي ثانياً؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج، وزيادة الركعة تفسد الصلاة، فكان التحري في باب الصلاة أحوط، كذا في المحيط.

وفي البدائع: أنه في الحج يبنى على الأقل في ظاهر الرواية. وفي البرازية: شك في القيام في الفجر أنها الأولى أو الثانية؛ رفضه وقعد قدر التشهد، ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم أتم وسجد للسهو. فإن شك في سجده أنها عن الأولى أو عن الثانية يمضي فيها. وإن شك في السجدة الثانية لا؛ لأن إتمامها لازم على كل حال، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد، ثم قام وصلى ركعة وأتم بسجدة السهو. وإن شك في سجده أنه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثاً؛ إن كان في السجدة

(١) في بعض النسخ: الخصاص.

الثانية فسدت صلاته، وإن كان في السجدة الأولى يمكن إصلاحها عند محمد رحمه الله؛ لأن تمام الماهية بالرفع عنده، فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث، فيقوم ويقعد ويسجد للسهو إلى أن قال: نوع منه تذكر أنه ترك ركناً قولياً فسدت صلاته، وإن ترك ركناً فعلياً يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد، ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين.

صلى صلاة يوم وليلة، ثم تذكر أنه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أية صلاة، أعاد الفجر والوتر.

وإن تذكر أنه ترك في ركعتين فكذلك، وإن تذكر الترك في الأربع فذوات الأربع كلها، انتهى.

ومنها<sup>(١)</sup>: شك هل طلق أم لا لم يقع: شك أنه طلق واحدة، أو أكثر بنى على الأقل، كما ذكره الإسيجابي، إلا أن يستيقن بالأكثر، أو يكون أكبر ظنه على خلافه<sup>(٢)</sup>.

(١) أي من فروع القاعدة المذكورة.

(٢) قال: (شك أنه طلق واحدة أو أكثر، بنى على الأقل، كما ذكره الإسيجابي إلا أن يستيقن بالأكثر، أو يكون أكبر ظنه على خلافه).

وفي خزنة الأكمل: «ولو شك أنه طلق واحدة أو ثلاثة، فهي واحدة حتى يستيقن، أو يكون أكثر ظنه على خلافه.

وعند أبي يوسف: أخذ بالأكثر عند شكه»، انتهى.

ولم يذكر المؤلف ما إذا استوى ظنه، قال في خزنة الأكمل عن أبي يوسف: إذا لم يدر أنه حلف بواحدة أم ثلاث يتحرى الصواب، وإن استوى ظنه فيها يأخذ بالثلاث.

وإن قال الزوج: عزمت على أنه ثلاث يتركها، وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم، أخذ بقولهم إن كانوا عدولاً<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الثاني: حلف بطلاقها، ولا يدري أثلاث أم أقل يتحرى، وإن استويا عمل بأشد ذلك عليه، كذا في البرازية.

ومنها: شك في الخارج؛ أمني أو مذي، وكان في النوم؛ فإن تذكر احتلاماً وجب الغسل اتفاقاً، وإلا لم يجب عند أبي يوسف رحمه الله عملاً بالأقل، وهو المذي، ووجب عندهما احتياطاً كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة<sup>(٢)</sup>،

(١) قال: (وإن أخبره عدولٌ حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم، أخذ بقولهم إن كانوا عدولاً).

وعزمه الأول لم يجرمها عليه هذا كلامهم. ويعكر عليه ما في الفتاوى التاتارخانية عن (م): ولو أن فقيهاً قال لامرأته: «أنت طالق البتة»، وهو يراها ثلاثاً مضى رأيه فيما بينه وبينها. وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطلقه رجعية أمضى رأيه الذي كان عزم عليه، ولا يردّها إلا أن تكون زوجته برأى حدث من بعد، بخلاف ما إذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي كان عزم عليه.

وكذلك لو كان في الابتداء يرى أنها تطلقه رجعية، فعزم على أنها امرأته، ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطلقات لم يجرم عليه، ولو كان في الابتداء لم يعزم على ذلك، ولم يمض رأيه، حتى رآها ثلاثاً لم يسعه المقام معها.

وكذلك لو كان في الابتداء يرى أنها ثلاث تطلقات إلا أنه لم يعزم عليه، ولم يمض رأيه، حتى رآها رجعية وسعه ذلك، ولا يجرمها رأى آخر بعد ذلك، انتهى.

(٢) قال: (كقوليهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة) خلافاً لمحمد، قال في الحقائق:

قال في الفتاوى العتابية: روي عن أصحابنا أنه لا ينقض ما لم يظهر شيء، هو =

وكقول الإمام في الفأرة الميتة إذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت. هنا فروع لم أرها الآن:

الأول: لو كان عليه دين، وشك في قدره ينبغي لزوم إخراج القدر المتيقن<sup>(١)</sup>. وفي البزازية من القضاء: إذا شك فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه<sup>(٢)</sup>، ولا يحلف احترازًا عن الوقوع في الحرام<sup>(٣)</sup>، وإن أبى خصمه إلا حلفه: إن كان

= الصحيح، وفي المغني: سواء كان من قبَل القبل، أو الدبر، والذي في المتون خلافه. (١) قال: (هُنَا فُرُوعٌ لَمْ أَرَهَا الْآنَ، الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَشَكَّ فِي قَدْرِهِ يَنْبَغِي لُزُومُ إِخْرَاجِ الْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ) أي ما غلب على ظنه.

وبقي ما إذا لم يقع له يقين على شيء، والذي يظهر في الخلاص أن يراجع الدائن في قدره، ويعمل بما قاله، وهو الأحوط.

وقال علماءنا في الطلاق: لو تيقن بالطلاق وشك في العدد أمر بالاحتياط في جعله ثلاثًا، وإن كان لا يلزمه في الحكم إلا واحدة، كما في كفاية المجيب.

ثم رأيت في صلح الذخيرة تفصيلًا، وإذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها، فصالحه المطلوب في ذلك على ثوب أو حنطة فهو جائز.

وأما إذا كان صالحه على دراهم، فالقياس لا يجوز.

وفي الاستحسان: يجوز؛ لأن هذا الصلح جائز من وجهين: إن كان المصالح به أكثر من بدل الصلح أو مثله، وفسد من وجه، وهو أن يكون المصالح عنه أقل،

فرجح جانب الجواز بخلاف ما إذا اشترى، والمسألة بحالها حيث لا يجوز.

(٢) قال: (إِذَا شَكَّ فِيمَا يُدْعَى عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُرْضِيَ خَصْمَهُ) أي يجب، كما في الملتقطات.

(٣) قال: (وَلَا يَحْلِفُ) احترازًا عن الوقوع في الحرام، وهو اليمين الكاذبة.

أكبر رأيه أن المدعي محق لا يحلف، وإن كان أكبر رأيه أنه مبطل ساغ له الحلف<sup>(١)</sup>، انتهى.

الثاني: له إبل وبقر وغنم سائمة، وشك في أن عليه زكاة في كلها أو بعضها؛ ينبغي أن تلزمه زكاة الكل.

الثالث: شك فيما عليه من الصيام.

الرابع: شك في ما عليها من العدة؛ هل هي عدة طلاق أو وفاة. ينبغي أن يلزم الأكثر عليها، وعلى الصائم أخذًا من قولهم: لو ترك صلاة وشك أنها آية صلاة؟ تلزمه صلاة يوم وليلة عملاً بالاحتياط.

الخامس: شك في المنذور؛ هل هو صلاة، أم صيام، أو عتق، أو صدقة؟ ينبغي أن تلزمه كفارة يمين أخذًا من قولهم: لو قال: علي نذر؛ فعليه كفارة يمين؛ لأن الشك في المنذور كعدم تسميته.

السادس: شك؛ هل حلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعتاق؟ فينبغي أن يكون حلفه باطلاً. ثم رأيت المسألة في البزازية في شك الأيمان. حلف ونسي أنه بالله تعالى، أو بالطلاق، أو بالعتاق، فحلفه باطل<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) قال: (إِنْ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّ الْمُدْعَى مُحِقٌّ لَا يَحْلِفُ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ مُبْطَلٌ سَأَغَ لَهُ الْحَلْفُ) إن كان أي أكبر رأيه أنه ليس عليه الحق وسعه ذلك اعتبارًا للغالب، كما في الولوالجية.

(٢) قال: (حَلَفَ وَنَسِيَ أَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِالطَّلَاقِ، أَوْ بِالْعَتَقِ فَحَلْفُهُ بَاطِلٌ) إلا أن يتذكره، كما في الذخيرة عن فتاوى ما وراء النهر عن أبي نصر الدبوسي.

وفي الخزانة: «رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، ولا يدري أنه =

وفي اليتيمة: إذا كان يعرف أنه حلف معلقًا بالشرط، ويعرف الشرط، وهو دخول الدار ونحوه إلا أنه لا يدري أكان بالله أم كان بالطلاق أو بالعتاق؟ فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه؟

قال: يحمل على اليمين بالله تعالى إن كان الخالف مسلمًا.

قيل له: كم يمينًا عليك؟

قال: اعلم أن علي أيانًا كثيرة غير أني لا أعرف عددها ماذا يصنع؟

قال: يحمل على الأقل حكمًا، وأما الاحتياط فلا نهاية له، انتهى.




---

= كان بالغًا وقت اليمين أم لم يكن، فتزوج لا يحنث؛ لأنه شك في صحة اليمين»، انتهى.

وفي الذخيرة: «لا حنث عليه ما لم يعلم أنه مدرك».

### قاعدة

الأصل العدم.

فيها فروع.

منها: أخذًا من القاعدة: القول قولها في الوطاء؛ لأن الأصل العدم، لكن قالوا في العينين: لو ادعى الوطاء، وأنكرت، وقلن بكر خيرت.

وإن قلن: ثيب، فالقول له لكونه منكرًا استحقاق الفرقة عليه. والأصل السلامة من العنة.

وفي القنية: افترقا، وقالت: افترقنا بعد الدخول، وقال الزوج: قبله، فالقول قولها؛ لأنها تنكر سقوط نصف المهر<sup>(١)</sup>، انتهى.

ومنها: القول قول الشريك والمضارب إنه لم يربح؛ لأن الأصل عدمه.

وكذا لو قال: لم أربح إلا كذا؛ لأن الأصل عدم الزائد.

#### (١) قاعدة: الأصل العدم.

قال: (وفي القنية: افترقا، وقالت: افترقنا بعد الدخول، وقال الزوج: قبله، فالقول قولها؛ لأنها تنكر سقوط نصف المهر، انتهى).

قال في خزانة الأكمال: «ولو طلقها، وأنكر الدخول بها، فله أن يراجعها إذا كانت حاملاً، وإلا فلا رجعة له»، انتهى.

وفي المجمع من الإقرار: وجعلنا القول للمضارب إذا أتى باليقين، وقال: هما أصل وربح لا لرب المال، انتهى؛ لأن الأصل، وإن كان عدم الربح، لكن عارضه أصل آخر، وهو أن القول قول القابض في مقدار ما قبضه، وكذا في مقدار رأس المال.

ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها، فادعى الوصول إليها وأنكرت، فالقول لها، كالدائن إذا أنكر وصول الدين.

ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها، وادعى الأب الإنفاق، فالقول له مع اليمين، كما في الخانية.

والثانية خرجت عن القاعدة، فليتأمل.

وكذا في قدر رأس المال؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

وكذا في أنه ما نهاه عن شراء كذا؛ لأن الأصل عدم النهي.

ولو ادعى المالك أنها قرض، والآخذ أنها مضاربة، فالقول فيها قول الآخذ؛ لأنها اتفقا على جواز التصرف له، والأصل عدم الضمان، وكذا قال في الكنز: وإن قال: أخذت منك ألفاً وديعة وهلكت. وقال: أخذتها غصباً فهو ضامن، ولو قال: أعطيتها وديعة، وقال: غصبتها لا، انتهى.

وفي البزاية: دفع لآخر عيناً، ثم اختلفا؛ فقال الدافع: قرض، وقال الآخر: هدية، فالقول للدافع، انتهى؛ لأن مدعي الهبة يدعي الإبراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها.

ومنها: لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع، ولا يدرى أدخل اللبن في حلقة أم لا؟ لا يجرم النكاح؛ لأن في المانع شكاً؛ كذا في الولوالجية، وسيأتي تمامه في قاعدة: أن الأصل في الأبضاع الحرمة.

ومنها: لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة؛ فالقول لمنكره كما في إجارة التهذيب.

ومنها: لو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة، فادعى الأداء أو الإبراء؛ فالقول للدائن؛ لأن الأصل عدم.

ومنها: لو اختلفا في قدم العيب، فأنكره البائع؛ فالقول له. واختلف في تعليقه:

فقليل: لأن الأصل عدمه.

وقيل: لأن الأصل لزوم العقد.

ومنها: لو اختلفا في اشتراط الخيار:

فقليل: القول لمن نفاه عملاً بأن الأصل عدمه.

وقيل: لمن ادعاه؛ لأنه ينكر لزوم العقد.

وقد حكينا القولين في الشرح، والمعتمد الأول.

ومنها: لو قال: غصبت منك ألفاً، وربحت فيها عشرة آلاف.

فقال المغصوب منه: بل كنت أمرتك بالتجارة بها، فالقول للمالك؛ كما في إقرار البزازية؛ يعني لتمسكه بالأصل، وهو عدم الغصب.

ومنها: لو اختلفا في رؤية المبيع؛ فالقول للمشتري؛ لأن الأصل عدمها، ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته، فالقول للبائع؛ لأن الأصل عدم التغيير.

تنبيه: ليس الأصل عدم مطلقاً، وإنما هو في الصفات العارضة.

وأما في الصفات الأصلية: فالأصل الوجود<sup>(١)</sup>.

وتفرع على ذلك أنه لو اشتراه على أنه خباز أو كاتب، وأنكر وجود ذلك الوصف فالقول له<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة.

ولو اشتراها على أنها بكر، وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع، فالقول للبائع؛ لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية، كذا في فتح القدير من خيار الشرط.

وعلى هذا تفرع لو قال: كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد، وأنكر المولى فالقول للمولى.

(١) قال: (تنبيه: لَيْسَ الْأَصْلُ الْعَدَمُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ. وَفِي الصِّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ: فَالْأَصْلُ الْوُجُودُ) ومن ذلك قاله في شرح الجامع الكبير: كل شرط يوجد بوجود الأصل كالصحة والبكارة فالقول قول البائع؛ لأنه عرف ثبوته، فكان منكرًا، وكل شرط لا يوجد بوجود الأصل كالحياطة ونحوها فالقول قول المشتري؛ لأنه عرف عدمه.

(٢) قال: (لَوْ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ، أَوْ كَاتِبٌ، وَأَنْكَرَ وُجُودَ ذَلِكَ الْوَصْفِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَى آخِرِهِ) أي للمشتري.

وشرط الكرخي يمين المشتري، وهو الصحيح، كما في شرح الزيادات للسرخسي. ومن ذلك كما في خزانة الأكمل قال: كل جارية لي حرة إلا جارية خبازة، ثم قال: هذه خبازة لا يصدق إلا ببينة.

وفي الفتاوى العتابية: «كل جارية لي حرة إلا ولد لا يثبت وإلا خبازة، ثم قال المولى: هذه أم ولد أو خبازة لا يصدق؛ لأن هذه صفات عارضة، فلا يصدق إلا بحجة، والحجة في الثيب من النساء مع يمين الولي، وكون الولد في حجرها، فليس بحجة»، انتهى.

ولو قال: كل جارية بكر لي فهي حرة، فادعت جارية أنها بكر، وأنكر المولى فالتقول لها.

وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله: وإن اختلفا في وجود الشرط.



## قاعدة

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته<sup>(١)</sup>.

منها: ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة، وقد صلى فيه، ولا يدري متى أصابته يعيدها من آخر حدث<sup>(٢)</sup> أحدثه، والمنى من آخر رقدة، ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن لم يتذكر احتلاماً.

وفي البدائع: يعيد من آخر ما احتلم.

(١) قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. قال في الولوالجية من الدعوى: الأصل في الحوادث أن يحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر إذا لم يتضمن الحكم بحدوثها للحال نقض ما هو ثابت؛ لأن الحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر ثابت باستصحاب الحال لا بدليل أو جب الحدوث للحال، والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لنقض ما هو ثابت.

(٢) قال: (رَأَى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ يُعِيدُهَا مِنْ آخِرِ حَدَثٍ) هذا مقيد بالنجاسة إذا كانت قدرًا.

أما إذا كانت دمًا فقد قال في خزائن الأكملة عن أبي حنيفة: في ثوبه دم لا يدري متى أصابه، وهو أكثر من قدر الدرهم لا يجب عليه إعادة شيء من صلاته، حتى يعلم أنه صلى وهو فيه، وهذا يخالف البئر عنده.

وفي رواية ابن المبارك عنه: يعيد صلاة يوم وليلة.

وقيل في البول: يعتبر من آخر ما بال، وفي الدم: من آخر ما رعف. ولو فتق جبة، فوجد فيها فأرة ميتة، ولم يعلم متى دخلت فيها، فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها، وإن كان فيها ثقب يعيدها من ثلاثة أيام ولياليها. وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة، فحكما بنجاسة البئر إذا وجدت فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من غير إعادة شيء؛ لأن وقوعها حادث، فيضاف إلى أقرب أوقاته.

وخالف الإمام الأعظم رحمه الله؛ فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام إن كانت متفخخة أو منفسخة، وإلا فمند يوم وليلة عملاً بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطاً، كالمجروح إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات، يحال به على الجرح.

ومنها: لو كان في يد رجل عبد؛ فقال رجل: فقأت عينه وهو في ملك البائع، وقال المشتري: فقأته وهو في ملكي، فالقول للمشتري، فيأخذ رأسه<sup>(١)</sup>.  
ومنها: ادعت أن زوجها أبانها في المرض وصار فاراً، فترث.  
وقالت الورثة: أبانها في صحته، فلا ترث. كان القول قولها، فترث.

(١) قال: (فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي، فَيَأْخُذُ أَرْسَهُ) زاد في خزانة الأكمل: المال حيث قال: «رجل اشترى عبداً، ثم جاء رجل، فقال: قطعت يد هذا العبد، وهو عند البائع أو استهلك ماله، فإنه لا يصدق، والضمان للمشتري. وكذا الوصي لو قال بعد ما كبر اليتيم: قد كنت بعت عبد اليتيم، وهلك ثمنه عندي، وأنفقته عليه، وهو نفقة مثله، فهو مصدق إن كان العبد هالكاً.  
أما لو كان قائماً، وكذبه الورثة، فلا يصدق»، انتهى.

وخرج عن هذا الأصل مسألة الكنز من مسائل شتى من القضاء. وإن

مات ذمي

فقال زوجته: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته. فالقول لهم مع أن الأصل المذكور يقتضي أن يكون القول قولها، وبه قال زفر رحمه الله.

وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال، وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال، فيثبت فيها مضي.

ومما فرعته على الأصل ما في اليتيمة وغيرها: ولو أقر لوارث، ثم مات، فقال المقر له: أقر في الصحة.

وقالت الورثة: في مرضه؛ فالقول قول الورثة، والبينة بينة المقر له.

وإن لم يقم بيته وأراد استحلافهم فله ذلك، انتهى.

ومما فرعته على هذا الأصل قولهم: لو مات مسلم وتحتة نصرانية، فجاءت مسلمة بعد موته، وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: أسلمت بعد موته، فالقول لهم، كما ذكره الزيلعي<sup>(١)</sup> في مسائل شتى.

(١) قال: (لَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ، وَتَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ، فَجَاءَتْ مُسْلِمَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَتْ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَالْقَوْلُ لَهُمْ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ)

قال في شرح الجامع الكبير: «ولا ميراث لها، ولا يجعل الحال حكماً؛ لأن الحال ظاهر في دلالة على الماضي، فيصح التمسك به في معرفة الماضي في الدفع لا في الاستحقاق والورثة هم الدافعون»، انتهى.

أقول: بخلاف ما إذا مات الرجل، فقالت امرأته: قد كان طلقني ثلاثاً في مرض =

ومما خرج عن هذا الأصل؛ لو قال القاضي بعد عزله لرجل: أخذت منك ألفاً، ودفعتها إلى زيد قضيت بها عليك، فقال الرجل: أخذتها ظلمًا بعد العزل؛ فالصحيح أن القول للقاضي<sup>(١)</sup> مع أن الفعل حادث، فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب أوقاته، وهو وقت العزل، وبه قال البعض، واختاره السرخسي. لكن المعتمد الأول؛ لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان.

وكذلك إذا زعم المأخوذ منه أنه فعله قبل تقليد القضاء.

وخرج أيضًا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق: قطعت يدك وأنا عبد. وقال المقرر له: بل قطعتها وأنت حر، كان القول للعبد.

وكذا لو قال المولى لعبده، وقد أعتقه: أخذت منك غلة كل شهر خمسة

= الموت ومات، وأنا في العدة ولي الميراث. فقالت الورثة: طلقك في صحته، ولا ميراث لك، فالقول قولها.

وفي الولوالجية: كما لو قالت: طلقني وهو نائم، وقالت الورثة: طلقك في اليقظة، كان القول قولها، والله أعلم.

زاد في خزنة الأكمل: صدقت ولم تطلق.

أما لو كانت أمة، وقالت: أعتقت في حياته لم تصدق، ولم يقبل قول مولاهما فيها. وكذلك لو كانت كافرة فادعت الإسلام.

أما لو لم يعرف منها كفر، ولا رق، فادعت الورثة أنها كانت كذلك، وقالت هي: ما زلت على حالتي هذه حرة مسلمة، فالقول قولها.

(١) قال: (فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَوْلَ لِلْقَاضِي)

أقول: فصل في خزنة الأكمل بين ما إذا كان المدفوع قائمًا أو هالكًا، ففي صورة ما إذا كان هالكًا القول للقاضي، وإذا كان قائمًا ترد إلى المقضي عليه في قولهم جميعًا.

دراهم وأنت عبد، فقال المعتق: أخذتها بعد العتق، كان القول قول المولى.  
وكذا الوكيل بالبيع؛ إذا قال: بعث<sup>(١)</sup> وسلمت قبل العزل، وقال الموكل  
بعد العزل كان القول للوكيل، إن كان المبيع مستهلكًا، وإن كان قائمًا فالقول  
قول الموكل. وكذا في مسألة الغلة، لا يصدق في الغلة القائمة.  
ومما وافق الأصل ما في النهاية: لو أعتق أمته، ثم قال لها: قطعت يدك  
وأنت أمتي، فقالت هي: قطعتها وأنا حرة، فالقول قولها<sup>(٢)</sup>.  
وكذا في كل شيء أخذته منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، ذكره  
قبييل الشهادات.

(١) قال: (وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا قَالَ: بَعْتُ إِلَى آخِرِهِ) الذي يتبادر من ظاهر العبارة:  
أن مناط كون القول للوكيل هلاك العبد، وكونه للموكل عدم هلاكه، والذي  
تفيده خزانة الأكمل غير ذلك حيث قال: «ولو أمر رجلًا ببيع عبده، ثم قال له:  
عزلتك، فقال الوكيل: قد بعث وأخذت الثمن، وهلك الثمن في يده يُنظر:  
إن كان العبد هالكًا: فالقول قول الوكيل.  
وإن كان قائمًا: فالقول قول الموكل، ويسترد العبد.  
أما لو قال الوكيل: قد بعته، وأخذت ثمنه، وهلك في يدي، ثم قال الموكل:  
عزلتك، فالقول قول الوكيل قائمًا كان المبيع أو هالكًا، والفرق يأتي في الوكالة»،  
انتهى.

(٢) قال: (فَالْقَوْلُ لَهَا إِلَى آخِرِهِ)  
اعلم أن هذا مقيد بما إذا أعتق أولًا، ثم قطعت إلى آخره.  
أما لو قال: قطعت يدك، ثم أعتقتك، أو استهلك مالك، ثم أعتقتك أو أخذت  
مالك، ثم أعتقتك ولم يكن العتق ظاهرًا قبله، وإنما يظهر بهذا القول، فالقول قول  
المولى بلا خلاف، كما في خزانة الأكمل.

وتحتاج هذه المسائل إلى نظر دقيق للفرق بينها.

وفي المجمع من الإقرار: ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الإسلام، أو بإتلاف خمر بعده، أو مسلم بهال حربي في دار الحرب، أو بقطع يد معتقه قبل العتق؛ فكذبوه في الإسناد. أفتى محمد بعدم الضمان في الكل، انتهى.

وقالا: يضمن.

ومما فرع عليه: لو اشترى عبداً، ثم ظهر أنه كان مريضاً ومات عند المشتري، فإنه لا يرجع بالثمن؛ لأن المرض يتزايد، فيحصل الموت بالزائد، فلا يضاف إلى السابق، لكن يرجع بنقصان العيب، كما ذكره الزيلعي. وليس من فروعها ما إذا تزوج أمة ثم اشتراها، ثم ولدت ولداً، يحتمل أن يكون حادثاً بعد الشراء أو قبله؛ فإنه لا شك عندنا في كونها أم ولد لا من جهة أنه حادث أضيف إلى أقرب أوقاته؛ لأنها لو ولدت قبل الشراء، ثم ملكها تصير أم ولد عندنا.



### قاعدة

هل الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(١)</sup>، حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟  
- وهو مذهب الشافعي رحمه الله - أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟  
ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله.

وفي البديع: المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع، والحكم عندنا، وإن كان أزلماً، فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع، فانتفى التعلق لعدم فائدته، انتهى.

وفي شرح المنار للمصنف: الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية، ومنهم الكرخي.

وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر.

وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف<sup>(٢)</sup> بمعنى أنه لا بد لها من حكم، لكننا لم نقف عليه بالفعل، انتهى.

وفي الهداية من فصل الحداد: إن الإباحة أصل، انتهى.

(١) قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

(٢) وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْأَصْلُ فِيهَا التَّوَقُّفُ إِلَى آخِرِهِ

قال ابن الضياء في المشرع ناقلاً عن المصنف بنص: «والصحيح من مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف، حتى يرد الشرع.

ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه، ويتخرج عليها ما أشكل حاله:

فمنها: الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته.

ومنها: إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك.

ومنها: لو دخل برجه حمام، وشك هل هو مباح أو مملوك.

ومنها: مسألة الزرافة؛ مذهب الشافعي رحمه الله القائل بالإباحة، والحل في الكل.

وأما مسألة الزرافة: فالمختار عندهم حل أكلها.

وقال السيوطي: ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية، وقواعدهم تقتضي حلها<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.



(١) قال: (الرَّزَافَةُ فَالْمُخْتَارُ: حِلُّ أَكْلِهَا عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَقَوَاعِدُهُمْ تَقْتَضِي حِلَّهَا)

أقول: لم نر في كتب المذهب التي بأيدينا حكمها إلا أن صاحب المغرب نص على أنها من السباع، والسباع عندنا حرام أكلها.

### قاعدة<sup>(١)</sup>

الأصل في الأبضاع التحريم، ولذا قال في كشف الأسرار شرح فخر الإسلام: الأصل في النكاح الحظر، وأبيح للضرورة، انتهى.  
فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج.

وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري: لو أن رجلاً له أربع جوارٍ، أعتق واحدة منهن بعينها، ثم نسيها فلم يدر أيتهاً أعتق، لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع<sup>(٢)</sup>، ولا يسع الحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها.  
وكذلك إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثاً، ثم نسيها.  
وكذلك إن ميز كلهن إلا واحدة؛ لم يسعه أن يقربها<sup>(٣)</sup>، حتى يعلم أنها غير المطلقة.

(١) الأصل في الأبضاع التحريم.

(٢) قال: (لَمْ يَسْعَهُ أَنْ يَتَحَرَّى لِلْوَطْءِ وَلَا لِلْبَيْعِ) وإن كانت الغلبة للحلال؛ لأن نسيان المعتقة لا يقع في الغالب، فلو قلنا: بالحرمة احتياطاً لا يؤدي إلى الحرج، كما في الولوالجية.

(٣) قال: (إِلَّا وَاحِدَةً لَمْ يَسْعَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا) حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ غَيْرَهَا مَطْلُوقَةٌ بِبِقِينِ الْجَوَازِ أَنَّ تَكُونُ الْحَيَّةُ هِيَ الْمَطْلُوقَةُ، كَمَا فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ.

وكذلك يمنعه القاضي عنها، حتى يخبر أنها غير المطلقة، فإذا أخبر بذلك استحلّفه<sup>(١)</sup> البتة أنه ما طلق هذه بعينها ثلاثاً، ثم خلى بينهما؛ فإن كان حلف، وهو جاهل بها، فلا ينبغي له أن يقربها.

فإن باع في المسألة الأولى ثلاثاً من الجوارى، فحكم الحاكم؛ فإن أجاز بيعهن، وكان ذلك من رأيه، وجعل الباقية هي المعتقة، ثم رجع إليه بعض ما باع بشراء، أو هبة، أو ميراث لا ينبغي له أن يطأها؛ لأن القاضي قضى فيه بغير علم<sup>(٢)</sup>، فلا ينبغي له أن يطأ شيئاً منهن بالملك، إلا أن يتزوجها، فحينئذ لا بأس؛ لأنها زوجته، أو أمته.

ولا يجوز التحري في الفروج؛ لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة، والفروج لا تحل بالضرورة، انتهى.

ثم قال: ولو أعتق جارية من رقيقه، ثم نسيها لم يجز للقاضي التحري، ولا يقول للورثة: أعتقوا أيتهن شتّم، أو أعتقوا التي أكبر ظنكم أنها حرة، ولكنه يسألهم، فإن زعموا أن الميت أعتق هذه بعينها أعتقها، واستحلّفهم على علمهم في الباقيات؛ فإن لم يعرفوا من ذلك شيئاً أعتقهن كلهن، وأسقط عنهن قيمة إحداهن وسعين فيما بقي، انتهى.

(١) قال: (إِذَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ اسْتَحْلَفَهُ إِلَى آخِرِهِ)

قال في الولوالجية: وجدت الدعوى من المرأة أو لم توجد حقاً لله تعالى.

(٢) قال: (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَضَى فِيهِ بغيرِ عِلْمٍ) ولكن يرى، كما في خزانة الأكمل.

وزاد في الولوالجية: ولا ينفذ قضاؤه.

قال: ولا يجوز التحري في الفروج، ولا تحل بالضرورة، كما في خزانة الأكمل.

وخرج عن هذا الأصل مسألة في فتاوى قاضيخان: صبية أرضعها قوم كثير من أهل القرية؛ أقلهم أو أكثرهم لا يدري من أرضعها، وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها:

قال الفقيه أبو القاسم الصفار: إذا لم تظهر له علامة، ولا يشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها. وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح.  
فلو اختلطت الرضیعة بنساء يحصون لم أره الآن.

ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل، ولفظه: ولو أن قومًا كان لكل منهم جارية، فأعتق أحدهم جاريته، ولم يعرفوا المعتقة، فلكل واحد منهم أن يطاء جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها، وإن كان أكبر رأي أحدهم أنه هو الذي أعتق، فأحب إليّ أنه لا يقرب، حتى يستيقن ذلك، ولو قرب لم يكن ذلك حرامًا، ولو اشتراه رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له أن يقرب واحدة منهن، حتى يعرف المعتقة، ولو اشتراه رجل إلا واحدة حل له وطؤهن، فإن فعل، ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن، ولا بيعه، حتى يعلم المعتقة منهن، انتهى.

ثم اعلم أن هذه القاعدة إنما هي فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة، فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر؛ ولذا قالوا: لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضیعة، ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم؛ لأن في المانع شكًا، كما في الولوالجية.

وفي القنية: امرأة كانت تعطي ثديها صبية، واشتهر ذلك فيما بينهم، ثم تقول: لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها؛ جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية، انتهى.

وفي الخاتمة: صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع، ولا يعلم ذلك حقيقة؛ قالوا: لا بأس بالنكاح بينهما.

هذا إذا لم يخبر بذلك أحد، فإن أخبر به عدل ثقة يؤخذ بقوله، ولا يجوز النكاح بينهما، وإن كان الخبر بعد النكاح، وهما كبيران، فالأحوط أن يفارقهما. ثم اعلم أن البضع، وإن كان الأصل فيه الحظر، يقبل في حله خبر الواحد. قالوا: لو اشترى أمة زيد؛ وقال: بكر وكلني زيد ببيعها محل وطؤها، وكذا لو جاءت أمة قالت لرجل: إن مولاي بعثني إليك هدية، وظن صدقها حل وطؤها.

ولم أر حكم ما إذا وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها للموكل؛ فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال أنه اشتراها لنفسه، لأن الوكيل بشراء غير المعين له أن يشتريه لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهراً في الحل، ولكن الأصل التحريم، وينبغي الرجوع إلى قول الوارث؛ لأنه خليفته، وله نظائر في الفقه.

ولما كان الأولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرة: إذا عقد على أمته متنزهاً عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال فهو حسن، لاحتمال أن تكون حرة أو معتقة الغير أو مخلوقاً عليها بعقتها، وقد حث الحالف، وكثيراً ما يقع لا سيما إذا تداولتها الأيدي، انتهى.

فما وقع لبعض الشافعية من أن وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترک حرام، إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن

قسمتها، فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، أو تحصل قسمة من محكم، أو يتزوج بعد العتق بإذن القاضي أو المعتق، والاحتياط اجتنابهم مملوكات وحرائر، انتهى.

ورع «لا حكم» لازم، فإن الجارية المجهولة الحال، المرجع فيها إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة، وإلى إقرارها إن كانت كبيرة، وإن علم حالها فلا إشكال.

تنبيه: في معراج الدراية من كتاب الحظر والإباحة: إن أصحابنا رحمهم الله احتاطوا في أمر الفروج إلا في مسألة: لو كانت جارية بين شريكين، وادعى كل منهما أنه يخاف عليها من شريكه، وطلب أن توضع على يد عدل، لا يجاب إلى ذلك، وإنما تكون عند كل واحد يوماً حشمة للملك، انتهى.



### قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فروع كثيرة.

منها: النكاح للوطء، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فحرمت مزية الأب كحليلته، وكذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب، بخلاف القضاء بحل ممسوسته. والفرق المذكور فيظهار شرحنا، وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالإجماع.

ولو قال لأمته أو منكوحته: إن نكحتك؛ فعليّ الوطء، فلو عقد على الأمة بعد إعتاقها، أو على الزوجة بعد إبانته لم ينحث، كما في كشف الأسرار.

ومنها: لو وقف على ولده، أو أوصى لولد زيد، لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة: أي الأصل فيه أن يكون مستعملاً في حقيقته إلا إذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز الممكن إذا كان لا يصح إلا بالحمل عليه، كما في الزيلعي من الصرف.

قلت: سواء كان المتكلم يعرف ذلك أم لا، كما هو ظاهر كلام علمائنا.  
(٢) قال: (ومنها: لو وقف على ولده، أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه)؛ لأن اسم الولد عند الإطلاق يتناول ولد الصلب، ولا يتناول ولد الولد؛ لأن المطلق من الأسامي يتناول المطلق من المسميات، وولد الإنسان =

فإن لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن<sup>(١)</sup>.

واختلف في ولد البنت؛ فظاهر الرواية عدم الدخول وصح<sup>(٢)</sup>؛ فإذا ولد

= مطلقاً ولده لصلبه؛ لأنه تولد منه بلا واسطة، فكان ولدًا مقيدًا، والمقيد لا يدخل تحت المطلق إلا بدليل، ففيما إذا لم يكن له ولد لصلبه وجد الدليل، وهو صيانة تصرفه؛ لأنه إذا لم يكن له ولد لصلبه، ولم يحمل على ولد الابن يلغو تصرفه. ومثل هذا الدليل لم يوجد فيما إذا كان له ولد لصلبه، كما في الفتاوى.

(١) قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ لِّصَلْبِهِ اسْتَحَقَّهُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ) أي إن لم يوجد.

أما إذا وجد، ثم لم يبق واحد من ذلك، فإن الغلة تصرف إلى الفقراء، ولا يصرف إلى ولد الولد، كما في الذخيرة.

ثم قوله: «استحقه ولد الابن» أي لا يشاركه من دونه من البطون، وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه من البطون كالحال في حق ما بين الأول والثاني، ولو عدم البطن الأول والثاني، أو وجد البطن الثالث والرابع، ومن دونه اشترك البطن الثالث، ومن دونه من البطون وإن كثرت؛ لأن البطن الثالث قد فحش بعده كالبطن الرابع والخامس. ألا ترى أنك إذا نسبتبه إلى الأب الأصلي تذكر الوسائط، فتقول: وولد ولد فلان، فتذكر ثلاثة أباء، والثلاثة جمع صحيح، والبعد إذا فحش تعلق الحكم بنفس الانتساب، انتهى.

(٢) قال: (وَاخْتَلَفَ فِي وَوَلَدِ الْبِنْتِ، فَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ: عَدَمُ الدُّخُولِ وَصُحِّحَ) ويكون

ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب، ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية؛ لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن.

واختلف أيضًا فيما لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، وولد ولدي، ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد أولاد بنيه يشتركون في الغلة، وهل يدخل فيه ولد البنت؟

=

= قال هلال: يدخل.

وقال علي الرازي: وكذا لو كان الوقف بصيغة وقف على أولاده، وأولاد أولاده أن أولاد البنات لا يدخلون على ظاهر الرواية؛ لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده؛ لأنهم ينسبون إلى الأب لا إلى الأم، كما في الولوالجية. وفي منية المفتي: وبه يفتى.

وفي المحيط: «ولا يدخلون في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى؛ لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولادهم مطلقاً؛ لأنهم ينسبون إلى الأب لا إلى الأم»، انتهى. واعتمد في التجنيس على عدم الدخول، وجعله ظاهر الرواية أيضاً. واعتمده المتأخر الشيخ قاسم الحنفي وقال: وهو الذي يفتى به.

وفي التمرتاشي وفي الواقعات: لا يدخلن في ظاهر الرواية، وفيه أيضاً قذف محصناً فللوالدين والمولودين علواً أو سفلاً أن يخاصموا. وعن محمد: لا خصومة لأولاد البنات؛ لأنهم منسوبون إلى أبيهم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وأما ما قال ابن كمال باشا والشيخ عبد البر بن الشحنة: فهو بحث منهما، ولا يعول عليه عند المقابلة لما قاله نقلة المذهب، بل ولا يسوغ لأحد الأخذ به؛ لأن المقرر عن المشايخ أنه متى اختلف في المسألة أن العبرة بما قاله الأكثر، والأكثر على عدم الدخول، والله أعلم إلا عند انقراض أولاد الأولاد يفتى بدخول أولاد البنات، كما في خزانة الأكمل. ووقف هلال.

وما قاله الخصاص من الدخول يرده ظاهر الرواية؛ لأن ما قاله رواية، ولا عمل عليها مع ظاهر الرواية، كما يعرف ذلك أهل الدراية، وإلا لما ساغ للأكثر مخالفة الإمام الخصاص كما هو دأبهم معه، وقولهم في حقه إمام كبير. أقول: يعلم من هذا حكم من كانت أمه شريفة من جهة نسبها.

=

= قال في البدائع قوله: أن الولد ينسب إلى أبيه أو إلى أمه؟

قلنا: نعم، وبت الرجل ولده حقيقة، فكان ولده حقيقة بواسطتها، حتى ثبت جميع أحكام الأولاد في حقه، كما ثبت في أولاد البنين إلا أن النسبة إلى الأمهات مهجورة عادة، فلا ينسب أولاد البنات إلى آباء الأمهات بواسطتهن، ولا تدخل في النسبة المضافة وأولاد فاطمة رضي الله عنها لم تهجر نسبتهم إليها، فينسبون إلى رسول الله ﷺ بواسطتها.

وقيل: إنهم خصوا بالنسبة إلى النبي ﷺ تشریفاً وإكراماً لهم.

وقد روى بعض مشايخنا عن شمس الأئمة الحلواني في هذا حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل بنو بنت بنو أبيهم إلا أولاد فاطمة، فإنهم أولادي»، انتهى. وفي خزنة الأكمل: اختلف العلماء في أنه يقال لها: أبناء رسول الله توسعاً أو وصفاً.

قال بعض أصحابنا المحققين: هما أبناء رسول الله، كما وردت النصوص، نحو أولادنا أجدادنا تمشي على الأرض، قال ذلك فيهما، فكانا مخصوصين بذلك لا يقاس على ذلك أولاد بنات الأمة، فإننا هناك عرفناه بالنص. وبه اندفع ما قاله في أنفع الوسائل من أن اسم الولد لأولاد البنات مجاز، وهو الأظهر.

وفي الظهيرية: الذرية الفرع المتولد من الأصل والأب والأم أصلان للولد. ومعنى الأصالة في جانب الأم أبين؛ لأن ماء الفحل مستهلك بالحصانة في أرحام الأمهات.

وفي المسألة حكاية يحيى بن يعمر - بالفتح - فإن الحجاج أمر به ذات يوم، فأدخله عليه، وهمم بقتله، فقال له: لتقرأن عليّ آية من كتاب الله تعالى على أن العلوية من ذرية رسول الله ﷺ أو لأقتلنك، ولا أريد قوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَ كُرْمٍ﴾ [آل عمران: ٦١]، فتلا عليه قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى أن قال: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٥]، ويحيى من ذرية نوح =

للوأقف ولد رجوع من ولد الابن إليه؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، وهذا في المفرد.

وأما إذا وقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد<sup>(١)</sup>، كما في فتح القدير، وكان للعرف فيه وإلا فالولد مفردًا أو جمعًا حقيقة في الصلب.

= من قبَلِ الأم، فبهت الحجاج، ورده بجميل، انتهى.

والحاصل مما ذكرناه: أن أولاد البنات لا يتشرفون بشرف أمهم؛ لأن الحسب خاص بالأب.

غاية الأمر: أنه يقال لهم: إنهم من النسل والذرية فقط في رواية هلال والخصاف، وهو أحد الروایتين، والذي عليه غالب المشايخ أن الذرية والنسل خاص بأولاد الولد دون أولاد البنات، وعليه الفتوى.

(١) قال: (وهَذَا فِي الْمَفْرَدِ).

وأما إذا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، دَخَلَ النَّسْلُ كُلُّهُ كَذِكْرِ الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ الْوَلَدِ) أي يصرف إلى أولاده وأولاد أولاده أبدًا ما تناسلوا، ولا يصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم وإن سفل؛ لأن اسم الأولاد يتناول الكل.

ثم قوله: «كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد» أي بأن قال: على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي؛ فالقياس: أن يختص به البطون كلها وإن سفلوا لما ذكرنا أن البعد إذا فحش يعتبر مجرد التسمية، وسقط اعتبار الأقرب، كما في الفتاوى.

وفي الخصاف: ولو وقف على أولاده ولم يكن لفلان إلا ولد واحد، فله النصف من الغلة، وكذلك لو كان لفلان أولاد، فماتوا إلا واحدًا كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين.

تنمة: النافلة، والحافد، ولد الولد، كما في الخلاطي.

ومنها: لو حلف لا يبيع ولا يشتري، أو لا يؤجر أو لا يستأجر، أو لا يصلح عن مال، أو لا يقاسم، أو لا يخاصم، أو لا يضرب ولده لم يحنث إلا بالمباشرة، ولا يحنث بالتوكيل؛ لأنها الحقيقة، وهو مجاز، إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل، كالقاضي والأمير، فحينئذ يحنث بهما، وإن كان يباشره مرة، ويوكل فيه أخرى، فإنه يعتبر الأغلب.

قال في الكنز بعده: ما يحنث بهما النكاح، والطلاق، والخلع، والعق، والكتابة، والصلح عن دم عمد، والهبة، والصدقة، والقرض، والاستقراض، وضرب العبد، والذبح، والبناء، والخياطة، والإيداع، والاستيداع، والإعارة، والاستعارة، وقضاء الدين، وقبضه، والكسوة، والحمل، انتهى.

والأفعال والعقود في الأيمان؛ هل تختص بالصحيح أو تتناول الفاسد؟

فقالوا: الإذن في النكاح، والبيع، والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد، والتوكيل بالنكاح لا يتناوله، واليمين على النكاح إن كانت على الماضي تتناوله، وإن كانت على المستقبل لا، واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح، وكذا على الحج والصوم، كما في الظهيرية، وكذا على البيع، كما في المحيط.

ومنها: لو حلف لا يصلي اليوم؛ لا يتقيد بالصحيح قياساً، ويتقيد به استحساناً، ومثله لا يتزوج اليوم، كما في المحيط.

ومنها: لو قال: هذه الدار لزيد، كان إقراراً بالملك له، حتى لو ادعى أنها مسكنه لم يقبل.

وفي النزاهة: قوله فلان ساكن هذه الدار، إقرار منه بكونها له، بخلاف زرع فلان، أو غرس، أو بنى، وادعى أنه فعل ذلك بالأجر فهي للمقر.

ومنها: لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها؛ لأنه الحقيقة دون لبنيها ونتاجها، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها، لا بما اتصل به صفة حادثة كدبس، فإن لم يكن لها ثمر حنث بما أكله مما اشتراه بثمرها.

ومنها: لا يأكل من هذه الحنطة، فإنه يحنث بأكل عينها للإمكان، فلا يحنث بأكل خبزها.

ومنها: إن حلف لا يشرب من دجلة؛ حنث بالكرع؛ لأنه الحقيقة، ولا يحنث بالشرب بيده، أو بإناء بخلاف من ماء دجلة.

ومنها: أوصى لمواليه وله عتقاء وهم عتقاء؛ اختصت بالأولين؛ لأنهم مواليه حقيقة، والآخرين مجازاً بالتسبب.

ومنها: أوصى لأبناء زيد وله صلييون وحفدة؛ فالوصية للصليين، ونقض علينا الأصل المذكور بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفدة، وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقاً، وبمن أضاف العتق إلى يوم قدوم زيد فقدم ليلاً عتق، وبمن حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره، وبأن أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قالوا فيمن قال: «الله عليّ صوم رجب» ناوياً لليمين، أنه نذر ويمين.

وأجيب: بأن الأمان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الإطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه، ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم، واليوم إذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦]، والنهار فيما امتد لكونه معياراً، والقدوم غير ممتد، فاعتبر مطلق الوقت، وإضافة

الدار نسبة للسكنى وهي عامة، والنذر مستفاد من الصيغة، واليمين من الموجب، فإن إيجاب المباح يمين كتحريمه بالنص، ومع الاختلاف لا جمع، كذا في البدائع. ومن هذا الأصل: لو حلف لا يصلي صلاة، فإنه لا يحنث إلا بركتين؛ لأنها الحقيقة، بخلاف لا يصلي؛ فإنه لا يحنث، حتى يقيدها بسجدة؛ لأنه يكون آتياً بجميع الأركان.

وهل يحنث بوضع الجبهة أو بالرفع؟ قولان هنا من غير ترجيح، وينبغي ترجيح الثاني، كما رجحوه في الصلاة.

ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث إلا بالأربع.

ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بإدراك ركعة.

واختلف فيما إذا أتى بالأكثر.



## خاتمة تشمل على فوائد

في قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».

الفائدة الأولى: تستثنى منها مسائل<sup>(١)</sup>:

الأولى: المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة، وهو الصحيح.

الثانية: إذا وجد بللاً، ولا يدري أنه مني أو مذي؛ قدمنا إيجاب الغسل مع وجود الشك.

الثالثة: وجد فأرة ميتة، ولم يدر متى وقعت، وكان قد توضأ منها، قدمنا وجوب الإعادة عليه مفصلاً مع الشك.

الرابعة: قدمنا أنه لو شك هل كبر للافتتاح أو لا؟ أو أحدث أو لا؟ أو مسح رأسه أو لا؟ وكان أول ما عرض له استقبل.

الخامسة: أصابت ثوبه نجاسة، ولا يدري أي موضع أصابته؛ غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف.

(١) (الفائدة الأولى: تُستثنى منها مسائل).

أقول: هذا الاستثناء لم يقع في كلام من سبق، وإنما هو من صنيع المؤلف لما رأى الحكم في هذه المسائل ينافي قولهم: «اليقين لا يزول بالشك» جعل ذلك مستثنى من القاعدة جمعاً بين الكلامين.

والحق أن القواعد أغلبية، فلا يحتاج إلى الاستثناء.

السادسة: رمى صيداً، فجرحه، ثم تغيب عن بصره، ثم وجده ميتاً، ولا يدري سبب موته؛ يجرم مع وجود الشك، لكن شرط في الكنز لحرمة أن يقعد عن طلبه. وشرط قاضيخان أن يتوارى عن بصره، وإليه يشير ما في الهداية، والمعتمد الأول.

السابعة: لو أكلت الهرة فأرة؛ قالوا: إن شربت الماء على فورها يتنجس كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره. ولو مكثت ساعة، ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فمها بلعابها.

وعند محمد رحمه الله: يتنجس بناء على أصله من أنها لا تزول إلا بالمطلق كالحكمية.

وهنا مسائل تحتاج إلى المراجعة، ولم أرها الآن:

منها: شك مسافر أو وصل بلده أو لا؟

ومنها: شك مسافر هل نوى الإقامة أو لا؟ وينبغي أن لا يجوز له الترخص بالشك.

ثم رأيت في التاتارخانية: ولو شك في الصلاة أمقيم أو مسافر؟ صلى أربعاً، ويقعد على الثانية احتياطاً.

فكذلك إذا شك في نية الإقامة.

ومنها: صاحب العذر إذا شك في انقطاعه، فصلى بطهارته، ينبغي أن لا تصح.

ومنها: جاء من قدام الإمام وشك أمتقدم عليه أم لا؟

ومنها: شك هل سبق الإمام بالتكبير، أو لا؟

ثم رأيت في التاتارخانية: وإذا لم يعلم المأموم هل سبق إمامه بالتكبير أو

لا؟

فإن كان أكبر رأيه أنه كبر بعده أجزاءه، وإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبله لم

يجزه،

وإن اشترك الظن أن أجزاءه؛ لأن أمره محمول على السداد، حتى يظهر

الخطأ<sup>(١)</sup>، انتهى.

وينبغي أن يكون كذلك حكم المسألة التي قبلها، وهي الشك في التقدم

والتأخر.

ومنها: من عليه فائتة، وشك في قضائها فهي سنة.

وفي التاتارخانية: رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا؟

يكره له أن ينوي الفوائت.

ثم قال: وإذا لم يدر الرجل أنه بقي عليه شيء من الفوائت أو لا؟

الأفضل أن يقرأ في سنة الظهر، والعصر والعشاء في الأربع: الفاتحة

والسورة، انتهى.

الفائدة الثانية: الشك: تساوي الطرفين.

(١) قال: (وإن اشترك الظن أجزاءه؛ لأن أمره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ).

زاد في الذخيرة: وقد علم في الابتداء أن قصده الشروع في صلاة الإمام، فهو على

الصواب حتى يظهر الخطأ.

وفيها عن فتاوى أهل سمرقند: بأن شك في إتمام وضوء إمامه جازت صلاته ما لم

يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهواً أو عمداً؛ لأن الظاهر أنه لم يترك، والله أعلم.

والظن: الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب.

والوهم: رجحان جهة الخطأ.

وأما أكبر الرأي وغالب الظن: فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب، وهو المعتبر عند الفقهاء، كما ذكره اللامشي في أصوله.

وحاصله: أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا، أو ترجح أحدهما<sup>(١)</sup>، وكذا قالوا في كتاب الإقرار.

(١) قال: (وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الظَّنَّ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مِنْ قَبِيلِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّرَدُّدَ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ سَوَاءً اسْتَوَيَا، أَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا).

أقول: قد وقع التصريح بذلك في الأصل.

قال في الذخيرة من مسائل الفطر: ومعنى الشك: استواء الظنين، هكذا ذكر محمد في الأصل.

وفي بعض الشروح المعتبرة ناقلاً عن المحيط ما نصه: وأما إذا شك في غروب الشمس، فالشك تساوي الظنين، فأفطر، ثم تبين أن الشمس ما غربت لزمه الكفارة، هكذا قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر.

وفي السراج الوهاج: إذا شك المقتدي هل كبر قبل الإمام أو بعده، فإنه يحكم بأكثر رأيه، فإن استوى الظنان، فإنه يجزئه حملاً لأمره على الصواب، كذا في الفتاوى. وبه ظهر أن ما قاله العلامة الإتقاني في شرحه للهداية: الشك: تساوي الطرفين، والظن: عبارة عن رجحان أحد الطرفين لغة واصطلاحاً أصولياً لا اصطلاحاً فقهيّاً.

تكميل: قال في الروضة قال أبو العباس: «سوء الظن مباح عند ظهور علامة السوء، ومحرم عند ظهور علامة حسنة، وحرام تحقيق الظن، والمظنون غير اليقين، لذلك لا يقطع الحكم بالظن، لكن يباح عند علامة السوء»، انتهى.

لو قال له: علي ألف درهم في ظني، لا يلزمه شيء؛ لأنه للشك، انتهى.  
 وغالب الظن عندهم: ملحق باليقين، وهو الذي تبتنى عليه الأحكام<sup>(١)</sup>،  
 يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب؛ صرحوا في نواقض الوضوء بأن  
 الغالب كالمحقق، وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوع لم يقع، وإذا غلب  
 على ظنه وقع.

الفائدة الثالثة: في الاستصحاب؛ وهو كما في التحرير: الحكم ببقاء أمر  
 محقق لم يظن عدمه.

واختلف في حجيته؟

فقيل: حجة مطلقاً.

ونفاه كثير مطلقاً.

واختار الفحول الثلاثة أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام: أنه حجة  
 للدفع لا للاستحقاق، وهو المشهور عند الفقهاء.

والوجه أنه ليس بحجة أصلاً؛ لأن الدفع استمرار عدمه الأصلي؛ لأن  
 موجب الوجود ليس موجب بقاءه، فالحكم ببقائه بلا دليل، كذا في التحرير.

(١) قال: (وَعَالِبُ الظَّنِّ عِنْدَهُمْ مُلْحَقٌ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ الَّذِي تُبْتَنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ).

قال في غاية البيان: «عَلَبَةُ الظَّنِّ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي الْعِبَادَاتِ»، انتهى.  
 وفي المستصفي: «غلبة الظن أقيمت مقام العلم في مواضع، كما في المهاجرة والشهادة  
 والتحري وغير ذلك»، انتهى.

وفي النهاية: وغالب الرأي كالمحقق في وجوب العمل، ولهذا وجب العمل  
 بأخبار الآحاد، والآي المؤولة، والمخصوصة، والبيان.

ومما فرغ عليه مسألة الشقص؛ إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة،  
فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده؛ فالقول له، ولا شفعة له إلا ببينة.  
ومنها: المفقود لا يرث عندنا ولا يُورث.

وقدمنا فروغاً مبنية عليه في قاعدة: «أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته».  
وفي إقرار البزازية: صب دهنًا لإنسان عند الشهود، فادعى مالكة الضمان؛  
فقال: كانت نجسة لوقوع فأرة فيها، فالقول للصاب لإنكاره الضمان، والشهود  
يشهدون على الصب لا عدم النجاسة.

وكذا لو أتلف لحم طواف، فطولب بالضمان؛ فقال: كانت ميتة، فأتلفتها  
لا يصدق، وللشهود أن يشهدوا أنه لحم ذكي بحكم الحال.  
قال القاضي: لا يضمن.

فاعترض عليه بمسألة كتاب الاستحسان، وهي أن رجلاً لو قتل رجلاً،  
فلما طلب منه القصاص، قال كان ارتد، أو قتل أبي فقتلته قصاصاً، أو للردة، لا  
يسمع، فأجاب وقال: لأنه لو قبل لأدى إلى فتح باب العدوان، فإنه يقتل ويقول  
كان القتل كذلك. وأمر الدم عظيم فلا يهمل، بخلاف المال، فإنه بالنسبة إلى  
الدم أهون، حتى حكم في المال بالنكول، وفي الدم يجبس، حتى يقر أو يحلف،  
واكتفي بيمين واحدة في المال وبخمسین يميناً في الدم، انتهى.

### القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي حديث «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفة السمحة».

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته<sup>(٢)</sup>.

(١) (القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) أي تكون سبباً للتيسير.

(٢) قال: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ)

قال شارح الجامع الصغير في حد الرخصة: «ما وضع على المكلف فعله لعذر مع قيام المحرمية في حق غير المعذور»، انتهى.

قال في خزانة الأكمل عن ابن عمر: من لم يقبل رخص الله كان عليه من الإثم مثل جبل عرفات. وأما تتبع رخص المذاهب ففسق.

قال العلامة القهستاني في شرح النقاية: «واعلم أن من جعل الحق متعددًا كالمعتزلة أثبتت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه، ومن جعله واحدًا كعلمائنا ألزم العامي إمامًا واحدًا، كما في الكشف.

ولو أخذ من كل مذهب مباحه صار فاسقًا تامًا، كما في شرح الطحاوي للفييه سعيد بن مسعود»، انتهى.

وفي جامع الفتاوى: «يجوز للحنفي أن ينتقل إلى مذهب الشافعي وبالعكس، لكن بالكلية.

واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر: وهو نوعان:

الأول: ما يختص بالطويل، وهو ثلاثة أيام ولياليها، وهو القصر،  
والفطر<sup>(١)</sup>، والمسح أكثر من يوم وليلة، وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان.

= أما في مسألة واحدة: فلا يمكن، كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال، فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة، فإن صلى بطلت صلاته»، انتهى.

وفي المبتغى والقنية واللفظ للمبتغى: «عامي حنفي فتصد ولم يعد الطهارة، واقتدى بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك، ويصنع لو فعل ذلك. ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له أن يأخذ بمذهب الشافعي، ولكن إن كان يضره الماء يتيمم ويصلي»، انتهى.

وفي ما يجب على هذه الأمة في حق الأئمة الأربعة لمولانا سيدي علي بن ميمون: اعلم أيها السائل أنه يجب على كل واحد منا متابعة إمامه في جميع ما بلغه عنه، ومن لم يفعل فهو عاص لله ورسوله.

(١) قال: (وَاعْلَمَ أَنَّ سَبَابَ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: السَّفَرُ: وَهُوَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: مَا يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَهُوَ الْقَصْرُ، وَالْفِطْرُ، إِلَى آخِرِهِ).

وزاد في المستصفي: وحرمة خروج الحرة بغير محرم.

قال في الظهيرية: «المسافر إذا أ بكر في اليوم الأول، ومشى إلى وقت الزوال، حتى بلغ المرحلة، فنزل فيها للاستراحة، وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني، ومشى إلى ما بعد الزوال، حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرًا بعد ما وصل؟

=

وهل يباح له الفطر؟

والثاني: ما لا يختص به.

والمراد به: مطلق الخروج عن المصر، وهو ترك الجمعة، والعيدين<sup>(١)</sup>، والجماعة، والنفل على الدابة، وجواز التيمم، واستحباب القرعة بين نسائه.

والقصر للمسافر عندنا رخصة إسقاط بمعنى العزيمة، بمعنى أن الإتمام لم يبق مشروعاً، حتى أتم به<sup>(٢)</sup>، وفسدت لو أتم ولم يقعد على رأس الركعتين إن لم ينو إقامته قبيل سجود الثالثة.

الثاني: المرض: ورخصه كثيرة: التيمم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو من زيادة المرض أو بطئه، والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها، والإيذاء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهر، والفطر في رمضان، والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج،

= قال بعضهم: لا.

قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح أنه يصير مسافراً، انتهى.

(١) قال: (الْجُمُعَةُ وَالْعِيدَيْنِ)

قال في المستصفي: «والخطبة لا تقوم مقام شطر الصلاة، وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشرط الصلاة، ولهذا لا يشترط لها استقبال القبلة، ولا يقطعها الكلام».

(٢) قال: (بِمَعْنَى أَنَّ الْإِثْمَامَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا حَتَّى أُتِمَّ بِهِ) أي يستحق العقوبة<sup>[١]</sup> لا العقوبة قطعاً، كما في المستصفي، فافهمه، فإنه نافع قل من ذكره.

وفي المحيط: في الخطأ إثم، وهو ترك الاحتياط، وإن لم يكن فيه إثم الفعل ذكره في الأيمان.

[١] يعني أن العقوبة لا تلزمه قطعاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَعْقِبُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين.

واختار قاضيخان عدمه.

وإساعة اللقمة بها إذا غص اتفاقاً، وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسواتين.

الثالث: الإكراه.

الرابع: النسيان.

الخامس: الجهل، وسيأتي لها مباحث.

السادس: العسر وعموم البلوى<sup>(١)</sup>: كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها عما دون ريع الثوب من المخففة، وقدر الدرهم من المغلظة، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه، وكان كلما غسله خرجت، ودم البراغيث، والبق في الثوب وإن كثر، وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر<sup>(٢)</sup>، وطين الشوارع، وأثر نجاسة عسر زواله، وبول سنور في غير أواني الماء، وعليه الفتوى.

(١) قال: (السَّادِسُ: العسر وعُمُومُ البَلْوَى) الأمر الذي يعم به البلوى كونه مما يحتاج إليه الخاص والعام، قاله شمس الأئمة.

وفي الكشف: ما يعم به البلوى، أي ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال.  
(٢) قال: (وَبَوْلُ تَرَشَّشٍ عَلَى الثَّوْبِ قَدْرَ رُؤُوسِ الإِبْرِ) أي انتضح على بدنه أو ثوبه. أما إذا انتضح في الماء: فإنه ينجسه، ولا يعفى عنه. وهذا إذا كان لا يرى أثره، وإن كان يرى أثره فلا بد من غسله، وكان بحيث زاد على قدر الدرهم منع الصلاة، فإن صلى معه أعاد، كما في السراج الوهاج.

ومنهم من أطلق في الهرة، والفأرة، وخرء حمام، وعصفور وإن كثر، وخرء الطيور المحرمة في رواية، وما لا نفس له سائلة، وريق النائم مطلقاً على المفتى به، وأفواه الصبيان، وغبار السرقيين، وقليل الدخان النجس، ومنفذ الحيوان، والعفوة عن الريح والفساء، إذا أصاب السراويل المبتلة، والمقعدة على المفتى به. وكان الحلواني لا يصلي في سراويله، ولا تأويل لفعله إلا التحرز من الخلاف. ومن ذلك قولنا: بأن النار مطهرة للروث والعذرة، فقلنا بطهارة رمادهما تيسيراً، وإلا لزمنا نجاسة الخبز في غالب الأمصار.

ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه، والبعر إذا وقع في المحلب، ورمي قبل التفتت، وتخفيف نجاسة الأرواث عندهما، وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح، وما يصيبه مما سال من الكنيف، ما لم يكن أكبر رأيه النجاسة، وماء الطابق استحساناً.

وصورته: أحرقت العذرة في بيت، فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان، وكذا الإصطبل إذا كان حاراً، وعلى كوته طابق، أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق، وتقاطر منه، وكذا الحمام إذا أهريق فيه النجاسة، فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه.

وكذا لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء، فترشح في أسفل الكوز.

والقول بطهارة المسك، وإن كان أصله دماً<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (وَالْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْمَسْكِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ دَمًا).

قال الشيخ عبد البر بن الشحنة في الألعاز: قال ابن وهبان: المسك حلال يؤكل في الطعام، ويجعل في الأدوية، ولا يقال: بأن المسك دم؛ لأنه وإن كان دماً، فقد: استحال، فيصير طاهراً، كذا في فتاوى قاضيخان، وقال: إنه رأى في بعض الكتب =

والزباد وإن كان عرق حيوان محرم الأكل<sup>(١)</sup>.

والتراب الطاهر إذا جعل طيناً بالماء النجس أو عكسه.

والفتوى على أن العبرة للطاهر أيها كان.

وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما رش به السوق إذا ابتل به قدماه، ومواطىء الكلاب، والطين المسرقن، وردغة الطريق، ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل، حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسة، والقول بأن كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية،

= أن المسك والعنبر ليسا بطاهرين؛ لأن المسك من دابة حية، والعنبر خرق دابة في البحر، وهذا القول لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، كما صرح به قاضيخان. وأما العنبر: فالصحيح أنه عين في البحر بمنزلة عين القير، وكلاهما طاهر من أطيب الطيب. وقد صح أن رسول الله ﷺ تطيب بطيب فيه مسك. أقول: والمقرر أنه كان يرى في مفارقة وبيضة المسك.

(١) قال: (وَالزَّبَادُ وَإِنْ كَانَ عَرَقَ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ).

قال في خزانة الروايات ناقلاً عن جواهر الفتاوى: الزباد طاهر، ولا يقال: بأنه عرق الهرة، فإنه مكروه؛ لأنه وإن كان عرقاً إلا أنه تغير، وصار طاهراً بلا كراهة. وفي شرح المذهب: سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بهذا يقولون: إنه عرق سنور، فعلى هذا يكون طاهراً.

وفي المنهاجية من مختصر المسائل: «المسك طاهر؛ لأنه وإن كان دمًا، لكنه تغير وصار كرماد العذرة، وكذا الزباد طاهر، وكذا العنبر»، انتهى.

وبهذا علمت أن ما وقع في الفتح وشرح المنية ليس بمنقول المذهب، بل حكاية ما اطلعا عليه من حيث السماع لا الرواية، والله أعلم.

ومس المصحف للصبيان للتعلم، ومسح الخف في الخضر لمشفقة نزعه في كل وضوء، ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره، وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددًا على العضو، ولا بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه، وأنه لا يضره التغير بالمكث، والطين، والطحلب، وكل ما يعسر صونه عنه، وإباحة المشي، والاستدبار عند سبق الحدث، وإباحتهما في صلاة الخوف، وإباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء.

وفيه: في رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وإباحة القعود فيها بلا عذر.

ووسع أبو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها، فلم يقل: إنَّ مس المرأة والذكر ناقض.

ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك.

ووسع في المياه ففوضه إلى رأي المتبلى به.

ولم يشترط مقارنة النية للتكبير.

ولم يعين من القرآن شيئًا حتى الفاتحة عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُ وَأَمَّا تَيْسَّرَ مِنْ أَلْفَرَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر.

وأسقط القراءة عن المأموم، بل منعه منها شفقة على الإمام دفعًا للتخليط عنه، كما يشاهد بالجامع الأزهر.

ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ، وإنما جوزها بكل ما يفيد التعظيم.

وأسقط نظم القرآن عن المصلي؛ فجوز به بالفارسي<sup>(١)</sup> تيسيرًا على الخاشعين.

(١) قال: (وَأَسْقَطَ نَظْمَ الْقُرْآنِ عَنِ الْمُصَلِّيِّ؛ فَجَوَّزَهُ بِالْفَارِسِيِّ).

= قال في الحاوي القدسي: وقراءة القرآن في الصلاة بغير العربية وإن اختلفوا فيها، ولكن لا خلاف عندنا في أن إصابة العربية فيها فريضة إذا تركها مع القدرة في مقدار ما تجوز به الصلاة تفسد صلاته.

وفي المصنفى وقالوا: «الشرط عنده أن لا يجرم منها حرفاً، ويتيقن بأنه معنى العربية»، انتهى.

وقد خلت كثير من الكتب عن هذا القيد.

وفي الولوالجية: «التكبير عبادة، والله تعالى لا يجب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسنة في الرضا بها، والمحبة لها موضع كلام العرب»، انتهى.

ثم رأيت في بعض كتبنا ما نصه: «ونرى الفضيلة للسان العرب على سائر الألسن، قال النبي ﷺ: «أفضل الألسن العربية، ولهذا نزل جبريل بالقرآن بلغتهم، وهو لسان سيد المرسلين محمد ﷺ».

وقد قيل: إن هذا لسان أهل الجنة، فيكون أفضل من سائر الألسن، ولأن القرآن حجة على العرب والعجم، والعجم لا يفهمون بالعربية إلا بعد تعلمهم العربية، فكان تعلم العربية فريضة، وإن لم يكن فرض عين، فلا أقل أن يكون فرض كفاية.

وأما غيره من الألسن لا يكون مذموماً؛ لأن مبناه على تعلم الفقه، وربما كان تعلمه بلسانه أيسر من لسان العربية، ولهذا جوز أبو حنيفة القراءة في الصلاة بالفارسية، ولسان آخر»، انتهى.

وقال في المصنفى: وبأي لسان سوى الفارسية، هو الصحيح؟

أقول: هذا التصحيح لا ينافي ما قاله أبو بكر الرازي: إنه رجع إلى قولهما في القراءة، وعليه الاعتماد، وكذا في الوسيط للعيني.

وروي رجوعه عنه.

وأسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود<sup>(١)</sup> تيسيراً.

وأسقط لزوم التفريق على الأصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر.

وجوز تأخير النية في الصوم، وعدم التعيين لصوم رمضان.

ولم يجعل للحج إلا ركنين؛ الوقوف وطواف الزيارة.

ولم يشترط الطهارة له ولا الستر.

ولم يجعل السبعة كلها أركاناً، بل الأكثر.

ولم يوجب العمرة في العمر، كل ذلك للتيسير على المؤمنين.

ومن ذلك الإبراد بالظهر من شدة الحر.

ومن ثم لا يستحب الإبراد في الجمعة لاستحباب التبكير إليها على ما

قيل، ولكن ذكر الإسيجابي أنها كالظهر في الزمانين.

(١) قال: (وَأَسْقَطَ فَرَضَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

أقول: كون الإمام يرى الطمأنينة فرضاً، وأسقطه لأجل الضرورة، فيه نظر؛ لأن الصحيح أن ذلك واجب.

قال ابن أمير الحاج بعد أن نقل الأحاديث: «إن ظاهر ما قاله الطحاوي في شرح الآثار يفيد اتفاق علمائنا الثلاثة على افتراض الاطمئنان في الركوع والسجود.

وهل المراد بالفرض على هذا الفرض بالمعنى المصطلح المشهور، وهو الفرض

علمياً وعملاً، أو الفرض العملي الذي هو الواجب، فظاهر كلام الطحاوي

الأول، والثاني هو الموافق لأصول المذهب»، انتهى.

وترك الجماعة للمطر أو الجمعة بالأعذار المعروفة.

وكذا أسقط أبو حنيفة رحمه الله عن الأعمى الجمعة والحج وإن وجد قائداً دفعاً للمشقة عنه.

وعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها: بخلاف الصوم، وبخلاف المستحاضة لندور ذلك، وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة، وعن المريض العاجز عن الإيذاء بالرأس، كذلك على الصحيح، وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس.

وكان الصوم في السنة شهراً، والحج في العمر مرة، والزكاة ربع العشر تيسيراً؛ ولذا قلنا: إنها وجبت بقدرة ميسرة، حتى سقطت بهلاك المال، وأكل الميتة، وأكل مال الغير مع ضمان البدل، إذا اضطر، وأكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر أجره عمله، وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة إذا لم يفصل أجنبي، وتقدم النية على الصوم من الليل، وتأخرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعاً للمشقة عن جنس الصائمين؛ لأن الحائض تطهر بعده، والكافر يسلم، والصغير يبلغ كذلك، وإباحة التحلل من الحج بالإحصار، والفوات، وإباحة أبي يوسف رحمه الله رعي حشيش الحرم للحاج<sup>(١)</sup> في الموسم تيسيراً، ولبس الحرير للحكة، والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم، جوز على خلاف القياس دفعاً لحاجة المفاليس.

(١) قال: (وإِبَاحَةُ رَعْيِ حَشِيشِ الْحَرَمِ لِلْحَاجِّ).

هذا قول أبي يوسف خلافاً لهما، وحكاه في المجمع مطلقاً عنه. وقيده المؤلف بالحاج، والله أعلم.

وفي بعض الشروح: وما قاله أبو يوسف رخصة حسنة في موضعها.

والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، والأنموذج، ومشروعية خيار الشرط  
للتروي دفعًا للندم، وخيار نقد الثمن دفعًا للماطلة.

ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء؛ جوزه مشايخ بلخ بخارى  
توسعة.

وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط.

ومن ذلك أفتى المتأخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش<sup>(١)</sup>؛ إما مطلقاً أو إذا  
كان فيه غرور<sup>(٢)</sup> رحمة على المشتري.

(١) قال: (وَمِنْ ذَلِكَ أَفْتَى الْمُتَأَخَّرُونَ بِالرَّدِّ لَخِيَارِ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ).

والصواب: بعض المتأخرين كالأستاذ الإمام أبي علي النسفي وأبي اليسر وأبي بكر  
الذرنجري والإمام جمال الدين الريغموني كما في مختصر الظهيرية.

ثم قال: وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال.

(٢) قال: (إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ إِذَا كَانَ فِيهِ غُرُورٌ)

يعني إذا اشترى شيئاً صار مغبوناً غبناً فاحشاً له أن يرده على البائع بحكم الغبن،  
وإليه أشار محمد في الصلح. وكان القاضي [أبو] علي النسفي يحكي عن أستاذه أنه  
كان يقول: في المسألة روايتان عن أصحابنا، وكان يفتي برواية الرد رفقاً بالناس،  
والذي اختاره أبو اليسر، ومن ذكر بعده أنه لا يحكم بالرد إلا إذا وجد الغرور،  
وهو الصحيح كما في مختصر الظهيرية. وبهذا ظهر أن تردد المؤلف ليس في محله،  
إلا أن يقال: هذا من باب حكاية الخلاف المرجح.

قال: (وَمِنْهُ إِبَاحَةُ الْفُطْرِ)<sup>[١]</sup> هذا تكرار؛ لأنه قدم ذكرها في أول القاعدة. =

[أ] هذه العبارة غير موجودة في المطبوع من الأشباه والنظائر، والموجود هنا «ومنه إباحة النظر  
للطيب... إلخ.

ومنه: الرد بالعيب، والتحالف، والإقالة، والحوالة، والرهن، والضمان، والإبراء، والقرض، والشركة، والصلح، والحجر، والوكالة، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، على قولها المفتى به للحاجة، والمضاربة، والعارية، والوديعة، للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا من عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة، والإعارة، والقرض، وبالاستعانة بالغير، وكالة، وإيداعاً، وشركة، ومضاربة، ومساقاة، وبالاستيفاء من غير المديون حوالة، وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل، ولو بالنفس، وبإسقاط بعض الدين صلحاً، أو كله إبراء، ولحاجة افتداء يمينه؛ جوزنا الصلح عن إنكار، ولقد ما شرعت الإجارة له لو جعلت المنافع أجرة عند اتحاد الجنس، قلنا: لا يجوز، وقلنا: الإجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية، كما علم في إجارة البرازية.

ومن التخفيف جواز العقود الحائزة؛ لأن لزومها شاق فتكون سبباً لعدم تعاطيها، ولزوم اللازمة، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره، ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعاً للحرج عنه، وكذا عزل القاضي وصاحب وظيفة.

ومنه: إباحة النظر للطبيب، والشاهد، وعند الخطبة، وللسيد.

ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم، من نظر كل خاطب؛ فناسب التيسير، فلم

= قال: (ومنه: جَوَازُ النَّكَاحِ مِنْ غَيْرِ نَظْرٍ).

ظاهرة: يؤذن بأن الرؤية شرط في الأصل، ولم نر من قال بغير سنية ذلك، والله أعلم.

يكن فيه خيار رؤية، بخلاف البيع، فإنه يصح قبل الرؤية، وله الخيار لعدم المشقة، ومن ثم قلنا: إن الأمر إيجاب في النكاح بخلاف البيع، ومن هنا وسع فيه أبو حنيفة رحمه الله، فجوزه بلا ولي، ومن غير اشتراط عدالة الشهود، ولم يفسده بالشروط المفسدة، ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج، بل قال: ينعقد بما يفيد ملك العين للحال، وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكاري يذكرونه بعد الصحو، وبعبارة النساء، وجوز شهادتهن فيه، فانعقد بحضرة رجل وامرأتين، كل ذلك دفعًا لمشقة الزنا، وما يترتب عليه.

ومن هنا قيل: عجبت لحنفي يزني.

ومنه: إباحة أربع نسوة؛ فلم يقتصر على واحدة تيسيرًا على الرجل، وعلى النساء أيضًا لكثرتهم، ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره.

ومنه: مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع، والافتداء، والرجعة في العدة قبل الثلاث، ولم يشرع دائمًا لما فيه من المشقة على الزوجة.

ومنه: وقوع الطلاق على المولى بمضي أربعة أشهر دفعًا للضرر عنها.

ومنه: مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرًا على المكلفين، وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها، ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لإيراد كونه بين كفارة اليمين، والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى، وإليه رجع الإمام قبل موته بسبعة أيام.

ومنه: مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر، ولم نبطلها بالشروط الفاسدة توسعة.

ومنه: مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال حياته، وصح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعاً لضرر الورثة، حتى أجزأها بالجميع عند عدم الوارث، وأوقفناها على إجازة بقية الورثة إذا كانت لوarith. وأبقينا التركة على ملك الميت حكماً، حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه، ووسعنا الأمر في الوصية، فجوزناها بالمعدوم، ولم نبطلها بالشروط الفاسدة. ومنه: إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكْتفاء بالظن، ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه.

ووسع أبو حنيفة رحمه الله في باب القضاء والشهادات تيسيراً، فصحح تولية الفاسق، وقال: إن فسقه لا يعزله، وإنما يستحقه، لم يوجب تزكية الشهود حملاً لحال المسلمين على الصلاح، ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد. ووسع أبو يوسف رحمه الله في القضاء والوقف، والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما، وجوز للقاضي تلقين الشاهد، وجوز كتاب القاضي إلى القاضي من غير سفر، ولم يشترط فيه شيئاً مما شرطه الإمام، وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع، ووقف المشاع ولم يشترط التسليم إلى المتولي، ولا حكم القاضي، وجوز استبداله عند الحاجة إليه بلا شرط، وجوزه مع الشرط ترغيباً في الوقف، وتيسيراً على المسلمين. فقد بان بهذا أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه.

**السبب السابع: النقص:** فإنه نوع من المشقة، فناسب التخفيف؛ فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، ففوض أمر أمواليهما إلى الولي، وتريبته وحضائته إلى النساء رحمة عليه، ولم يجبرهن على الحضائنة تيسيراً عليهن، وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال؛ كالجماعة، والجمعة، والجهاد، والجزية، وتحمل العقل على قول. والصحيح خلافه، وإباحة لبس الحرير وحلي الذهب،

وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما وجب على الأحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في أحكام العبيد.

وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة.

**الفائدة الأولى: المشاق على قسمين:**

مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة؛ فالمراد من الخوف: الخوف من الاغتسال على نفسه، أو على عضو من أعضائه، أو من حصول مرض. ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة؛ أن لا يجد مكانًا يأويه، ولا ثوبًا يتدفأ به، ولا ماءً مسخنًا ولا حمامًا.

والصحيح أنه لا يجوز للحدث الأصغر، كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء.

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبًا فعلى مراتب:

**الأولى:** مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف، وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر، وكان الغالب عدم السلامة لم يجب.

**الثانية:** مشقة خفيفة؛ كأدنى وجع في أصبع، أو أدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له، ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

ومن هنا رد على من قال من مشايخنا: إن المريض إذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر؛ فإنه يقع عما نوى إن كان مرضاً لا يضر معه الصوم، وإلا فيقع عن رمضان بأن ما لا يضر ليس بمخصص للفطر في رمضان، وكلامنا في مريض رخص له الفطر.

تنبيه: مطلق المرض وإن لم يضر؛ إن كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين؛ كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بقاء البرء، فيجوز له الفطر، وهكذا في المرض المبيح للتيمم، واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص، حتى قال في فتح القدير: يعتبر في حق كل إنسان ما يصح معه بدنه. وقالوا: لا يكتفي بالعقبة في الراحلة، بل لا بد في الحج من شق محمل أو رأس زاملة.

ومن المشكل التيمم؛ فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه، أو عضوه ذهاباً، أو منفعة، أو حدوث مرض، أو بقاء برء، ولم يبيحوه بمطلق المرض مع أن مشقة السفر دون ذلك بكثير. ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة.

الفائدة الثانية: تخفيفات الشرع أنواع<sup>(١)</sup>:

الأول: تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات عند وجود أَعذارها.

الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل.

وأما على قولنا من أن القصر أصل، والإتمام فَرَضٌ بعده فلا إلا صورة.

(١) (الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: تَخْفِيفَاتُ الشَّرْعِ أَنْوَاعٌ) يعلم تفضيلها من فروعها.

الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتميم، والقيام في الصلاة بالقعود، والاضطجاع، والرکوع، والسجود بالإيحاء، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم؛ كالجمع بعرفات، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الأول، ووجود الرأس بصفة المؤنة، والولاية في الثاني.

الخامس: تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشغل بإنقاذ غريق ونحوه<sup>(١)</sup>.

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر مع بقية النجوى، وشرب الخمر للغصة.

السابع: تخفيف تغيير؛ كتغيير نظم الصلاة للخوف، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: المشقة والحرَج، إنما يعتبران في موضع لا نص فيه.

وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه، إلا الإذخر.

وجوز أبو يوسف رحمه الله رعيه للحرَج. ورد عليه بما ذكرناه، وذكره الزيلعي في جنایات الإحرام.

(١) قال: (وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا فِي حَقِّ مُشْتَغِلٍ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ) كإِنْقَاذِ الْأَعْمَى.

وزاد في منية المفتي: «المسافر خاف السُّرَّاقُ أي قطاع الطريق له تأخير الوقتية.

وكذا القابلة إذا خافت على الولد»، انتهى.

وزاد في التاتارخانية عن النسفية: «المسافر إذا ندت دابته، وكذا لو خاف الراعي

على غنمه الدَّبَّ»، انتهى.

وقال في الأنجاس: إن الإمام يقول بتغليظ نجاسة الأرواث، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إنها ركس أي نجس.

ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول الأدمي، فإن البلوى فيه أعم، انتهى.

وفي شرح منية المصلي: من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول أبي حنيفة رحمه الله.

ولا حرج في اجتنابه، كما في الاختيار، وفي الغليظة على قولهما، ولا بلوى في إصابته، كما في الاختيار أيضًا.

وفي المحيط: وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب.

والمراد بقوله: ولا حرج في اجتنابه، ولا بلوى في إصابته على اختلاف العبارتين، إنما هو بالنسبة إلى جنس المكلفين، فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة، وهي: أن ما عمت بليته خفت قضيته، انتهى.

الفائدة الرابعة: ذكر بعضهم: أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، وجمع بينهما بعضهم بقوله: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده.

ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس:

قولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

وقولهم: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء.

وسياتي إن شاء الله تعالى ذكر فروعها.

\* \* \*

### القاعدة الخامسة: الضرر يزال

أصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو ابن يحيى عن أبيه مرسلًا. وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم.

وفسره في المَعْرِب: بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء، انتهى.

وذكره أصحابنا رحمهم الله في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما.

ويبنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه.

فمن ذلك؛ الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه

(١) (القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ. أَصْلُهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>[١]</sup>)  
بالبناء على الفتح فيها رواية.

ومجوز خمسة أوجه دراية: وخبر «لا» محذوف أي في ديننا وشريعتنا، والأظهر أن هذا نفي معناه نهي.

وزاد في العناية: في الإسلام أي لا إيذاء ولا جزاء، يعني متعديًا عن مقدار حقه في الاقتصاص؛ لأن الضرر بمعنى المضارة، وهو أن تضر من ضرك.

[١] الموطأ، الأفضية ٢٦، المكاتب ١١؛ المسند ١/٣١٣، ٥/٣٢٦.

على المفتي به، والشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء، بجيرانها تغلو الديار وترخص.

والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، والجرير على القسمة بشرطه.

ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبعغة. وفي البيزانية من كتاب الكراهية: باع أعصان فرصاد، والمشتري إذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران؛ يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء؛ ليستروا مرة أو مرتين، فإن فعل وإلا رفع إلى الحاكم ليمنعه من الارتقاء، انتهى.

وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة أو متداخلة، وتتعلق بها قواعد:

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات.

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل، ولو أدى إلى قتله.

وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها؛ قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبياً، فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر<sup>(١)</sup>، انتهى.

(١) قال: (وَرَادَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِشَرَطِ عَدَمِ نُقْصَانِهَا؛ قَالُوا: لِيُخْرَجَ مَا لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ نَبِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُضْطَّرِّ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَعْظَمُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ مِنْ مُهْجَةِ الْمُضْطَّرِّ).

أقول: في الذخيرة ما يُفيد أن حرمة الحي أعظم من الميت، ونصه: «وفي فتاوى =

ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله ما يفيد؛ فإنهم قالوا: لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له، فإن قتله أثم؛ لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره<sup>(١)</sup>.

= أبي الليث: امرأة حامل ماتت إن علم أن ما في بطنها حي، فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر، وكذلك لو كان أكثر رأيهم أنه حي يشق بطنها، انتهى.  
وفي شرح العيون: «إذا عرف حياته بالاضطراب والحركات ففيه تسبب حياة ذي الروح، فلا بأس به»، انتهى.

وفي قاضيخان: «وإذا اعترض الولد في بطن الحامل، ولم يجدوا سبيلاً لاستخراج الولد إلا بقطع الولد [إرباباً إرباباً، ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الأم، قالوا: إن كان الولد ميتاً في البطن لا بأس به، وإن كان حياً، لم يجوز أن يقطع الولد]<sup>[١]</sup> إرباباً إرباباً؛ لأنه قتل النفس المحرم لصيانة نفس آخر من غير تعدي منه، وذلك باطل»، انتهى.  
ثم رأيت في الملتقطات من الكراهة معللاً لما نقلناه عن قاضيخان في مسألة موت المرأة الحامل بأن حرمة الحي فوق حرمة الميت، انتهى.

وفي المحيط: «لأن ذلك سبب إلى إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الآدمي وحرمته، وترك التعظيم أهون من إتلاف الآدمي»، انتهى.

(١) قال: (ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله ما يفيد؛ فإنهم قالوا لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له، فإن قتله أثم؛ لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره).  
أقول: ليس في هذا ما يفيد ذلك، بل هذا من وادي من ابتلي ببليتين، والذي وقع في الولوالجية يقتضي الجواز من حيث الإطلاق، ونصه: «قال: قبيل النكاح وإن وجد لحم إنسان وصيداً يذبح الصيد، ولا يأكل لحم الإنسان؛ لأنها استويا في الحرمة؛ لأن لحم الإنسان حرام حقاً للشرع وحقاً للعبد، والصيد حرام حقاً للشرع لا غير، فكان الأول أولى»، انتهى.

[١] ما بين معكوفتين من «فتاوى قاضيخان» (٣ / ٢٥١).

وقالوا: لو دفن بلا تكفين لا ينش عليه؛ لأن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه.

وكذا قالوا: لو دفن بلا غسل، وأهيل عليه التراب؛ صلي على قبره ولا يخرج.  
الثانية: ما أبيح للضرورة بقدرها.

ولذا قال في أيان الظهيرية: إن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما يباح التعريض، انتهى. يعني لاندفاعها بالتعريض.

ومن فروعه: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة؛ لأنه إنما أبيح للضرورة.

قال في الكنز: وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، وبعد الخروج منها لا، وما فضل رد إلى الغنيمة.

وأفتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الأواني؛ لأنه لا ضرورة في الأواني لجريان العادة بتخميرها.

وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات؛ فيعفى عن قليله للضرورة؛ لأنه ليس لها رؤوس حازجة، والإبل تبعر حولها، وبين آبار الأمصار لعدم الضرورة، بخلاف الكثير.

= وفي خزائن الأكملة عن العيون: «لو أصاب لحم إنسان وصيداً، فالقياس: أن يأكل لحم الإنسان، ولا يذبح الصيد لأكله.

وفي الاستحسان: يأكل الصيد ويدع لحم الإنسان»، انتهى.

أقول: الذي يظهر لي أن كون الحي أعظم حرمة من الميت فيما إذا كان مثله.

أما الأنبياء: فحرمتهم غير زائلة، فافترقا، فتأمله.

ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والأمصار، وبين الصحيح والمنكسر، وبين الرطب واليابس.

ويعفى عن ثياب المتوضئ إذا أصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة<sup>(١)</sup>، ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها.

ودم الشهيد طاهر في حق نفسه، نجس في حق غيره لعدم الضرورة.

والجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه.

والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة.

وفرع الشافعية عليها: أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع

الحاجة بها، انتهى.

(١) قال: (وَيُعْفَى عَنْ ثِيَابِ الْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى رِوَايَةِ النَّجَاسَةِ لِلضَّرُورَةِ).

أقول: هذه رواية الحسن عن الإمام، وهي غير مأخوذ بها.

قال في الحقائق: «وذكر في التحفة أن مشايخ بلخ منعوا الخلاف بين أصحابنا،

ومشايخ العراق قالوا: إنه طاهر غير طهور بلا خلاف بين أصحابنا.

واختار المحققون من مشايخنا ما قال مشايخ العراق، فإنه هو الأشهر عن أبي

حنيفة، وهو الأقيس، فإنه ماء طاهر لاقى عضوًا طاهرًا»، انتهى.

أقول: قد خلي من هذا التحرير غالب الشروح، فاغتنمه.

ثم رأيت في المصنف في مقالة أبي يوسف قال فخر الإسلام: الماء المستعمل طاهر

عند أصحابنا جميعًا، وهو المختار عندنا وبه يفتى، وهو ظاهر الرواية، وما ذكر في

النظم خلاف ظاهر الرواية.

ولم أره لمشايخنا رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (وَفَرَعَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهَا: أَنَّ الْمَجْنُونَ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ لِإِنْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِهَا، وَلَمْ أَرَهُ لِمَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ)

أقول: وقع في أحكام الأوصياء ما يفيد ذلك حيث قال: ولو اشترى الوصي مستولده بالنكاح:

قال محمد: لا ينفذ هذا البيع على المعتوه، هو القياس.

وفي الاستحسان: يُنفذ على المعتوه.

ووجه الاستحسان: أن فيه نظرًا للمعتوه حيث دخل في ملكه من يطؤه، ومن يقوم بخدمته.

ثم هذه أشفق عليه من غيرها، وأهدى إلى خدمته، فيكون شراؤها من ولاية الوصي، لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة لم يكن للوصي شراء كل مستولداته بالنكاح لو كان له منكوحات لا يملك الوصي شراء واحدة منها.

قال في المحيط: والمحققون من مشايخنا قالوا: وجه القياس أقوى لاندفاع الحاجة بالمنكوحة، فيكون شراؤها ضررًا على المعتوه. وقال أيضًا: روي في الأمالي رجوع محمد إلى الاستحسان.

قلت: فحينئذ يكون الاستحسان من الأقوى لكونها وفاقية والله سبحانه أعلم. ثم رأيت في المحيط الرضوي ما يفيد جواز تزويجه أكثر من واحدة حيث قال: «ولو اشترى أم ولد ابنه المعتوه نفذ عليه في الواحدة استحسانًا، وهو قول أبي يوسف، ولا ينفذ قياسًا، وهو قول محمد؛ لأنه لو نفذ على المعتوه صارت أم ولد له، وفيه أتوا المالية، فلم يكن التصرف واقعًا بصفة النظر لهما أن فيه نظرًا للمعتوه؛ لأنه مع تمكنه أن ينتفع بها وطئًا، واستمتاعًا، واستخدامًا، واستغلالًا، وصار كما لو زوجه امرأة بهاله، بل أولى؛ لأن هناك لا يملك استخدامها واستغلالها، وهنا يملك. وهذه المنفعة حاصلة بالواحدة، فلا حاجة له فيها زاد عليها، فلا ينفذ =

تذنيب: يقرب من هذه القاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله»<sup>(١)</sup>، فبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء. فإن كان لفقده الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله. وينبغي أن تخرج على هذه القاعدة؛ الشهادة على الشهادة؛ إذا كان الأصل مريضاً، فصح بعد الإشهاد، أو مسافراً، فقدم أن يبطل الإشهاد على القول بأنها لا تجوز إلا لموت الأصل، أو مرضه، أو سفره<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر<sup>(٣)</sup>.

وهي مقيدة لقولهم: الضرر يزال، أي لا بضرر.

= الشراء عليه فيما زاد على الواحدة بخلاف النكاح؛ لأنه يختص بعدد شرعاً نصاً، انتهى، فتأمل.

(١) قال: (تذنيب: يُقْرَبُ مِنْ هَذَا: مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ) وعلى هذا فروع كثيرة لا تحصى.

(٢) قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ تُخْرَجَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ مَرِيضًا فَصَحَّ بَعْدَ الْإِشْهَادِ، أَوْ مُسَافِرًا فَقَدِمَ أَنْ يَبْطُلَ الْإِشْهَادُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَوْتِ الْأَصْلِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ). وفي نسخة: وينبغي أن يخرج. أقول: وعلى كلا النسختين فالتخريج غير صحيح؛ لأن المنقول أن العبرة لغيبه الأصول وقت الأداء لا وقت الإشهاد.

قال في الولولجية: «الأصول إذا أشهدوا الفروع على شهادتهم، وكلاهم في المصر، ثم غاب الأصول، وشهد الفروع جازت شهادتهم؛ لأن العبرة لوقت الأداء لا لوقت الإشهاد، فيشترط فيه الأصول وقت الأداء»، انتهى.

(٣) قال: (الثالثة: الضَّرُّ لَا يَزَالُ بِالضَّرْرِ).

ومن فروعها: عدم وجوب العمارة على الشريك<sup>(١)</sup>، وإنما يقال لمريدها: أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء<sup>(٢)</sup> أو ما أنفقته.

فالأول إن كان بغير إذن القاضي، والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد<sup>(٣)</sup>.

وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء: أن الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل، ولا يجبر السيد على تزويج عبده أو أمته وإن تضررا، ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه.

تنبيه: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام<sup>(٤)</sup>. وهذا مقيد لقولهم:

(١) قال: (وَمِنْ فُرُوعِهَا: عَدَمُ وَجُوبِ الْعِمَارَةِ عَلَى الشَّرِيكِ) أي لا يجبر عليها.

(٢) قال: (وَإِنَّمَا يُقَالُ لِمُرِيدِهَا: أَنْفَقَ وَاحْبَسَ الْعَيْنَ إِلَى اسْتِيفَاءِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ) أي مبنياً، كما في شرح الطحاوي.

(٣) قال: (فَالأَوَّلُ: إِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِ الْقَاضِي، وَالثَّانِي: إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) أي الرجوع بما أنفق إن كان بإذنه.

وقوله: «وهو المعتمد» أي الذي استحسنته بعض المتأخرين.

وذكر الإمام أبو عبد الله الدامغاني إن بنى بغير أمر القاضي رجع بما أنفق لا بقيمة البناء بلا خلاف. وإن بنى بأمر القاضي رجع بقيمة البناء.

وفي رواية أخرى: يرجع بما أنفق كما في العمادية والذخيرة.

وفي الخلاصة: وفي البناء المشترك إذا كان أحدهما غائباً، وهدم بإذن القاضي، أو هدم بغير إذنه، لكن بنى بإذن القاضي، فهذا بمنزلة إذن الشريك لو كان حاضراً،

ويرجع عليه بما أنفق لو حضر.

(٤) قال: (تَنْبِيهُ: يَتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ لِأَجْلِ دَفْعِ الضَّرْرِ الْعَامِّ)

قال الزيلعي: من أحكام الحائط المائل كقطع اليد المستأكلة.

الضرر لا يزال بمثله. وعليه فروع كثيرة:

منها: جواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين.

ومنها: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها دفعًا للضرر العام.

ومنها: جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس دفعًا للضرر العام.

ومنها: جوازه على السفية عندهما، وعليه الفتوى دفعًا للضرر العام.

ومنها: بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه، دفعًا للضرر عن الغرماء، وهو المعتمد<sup>(١)</sup>.

= وقيد بالخاص لما قاله في الولوالجية: «ولو لحق الضرر بالخاص لدفع الضرر عن الخاص لا يجوز»، انتهى. ولم يذكر العكس. لكن ذكره في القنية من آخر الشرب بنص: «له ضيعة مرتفعة لا تسقى سيجًا إلا وقت المد يجوز له أن يسد النهر [يومًا] أو دونه بغير رضاء الأسافل ليسقيها، ولا يكلف نصب الدالية؛ لأن فيها حرجًا عظيمًا، والضرر العام يسير، ومثله عن الوبري»، انتهى.

(١) قال: (ومنها: يَبْعُ مَالِ الْمُدْيُونِ الْمُحْبُوسِ عِنْدَهُمَا لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْغُرَمَاءِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) سواء كان عرصًا أو عقارًا.

قال في الولوالجية: «وإذا ثبت ولاية ذلك للقاضي يبدأ بالعروض أولًا، فإن لم يف من العروض الدين يستقل ببيع العقار»، انتهى.

ويأتي إن شاء الله تعالى بقية المسائل التي للقاضي أن يفعلها في مال الغائب عند قوله: «ينصب القاضي وصيًا في مواضع».

ومنها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة، وامتناعه من البيع دفعاً للضرر العام.

ومنها: منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين، وكذا كل ضرر عام، كذا في الكافي وغيره. وتماه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى.

تنبيه آخر: تقييد القاعدة أيضاً بما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر؛ فإن الأشد يزال بالأخف، فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين، والنفقات الواجبات. ومنها: حبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده بخلاف الدين<sup>(١)</sup>.

ومنها: لو غصب ساجدة، أي خشبية، وأدخلها في بنائه؛ فإن كانت قيمة البناء أكثر يملكها صاحبه بالقيمة، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها.

ومنها: لو غصب أرضاً، فبنى فيها أو غرس؛ فإن كانت قيمة الأرض أكثر قلعتها وردت، وإلا ضمن له قيمتها.

ومنها: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة؛ ينظر إلى أكثرهما قيمة، فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل.

وعلى هذا لو أدخل فصيل غيره في داره، فكبر فيها، ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار.

(١) قَالَ: (وَمِنْهَا: حَبْسُ الْأَبِ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ بِخِلَافِ الدَّيْنِ) قال في العتائية: ولا يجبس الوالدان للولد بالدين. وكذا الأجداد إلا رواية عن أبي يوسف إذا تمرد.

وكذا لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس، فتعذر إخراجه، هكذا ذكر أصحابنا رحمهم الله، كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب.

وفصل الشافعية؛ فقالوا: إن كان صاحب البهيمة معها، فهو مفرط بترك الحفظ، فإن كانت غير مأكولة كسرت القدر، وعليه أرش النقص، أو مأكولة ففي ذبحها وجهان.

وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسرت، ولا أرش، وإلا فله الأرش. وينبغي أن يلحق بمسألة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره، ولم يخرج إلا بكسرها.

ومنها: جواز دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيه، وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأخفاه.

ومنها: مسألة الظفر بجنس دئنه.

ومنها: جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته. وقد أمر به أبو حنيفة رحمه الله، فعاش الولد<sup>(١)</sup>، كما في الملتقط. قالوا بخلاف ما إذا

(١) قال: (ومنها: جَوَازُ شَقِّ بَطْنِ الْمَيِّتَةِ لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ تُرْجَى حَيَاتُهُ. وَقَدْ أَمَرَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَعَاشَ الْوَلَدُ)

أقول: وكذلك أمر محمد كما قاله في شرح العيون: «وعلله بأنه إذا عُرف حياته بالاضطراب والحركات، ففيه تسبب حياة ذي روح، فلا بأس به»، انتهى.

وفي التحفة: «فإن كان غالب الظن أنه ولد حي في مدة يعيش، فإنه يشق بطنها؛ لأن فيه إحياء الآدمي بترك تعظيم الآدمي، وترك التعظيم أهون من مباشرة تسبب الموت»، انتهى.

ابتلع لؤلؤة فمات، فإنه لا يشق بطنه؛ لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (بِخِلَافِ مَا إِذَا ابْتَلَعَ لَوْلُؤَةً فَمَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يُشَقُّ بَطْنُهُ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْآدَمِيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَالِ) وللمثلة، لكن عند استهلاك المبتلع.

والمراد من قوله: قالوا المتأخرون: لأن المسألة مروية عن محمد، كما في الخلاصة بنص: يروى عن محمد.

ثم رأيت في تجريد الكرمانى ما نصه: «سئل محمد عن رجل ابتلع درة لرجل، فمات المبتلع، ولم يدع مالاً لا يشق بطنه، وعليه القيمة؛ لأن شق بطنه مثله، وذلك حرام، فصار لحق الله ولِحَقِّهِ. فأما حق صاحب الدرّة فلا يبطل، بل هو دين في ذمته»، انتهى.

وذكر في فصل الحيطان: أنه يشق ويخرج الدرّة، كذا في التاتارخانية. وفي مختصر المحيط: وذكر الجرجاني في كتاب الحيطان رواية عن أصحابه أنه يشق بطنه. وعلى هذا نعامه ابتلعت لؤلؤة الغير.

ويقولنا: «عند استهلاك المبتلع» خرج ما إذا ابتلع دنانير غيره، ثم مات، فإن بطنه يشق، كما في الخلاصة قبيل الصرف.

وفي تلخيص الكبرى: ولو بلغ عشرة دراهم ومات يشق، كما شق بطن حامل لموت، وهذا نص أصحابنا.

وفي الأمالي: جعل هذا جواب محمد رحمه الله.

فإن قيل: المثلة موجودة هنا، فلماذا أجزتم ارتكابها هنا دون المسألة الأولى؟ أجيب: بأن اللؤلؤة بعد البلع تتلف دون الدراهم، فلذلك اختلف الحكم. وقد نص على علته في الخلاصة.

وفي الخلاصة أيضاً من السرقة: إذا أكل دنانير بعد ما دخل وخرج لم يقطع، وغرم مثلها.

وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق<sup>(١)</sup>.

وفي تهذيب القلانسي من الحظر والإباحة: وقيمة الدرّة في تركته، وإن لم يترك شيئاً لا يجب شيء، انتهى.

ومنها: طلب صاحب الأكثر القسمة، وشريكه يتضرر؛ فإن صاحب الكثير يجب على أحد الأقوال؛ لأن ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها.

الرابعة: نشأت من هذه القاعدة قاعدة رابعة، وهي ما إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتها شاء، وإن اختلفا يختار أهونها؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسأل، فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة. ومع الحدث لا يجوز بحال.

وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائماً، ويقدر عليها قاعداً، يصلي قاعداً؛ لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل، ولا يجوز ترك القراءة بحال.

(١) قال: (وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق) أشار بهذا إلى أن مذهبنا خلاف ذلك.

أقول: وهو صحيح كما يعلم مما نقلناه مفصلاً خلافاً لمن ظن خلاف ذلك، فتأمل.

ولو صلى في الفصلين قائماً مع الحدث، وترك القراءة لم يجز.

ولو كان معه ثوبان، نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم، يتخير ما لم يبلغ أحدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما في المنع، ولو كان دم أحدهما قدر الربع، ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دمًا، ولا يجوز عكسه؛ لأن للربع حكم الكل، ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع، أو كان في أحدهما أكثر، لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه، وفي الآخر قدر الربع، صلى في أيهما شاء؛ لاستوائهما في الحكم، والأفضل أن يصلي في أقلهما نجاسة.

ولو كان ربع أحدهما طاهرًا، والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر، ولا يجوز في العكس.

ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء؛ فإنها تصلي قاعدة لما ذكرنا أن ترك القيام أهون.

ولو كان الثوب يغطي جسدها، وربع رأسها، وتركت تغطية الرأس لا يجوز. ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه؛ لأن للربع حكم الكل، وما دونه لا يعطى له حكم الكل، والستر أفضل تقيلاً للانكشاف، انتهى.

ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة: أنه لو كان إذا خرج للجاعة لا يقدر على القيام، ولو صلى في بيته قائماً، يخرج إليها ويصلي قاعداً، وهو الصحيح. ونقل عن شرح منية المصلي تصحيحاً آخر أنه يصلي في بيته قائماً، وهو الأظهر<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (عن شرح منية المصلي تصحيحاً آخر: أنه يصلي في بيته قائماً، وهو =

ومن هذا النوع: لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير، فإنه يأكل الميتة.  
وعن بعض أصحابنا رحمهم الله: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة.  
وعن ابن سباعة: الغصب أولى من الميتة. وبه أخذ الطحاوي وغيره وخيره  
الكرخي، كذا في البزازية.

ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد أكلها دونه على المعتمد<sup>(١)</sup>.

وفي البزازية: لو كان الصيد مذبوحاً فالصيد أولى وفاقاً<sup>(٢)</sup>.

ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى.

وكذا الصيد أولى من لحم الإنسان.

وعن محمد: الصيد أولى من لحم الخنزير، انتهى.

وذكر الزيلعي في آخر كتاب الإكراه: لو قال له لتُلَقِّنْ نفسك في النار، أو

= الأظهُرُ) وقال في الولوالجية: الأصح أنه يخرج إلى الجماعة، والله أعلم. وهذا مما  
اختلف فيه التصحيح، فيعمل بما شاء، والله أعلم.

(١) قال: (وَلَوْ أُضْطِرَّ الْمُحْرِمُ، وَعِنْدَهُ مَيْتَةٌ، وَصَيْدٌ أَكَلَهَا دُونَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ) وهو  
قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن في أكل الصيد ارتكابَ محظورين: محظور الذبح،  
وأكل الميتة؛ لأنه ميتة حكماً.

وقال أبو يوسف: يأكل الميتة ويكفر؛ لأنه مباح الصيد.

(٢) قال: (وَفِي الْبَزَازِيَّةِ: لَوْ كَانَ الصَّيْدُ مَذْبُوحًا فَالصَّيْدُ أَوْلَى وَفَاقًا) أي إذا ذبح  
المحرم صيداً، فهو أولى من الميتة في قول محمد رحمه الله تعالى؛ لأنه ميتة  
حكماً، والآخر ميتة حقيقة وحكماً، كذا في الولوالجية.

ففي نقل الاتفاق على هذا نظر إلا أن يقال: مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

من الجبل أو لأقتلنك؛ وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه، ولكن فيه نوع خفة فله الخيار: إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعل، وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه ابتلي ببليتين، فيختار ما هو الأهون في زعمه.

وعندهما: يصبر، ولا يفعل ذلك؛ لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه، فيصبر تحامياً عنه.

وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة، وعلم أنه لو صبر فيها يحترق. ولو وقع في الماء يغرق:

فَعِنْدَهُ: يَخْتَارُ أَيُّهَا شَاءَ..

وَعِنْدَهُمَا: يَصْبِرُ.

ثم إذا ألقى نفسه في النار، فاحترق، فعلى المكره القصاص، بخلاف ما إذا قال له: لتلقين نفسك من رأس الجبل، أو لأقتلنك بالسيف، فألقى نفسه فمات. فعند أبي حنيفة رحمه الله: تجب الدية، وهي مسألة القتل بالمثل، انتهى.

الخامسة: ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة<sup>(١)</sup>: وهي «درء المفسد أولى من جلب المصالح».

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

وروى في الكشف حديثاً: «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين».

(١) (الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ مِنَ الْخَامِسَةِ) وفي بعض النسخ: الرابعة من الخامسة.

[أ] في المطبوع من «الأشباه والنظائر»: الخامسة: ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة.

ومن ثم جاز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصًا الكبائر.

ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه: ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء، ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر، حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار، انتهى.

والمرأة إذا وجب عليها الغسل، ولم تجد سترة من الرجال تؤخره، بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل.

وفي الاستنجاء إذا لم يجد سترة يتركه.

والفرق أن النجاسة الحكمية أقوى.

والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال، كذا في شرح النقاية.

ومن فروع ذلك: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة، وتكره للصائم.

وتخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم.

وقد تراعى المصلحة لغلبيتها على المفسدة؛ فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة، أو الستر، أو الاستقبال؛ فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديرًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة.

ومنه: الكذب مفسدة محرمة<sup>(١)</sup>، وهو متى تضمن جلب مصلحة تربو

(١) قال: (وَمِنْهُ: الْكُذْبُ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ) أي صريحًا، كما هو ظاهر الإطلاق. (إلا في

ثلاثة مواضع) وقيد بعضهم ذلك بها إذا كان على وجه التعريض، كما نقله المؤلف =

عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها. وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة عامة كانت أو خاصة.

السادسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة<sup>(١)</sup>، ولهذا جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة، ولذا قلنا: لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة، فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلف.

= فيما تقدم، وهو محجوج بما في خزانة الأكمل نقلًا عن الإمام محمد رحمه الله تعالى: لو أدركت في جوف الليل يجب أن تقول بلسانها: قد فسخت النكاح، وتشهد إذا أصبحت، وتقول: قد رأيت الدم الآن، ويسعها ذلك الكذب؛ لأنها لو قالت: رأيت الدم في الليل، وفسخت النكاح لم تصدق.

وتزاد سادسة: قال في الولوالجية: من الوكالة الموكل أدى الدراهم للوكيل، وقال: اشتر لي هذه الدنانير جارية بائة دينار صار مخالفاً، وتسميته الدنانير محمول على وجه الترويج والمدح، فلهذا يقال: اشتر هذا الفرس، فإنه كذا، وكذا إشارة إلى الحمار مدحاً له وترغيباً فيه لا تحقيقاً، فهذا كذلك.

وتزاد سابعة: فيما إذا خاف الواقف أن يبطله قاضٍ، فإنه يكتب في صك الوقف: وقد قضى به قاضٍ، وعلله بأنه كذب منع المبطل من الإبطال كما في العمادية. والرابعة ذكرها المؤلف في الدعوى.

والخامسة في الوصايا، نبهنا على ذلك في محله.

وفي المحيط الرضوي: والتعريض بالكذب لغير حاجة وضرورة.

قيل: لا بأس به.

وقيل: يكره.

(١) قال: (الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، عَامَّةٌ كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً) وفروعها كثيرة في

كتب الفروع، وجعل المؤلف الضرورة غير الحاجة، ولم نر ذلك لغيره.

ومنها: ضمان الدرك جوز على خلاف القياس.

ومن ذلك: جواز السلم على خلاف القياس<sup>(١)</sup> لكونه بيع المعدوم دفعًا لحاجة المفاليس.

ومنها: جواز الاستصناع للحاجة، ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها، وما يستعمله من مائها، وشرية السقاء.

ومنها: الإفتاء بصحة بيع الوفاء<sup>(٢)</sup> حين كثر الدين على أهل بخارى وكذا

(١) قال: (وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ السَّلْمِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ) وفي المستصفي من الزكاة: الاستحسان أقسام:

منها: ما ثبت بالسنة كالسلم.

ومنها: ما ثبت بالإجماع كالاستصحاب.

ومنها: ما ثبت بالضرورة كتطهير الحياض.

ومنها: ما ثبت بالقياس الخفي، وإنه كثير النظائر.

(٢) قال: (وَمِنْهَا: الْإِفْتَاءُ بِصِحَّةِ بَيْعِ الْوَفَاءِ)

أقول: في هذا العقد ثمانية أقوال، والذي عليه بعض المحققين: أنه صحيح في بعض الأحكام، ووفاء في بعض الأحكام، ورهن في بعض الأحكام، ولذلك قال: في الصيرفية: «باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء، وخرج البائع والمشتري كل بأهله إلى الكرم، فأخذ كل نصفه هل إذا تقابلا وأعطاه ثمن ما اشتراه له أن يطالبه بما غل من الغلات؟ قال: نعم، إن أخذها المشتري بغير رضی البائع وبرضاه لا»، انتهى.

وفي الغياثية: المشتري شراء جائزاً إذا باع ما اشتراه بيعاً باتاً أو وفاء لا يجوز، كذا أفتى المتأخرون من غير خلاف.

وفيها عن فوائد نجم الدين النسفي عن شيخه إذا اختلف المتعاقدان، فادعى =

بمصر، وقد سموه بيع الأمانة، والشافعية يسمونه الرهن المعاد، وهكذا سماه به في المتن.

وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط.

وفي القنية والبغية: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح<sup>(١)</sup>، انتهى.

= المشتري بيعاً باتاً، وادعى البائع جائزاً، فالقول قول البائع؛ لأن المشتري يدعي زوال ملكه منه، والبائع ينكر، كذا أفتى أولاً، ثم أفتى ثانياً القول قول مدعي البات.

وقال في المتن: الأول قياساً، وهذا استحساناً.

وصدر في العمادية بأن القول للبائع. ثم قال: ذكر السيد الإمام ناصر الدين أن عندنا في هذا الاختلاف القول قول البات إذا لم يشهد عليه الظاهر، وهو نقصان الثمن نقصاناً كثيراً، ثم قال: كان جده يفتي أن القول للبائع، وله وجه حسن. ثم أفتى بأن القول للمشتري موافقة لأئمة بخارى، انتهى.

وفي عمدة الفتاوى: إذا ادعى أحدهما بيع الوفاء، والآخر بيعاً باتاً، وأقاما البينة. فبينة الوفاء أولى؛ لأنه خلاف الظاهر، والله أعلم.

(١) قال: (يَجُوزُ لِلْمُحْتَاكِجِ الْاِسْتِقْرَاضَ بِالرَّبْحِ) أي إذا كان ملجئاً إليه. لكن على الوجه الذي ذكره القاضي لا مطلقاً، كما توهمه بعض من لا خلاق له، ولا يعول عليه.

قال في حاوي القنية: «لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الرباعك<sup>[١]</sup> هي مكروهة؟

= وذكر البقالي في تفسيره أن عند محمد: مكروه.

[١] المراد به عين الأئمة الكرابيسي.

= وعند أبي يوسف: لا بأس به.

وعند أبي حنيفة: مثله.

قال البردعي: خلاف محمد في العقد بعد العرض.

أما إذا باع، ثم دفع الدراهم لا بأس بالاتفاق، انتهى.

وفي خزانة الفتاوى: «رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دَوَّازِدَه، فالحيلة في ذلك: أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل، ويدفع السلعة إلى المستقرض. ثم إن المستقرض يبيعها غيره بأقل مما اشترى، ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة إليه بقيمتها، ويأخذ الثمن، ويدفعه إلى المستقرض، فيصل المستقرض إلى القرض، ويجعل الربح للمقرض. فهذه الحيلة العينية التي ذكرها محمد رحمه الله.

وعن أبي يوسف: العينية جائزة مأجورة لأجرة لكان الفرار من الحرام، انتهى.

### القاعدة السادسة: العادة محكمة<sup>(١)</sup>

وأصلها قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>.

(١) (القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ) أي هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليل يبتني عليه الحكم.

وقال في المشرع عند قول المؤلف: «ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي»، انتهى.

وفي المبسوط: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص فيها هو المقصود من الغصب». وفي غاية البيان: «العرف أملك، أي أرجح وأقوى من الحقيقة اللغوية»، انتهى. وفي القنية: «وليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب، ويترك العرف والعادة من ذلك. ونقله عنه في خزانة الروايات.

(٢) قال: (وَأَصْلُهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

قال: العَلَايِيُّ: لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ أَصْلًا، وَلَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بَعْدَ طَوْلِ الْبَحْثِ، وَكَثْرَةِ الْكَشْفِ، وَالسُّؤَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)

قال في المقاصد والعلامة [ابن] الديبع: رواه الإمام أحمد في كتاب السنة لا المسند، وعن ابن مسعود موقوفاً، وهو حسن.

واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما ترك به الحقيقة: ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، كذا ذكر فخر الإسلام.

فاختلف في عطف العادة على الاستعمال:

فقليل: هما مترادفان.

وقيل: المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وغلبة استعماله فيه، ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً، وتماه في الكشف الكبير.

وذكر السراج الهندي في شرح المغني: العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة، وهي أنواع ثلاثة:

١- العرفية العامة: كوضع القدم.

٢- والعرفية الخاصة: كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة، والفرق والجمع، والنقض للنظار.

٣- والعرفية الشرعية: كالصلاة، والزكاة، والحج، تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية، انتهى.

ومما فرع على هذه القاعدة: حد الماء الجاري، الأصح أنه ما يعده الناس جارياً.

= وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية.

ووهم من رواه للإمام أحمد في المسند، انتهى.

وفي المستصفي: سئل النبي ﷺ عن الخميرة يتعاطاها الجيران أيكون رباً؟ فقال:

«ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن».

ومنها: وقوع البعر الكثير في البئر؛ الأصح أن الكثير ما يستكثره الناظر.  
ومنها: حد الماء الكثير الملحق بالجاري، الأصح تفويضه إلى رأي المبتلى به  
لا التقدير بشيء من العشر ونحوه.

ومنها: الحيض والنفاس، قالوا: لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس  
ترد إلى أيام عاداتها.

ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف لو كان بحيث لو رآه  
راءٍ يظن أنه خارج الصلاة.

ومنه: تناول الثمار الساقطة، وفي إجارة الطئر، وفيما لا نص فيه من الأموال  
الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيلياً أو وزنياً.

وأما المنصوص على كيله أو وزنه: فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة  
ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقواه في فتح القدير من باب الربا، ولا خصوصية للربا، وإنما العرف غير  
معتبر في المنصوص عليه.

قال في الظهيرية من الصلاة: وكان محمد بن الفضل يقول السرة إلى موضع  
نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع  
عند الاتزار، وفي النزاع عند العادة الظاهرة نوع حرج. وهذا ضعيف وبعيد؛ لأن  
التعامل بخلاف النص لا يعتبر، انتهى بلفظه.

(١) قال: (وَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَى كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالْعُرْفِ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ) قيد بالمنصوص عليه؛ لأنه  
إذا كان موزوناً بالعرف يخرج عن كونه موزوناً بالصفة بالعرف، كما في شرح  
المجمع عن المبسوط.

وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة، وكذا صوم يومين قبله. والمذهب عدم كراهية صومه بنية النفل مطلقاً.

ومنها: قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته بشرط ألا يزيد على العادة، فإن زاد عليها رد الزائد، والأكل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح الإذن.

ومنها: ألفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم، كما في وقف فتح القدير. وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف، وكذا الأقارير تبتنى عليه إلا فيما نذكره. وسيأتي في مسائل الأيمان.

وتتعلق بهذه القاعدة مباحث:

المبحث الأول: بماذا تثبت العادة؟ وفي ذلك فروع:

الأول: العادة في باب الحيض: اختلف فيها:

ف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا تثبت إلا بمرتين.

وعند أبي يوسف رحمه الله: تثبت بمرة واحدة، قالوا: وعليه الفتوى.

وهل الخلاف في الأصلية، أو في الجعلية، أو فيها؟ مستوفى في الخلاصة وغيرها.

الثاني: تعليم الكلب الصائد ترك أكله للصيد بأن يصير الترك عادة له، وذلك بترك الأكل ثلاث مرات.

الثالث: لم أر بماذا تثبت العادة بالإهداء للقاضي المقتضية للقبول<sup>(١)</sup>؟

(١) قال: (الثَّالِثُ: لَمْ أَرِ بِمَاذَا تُثَبَّتُ الْعَادَةُ بِالْإِهْدَاءِ لِلْقَاضِي الْمُقْتَضِيَةَ لِلْقَبُولِ) =

**المبحث الثاني:** إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير، وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب.

قال في الهداية: لأنه هو المتعارف، فينصرف المطلق إليه.

ومنها: لو باع لتاجر في السوق شيئاً بثمن، ولم يصرح بحلول ولا تأجيل، وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدرًا معلومًا انصرف إليه بلا بيان. قالوا: لأن المعروف كالمشروط، ولكن إذا باعه المشتري تولية، ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار؟

فمنهم من أثبتته، والجمهور على أنه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالًا بالعقد، ذكره الزيلعي في التولية.

ومنها: في استئجار الكاتب، قالوا: الخبر عليه والأقلام، والخياط قالوا: الخيط والإبرة عليه عملاً بالعرف. وينبغي أن يكون الكحل على الكحال للعرف، ومن هذا القبيل طعام العبد، فإنه على المستأجر بخلاف علف الدابة، فإنه على المؤجر، حتى لو شرط على المستأجر فسدت، كما في البزازية، بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فإنه جائز، وإن كان مجهولاً للعرف.

وتفرع على أن علف الدابة على مالکها دون المستأجر؛ لأن المستأجر لو تركها بلا علف، حتى ماتت جوعاً لم يضمن، كما في البزازية.

---

= أقول: ظاهر ما في الإيضاح لا يفيد أن ذلك لا يثبت إلا بعد التكرار حيث قال: وقد كان يتعاهد ذلك قبل التولية لسبق ما يدل على أن الهدية ثانياً للمودة لا لكونه إهداء لأجل القضاء بمعونة أن المهدي لو كانت له خصومة وجب ردها حيث وجد ما يوقع في التهمة.

ومنها: ما في وقف القنية: بعث شمعا في شهر رمضان إلى مسجد فاحترق، وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع، ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك كان له ذلك، انتهى.

ومنها: البطالة في المدارس، كأيام الأعياد ويوم عاشوراء، وشهر رمضان في درس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم. والمسألة على وجهين: فإن كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء، وإلا فينبغي أن يلحق ببطالة القاضي<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (ومنها: البطالة في المدارس كأيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم. فينبغي أن يلحق ببطالة القاضي) أقول: قوله: «ينبغي» غير ظاهر بدليل ما في حاوي القنية ناقلاً عن أسبع: «إذا قدر الواقف للمدرس لكل يوم مبلغاً، ولم يدرس بعض يوم في كل أسبوع قائلاً: لأنه يوم الجمعة، أو يوم الثلاثاء حرمة لنا لا يحل له أن يأخذ ما قدر فيها من أجر، فيصرف أجر هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من المرممة وغيرها بخلاف ما إذا لم يقدر لكل يوم مبلغاً يحل له ذلك، وإن لم يدرس فيها للعرف بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيث لا يحل له أن يأخذ أجره يوم لم يدرس فيه، وإن لم يقدر أجرته للعرف»، انتهى.

وفي الذخيرة ناقلاً عن الفقيه أبي الليث حيث قال: «ومن أخذ من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزاً».

وفي التاتارخانية ناقلاً عن الحاوي: «إذا كان مشتغلاً بالكتابة والتدريس.

وفي عمدة الفتاوى: طالب العلم لا يتعلم، ولكنه يشتغل بكتابة الفقه لنفسه يستحق الوظيفة.

وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته. فقال في المحيط: إنه يأخذ في يوم البطالة؛ لأنه يستريح لليوم الثاني. وقيل: لا يأخذ، انتهى.

وفي المنية: القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح، واختاره في منظومة ابن وهبان، وقال: إنه الأظهر، فينبغي أن يكون كذلك في المدارس؛ لأن يوم البطالة للاستراحة، وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي المهمة، ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت إلى أن صار الغالب البطالة، وأيام التدريس قليلة، وبعض المدرسين يتقدم في أخذ المعلوم على غيره محتجاً بأن المدرس من الشعائر مستدلاً بما في الحاوي القدسي، مع أن ما في الحاوي القدسي إنما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس، فخرج مدرس المسجد، كما هو في مصر. والفرق بينهما أن المدرسة تتعطل إذا غاب

= وزاد في خزانة الأكمل: وكذا ما يحتاج إليه.

أما لو اشتغل بغير لا يسعه أن يأخذ وظيفته»، انتهى.

وفي التاتارخانية: «سئل يوسف بن محمد عن غيبة المتفقه إذا كان شهراً أو شهرين هل يجرم عليه حيث قال: لا خلاف أنها إذا كانت مشاهرة أنها تحرم عليه. وأما ما يكون من سنة إلى سنة، فيحل له إذا كان حاضراً، وقد أقام أكثر السنة»، انتهى.

«فهذا كله دال على جواز صرف الوظيفة لغيره بهذه الغيبة»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: «لا يجوز أخذ غلة المدرسة، حتى يكون سكنه فيها أكثر مما في داره، وأكثر ثقله فيها، ويشغل بالقراءة. أما من قرأ فيها كل يوم سبعا، وسكن داره لا يسعه أخذ غلتها»، انتهى.

المدرس بحيث تتعطل أصلاً بخلاف المسجد، فإنه لا يتعطل؛ لغية المدرس.

فائدة: نقل في القنية أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة أو لزيارة أهله. وعبارته في باب الإمامة: إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعاً، أو نحوه، أو لمصيبته، أو لاستراحته لا بأس به، ومثله عفو في العادة والشرع، انتهى.

ومنها: المدارس الموقوفة على درس الحديث، ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح، أو يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما، ويتكلم على ما في الحديث من فقه، أو عربية، أو لغة، أو مشكل، أو اختلاف كما هو عرف الناس الآن؟

قال الجلال السيوطي: وهو شرط المدرسة الشيخونية، كما رأيت في شرط واقفها.

قال: وقد سأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك، فأجاب بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين، فإنهم يختلفون في الشروط، وكذلك اصطلاح كل بلد؛ فإن أهل الشام يتلقون دروس الحديث بالسماع، ويتكلم المدرس في بعض الأوقات، بخلاف المصريين، فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث.

## فصل في تعارض العرف مع الشرع<sup>(١)</sup>

فإذا تعارضاً قدم عرف الاستعمال خصوصاً في الأيمان، فإذا حلف لا يجلس على الفراش، أو على البساط، أو لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الأرض، ولا بالاستضاءة بالشمس، وإن سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً، وسمى الشمس سراجاً.

ولو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل لحم السمك، وإن سماه الله تعالى لحماً في القرآن.

ولو حلف لا يركب دابة، فركب كافرًا لم يحنث، وإن سماه الله تعالى دابة.

ولو حلف لا يجلس تحت سقف، فجلس تحت السماء لم يحنث، وإن سماها الله تعالى سقفاً. ذلك إلا في مسائل، فيقدم الشرع على العرف:

الأولى: لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنابة، كما في عامة الكتب.

الثانية: لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك، وإنما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيته من أهله.

(١) (فصل في تعارض العرف مع الشرع) الظاهر أن المراد من الشرع ما قاله المجتهد؛

لأن المنصوص عليه من قبل الشارع لا عبرة بالعرف معه.

وفي القنية: «ولا يفتى، ولا يحكم على ظاهر المذهب، ويترك العرف»، انتهى.

الثالثة: لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد؛ لأنه النكاح الشائع شرعاً لا بالوطء، كما في كشف الأسرار، بخلاف لا ينكح زوجته فإنه للوطء.

الرابعة: لو قال: لها إن رأيت الهلال فأنت طالق، فعلمت به من غير رؤية ينبغي أن يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فلو كان الشرع يقتضي الخصوص، واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع. قالوا: لو أوصى لأقاربه لا يدخل الوارث اعتباراً لخصوص الشرع، ولا يدخل الولدان والوالد للعرف.

وهنا فرعان مخرجان، لم أرهما الآن صريحاً:

أحدهما: حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل الميتة<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (وهنا فرعان مخرجان لم أرهما الآن صريحاً:

أحدهما: [حلف] لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل الميتة)

أقول: مقتضى ما في الخلاصة والذخيرة: «الحنث حيث قال: إذا أكل لحم إنسان يحنث؛ لأنه لحم حقيقة، ولأنه ينشأ من الدم إلا أنه حرام أكله، لكن الحل والحرمة من أحكام الشرع، فالاسم حقيقة لا يتغير بأحكام الشرع»، انتهى.

وفي المشرع ناقلاً عن شرح الإمام العتابي للجامع الصغير: «في لحم الخنزير والآدمي إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يحنث؛ لأن أكله ليس بمتعارف، ومبنى الأبيان على العرف. ثم قال: وهو الصحيح»، انتهى.

وجزم في البدائع: «بأنه يحنث وإن لم يكن متعارفاً لكونه متعارفاً إطلاقاً، وتسمية»، انتهى.

ثم من الله تعالى بالظفر بالنقل بالحنث بأكل لحم الميتة، قال في الجوهرية: «وإن حلف لا يأكل لحماً، فأبي لحم أكله من الحيوان غير السمك، فإنه يحنث محرمه =

الثاني: حلف لا يظأ لم يحنث بالوطء في الدبر<sup>(١)</sup>.

وأما لو حلف لا يشرب ماء، فشرب ماء تغير غيره، فالعبرة للغالب، كما صرحوا به في الرضاع.

\* \* \*

= ومباحه ومطبوخه ومشويه، وعلى أي حالة أكله. فإن أكل ميتة، أو لحم خنزير، أو لحم إنسان حنث في جميع ذلك؛ لأنه يسمى لحماً، انتهى. وقال الزاهد: لا يحنث وعليه الفتوى.

وقال السعناقي في شرح الجامع الصغير في لحم الخنزير والأدمي قيل: الحالف إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يحنث؛ لأن أكله ليس بمتعارف، ومبنى الأيمان على العرف، ثم قال: وهو الصحيح، انتهى عن البناية شرح الهداية.

(١) قال: (الثاني: حَلْفَ لَا يَظْأُ فَلَا يَحْنُثُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ) الظاهر: أن المؤلف ألحق ذلك بها لو حلف أن لا يزني فلاطاً لا يحنث، وهو على الفرج، كما في الخلاصة.

وفي المحيط: «الوطء يحتمل معنيين: الوطء بالقدم، والوطء بالجماع»، انتهى. وفي الخلاصة: «حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها، فأثاها في دبرها. ذكر المسألة في مجموع النوازل في موضعين.

وأجاب في أحد الموضوعين: بالحنث، وفي الآخر: بعدم الحنث. وفي الملتقطات: رجل حلف لا يقرب امرأته، فاستلقى، وجاءت امرأته، وقضت حاجتها منه لا يحنث؛ لأن شرط الحنث الوطء وإن لم يوجد؛ لأنه في هذه الحالة لا يسمى واطئاً.

وذكر في الحدود: أنه يحنث، وعليه الفتوى.

وفي تلخيص الكبرى مثله، وزاد: ولو كان نائماً لا يحنث»، انتهى.

## فصل في تعارض العرف مع اللغة

صرح الزيلمي وغيره بأن الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية، وعليها فروع:

منها: لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده، ففي القاهرة لا يحنث إلا بخبز البر، وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز، وفي زبيد إلى خبز الذرة والدخن، ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث، ولا يحنث بأكل القطائف إلا بالنية.

ومنها: الشواء والطبيخ على اللحم، فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي، ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة.

ومنها: الرأس ما يباع في مصره، فلا يحنث إلا برأس الغنم.

ومنها: حلف لا يدخل بيتاً، فدخل بيعة، أو كنيسة، أو بيت نار، أو الكعبة لم يحنث.

تنبيه: خرجت عن بناء الأيمان على العرف مسائل:

الأولى: حلف لا يأكل لحمًا حنث بأكل لحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز، ولكن الفتوى على خلافه. وجواب الزيلمي بأنه عرف عملي فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي، فقد رده في فتح القدير بقولهم في الأصول:

الحقيقية تترك بدلالة العادة؛ إذ ليست العادة إلا عرفاً عملياً، انتهى.

الثانية: حلف لا يركب حيواناً يحنث بالركوب على الإنسان لتناول اللفظ، والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً، ذكره الزيلعي، بخلاف لا يركب دابة، كما قدمناه. وقد استمر على ما مهده، وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع.

الثالثة: لو حلف لا يهدم بيتاً حنث بهدم بيت العنكبوت، بخلاف لا يدخل بيتاً.

وفرق الزيلعي بينها بإمكان العمل بحقيقته في الهدم، بخلاف الدخول، ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الأيمان على العرف إلا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية.

الرابعة: حلف لا يأكل لحماً حنث بأكل الكبد، والكرش على ما في الكنز مع أنه لا يسمى لحماً عرفاً، ولذا قال في المحيط: إنه إنما يحنث على عادة أهل الكوفة.

وأما في عرفنا فلا يحنث؛ لأنه لا يعد لحماً، انتهى. وهو حسن جداً، ومن هذا وأمثاله علم أن العجمي يعتبر عرفه قطعاً.

ومن هنا قال الزيلعي في قول صاحب الكنز: والواقف على السطح داخل إن المختار أنه لا يحنث في العجم؛ لأنه لا يسمى داخلاً عندهم، انتهى.

المبحث الثالث: العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟<sup>(١)</sup>

(١) (المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْعَادَةُ الْمُطْرَدَةُ هَلْ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ؟) باللفظ.

وفي المستصفى: العرف والعادة: «ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول».

قال في إجارة الظهيرية: المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، انتهى.

وقالوا في الإجازات: لو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه له أو إلى صباغ ليصبغه له، ولم يعين له أجره، ثم اختلفا في الأجر وعدمه، وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة؛ فهل ينزل منزلة شرط الأجرة؟ فيه اختلاف:

قال الإمام الأعظم رحمه الله: لا أجره له.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الصباغ حريفاً له، أي معاملاً له فله الأجر، وإلا فلا.

وقال محمد رحمه الله: إن كان الصباغ معروفاً بهذه الصنعة بالأجر، وقيام حاله بها كان القول قوله، وإلا فلا اعتبار للظاهر المعتاد.

وقال الزيلعي: والفتوى على قول محمد رحمه الله، انتهى.

ولا خصوصية لصباغ، بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجرة، فإن السكوت كالاتراط.

ومن هذا القبيل: نزول الخان، ودخول الحمام، والدلال، كما في البزازية<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ نَزُولُ الْخَانَ وَدُخُولُ الْحَمَّامِ وَالِدَّلَالُ، كَمَا فِي الْبَزَازِيَّةِ) وفي خزانه الأكمل: ذكر القدوري لو دفع قطعة إلى سقاء لشربه ماء من كوز من غير أن يبين مقدار الماء جاز.

وكذا إذا دفع قطعة إلى حمامي من غير أن يبين مقدار مكثه فيه، وقدر ما يصب من الماء المسخن، أو دفع قطعة إلى حجام، أو فصاد، أو حلاق، أو دلال، كل ذلك جائز استحساناً من غير نكير من سلف.

وكذا إذا دفعها إلى بقلي أو فقاعي.

ومن هذا القبيل: المعد للاستغلال، كما في الملتقط.  
ولذا قالوا: المعروف كالمشروط.  
فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحاً.  
وهنا مسألتان لم أرهما الآن يمكن تخريجها على أن المعروف كالمشروط.  
وفي البزازية: المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً.  
منها: لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم إقراضه تنزيلاً  
لعادته بمنزلة الشرط<sup>(١)</sup>؟

(١) قال: (وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ لَمْ أَرَهُمَا الْآنَ:

مِنْهَا: لَوْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُقْتَرَضِ بَرْدًا أَزِيدَ مِمَّا اقْتَرَضَ هَلْ يَحْرُمُ إِقْرَاضُهُ تَنْزِيلًا  
لِلْعَادَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ)

أقول: نعم، يحرم لظاهر ما في شرح الطحاوي للإسبيجابي حيث قال في الإجارة:  
«المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ»، انتهى.  
وفي الفتاوى الغياثية: «ولو تعاملوا على بيع الخمر، أو على الربا لا يفتى بالحل»،  
انتهى.

فهذا صريح في المسألة.

وفي الملتقط من الهبة: «لو اشترى ثوباً، فأرجع دانقاً لا يقبل إلا أن يقول: أنت في  
حل وهو لك»، انتهى.

وفي مختصر الظهيرية: المديون إذا أدى الدائن أكثر مما عليه وزناً، فإن كانت الزيادة  
تجري بين الوزنين جاز. وأجمعوا أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين، وقدر  
الدرهم والدرهمين كثير. واختلفوا في نصف الدرهم؟

قال أبو نصر الدبوسي: الدرهم في المائة كثير على صاحبه.

وفي المشرع: ويجب رد مثل الدراهم المستقرضة وزناً ونقدًا وعتابًا وجوده.

ومنها: لو بارز كافر مسلمًا، واطردت العادة بالأمان للكافر، هل يكون بمنزلة اشتراط الأمان له، فيحرم على المسلمين إعانة المسلم عليه؟

وحين تأليف هذا المحل ورد عليّ سؤال فيمن أجر مطبخًا لطبخ السكر، وفيه فخار، أذن للمستأجر في استعمالها، فتلف ذلك، وقد جرى العرف في المطابخ بضمائها على المستأجر، فأجبت بأن المعروف كالمشروط، فصار كأنه صرح بضمائها عليه.

والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية، ذكره الزيلعي في العارية.

وجزم به في الجوهرة<sup>(١)</sup>، ولم يقل في رواية، لكن نقل بعده فرع البزازية عن

(١) قال: (وَالْعَارِيَّةُ إِذَا اشْتَرَطَ فِيهَا الضَّمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ تَصِيرُ مَضْمُونَةً عِنْدَنَا فِي رِوَايَةٍ. ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْجَوْهَرَةِ)

أقول: الذي في الجوهرة حكاية الخلاف إلا أنه قدم رواية الضمان بالشرط. ومقتضى المجتبي: أن ما في الجوهرة هو المذهب حيث قال: «وقيل: العارية لا تضمن عندنا إذا أطلقها. وإذا شرط ضمائها ضمنت. وقد شرط النبي ﷺ ضمائها»، انتهى.

والذي في البزازية رواية النوادر، كما في الأجناس.

قال في نوادر ابن رستم: رجل قال لآخر: أعرنني غلامك أو ثوبك، فإن ضاع فأنا ضامن له. قال: لا يضمن، والمشروط باطل.

وفي شرح التلخيص للخلاطي: من ضمان الوكيل اشتراط الضمان في موضع الأمانة لا يصح، كما أن اشتراط الأمانة في موضع الضمان لا يصح؛ لأنه تغير حكم الشرع.

الينابيع. ثم قال: وأما الوديعه والعين المؤجرة، فلا يضمنان بحال، انتهى.  
ولكن في البرازية: قال أعرنى هذا على أنه إن ضاع، فأنا ضامن له، فأعاره،  
فضاع لم يضمّن، انتهى.

ومما تفرع على أن المعروف كالمشروط لو جهز الأب بنته جهازاً، ودفعه  
لها، ثم ادعى أنها عارية، ولا بينة. ففيه اختلاف<sup>(١)</sup>، والمختار للفتوى: أنه إن كان  
العرف مستمراً أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا عارية لم يقبل قوله، وإن كان  
العرف مشتركاً، فالقول للأب، كذا في شرح منظومة ابن وهبان.

= ويؤيده ما في الذخيرة كان الفقيه أبو بكر يقول: الأجير المشترك إنما يضمّن عند  
أبي حنيفة إذا لم يشترط عليه الضمان.  
أما إذا شرط عليه الضمان يضمّن.

وكان الفقيه أبو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط، وكان يقول بعدم  
الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة مخالف لقضية الشرع، فيكون باطلاً.  
قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، ونحن نفتي به أيضاً.  
أقول: والعجب من المؤلف كيف ترك القول المفتى به.

(١) قال: (وَمِمَّا تَفَرَّعَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ لَوْ جَهَّزَ الْأَبُ بِنْتَهُ جِهَازًا،  
وَدَفَعَهُ لَهَا، ثُمَّ ادَّعَى عَارِيَةً، وَلَا بَيِّنَةَ فِيهِ اخْتِلَافٌ) هذا إذا كان النزاع من الأب  
مع الزوج.

أما إذا كان النزاع بين البنت وبقية الورثة، فلا خلاف في كون الجهاز للبنت لما في  
الولوالجية من الفرائض: جهز الأب ابنته، ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم  
منها، فإن كان الأب اشترى لها في صغر أو بعد ما كبرت، وسلم لها ذلك في  
صحتها، فلا سبيل للورثة عليها، ويكون للابنة خاصة.

وقال قاضيخان: وعندي أن الأب إن كان من كرام الناس وأشرفهم لم يقبل قوله<sup>(١)</sup>، وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله، انتهى.

وفي الكبرى للخاصي: أن القول للزوج بعد موتها، وعلى الأب البينة؛ لأن الظاهر شاهد للزوج، كمن دفع ثوبًا إلى قصار ليقصره، ولم يذكر الأجر، فإنه يحمل على الإجارة بشهادة الظاهر، انتهى.

وعلى كل قولٍ فالمنظور إليه العرف، فالقول المفتى به نظر إلى عرف بلدهما، وقاضيخان نظر إلى حال الأب في العرف، وما في الكبرى نظر إلى مطلق العرف من أن الأب إنما يجيز ملكًا.

(١) قال: (وقال قاضيخان: وعندي أن الأب إن كان من كرام الناس، وأشرفهم لم يقبل قوله)

أقول: القاضي جعل الناس ثلاثة أقسام، والذي في الولوالية من الإكراه جعلهم خمسة:

١- أوساط الناس.

٢- والأشرف.

٣- والأجلة.

٤- وكبار العلماء.

٥- والرؤساء، انتهى.

والظاهر أن كلام القاضي شامل لهم؛ لأن من ذكره من كرام الناس، فتأمله. وفي خزانة الأكمل: «رجل اتخذ لابنته جهازًا وبعثه إلى بيت زوجها، ثم بعده بمدة زعم أنه عارية، وأراد أن يرجع فيه ينظر: إن سماه جهازًا ليس له أن يرجع»، انتهى.

أقول: وهذا قول حسن، والله أعلم.

وفي الملتقط من البيوع وعن أبي القاسم الصفار: الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة؛ فإن كان الغالب الحلال في الأسواق لا يجب السؤال، وإن كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ المال من حيث وجدته، ولا يتأمل في الحلال والحرام، فالسؤال عنه حسن، انتهى.

وفيه أيضاً: أن دخول البرذعة والإكاف في بيع الحمار مبني على العرف<sup>(١)</sup>.

وفيه أيضاً: أن حمل الأجير الأحمال إلى داخل الباب مبني على التعارف، ذكره في الإجازات.

(١) قال: (وفيه أيضاً: أن دُخُولَ الْبُرْدَعَةِ وَالْإِكَافِ فِي بَيْعِ الْحِمَارِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ) قال في المجتبى: اشترى عبداً أو جارية دخل ثياب مثلها في البيع، حتى جاز للبائع تبديل ما عليها بلبس مثلها.

وقيل: لا تدخل الثياب، وعلى البائع ستر عورتها بما شاء.

وفي البزازية: باع جارية عليها قلب وقرط ولم يشترط دخوله، وأنكر البائع لا يدخل الحلي في البيع، فإن سلم بالحلي أو سكت عن طلبها وهو يراها كان لها.

وفي الولوالجية: «من الوصية رجل أوصى أن يعتق عبده، ولعبده ثياب كساهم المولى، ولهم متاع وغير ذلك لا يكون لهم سوى ما يوارى عوراتهم؛ لأن ذلك ملك المولى، والعنت أثر في تخلص النفس من ذل الرق.

وأما الثياب والمتاع: فهو باق على ملك المولى»، انتهى.

وفي الملتقط من الهبة: «وإذا تصدق بأمة، أو وهبها، وعليها ثياب وحلي جاز. وتكون الثياب والحلي للمتصدق عليه والموهوب له»، انتهى.

أقول: والفرق ظاهر واضح لمن له معرفة بالفقه.

وفي خزانة الأكمل: «من الاستحسان لو مات عن أم ولده لا يكون لها شيء، ولكن استحسناً أن يسلم لها قميص ومقنعة وملحفة»، انتهى.

وفي إجازات منية المفتي: رجل دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة؛ ليتعلم النسج، ولم يشترط الأجر على أحد، فلما علم العمل طلب الأستاذ الأجر من المولى، والمولى من الأستاذ؛ ينظر إلى عرف تعليم تلك البلدة في ذلك العمل، فإن كان العرف يشهد للأستاذ؛ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى، وإن كان يشهد للمولى فأجر مثل ذلك الغلام على الأستاذ، وكذلك لو دفع ابنه، انتهى.

ومما بنوه على العرف أن أكثر أهل السوق إذا استأجروا حراساً، وكره الباقون، فإن الأجرة تؤخذ من الكل، وكذا في منافع القرية. وتماهه في منية المفتي. وفيها: لو دفع غزلاً إلى حائك لينسجه بالنصف، جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيرهم للعرف، انتهى.

المبحث الرابع: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر؛ ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ، فلذا اعتبر العرف في المعاملات، ولم يعتبر في التعليق، فيبقى على عمومه، ولا يخصه العرف.

وفي آخر المبسوط: إذا أراد الرجل أن يغيب، فحلفته امرأته، فقال: كل جارية اشتريتها فهي حرة، وهو يعني كل سفينة جارية، عمل بنيته ولا يقع عليه العتق، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْتَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، والمراد السفن، فإذا نوى ذلك عملت نيته؛ لأنها ظالمة في هذا الاستحلاف، ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة، وإن حلفته بطلاق كل امرأة أتزوجها عليك، فليقل: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبته، فيعمل بنيته؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، انتهى.

وأما الإقرار: فهو إخبار عن وجوب سابق، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب.

وكذا لو أقر بدراهم، ثم فسرهما أنها زيوف، أو تبهرجة يصدق إن وصل.  
وإن أقر بألف من ثمن متاع، أو قرض لم يصدق عند الإمام إذا قال: هي زيوف وصل أو فصل، وصدقه إن وصل.

وإن أقر بألف غصباً أو وديعة، ثم قال: هي زيوف صدق مطلقاً.

وكذا الدعوى لا تنزل على العادة؛ لأن الدعوى والإقرار إخبار بما تقدم، فلا يقيد العرف المتأخر بخلاف العقد، فإنه باشره للحال، فقيد العرف.

قال في البزازية من الدعوى معزياً إلى اللامشي: إذا كانت النقود في البلد مختلفة، أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين.

وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر، وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصلح بلا بيان، بخلاف البيع، فإنه ينصرف إلى الأروج، انتهى.

وقد أوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من أول البيع، ويمكن أن تخرج عليها مسألتان:

إحدهما: مسألة البطالة في المدارس، فإذا استمر عرف بها في أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها.

الثانية: إذا شرط الواقف النظر للحاكم، وكان الحاكم إذ ذاك شافعيًا، ثم صار الآن حنفيًا لا قاضي غيره إلا نيابة، هل يكون النظر له؛ لأنه الحاكم أولًا؛ لأنه متأخر، فلا يحمل المتقدم عليه، فمقتضى القاعدة الثانية.

ولكن قالوا في الأيمان: لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي، فلا يحنث إذا لم يعلم الوالي الثاني.

ولم أر الآن حكم ما إذا حلف متى رأى منكراً رفعه إلى القاضي؛ هل يتعين القاضي حالة اليمين؟ ومن هذا النوع لو وقف بلدًا على الحرم الشريف، وشرط النظر للقاضي هل ينصرف إلى قاضي الحرم، أو قاضي البلدة الموقوفة، أو قاضي بلد الواقف؟ ينبغي أن يستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر<sup>(١)</sup>، فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم، أو لقاضي بلد ماله؟ صرحوا بالأول. فينبغي أن يكون النظر لقاضي الحرم.

ويمكن أن يقال: إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة؛ لأنه أعرف بمصالحها، فالظاهر أن الواقف قصده، وبه تحصل المصلحة.

وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولاية القاضي، وتنازعا فيه عند قاض آخر:

فمنهم: من لم يصحح قضاءه.

ومنهم: من نظر إلى التداعي والترافع.

واختلف التصحيح في هذه المسألة.

(١) قال: (وَمِنْ هَذَا النَّوعِ لَوْ وَقَفَ بَلَدًا عَلَى الْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَشَرَطَ النَّظَرَ لِلْقَاضِي هَلْ يَنْصَرِفُ إِلَى قَاضِي الْحَرَمِ أَوْ قَاضِي الْبَلَدَةِ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ قَاضِي بَلَدِ الْوَاقِفِ؟ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَخْرَجَ مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا لَوْ كَانَ الْيَتِيمُ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ إِلَى آخِرِهِ). أقول: الذي يظهر أن يكون النظر لقاضي بلد الواقف؛ لأنه هو الذي يتناوله عند الإطلاق، ولا وجه لما ذكره؛ لأن ذلك فيما إذا لم يعين، وهنا قد عين، والله أعلم.

تنبيه: هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصاً؟ المذهب الأول<sup>(١)</sup> قال في البزازية معزياً إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه: الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص.

وقيل: يثبت، انتهى.

ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفاً، واستأجر المقرض لحفظ مرآة، أو ملعقة كل شهر بعشرة، وقيمتها لا تزيد على الأجر ففيها ثلاثة أقوال:

صحة الإجارة بلا كراهة اعتباراً لعرف خواص بخارى.

والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد؛ لأن صحة الإجارة بالتعارف العام، ولم يوجد، وقد أفتى الأكابر بفسادها.

وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض: التعارف الذي تثبت به الأحكام لا يثبت بتعارف أهل بلدة واحدة عند البعض.

وعند البعض: إن كان يثبت، ولكن أحدثه بعض أهل بخارى، فلم يكن متعارفاً مطلقاً، كيف وأن هذا الشيء لم يعرفه عامتهم، بل تعارفه خواصهم، فلا يثبت التعارف بهذا القدر، قال رضي الله عنه: وهو الصواب، انتهى.

وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري: لو تواضع أهل بلدة على

(١) قال: (تَنْبِيْهُ: هَلْ يُعْتَبَرُ فِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ الْعُرْفِ الْعَامِّ، أَوْ مُطْلَقِ الْعُرْفِ وَلَوْ كَانَ خَاصًّا؟ الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ)

قال في المستصفي: «التعامل العام أي الشائع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع إليه مع التردد»، انتهى.

وفي محل آخر منه: ولا يصلح مقيداً؛ لأنه لما كان مشتركاً صار متعارضاً.

زيادة في سنجاتهم التي توزن بها الدراهم والإبريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك، انتهى.

وفي إجارة البزازية في إجارة الأصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه، فالإجارة فاسدة، ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى.

وكذا إذا دفع إلى حائك غزلاً على أن ينسجه بالثلث.

ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز إجارة الحائك للعرف، وبه أفتى أبو علي النسفي أيضاً؛ الفتوى على جواب الكتاب<sup>(١)</sup> لا الطحان؛ لأنه منصوص عليه، فيلزم إبطال النص، انتهى.

وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من

(١) قال: (إِذَا دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ غَزْلًا عَلَى أَنْ يَنْسِجَهُ بِالثُلْثِ. وَمَشَايِخُ بَلْخِ وَخَوَارِزْمِ أَفْتَوْا: بِجَوَازِ إِجَارَةِ الْحَائِكِ لِلْعُرْفِ، وَبِهِ أَفْتَى أَبُو عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ أَيْضًا، الْفَتْوَى عَلَى جَوَابِ الْكِتَابِ)

والحاصل: أن المشايخ أرباب الاختيار اختلفوا في الإفتاء في ذلك:

قال في الغياثية قال أبو الليث: النسج بالثلث والربع لا يجوز عند علمائنا، لكن مشايخ بلخ استحسنا، وأجازوه لتعامل الناس. قال: وبه نأخذ.

قال السيد الإمام الشهيد: لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ، وإنما نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين؛ لأن التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول، فيكون ذلك دليلاً على تقرير النبي ﷺ إياهم على ذلك، فيكون شرعاً منه، فإذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة إلا إذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها، فيكون إجماعاً، والإجماع حجة. ألا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل.

أنه صحيح قالوا: لحاجة الناس إليه فراراً من الربا؛ فأهل بلخ اعتادوا الدين والإجارة، وهي لا تصح في الكرم. وأهل بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة، ولا يمكن في الأشجار، فاضطروا إلى بيعها وفاء. وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه، انتهى.

والحاصل: أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره؛ فأقول على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له<sup>(١)</sup>؛ فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره، ولو كانت وقفاً.

وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو، وجعل لكل حانوت قدرًا أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف، وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص، قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها<sup>(٢)</sup> وتعارفوا ذلك، فينبغي

(١) قال: (فَأَقُولُ عَلَىٰ عَيْتَابِهِ: يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَىٰ بِأَنَّ مَا يَطْعُ فِي بَعْضِ أَسْوَاقِ الْقَاهِرَةِ مِنْ خُلُوعِ الْحَوَانِيَتِ لِزَمِّ، وَيَصِيرُ الْخُلُوعُ فِي الْحَانُوتِ حَقًّا لَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ) أقول: وله نظير يفيد اللزوم والصحة.

قال في أوقاف الناصحي: «أراضي حوانيت السوق إذا كانت إجارة في أيدي القوم الذين بنوها، فالوقف جائز؛ لأننا رأينا في أيدي أصحاب البناء يتبايعونها ويتوارثونها لا يزعمهم السلطان، وإنما عليهم غلة يأخذها، جرى على ذلك الخلف، ومضت الدهور»، انتهى.

(٢) قال: (وَكَذَا أَقُولُ عَلَىٰ عَيْتَابِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ: قَدْ تَعَارَفَ الْفُقَهَاءُ بِالْقَاهِرَةِ النَّزُولَ عَنِ الْوُظَائِفِ بِمَالٍ يُعْطَىٰ لِصَاحِبِهَا) أي عرفاً قديماً رضيه العلماء والحكام. =

الجواز<sup>(١)</sup>، وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ، ثم أراد الرجوع عليه لا يملك<sup>(٢)</sup>

= قال العلامة العيني في فتاواه: ليس للنزول في الأصل شيء يعتمد عليه، ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة؛ لأن الوظيفة التي بيد الشخص لا يملك رقبة الذي يتناول منه الربيع، فإذا لم يملك فكيف بنزوله لآخر يصح، ولا يملك إلا الربيع، ولا يملك نزول الربيع الذي ما استحقه في ذلك الوقت، فكيف يصح، ولكنهم مشوا ذلك. واشتروا فيه إمضاء الناظر في ذلك، ثم النزول المذكور إن أمضاه الناظر الذي له النظر العام لا يبقى فيه نزاع.

أقول: ويؤيد فعل العلماء والعرف ما قاله الحاكم في كافيهِ في مسألة الصلح عن العطاء التي ذكرها المؤلف عن البرازية بعد أن ذكر الحكم فيها عندنا، قال: وفي قول من يجيز شراء العطاء بالعرض، هذا كله جائز. فالظاهر أن هذا مستند العرف في صحة النزول، وحل تناول العطاء سواء كان عرضاً أو غيره.

ولقائل أن يقول: بجواز أخذ المال على وجه البيع إلحاقاً له في الجملة بما وقع في حيل التاتارخانية: «إن المرأة إذا قالت لزوجها اشترت طلاقك منك بكذا، وقال الزوج: بعت صح، ويقع الطلاق.

وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بهال أو باع بعضها بهال، فاشترت منه يصح، فيجب البذل، ولا مالية في نفسها وثمنية.

وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنية، ومع ذلك صح بلفظ البيع، انتهى.

والحق الفرق وأنه رشوة لا يباح أخذها بالعرف؛ لأن أخذ الرشوة حرام بنص الشرع، فتأمل. وفي كلام المؤلف إشارة إليه.

(١) قال: (فَيَنْبَغِي الْجَوَازُ) وإن كان العرف خاصاً بمصر ومكة والمدينة للضرورة.

(٢) قال: (وَأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ لَهُ وَقَبِضَ مِنْهُ الْمَبْلَغُ، ثُمَّ أَرَادَ الرَّجُوعَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ) أي إذا

أراد النازل الرجوع أو المنزول له.

ذلك. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل:

= أما وجه عدم صحة رجوع النازل: فظاهر؛ لأن بمجرد النزول سقط حقه في المنزل عنه وظيفه أو غيرها.

وأما عدم صحة رجوع المنزل له بالمال: فلم يظهر لنا وجهه غير أن نقله من جوز بيع العطاء مطلقاً وبيع الطلاق، أو على وجه إسقاط الحق إلحاقاً له بالوصية بالخدمة، والصلح عن الألف على خمسمائة، فإنهم قالوا: يجوز أخذ العوض على وجه الإسقاط للحق. ولا ريب أن الفارغ يستحق ذلك المنزل فيه استحقاقاً خاصاً بالتقرير. ويؤيده ما في خزنة الأكمل: «وإن مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له بدل الصلح فهو جائز»، انتهى.

ووجهه: أن فيه دلالة على أنه لا رجوع للمشتري على النازل، في هذا الوجه هو الذي يطمئن به القلب لقربه إلا أن قول علمائنا لا يورث حق الشفيع في الشفعة؛ لأن حقه لا مالية فيه ولا ثمن، وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن، وله مالية.

وعن هذا قلنا: بيع المنافع باطل، حتى أن المشتري إذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلاً، ولو كان تسليماً للشفعة، وإبطاً لحقه، كما في التاتارخانية.

وفي شرح الطحاوي الصغير: «من القسم لو بذل الزوج لواحدة مالا لتجعل نوبتها لصاحبته، أو بذلت هي المال لصاحبته لترك نوبتها لها، فإنه لا يجوز، والمال يسترد؛ لأن ذلك كله رشوة»، انتهى.

أقول: هذا يمنع جواز أخذ العوض.

ولقائل أن يقول: هذا حق جعله الشرع لدفع الضرر، وذاك حق فيه صلة، ولا جامع بينهما فافترقا، وهو الذي يظهر.

منها: ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع في القاهرة دون غيرها؛ لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا به.

وقد تمت القواعد الكلية وهي ست:

الأولى: لا ثواب إلا بالنية.

الثانية: الأمور بمقاصدها.

الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.

الرابعة: المشقة تجلب التيسير.

الخامسة: الضرر يزال.

السادسة: العادة محكمة.

والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.



## النوع الثاني من القواعد

### القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ودليلها الإجماع.

وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه عمر رضي الله عنه فيها، ولم ينقض حكمه، وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة.

وهذا أولى من قوله في الهداية: لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه، انتهى؛ لأنه يكفي بأن الثاني كالأول، ولا حاجة إلى ترجيح الأول بغير السبق مع ما أورده في العناية على قوله: إن الأول ترجح باتصال القضاء بأنه ترجيح للأصل بفرعه؛ لأن الأصل في القضاء رأي المجتهد، فكيف يترجح بالقضاء. وإن أجب عنه بأن الفرع يرجح أصله من حيث بقاءه لا من حيث إنه منه، فالشيئان إذا تساويا في القوة، وكان لأحدهما فرع، فإنه يترجح على ما لا فرع له إلى آخره.

ومن فروع ذلك: لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء. وإنما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري إلى جهة، ثم تغير إلى أخرى، ثم عاد إلى الأولى. وقد بيناه في الشرح، وذكر فيه اختلافًا في الخلاصة.

منهم من قال: لا يستقبل.

ومنهم من قال: يستقبل، انتهى.

ومنها: لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق، ثم تاب، فأعادها لم تقبل. وعلله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد. وأصله كما في الخلاصة: من ردت شهادته لعلة، ثم زالت، ثم أعادها في تلك الحادثة لم تقبل إلا في أربعة: الصبي، والعبد، والكافر، والأعمى، انتهى.

ومنها: لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس، فتحرى بأحدهما وصلى، ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني.

وعلى هذا مسألة في الشهادات: شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة، وطائفة بموته يومه بالكوفة لغتا: فإن قضي بإحدهما قبل حضور الأخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها.

ومقتضى الأول: أنه لو تحرى وظن طهارة أحد الإناءين، فاستعمله، وترك الآخر، ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني، بل يتيمم، ولكن هذا مبني على جواز التحري في الإناءين.

وفي شرح المجمع قبيل التيمم: لو كانا إناءين يريقهما ويتيمم اتفاقاً، انتهى. ومنها: لو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده لا ينقض الأول، ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيًا.

ومنها: حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض، وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء: إذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة والإجماع. وقد بينا شروط القضاء ومعنى الإمضاء في شرح الكنز، وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني.

ثم اعلم أن بعضهم استثنى من هذه القاعدة، أعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسألتين:

إحدهما: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش، فإنها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثله؟

والجواب: أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء، وهو المعادلة، فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط، فإنه ينقض قضاؤه.

والثانية: إذا رأى الإمام شيئاً، ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة.

والجواب: أن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها. تنبيهات:

الأول: كثر في زماننا، وقبله أن الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح وإجارة ووقف وإقرار وحكم بموجبه<sup>(١)</sup>. فهل يمنع النقض لو رفع إلى آخر؟

(١) قال: (وَحَكَمَ بِمُوجِبِهِ)

قال في المشرع: «المراد بالموجب اللازم المتأخر»، انتهى. وفي شرح السَّمْدِيِّ على المختار عند قوله: «فالمكاتب إذا أداه عتق، وإن لم يقل المولى: إذا أديتها فأنت حر؛ لأن موجب الأشياء يثبت عندنا من غير تنصيص على الموجب، كما في البيع إذا صح.

وقوله: «بلا خيار وثبت موجبه» وهو خروج الملك من البائع إلى المشتري، وإن لم يوجد التنصيص على الخروج»، انتهى.

فأجبت مرارًا بأنه إن كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم يمنعه، وإلا فلا يكون حكمًا صحيحًا تمسكًا بما ذكره العمادي في فصوله، وتبعه في جامع الفصولين، والكردري في فتاوى البزازية، والعلامة قاسم في فتاواه من أن شرط نفاذ القضاء في المجتهديات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة.

فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكمًا.

وزاد العلامة قاسم أن الإجماع عليه. وقال: لو قضى شافعي بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بأنه لا شفعة للجار، ولو كان القاضي حنفياً لا يكون قضاء بأن الشفعة للجار إلى آخر ما ذكره من الفروع، ومشى عليه ابن الغرس وأوضحه بأمثلة.

الثاني: لو قال الموثق وحكم بموجبه حكمًا صحيحًا مستوفياً شرائطه الشرعية. فهل يكتفى به؟

فأجبت مرارًا: بأنه لا يكتفى به، ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى، وكيفية الحكم، كما في الملتقط من كتاب الشهادات.

ولو كتب في السجل: ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا. لا يصح ما لم يبين الأمر على التفصيل، ثم قال: وحكي أنه لما استقضى قاضي عنسة ببخارى كان يكتب الإمام الحلواني في محاضرهم لا، فأوردوا عليه أجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها: بنعم؛ فقال: إنكم لا تفسرون الشهادة،

= وفي المصنفى: «يجوز أن يثبت حكمان بلفظ واحد أحدهما: بصيغته، والآخر: بموجبه كشراء القريب، فإنه تملك بصيغته، وتحرير بموجبه»، انتهى.

وقبلك القاضي علي السعدي وقبله شيخنا أبو علي النسفي، وكان لا يخفى عليها؛ فأما أنت وأمثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك، فلا بد من التفسير. وعن السيد الإمام أبي شجاع قال: كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا، حتى طالبتهم بتفسير الشهادة، فلم يأتوا بها صحيحة، فتحقق عندي أن الصواب هو الاستفسار، انتهى.

وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات: الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالصریح، ولا يكتفى بالإجمال حتى قيل: لا يكتفى في المحاضر بأن يكتب حضر فلان وأحضر معه فلاناً، فادعى هذا الذي حضر عليه، ولكن يكتب هذا الذي حضر ادعى على هذا الذي أحضره إلى أن قال: وكذا لا يكتفى بذكر قوله: فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا إلى أن قال: ويكتب في السجل حكم القاضي، ولفظ الشهادة بتمامها. ولا يكتفى بما يكتب: ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية إلى آخره. وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة إلى أن قال: والمختار في هذا الباب أن يكتفى به في السجلات دون المحاضر؛ لأن السجل يرد من مضرٍ إلى آخر، فلا يكون في التدارك حرج، انتهى.

الثالث: أنه لا فرق بين الحكم بالصحة، والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق، فإن وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحاً، وإن لم يقع بينهما تنازع فيها فلا، وكذا الحكم بالموجب إن وقع التنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي، ووقعت الدعوى بشروطها، كان حكماً بذلك الموجب فقط دون غيره، وإلا فلا.

فإذا أقر بوقف عقاره عند القاضي، وشرط فيه شرطاً وثبت ملكه لما وقفه

وسلمه إلى ناظر، ثم تنازعا عند قاضي حنفي، وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكماً بالشروط<sup>(١)</sup>؛ فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه، ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفي السابق؛ إذ لم يحكم بمعاني الشروط، إنما حكم بأصل الوقف، وما تضمنه من صحة الشروط، فليس للشافعي الحكم بإبطاله باعتبار اشتراط العلة له، أو النظر، أو الاستبدال.

الرابع: بينا في الشرح حكم ما إذا حكم بقولٍ ضعيف في مذهبه، أو برواية مرجوع عنها، وما إذا خالف مذهبه عامداً أو ناسياً.

الخامس: مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع، وهو ظاهر، وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرح في التحرير: أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم.

(١) قال: (فَإِذَا أَقْرَبَ بَوَاقِفِ عَقَارِهِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَشَرَطَ فِيهِ شُرُوطًا وَتَبَتَ مِلْكُهُ لِمَا أَوْقَفَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَى نَاطِرٍ. ثُمَّ تَنَازَعَا عِنْدَ قَاضِي حَنَفِيٍّ، وَحَكَمَ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ، وَلِزُومِهِ وَمُوجِبِهِ لَا يَكُونُ حُكْمًا بِالشُّرُوطِ) أقول: بل هو حكم بالشروط.

قال العلامة قاسم ناقلاً عن البزدوي: «إن الحاكم إن لم يذكر اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم حيث ذكر الشرائط والمتولي، وجعل آخره شيئاً لا ينقطع، فيكون الحكم حكماً بما قاله الواقف ووقفه»، انتهى.

وفي فتاوى قارئ الهداية: «ولا يحكم بالصحة إلا إذا ثبت ملكه لما أوقفه، وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة، بل بنفس الوقف»، انتهى.

السادس: القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء: سَرَطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ.

صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن ملك.

وصرح السبكي في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه، سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً، انتهى.

ويدل عليه قول أصحابنا كما في الهداية: إن الحكم إذا كان لا دليل عليه لم ينفذ<sup>(١)</sup>. وعبارته: أو يكون قولاً لا دليل عليه.

وفي بعض نسخ القدوري بأن إلى آخره، ويدل عليه أيضاً ما في الذخيرة والولولجية وغيرهما من أن القاضي إذا قرر فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له، ولا يحل للفراش تناول المعلوم، انتهى.

وبهذا علم حرمة إحداث الوظائف، وإحداث المرتبات بالأولى، وأن فعل القاضي إن وافق الشرع نفذ، وإلا رد عليه، والله سبحانه تعالى أعلم.

(١) قال: (وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا كَمَا فِي الْهِدَايَةِ: إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْفُذْ).

أقول: وشمل ذلك ما قاله في جواهر الفتاوى: «قاض غير فقيه قضى في فصل مختلف، ثم تبين أنه قول واحد من الأئمة إن لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه على قول أبي يوسف ومحمد.

وإن وافق ففيه نظر هكذا ذكره، وموضعه الفتاوى الصغرى، وإن رفع حكم هذا القاضي الجاهل الذي لا يعلم الفقه إلى قاضٍ فقيه، فرده إن علم أن القاضي لا يوافق مذهبه، وقد قضى بشهود، فلا عتب عليه إذا رد قضاؤه، فقد أشار إليه محمد في الجامع الكبير.

وكذا إذا قضى وهو لا يدري بها قضى، فإنه لا ينفذ»، انتهى.

## القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام<sup>(١)</sup>

وبمعناها «ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم»<sup>(٢)</sup>.

والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال».

قال العراقي: لا أصل له، وضعفه البيهقي، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعاً.

فمن فروعها: ما إذا تعارض دليلان: أحدهما: يقتضي التحريم، والآخر: الإباحة قدم التحريم.

وعله الأصوليون بتقليل النسخ؛ لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المبيح متأخراً كان المحرم ناسخاً

(١) (القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ) يعني إذا قام دليل التحريم ودليل التحليل غلب جانب الحرمة لأمر، ولذا قال: في المصنفى: «إن المحرم مع المبيح إذا ورد فالمحرم أولى».

(٢) قال: (وَبِمَعْنَاهَا: مَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمٌ وَمُبِيحٌ إِلَّا غَلَبَ الْمُحَرَّمُ) الأصل: أن المحرم مع المبيح إذا اجتمعا فالمحرم أولى؛ لأن الحرام واجب الامتناع، والمباح جائز الإتيان، كما في المصنفى.

للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخًا بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخرًا لكان ناسخًا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئًا لكونه على وفق الأصل.  
وفي التحرير: يقدم المحرم تقليلاً للنسخ واحتياطاً، وقد أوضحناه في شرح المنار في باب التعارض.

ومن ثمة قال عثمان رضي الله عنه، لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين: أحلتها آية، وحرمتها آية، فالتحريم أحب إلينا.  
وذكر بعضهم أن من هذا النوع حديث: «لك من الحائض ما فوق الإزار»، وحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

فإن الأول: يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة.  
والثاني: يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فرجح التحريم احتياطاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله.  
وخص محمد رحمه الله شعار الدم، وبه قال أحمد عملاً بالثاني.  
ومنها: لو اشتبه محرمة بأجنبيات محصورات لم يحل، كما قدمناه في قاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم».

ومنها: من أحد أبويه مأكول، والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الأصح.  
فإذا نزا كلب على شاة، فولدت لا يؤكل الولد.  
وكذا إذا نزا حمار على فرس، فولدت بغلاً لم يؤكل.  
والأهلي إذا نزا على الوحشي فتنتج لا تجوز الأضحية به، كذا في الفوائد التاجية<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (والأهلي إذا نزا على الوحشي فتنتج لا تجوز الأضحية به، كذا في الفوائد

ومنها: لو شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدًا حرم، كما في الهداية.

ومنها ما في صيد الخائنية: مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم، كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسي لا يحل أكله، انتهى.

ومنها: عدم جواز وطء الجارية المشتركة.

ومنها: لو كان بعض الشجرة في الحل، وبعضها في الحرم.

ومنها: لو كان بعض الصيد في الحل، والبعض في الحرم. والمنقول في الثانية، كما ذكره الإسيجاني: أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه، حتى لو كان قائمًا في الحل، ورأسه في الحرم، فلا شيء بقتله.

ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم، حتى لو كان بعضها في الحرم، وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الإباحة، انتهى.

وأما المنقول في الأولى ففي الأجناس: الأغصان تابعة لأصلها، وذلك على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أصلها في الحرم، والأغصان في الحل، فعلى قاطع أغصانها القسمة.

= علله في البدائع بقوله: «وإن البقرة وحشية والثور أهلي لم يجز؛ لأنها الأصل في الولد؛ لأنه ينفصل من الأم، فهو حيوان متقوم يتعلق به الأحكام، وليس ينفصل من الأب إلا ماء مهين لا خطر له، ولا يتعلق به حكم، ولهذا يتبع الولد الأم في الرق والحرية إلا أنه يضاف الولد إلى الأب في بني آدم تشريفًا للولد، وصيانة له عن الضياع، وإلا فالأصل أن يكون مضافًا إلى الأم».

والثاني: أن يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في أصلها وأغصانها.

والثالث: أن يكون بعض أصلها في الحل، وبعضه في الحرم، فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل، أو من جانب الحرم، انتهى.

ومنها: لو اختلطت مسالينخ المذكاة بمساليخ الميتة، ولا علامة تميز، وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المخصصة. وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة، فإنه يجوز التحري<sup>(١)</sup>.

ومنها: لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل<sup>(٢)</sup> إلا عند الضرورة. والمسألтан في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة.

ومقتضى الثانية: أنه لو اختلط لبن بقر بلبن أتان، أو ماء وبول، عدم جواز تناول ولا بالتحري.

ومنها: لو اختلطت زوجته بغيرها، فليس له الوطء، ولا بالتحري سواء كن محصورات أو لا، كما ذكره أصحابنا رحمهم الله تعالى في الطلاق المبهم،

(١) قال: (وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْغَلْبَةُ لِلْمَذَكَاةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّحْرِي) فيلقي ما يظن أنه حرام، ويأكل البقية. وإن كان يجد ذكية أخرى بيقين؛ لأن أمور الناس لا تخلو عن قليل حرام، فلو لم يجز الانتفاع بالتحري لأدى إلى تعطيل أموال الناس، فيؤدي إلى حرج عظيم، كما في الولوالجية.

(٢) قال: (وَمِنْهَا: لَوْ اخْتَلَطَ وَدَكُ الْمَيْتَةِ بِالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُؤْكَلْ) أي وإن كان الزيت غالبًا، ويحل ما عدا ذلك بأن يستصبح به ويبسه بشرط أن يبين عيبه، ويدبغ به الجلود ويغسلها؛ لأن المغلوب تابع للغالب، ولا حكم للتابع، كذا في الولوالجية.

وقالوا: لو طلق إحدى زوجتيه مُبِهَمًا حرم الوطء قبل التعيين، ولهذا كان وطء إحداهما تعيينًا لطلاق الأخرى.

ومن صورها: ما لو أسلم على أكثر من أربع، فإنه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار، على قول من خيره، وهو محمد والشافعي رحمهما الله تعالى.

وأما الشيخان فقالا ببطلان النكاح.

قال في المجمع من فصل نكاح الكافر: لو أسلم وتحتة خمس، أو أختان، أو أم وبنت بطل النكاح، وإن رتب فالأخير، وخيره في اختيار أربع مطلقًا، أو إحدى الأختين، والبنت أو الأم، انتهى.

ومنها: لو رمى صيدًا، فوقع في ماء، أو على سطح، أو جبل، ثم تردى منه إلى الأرض حرم للاحتيال، والاحتياط الحرمة بخلاف ما إذا وقع على الأرض ابتداء، فإنه يحل؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، فسقط اعتباره.

وخرجت عن هذه القاعدة مسائل:

الأولى: من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي، فإنه يحل نكاحه وذبيحته، ويجعل كتابيًا، وهو يقتضي أن يجعل مجوسيًا، وبه قال الشافعي رحمه الله.

ولو كان الكتابي الأب في الأظهر عنده تغليبًا لجانب التحريم. لكن أصحابنا تركوا ذلك نظرًا للصغير، فإن المجوسي شر من الكتابي، فلا يجعل الولد تابعًا له.

الثانية: الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهرًا، وبعضها نجسًا، والأقل نجس، فالتحري جائز، ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس، مع أن الاحتياط أن يريق الكل ويتيمم، كما إذا كان الأقل طاهرًا عملاً بالأغلب فيها.

الثالثة: الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس، وبعضها طاهر جائز سواء كان الأكثر نجسًا أو لا.

والفرق بين الثياب والأواني أنه لا خلف لها في ستر العورة، وللوضوء خلف في التطهير، وهو التيمم.

وهذا كله في حالة الاختيار.

وأما في حالة الضرورة: فيتحرى للشرب اتفاقاً، كذا في شرح المجمع قبيل التيمم.

وينبغي أن يلحق بمسألة الأواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره، فيحل إن كان الحرير أقل وزناً أو استويا، بخلاف ما إذا زاد وزناً ولم أره الآن<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِمَسْأَلَةِ الْأَوَانِي الثَّوْبُ الْمَنْسُوجُ لِحْمَتِهِ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، فَيَحِلُّ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَقْلَ وَزْنًا أَوْ اسْتَوِيَا بِخِلَافِ مَا إِذَا زَادَ وَزْنًا وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ) أقول: وقع في التاتارخانية ما يعلم منه حكم ما بحثه: «قال في التتمة: سئل أبو الفضل عن العلم في العمامة في الموضوعين أو ثلاثة بحيث لو جمع يزيد على قدر أربع أصابع هل يجمع؟ فقال: يجمع. وسئل أبو حامد فقال: لا يجمع. وسئل علي بن أحمد في المتفرق فقال: فيه خلاف»، انتهى.

وفي القنية: «وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس، ويكره ما كان ظاهره القز، وكذا ما كان خيط منه قز خز وخيط منه غيره بحيث يرى كله قزاً فلا يجوز، كما ذكره في جت<sup>[١]</sup>.

[١] المراد بـ«جت»: جامع التفاريق للبقالي.

وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة: لو اختلطت أوانيه بأواني أصحابه في السفر، وهم غيب، أو اختلط رغيفه بأرغفة غيره.  
قال بعضهم: يتحرى.

وقال بعضهم: لا يتحرى ويتربص حتى يجيء أصحابه.  
وهذا في حالة الاختيار.

وأما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقاً، انتهى.

وقد جوز أصحابنا رحمهم الله مس كتب التفسير للمحدث، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآن، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً<sup>(١)</sup>.

= فأما إذا كان خيط كل واحد مستبيناً كالطراز، فظاهر المذهب أنه لا يجمع، والله أعلم.

(١) قال: (وَقَدْ جَوَزَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَسَّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ لِلْمُحَدِّثِ، وَلَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَ كَوْنِ الْأَكْثَرِ تَفْسِيرًا أَوْ قُرْآنًا، وَلَوْ قِيلَ بِهِ اِعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ لَكَانَ حَسَنًا) أقول: الذي نص عليه في الحاوي المنع مطلقاً حيث قال: «ولا يمسون كتب التفسير»، انتهى، وهو مطلق، والمطلق يجري على الإطلاق إلى أن يقوم دليل التقييد نصاً أو دلالة إلا أن صاحب الحاوي نقل حكم كتب الفقه، فقال: «وأما كتب الفقه وغيرها فالأفضل ترك المس أيضاً؛ لأنها لا تخلو عن شيء من القرآن»، انتهى.

وفي المحيط: «ويكره للجنب ومن بمعناه مس كتب التفسير، وكذا يكره له مس كتب الفقه، وما هو من كتب الشريعة. والمشايخ المتأخرون توسعوا في مس كتب الفقه للمحدث بالكم للضرورة والبلوى»، انتهى. فهذا دال على الكراهة مطلقاً، فتأمله.

الرابعة: لو سقى شاة خمرًا، ثم ذبحها من ساعته، فإنها تحل بلا كراهة، كذا في البزازية.

ومقتضى القاعدة التحريم، ومقتضى الفرع أنه لو علفها علفًا حرامًا لم يحرم لبنها ولحمها، وإن كان الورع الترك، ثم قال في البزازية بعده: ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع الكراهة، انتهى.

الخامسة: أن يكون الحرام مستهلكًا، فلو أكل المحرم شيئًا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية. وقد أوضحناه في شرح الكنز في جنایات الإحرام.

السادسة: إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق، فالعبرة للغالب. فإن غلب الماء جازت الطهارة به وإلا فلا. وبيننا في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة.

السابعة: لو اختلط لبن المرأة بماء، أو بدواء، أو بلبن شاة، فالمعتبر الغالب، وتثبت الحرمة إذا استويا احتياطًا، كما في الغاية.

واختلف فيما إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى، والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة، كما بيناه في الرضاع.

الثامنة: إذا كان غالب مال المهدي حلالًا، فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه.

قال الحلواني: وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان. والحيلة فيه: أن يشتري شيئًا بهال مطلق، ثم ينقده من أي مال شاء، كذا رواه الثاني عن الإمام.

وعن الإمام: أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى، فإن وقع في قلبه حله قبل وأكل وإلا لا، لقوله ﷺ: «استفت قلبك...» الحديث، وجواب الإمام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة، كذا في البزازية من الكراهة.

التاسعة: إذا اختلطت حمامة المملوك بغير المملوك، فظاهر كلامهم أنه لا تحرم، وإنما تكره.

قال في البزازية من اللقطة: اتخذ برج حمام في قرية، فينبغي أن يحفظها، ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس، فإن اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له أن يأخذها، ولو أخذها طلب صاحبها كالضالة إلى آخر ما فيها.

العاشرة: قال في القنية من الكراهة: غلب على ظنه أن أكثر بيوعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له، انتهى.

وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف، ثم قال: ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز، فيأخذ عن كل ألف عشرة، وشراء لحم السلاخين إذا كان المالك راضياً بذلك عادة<sup>(١)</sup>، ولا يجوز شراء بيض

(١) قال: (ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ عن كل ألف عشرة، وشراء لحم السلاخين إذا كان المالك راضياً بذلك عادة)

أقول: مقتضى التقييد بالرضا أن المالك إذا لم يرض لا صريحاً ولا دلالة لا يجوز. وفي مجمع الفتاوى: «ما تواضعه الدلال والسمسار من كل عشرة دنانير كذا، فذلك حرام عليه في رواية المحيط»، انتهى.

المقامرين المكسرة وجوزاتهم إذا عرف أنه أخذها قهراً، انتهى.

أما مسألة الخلط فمذكورة بأقسامها في البزازية من الوديعة.

وأما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء، والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، كذا في الأصل.

تتمة: يدخل في هذه القاعدة ما إذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية، ويدخل ذلك في أبواب:

منها: النكاح: قالوا: لو جمع بين من تحل ومن لا تحل<sup>(١)</sup> كمحرمة ومجوسية، ووثنية وخلية ومنكوحه ومعتدة ومحرمة، صح نكاح الحلال اتفاقاً. وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه، وهي في الهداية. وليس منه ما إذا جمع بين خمس أو أختين في عقد واحد، فإنه يبطل في الكل؛ لأن المحرم الجمع لا إحداهن أو إحدهما فقط. وكذا لو تزوج أمة وحرمة معاً في عقد بطل فيها.

ومنها: المهر؛ فإذا سمي ما يحل، وما يحرم كأن تزوجها على عشرة دراهم، ودن من خمر فلها العشرة، وبطل الخمر.

= وفي تلخيص الكبرى: جوز يلعب به الصبيان يوم عيد يؤكل. وهذا لو لم يكن على سبيل القمار.

أما لو كان فهذا الصنيع حرام.

(١) قال: (قَالُوا: لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ تَحَلَّى وَمَنْ لَا تَحَلَّى) اختلفت النسخ في هذا المحل، وقع في بعضها التكرار، وذلك أنه قال: كَمُحْرَمَةٍ وَأَجْنِبِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ وَوَثْنِيَّةٍ وَحَلِيلَةٍ. وفي نسخة: وخلية، فلا ريب أن أجنبية تكفي عن ذكر وحييلة. وهذه النسخة التي ينبغي اعتمادها؛ لأن فيها يحصل الجمع بين من يحل ومن لا يحل.

ومنها: الخلع؛ كالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام لما أن اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد، وهما لا يبطلان به.

وأما إذا زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل، فإن كان أباً أو جدًّا صح عليه، وإلا فسد النكاح.

وقيل: يصح بمهر المثل.

ومنها: البيع؛ فإذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة؛ فإن كان الحرام ليس بهال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد، فإنه يسري البطلان إلى الحلال؛ لقوة بطلان الحرام.

وكذا إذا جمع بين خل وخنجر. وإن كان الحرام ضعيفاً كأن يكون مألًّا في الجملة، كما إذا جمع بين المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره؛ فإنه لا يسري الفساد إلى القن لضعفه.

واختلف فيما إذا جمع بين وقف وملك، والأصح أنه لا يسري الفساد إلى الملك؛ لأن الوقف مال، نعم إذا كان مسجدًا عامرًا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة أي الخراب فكالمدبر.

ومن هذا القبيل ما إذا شرط الخيار فيه أكثر من ثلاثة، فإنه لا يصح الثلاثة، ويبطل فيما زاد، بل يبطل في الكل، لكن إذا أسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحًا.

ومنها: ما إذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع، فإن كان المجهول لا تفضي جهالته إلى المنازعة لا يضر، وإلا فسد في الكل، كما علم في البيوع.

ومنها: الإجارة؛ فهي كالبيع؛ لا اشتراكهما في أنها يبطلان بالشرط الفاسد،

وصرحوا بأنه لو استأجر داراً في كل شهر بكذا، فإنه يصح في الشهر الأول فقط. ولم أر الآن حكم ما إذا استأجر نساءً لينسج له ثوباً، طوله كذا، وعرضه كذا، فخالف بزيادة أو نقصان. هل يستحق بقدره أو لا يستحق أصلاً<sup>(١)</sup>؟  
ومنها: الكفالة والإبراء، وينبغي أن لا يتعدى إلى الجائز. وقالوا لو قال لها: ضمنت لك نفقتك كل شهر، فإنه يصح في شهر واحد.  
ومنها: الهبة؛ وهي لا تبطل بالشرط الفاسد، فلا يتعدى إلى الجائز.

(١) قال: (وَلَمْ أَرَ الْآنَ حُكْمَ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ نَسَاءً يَنْسِجُ لَهُ ثَوْبًا، طَوْلُهُ كَذَا، وَعَرْضُهُ كَذَا، فَخَالَفَ بزيادةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، هَلْ يَسْتَحِقُّ بِقَدْرِهِ أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ أَصْلًا) أقول: نص علماءنا عليه.

قال في الإيضاح شرح التجريد: قال محمد في الأصل: ولو أسلم غزلاً إلى حائك ينسجه سبعمائة في أربع، فعمله أكثر من ذلك أو أصغر فالرجل بالخيار وإن شاء ضمنه مثل غزله، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه الأجر إلا في النقصان، فإنه يعطيه من الأجر بحساب ذلك؛ لأنه إذا نسج أكثر فقد زاد في قدر الدرعان، ولكنه أدخل بالوصف، وهو الصناعة. وإن كان أصغر مما أمره فقد نقص عدد الدرعان، فيعطيه من الأجر بحساب ذلك وإن شاء ضمنه. وكذلك لو شرط عليه صفيقاً فجاء به رقيقاً، أو شرط رقيقاً، فجاء به صفيقاً؛ لأنه خلاف الوصف المرغوب، فيثبت له الخيار. قال: ولو أوفاه الوصف والذرع، وزاد فيه، فقد روي عن محمد أن له الخيار: فإن شاء ضمنه، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه المسمى، ولا يزيد الذرع الزائد شيئاً؛ لأنه إذا زاد في القدر فقد استكثر الغزل زائداً على ما أمره، وربما لا يكون بحاجة إليه، فيكون له الخيار، ولا يجب له لأجل الزيادة شيء؛ لأنه متبرع في العمل.

ومنها: الإهداء؛ قالوا: لو أهدى إلى القاضي من له عادة بالإهداء له قبل القضاء وزاد، يرد القاضي الزائد لا الكل، كما في فتح القدير، فلم يتعد إلى الجائز، وظاهر كلامه أنه إن زاد في القدر<sup>(١)</sup>.

وأما إذا زاد في المعنى كما إذا كانت عادته إهداء ثوب كتان، فأهدى ثوباً حريراً لم أره الآن لأصحابنا رحمهم الله. وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييزها<sup>(٢)</sup> من الجائز.

ومنها: الوصية؛ فلو أوصى لأجنبي ووارثه، فللأجنبي نصفها وبطلت للوارث، كما في الكنز.  
وكذا لو أوصى للقاتل وللأجنبي.

(١) قال: (ومِنْهَا: الإِهْدَاءُ؛ قَالُوا: لَوْ أَهْدَى إِلَى الْقَاضِي مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِالْإِهْدَاءِ لَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَزَادَ، يُرَدُّ الْقَاضِي الزَّائِدَ لَا الْكُلَّ، كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ، فَلَمْ يَتَّعَدَّ إِلَى الْجَائِزِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِنْ زَادَ فِي الْقَدْرِ) أقول: وقع في الدرر والغرر ما يفيد ذلك حيث قال: «ورد هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن اعتاد مهاداته قدراً عهداً»، انتهى.

(٢) قال: (وَأَمَّا إِذَا زَادَ فِي الْمَعْنَى كَمَا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ إِهْدَاءَ ثَوْبٍ كَتَانَ فَأَهْدَى ثَوْبًا حَرِيرًا؛ لَمْ أَرَهُ الْآنَ لِأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَيُنْبَغِي وَجُوبُ رَدِّ الْكُلِّ لَا بِقَدْرِ مَا زَادَ فِي قِيَمَتِهِ؛ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهَا) أقول: لقائل أن يقول: لا وجه لوجوب رد الكل للاكتفاء برد الزوائد في دفع المحذور من حيث القيمة؛ لأن القيمة قائمة مقام العين، والزيادة ما كانت إلا بها. وقد قال في الخلاصة: فيها إذا كان المهدي يتأدى بالرد أن يعطيه قيمة هديته، والله أعلم.

ومنها الإقرار؛ قال الزيلعي فيما لو أقر بعين أو دين لوارثه ولأجنبي لم يصح في حق الأجنبي أيضًا، انتهى.

وفي المجمع من الإقرار: لو أقر لوارث مع أجنبي، فتكاذبا الشركة صححه في الأجنبي، انتهى.

ومنها: باب الشهادة، فإذا جمع فيها بين من تجوز شهادته، ومن لا تجوز؛ ففي الظهيرية منها: رجل مات، وأوصى لفقراء جيرانه بشيء، وأنكرت الورثة وصيته، فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد محاييج.

قال محمد رحمه الله: لا تقبل<sup>(١)</sup> شهادتهما؛ لأنها شهدا لأولادهما فيما يخص أولادهما، فبطلت شهادتهما في ذلك، فإذا بطلت شهادتهما في حق الأولاد بطلت أصلاً؛ لأن الشهادة واحدة، كما لو شهدا على رجل أنه قذف أمها وفلانة، لا تقبل شهادتهما.

وذكر محمد رحمه الله في وقف على فقراء جيرانه، فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما<sup>(٢)</sup>؛ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمه الله.

(١) قَالَ: (قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تُقْبَلُ) أطلق عدم القبول. وقيده في الخلاصة حيث قال: قال محمد: لا يقبل للابن، ويقبل للباقيين، والله أعلم.

(٢) قَالَ: (فِي وَفْقِ عَلَى فُقَرَاءِ جِيرَانِهِ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقِيرَانِ مِنْ جِيرَانِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا إِلَى آخِرِهِ)

قال في خزنة الأكمل: «لا احتمال زوال الجواز، وكذا أهل الثغور وأهل المسجد وأهل السجن، وكل ما يقبل الزوال»، انتهى.

وفي الملتقط: «إذا أوصى بشيء من ماله لمسجد حيه، فأنكرت الورثة جازت شهادة أهل المسجد إذا كانوا عدولاً»، انتهى.

أما على قياس قول محمد رحمه الله، فينبغي ألا تقبل في الوقف أيضًا؛ لأن عند أبي يوسف رحمه الله يجوز أن تبطل الشهادة في البعض، وتبقى في البعض، وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل أصلاً.

ويحتمل أن ما ذكره في الوقف محمول على ما إذا كانوا قليلاً يحصون<sup>(١)</sup>،

انتهى.

= أقول: ما وجه هذا التقييد مع أنا نقول به في كل محل، فتنبه.

وفي البزازية: وحد القديم: من لا يحفظ أقرانه إلا كذلك وإن اختلفا، فبرهان أحدهما على القدم، والآخر على الحدوث، فبينه القدم أولى، وشهادة أهل السكة في هذا تقبل.

(١) قال: (وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي الْوَقْفِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانُوا قَلِيلًا يُحْصَوْنَ)

هكذا في جميع ما رأيناه من النسخ.

والظاهر أن ذلك سقط من الأصل، وإلا فالذي في الظهيرية، ونقل عن أبي الليث خلاف ذلك.

قال في الظهيرية: «يحتمل أن ما ذكره في الوقف محمول على ما إذا كان جيرانه كثيراً لا يحصون.

وما ذكر في الوصية محمول على ما إذا كانوا قليلاً يحصون»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: «ولو شهدا أنها وقف على أولادهما، أو على أزواجهما، أو على أنفسهما لم تصح.

وكذا أنها علينا وعلى قوم آخرين لم تصح إلا إذا سميا قومًا معينين صح في حقهم، وحصتها للفقراء إذا قال: لا نقبل نحن ما جعل لنا من ذلك. ولو شهدا أنه وقفها على فقراء قرابته، وهما من فقراء قرابته لا يقبل إلا إذا قال: لا نقبل ما جعله لنا من ذلك»، انتهى.

وفي القنية: أخ وأخت ادعيا أرضاً، وشهد زوجها، ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الأخت والأخ؛ فإن الشهادة متى رد بعضها ترد كلها.

وفي روضة الفقهاء: إذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق.

واختلف في حق الآخر:

فقليل: تبطل.

وقيل: لا تبطل، انتهى.

كتبنا في شرح الكنز أن شهادة العدو لا تقبل إذا كانت لأجل الدنيا؛ سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على أنها فسق، وهو لا يتجزأ.

ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها؛ لأن أحدهما طابق الدعوى، والآخر خالفها. وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك.

ومنها: القضاء: فإذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقيين، كما في شهادات البزازية.

ومنها: باب العبادات؛ فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الأول. وليس منه ما إذا عجل زكاة سنتين، فإنه إن كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيها وإلا فلا فيها. وليس منه أيضًا ما إذا نوى حجتين وأحرم بهما معًا؛ فإننا نقول بدخوله فيها، لكن اختلفوا في وقت رفضه لإحداهما كما علم في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام، وليس منه ما إذا نوى التيمم لفرضين، لأننا نقول: يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل.

ومنها: ما إذا صلى على حي وميت، وينبغي أن تصح على الميت.

ومنها: ما إذا استنجى للبول بحجر، ثم نام، فاحتلم، فأمنى، فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك<sup>(١)</sup>؛ لأن البول لا يطهر به، فلا يطهر المنى، كما صرحوا به، ولهذا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: مسألة المنى مشكلة؛ لأن كل فعل يمذي أولاً، والمذي لا يطهر بالفرك إلا أن يجعل تبعاً له، انتهى. وقد يقال: يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعاً له أيضاً.

وجوابه: أن التبعية فيها هو لازم له، وهو المذي بخلاف البول، ولم أر من نبه عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (ومنها: ما إذا استنجى للبول بحجر، ثم نام فاحتلم فأمنى فإن ثوبه لم يطهر بالفرك)

قال بعض الشراح للهداية: قال أبو إسحاق الحافظ: هكذا روى الحسن عن أصحابنا.

والذي في الذخيرة: كذا روى الحسن عن أبي حنيفة.

وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم: «وعندي أن المنى إذا خرج من رأس الإحليل على سبيل الدفع، ولم ينتشر على رأسه أنه يطهر بالفرك؛ لأن البول الذي داخل الإحليل غير معتبر، ومرور المنى عليه غير مؤثر. فأما إذا انتشر المنى على رأس الإحليل لا يكفي الفرك؛ لأن المنى في هذه الصورة صار نجساً بنجاسة البول، ونجاسته لا تزول بالفرك. فعلى هذا إذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الإحليل حتى لم يصير رأس الإحليل نجساً بالبول، ثم احتلم يكفي فيه الفرك»، انتهى.

(٢) قال: (وقد يقال: يُمكنُ جعلُ البولِ الباقي بعد الاستجمار تبعاً له أيضاً).

وجوابه: أن التبعية فيما هو لازم له، وهو المذي بخلاف البول، ولم أر من نبه عليه).

أقول: قول ابن المهام رحمه الله تعالى: «بأنه لا يطهر جسد إلا بالغسل لعدم الملجئ» يفيد ذلك والله أعلم.

ومنها: باب الطلاق والعتاق؛ فلو طلق زوجته وغيرها، أو أعتق عبده وعبداً غيره، أو طلقها أربعاً نفذ فيما يملكه.

ومنها: لو استعار شيئاً ليرهنه على قدر معين، فرهنه بأزيد، قال في الكنز: ولو عين قدرًا، أو جنسًا، أو بلدًا فخالف، ضمن المعير المستعير والمرتهن، انتهى. واستثنى الشارح ما إذا عين له أكثر من قيمته، فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته، أو أكثر؛ فإنه لا يضمن لكونه خلافاً إلى خير، انتهى.

ومنها: لو شرط الواقف ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها؛ فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة، لا فيما زاد على المشروط؛ لأنها كالبيع<sup>(١)</sup>

(١) قال: (ومنها: لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها؛ فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لأنها كالبيع) قال الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر: سبق عن المحيط: أن لو أجز أكثر من سنة مخالفاً للشرط، فالإجارة غير جائزة يشهد لذلك.

أقول: ظاهر كلام المؤلف أنه لم يقف على نقل في المسألة عن المتقدمين، وقد وقفنا على النقل عنهم.

قال في خزانة الأكمل: «استأجر حجرة موقوفة ثلاثين سنة بقبض حنطة فهي باطلة إلا في السنة الأولى، ومثله في تلخيص الكبرى مع زيادة عزوه إلى أبي جعفر»، انتهى.

فهذا نص في المسألة، ويكفي حجة في العمل.

قال في فتاوى قاري الهداية: «العقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه»، هذا مُسند ومقوّم لما قال: إنه ظاهر كلامهم.

وصورة الإفتاء: سئل عمّن وقف عقارات ودورًا فأجرت عشرين سنة هل يصح في هذه المدة أو يصح في ثلاث سنين، وتبطل في الباقي؟

لا يقبل تفريق الصفقة. وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال: والعقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه.

تنبيه: وليس من القاعدة؛ ما إذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب السفر، فإننا لا نغلب جانب الحضر.

ومقتضاها تغليبه؛ لأنه اجتمع المبيح والمحرم<sup>(١)</sup>؛ لأن أصحابنا رحمهم الله

= فأجاب: أن إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين إن أرضاً أو أكثر من سنة إن داراً لا يجوز، وتفسخ إذا لم يشترط الواقف شيئاً.

أما إذا شرط شرطاً يتبع، ولا يزداد عليه إلا لضرورة لا بد منها، والعقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه، فيفسخ العقد في جميع المدة، انتهى.

ثم قال الشيخ عمر تبعاً لأخيه: وهذا هو الموافق لكلامهم، عرف ذلك من مارسه. وصرح قاضيخان في مسألة صلح الزوجة عن ثمنها وصدقتها: «بأن العقد إذا فسد في البعض المقارن فسد في الكل»، انتهى.

والذي استظهره العلامة الطرطوسي الفساد فيما زاد.

(١) قال: (تَنْبِيْهُ: وَلَيْسَ مِنَ الْقَاعِدَةِ؛ مَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْعِبَادَاتِ جَانِبُ الْحَضَرِ، وَجَانِبُ السَّفَرِ، فَإِنَّا لَا نُغَلِّبُ جَانِبَ الْحَضَرِ، وَمُقْتَضَاهَا تَغْلِيْبُهُ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمُبِيْحُ وَالْمُحَرَّمُ)

أقول: ليس هنا اجتماع مبيح ومحرم؛ لأن القصر عزيمة.

غاية الأمر: أن أمره دائر بين أن يكون فرضه أربعاً أو اثنين، فرجح جانب الاثنين؛ لأنه الأصل، والله أعلم.

قال: (لَأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمُبِيْحُ وَالْمُحَرَّمُ) لم يظهر وجه الاجتماع؛ لأنه إما أن يكون مقيماً، فالقصر في حقه غير صحيح.

وإما أن يكون مسافراً: فالإكمال غير صحيح، فتأمله.

قالوا في المسح على الخفين: ولو ابتدأ وهو مقيم، فسافر قبل إتمام يوم وليلة انتقلت مدته إلى مدة المسافر، فيمسح ثلاثاً، ولو كان على عكسه انتقلت إلى مدة المقيم.

ومقتضاها اعتبار مدة الإقامة فيهما تغليباً لجانب الحضر، وبه قال الشافعي رحمه الله، وعنده لو مسح أحد الخفين حضراً، والآخر سفراً، فكذلك على الأصح طرداً للقاعدة.

وأما عندنا: فلا خفاء في أن مدته مدة المسافر.

وأما لو أحرم قاصراً، فبلغت سفينته دار إقامته، فإنه يتم.

ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة، فسارت سفينته، فليس له القصر، ولم أرهما الآن<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (لَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا، فَبَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ، فَإِنَّهُ يَتِمُّ.

وَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي دَارِ الإِقَامَةِ فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ فَلَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ، وَلَمْ أَرَهَا الْآنَ) أقول: نص عليه في شرح الجامع الكبير للعلامة الحصري حيث قال: «شرع في الصلاة في السفينة، ودخلت السفينة في خلال الصلاة صار فرضه أربعاً، افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم، فجرت به السفينة لا تتحول صلاته إلى صلاة السفر»، انتهى.

وعلل لذلك في كفاية المجيب بنص: «وإنما لم يصل صلاة المسافرين إذا افتتح الصلاة في السفينة، وهو مقيم، ثم سارت به السفينة، حتى خرجت به من المصر، وغلب فيها حكم الإقامة. وكذلك إذا افتتحها مسافراً، ثم أقام؛ لأن المسافر قد يلزمه صلاة الإقامة، وهو مسافر بأن يقتدي بمقيم، فإذا جاز أن تلزمه صلاة الإقامة جاز أن تنتقل صلاته إلى صلاة الإقامة أيضاً، بدخوله مصره قبل الإتمام، أو يبقى على حكم الإقامة بخروجه من المصر قبل الإتمام»، انتهى. وله نظير. =

وعندنا: فائتة السفر إذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين، وعكسه يقضيها أربعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

وأما باب الصوم فإذا صام مقيماً، فسافر في أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر.

فصل: تدخل في هذه القاعدة قاعدة «إذا تعارض المانع، والمقتضي فإنه يقدم المانع»<sup>(١)</sup>؛ فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها، ولو جرحه جرحين عمداً وخطأً أو مضموناً وهدراً ومات بهما، فلا قصاص.

= قال في الخلاصة: «العبد إذا كان مع مولاه في السفر، فباعه من مقيم، والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعاً، حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الإعادة»، انتهى.

لكن وقع في الظهيرية في اللاحق أنه لا يلزمه إتمام الصلاة، ونصه: «اللاحق إذا أحدث، ودخل مصره ليتوضأ لا يلزمه إتمام الأربع، ولا يصير مقيماً بدخول المصر»، ذكره البزدوي.

(١) فصل: تدخل في هذه القاعدة قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي، فإنه يُقدَّم المانع

أقول: وفروع ذلك كثيرة:

منها: الصلاة إذا جازت من وجه، وفسدت من وجه آخر يحكم بالفساد احتياطاً. ومنها: إذا لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال، فيرتب ويقتصر على أقل ما تجوز به الصلاة، كما في المجتبى.

وفي خزانة الفتاوى: ولو كان الخيار للمتعاقدين، فأجاز أحدهما، وفسخ الآخر معاً، فالفسخ أولى.

وخرجت عنها مسائل:

الأولى: لو استشهد الجنب، فإنه يغسل عند الإمام، ومقتضاها ألا يغسل كقولهما.

الثانية: لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فمقتضاها عدم التمسيل للكل. والشافعية قالوا بتغسيل الكل، ولم يفصلوا. فأصحابنا رحمهم الله فصلوا: فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري: وإذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار، فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه، ومن كانت عليه علامة الكفار ترك، فإن لم تكن عليهم علامة، والمسلمون أكثر غسلوا، وكفنا، وصلي عليهم، وينوون بالصلاة، والدعاء للمسلمين دون الكفار، ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن كان الفريقان سواء أو كانت الكفار أكثر لم يصل عليهم<sup>(١)</sup>، ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسألة: سفل لرجل وعلو لآخر. فإن

(١) قال: (وإن كان الفريقان سواءً، أو كانت الكفار أكثر لم يصل عليهم)؛ لأنه اجتمع ما يوجب الصلاة وما يوجب الترك، لكن ترجح الترك؛ لأن ترك الصلاة على المسلم تباح بحال، فكان الميل إلى ما يباح أولى بخلاف ما إذا كانت الغلبة للمسلمين؛ لأن للغالب حكم الكل، فلم يجتمع ما يوجب الترك حكماً، كما في الولوالجية.

(٢) قال: (ويغسلون، ويكفنون، ويدفنون في مقابر المشركين) هذا بناء على إحدى الروايتين.

وفي الرواية الأخرى: يدفنون في مقبرة واحدة، كما في الولوالجية.

كلًا منها ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر<sup>(١)</sup>، فملكه مطلق له، وتعلق حق الآخر به مانع.

وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة، منع لحق المرتهن والمستأجر، وإنما قدم الحق هنا على الملك؛ لأنه لا يفوت به إلا منفعة بالتأخير، وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر.

وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان.



(١) قال: (وَقَدْ رَجَحُوا الْمَانِعَ عَلَى الْمُقْتَضِي فِي مَسْأَلَةِ: سُفْلُ لِرَجُلٍ، وَعُلُوُّ لِآخَرَ، فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مَمْنُوعٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ لِحَقِّ الْآخَرِ).

قال في شرح التكملة: الأصل أن الإنسان يمنع من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به كالراهن، فإنه يمنع من وطء الجارية المرهونة واستخدامها، وإن كان الملك ثابتًا له.

أقول: ورجحوا المقتضي في الدار المشتركة حيث أباحوا للحاضر سكنى الكل. وفي الجوهرة: «فإن أشرع في الطريق روشناً أو ميزاباً، فإن أصابه الطرف الداخل الذي هو في الحائط لم يضمن، وإن أصابه الطرفان جميعاً ضمن النصف، وإن لم يعلم أي الطرفين أصابه.

القياس: أنه لا يضمن الشك.

وفي الاستحسان: يضمن النصف، انتهى.

فهذا يفيد ترجيح المقتضي على المانع، والله أعلم.

ومنها: ما قالوه: لو شرع في الفرض، ثم أقيمت الجماعة، فإنه يقطع، انتهى.

### القاعدة الثالثة: هل يكره الإيثار بالقرب؟

لم أرها الآن لأصحابنا رحمهم الله<sup>(١)</sup>، وأرجو من كرم الفتاح أن يفتح بها أو بشيء من مسائلها: وهي الإيثار في القرب<sup>(٢)</sup>.

(١) (الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: لَمْ أَرَهَا الْآنَ لِأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ) لا جملة ولا مفصلة، كما هو ظاهر الإطلاق.

(٢) قال: (وَأَرْجُو مِنْ كَرَمِ الْفَتْاحِ أَنْ يَفْتَحَ بِهَا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِهَا: وَهِيَ الْإِيثَارُ فِي الْقُرْبِ)

قال في المضمرة: القربة ما يتقرب بها إلى الله تعالى.

ويراد بها تعظيم الله تعالى مع إرادة ما وضع له الفعل، كبناء الرباطات والمساجد، والفسور، ونحوها، فإنه قربة يراد بها وجه الله تعالى مع إرادة الإحسان بالناس، وحصول المنفعة لهم.

وفي شرح الجواهر: «القربة عبارة عما يقصد به تعظيم الله تعالى مع تعلق منفعة العباد كبناء المسجد، وهي أعم من الطاعة. والطاعة تطلق على ما لا تعظيم فيه لله تعالى، والقربة لا تطلق»، انتهى.

أقول: وقد ظفرنا بفروعها بحمد الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وهي أقسام:

منها: ما قاله في التنف من كتاب الأضحية من باب الأكل وآدابه والفضائل، فأولها: الإيثار عند القلة، انتهى.

وفي الإيضاح شرح التجريد للإمام الكرمانى: «وإذا اشترك سبعة في بقرة يريدون القرية أجزأهم اختلفت الجهات أو اتفقت، وإن ذبح أحدهم عن ميت جاز استحساناً. والقياس: ألا يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الفعل لا يقع عن الميت، فصار نصيبه اللحم، فلا يجوز.

وجه الاستحسان: أن التقرب عن الميت جائز. ألا ترى أنه يحج عنه، ويتصدق بالشيء، وقد ذبح النبي ﷺ عن أمته، فإذا جاز كانت جهة القرية ثابتة»، انتهى. ومنها: الإيثار بالمشروب. قال: في شرح شرعة الإسلام: «ويتبرك بسؤر أخيه المسلم لا سيما بسؤر الكبار من المشايخ والعلماء والزهاد ونحوهم. وإذا استسقاها قوم، أي طلبوا منه السقي بدأ بالشيخ، ثم بالشباب إلا أن يكون الشاب أعلم، فيقدم على الشيخ الجاهل في الأكل والشرب والمشي والجلوس وغير ذلك. ويكون الشاب هو المتبوع والمقتدى به، فيسقيهم بأجمعهم، ويشرب هو في آخر القوم لئلا يتأذى بتقديم نفسه، ويدير القدح على الأيمن فالأيمن؛ لأنه أحق على لسان الرسول ﷺ. وفيه دلالة على سنية اختيار الأيمن، وإن كان مفضولاً، كما في شرح المشارق. ولا يعطيه على من في يساره إلا بإذن صاحب الجانب الأيمن لما ذكر في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه، وعن يمينه أصغر القوم، وهو ابن عباس رضي الله عنه، وعن يساره أشياخ، وقال ﷺ للغلام: «أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا، والله وأعطاه الغلام»<sup>[١]</sup>، انتهى.

[١] الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ (باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين)؛ البخاري في كتاب المساقاة (باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم)، (باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بهائه)، كتاب المظالم (باب إذا أذن له وأحله ولم يبين كم هو)، كتاب الهبة وفضلها (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة)، مسلم في كتاب الأشربة (باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ).

= أفاد الشارح جواز الإيثار بالقربة مع الأولوية بتقديم القوم على نفسه في الشراب إذا طلب منه السقي، وبين ﷺ بقوله: «أتأذن إلى آخره»، وإن كان في الجهة اليمنى أحق بالشرب إلا أن يؤثر بذلك من كان من الجهة اليسرى. ولا ريب أن يقتضي طلب الإذن مشروعية ذلك من غير كراهة؛ لأنه ﷺ لا يستأذن غيره إلا فيما هو مشروع بلا كراهة وإن جاز أن يكون غيره أفضل.

ومنها: الإيثار بقاء الطهارة. قال في الظهيرية: «ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت، معهم من الماء قدر ما يكفي لواحد منهم إن كان الماء ملكاً لواحد منهم فهو أحق به، وإن كان مباحاً: قال عامة المشايخ: الجنب أولى.

وقيل: غسل الميت أولى.

أقول: مقتضى قوله: «إن الجنب أولى» أن لكل من الجنب والحائض إيثار صاحبه بالماء إذا كان ملكاً له، وإن صرفه لغيره وغير الجنب إذا كان مباحاً خلاف الأولى. ثم رأيت في خزانة المفتين ما يشير إلى ما فهمته مع زيادة شيء يعلمه التأمل: «وصورة ذلك: ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت، ومعهم قدر ما يكفي لأحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم فهو أولى به، وإن كان الماء لهم جميعاً لا يصرف إلى أحدهم، ويباح التيمم للكل؛ لأن للميت فيه نصيباً. وينبغي لهما أن يصرفا نصيبها إلى الميت ويتيمما، وإن كان مباحاً كان الجنب أولى»، انتهى.

ومنها: قال في الخلاصة: رجل وابنه في الصحراء أو في مفازة ومعهما من الماء ما يكفي لأحدهما، فالابن أحق بالماء.

قال محمد بن سلمة: يصرف إلى الأب، هو المختار.

وحكي في الذخيرة القولان من غير ترجيح إلا أنه قدم كون الابن أحق بالماء. وعلل له بأن الأب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقي أباه، ومتى سقى أباه =

= مات من العطش، فيكون هذا إعانة على قتل نفسه، وإن شرب هو لم يعن على قتل نفسه، فصار كرجلين أحدهما قتل نفسه، والآخر قتل غيره، فقاتل نفسه أعظم إثمًا، والله أعلم.

أقول: فعلى هذا لو آثر الابن الأب كان الإيثار حرامًا، والله أعلم. ومنها: الإيثار بالإمامة. حكي في الجامع الصغير وغيره من الكتب أن الإمام رضي الله عنه قدم أبا يوسف في صلاة المغرب يوم النحر، فصلى به جماعة. قال بعض الشارحين: وهذه المسألة تدل على أشياء منها: بيان منزلته عند أستاذه حين قدمه، واقتدى به.

وقال بعض آخر: إن الأستاذ إذا تفرس في بعض أصحابه الخير يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظمونه، كما فعل أبو حنيفة رضي الله عنه.

أقول: يؤخذ منه جواز الإيثار بالمحل الأسنى لأداء العبادة المحضة المشتملة على الإجلال والتعظيم. ويؤيده ما في شرعة الإسلام: «ولا يؤم الرجل في سلطانه أي حكمه وولايته إلا بإذنه. يعني إذا كان الوالي، أو نائبه، أو صاحب البيت عالمًا بما تصح به الصلاة فهو أول؛ لأن الإمامة بغير الإذن ممن ذكر يؤدي إلى التباغض، والجماعة شرعت للاجتماع والألفة»، انتهى.

وفي خزانة المفتين من الجنائز: «ثم الأولياء على ترتيب العصابات الأقرب فالأقرب، فإن تساوا في القرب فأكبرهم سنًا، وللأقرب أن يقدم من شاء»، انتهى.

ومنها: الإيثار بالمكان في الصف. قال في المضمرة: «عن نصاب الفقه إن سبق أحد بالدخول في المسجد، وأخذ مكانه في الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنًا، أو من أهل العلم ينبغي له أن يتأخر ويقدمه تعظيمًا»، انتهى. ومثله في الضياء المعنوي. وهذا علم أن ما وقع في النهر الفائق أن الشافعية ذكروا أن الإيثار بالقربة مكروه، كما لو كان في الصف الأول، فلما أقيمت أثر غيره، وأن قواعدها لا تأبه لا يعول عليه لما علمته من المنقول.

وقال الشافعية: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب. قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بقاء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال؛ فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله، وتعظيمه.

وقال الإمام: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به، فوهبه لغيره؛ ليتوضأ به لم يجز، لا أعرف فيه خلافاً؛ لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات.

= وفي شرح البخاري للعلامة العيني قوله: «أتأذن لي» ظاهره أنه لو أذن له لأعطى. ويؤخذ من ذلك جواز الإيثار بمثل ذلك.

قيل: إنه مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات. وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الإيثار بالقرب بخلاف ما توهمه كثير من الناس أنه يحرم الإيثار بالقرب، انتهى.

ومنها: الإيثار بزمن الواجب. قال: علماؤنا: من رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه، والأخرى لآخر جاز ويكره.

ومنها: الإيثار بقاء الوضوء: ثلاثة: ميت ورجل وامرأة وهب لهم رجل قدر ما يكفي لأحدهم، فالرجل أولى به؛ لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجل، كما في خزانة الأكمل.

أقول: علم من قوله: «الرجل أولى» جواز الإيثار ببعض ماء الوضوء بلا كراهة. أما إذا كانا رجلين، فالظاهر الجواز من غير أولوية، والله أعلم.

وقال في شرح المذهب في باب الجمعة: لا يقام أحد من مجلسه ليجلس في موضعه، فإن قام باختياره لم يكره، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره. قال أصحابنا رحمهم الله: لأنه أثر بالقربة.

وقال الشيخ أبو محمد في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة، ومعه ماء يكتفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار. ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته. والفرق أن الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الإيثار، والحق في حال المخصصة لنفسه. وكره إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة؛ لأن قراءة العلم والمسارة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه.

قال الأسيوطي: من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف الأول فرجة، فإنه يجز شخصاً بعد الإحرام، ويندب للمجور أن يساعده، فهذا يفوت على نفسه قربة، وهو أجر الصف الأول انتهى.

ثم رأيت في الهبة من منية المفتي<sup>(١)</sup>: فقير محتاج معه دراهم، فأراد أن يؤثر على نفسه، إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل، وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل، انتهى.



(١) قال: (ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْهَبَةِ مِنْ مُنِيَّةِ الْمُفْتِي إِلَى آخِرِهِ)

أقول: وقع ذلك في قاضيخان وغيره من كتب المذهب. واستدل لكون الإيثار أفضل بقوله: لأنه أنزل فيه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

### القاعدة الرابعة: التابع تابع<sup>(١)</sup>

تدخل فيها قواعد:

الأولى: أنه لا يفرد بالحكم<sup>(٢)</sup>.

ومن فروعها: الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً، ولا يفرد بالبيع، والهبة كالبيع.

#### (١) (القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ)

قال في الولوالجية: «السقط تبع للشاة من وجه، وأصل من وجه؛ لأنه وصف من أوصاف الشاة؛ لأن مزايته توجب نقصاناً بالشاة. وهذا حد الوصف وأصل من حيث إنه يقوم بنفسه بعد المزايلة»، انتهى.

(٢) قال: (تَدْخُلُ فِيهَا قَوَاعِدُ: الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ) ما لم يزايل المتبوع. ومن ذلك: ما لو سرق صبيّاً حرّاً لم يقطع؛ لأنه ليس بهال سواء كان يعبر عن نفسه أو لا يعبر.

وكذلك إذا كان عليه حلي لم يقطع عند أبي حنيفة؛ لأن الحلي تبع له.

وقال أبو يوسف: يقطع، كذا في الولوالجية.

ومن ذلك: لو سرق مصحفاً محلّي؛ لأنها تابعة، ولا عبرة للتبع.

وكذا من سرق آنية فيها خمر، وقيمة الآنية تزيد على النصاب، كما في الجوهرية.

ومن ذلك: ما قالوه في دعوى النسب: إن الولد أصل في النسب؛ لأن الأم تضاف

إليه، فيقال: أم الولد حريتها مستفادة من حرية الولد؛ لأن الثابت لها حق الحرية،

وله حقيقة الحرية، كما في المشرع وغيره.

ومنها: الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً<sup>(١)</sup>، ولا يفردان بالبيع على الأظهر.

ومنها: لا كفارة في قتل الحمل.

ومنها: لا لعان بنفيه وخرجت عنها مسائل:

منها: يصح إعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر.

ومنها: يصح إفراده بالوصية بالشرط المذكور.

ومنها: يصح الإيضاء له، ولو بحمل دابة.

ومنها: يصح الإقرار له إن بين المقر سبباً صالحاً، وولد لأقل من ستة أشهر.

ومنها: أنه يرث بشرط ولادته حياً.

ومنها: أنه يورث، فتقسم الغرة بين ورثة الجنين إذا ضربت بطنها فألقته.

---

(١) قال: (ومنها: الشُّرْبُ وَالطَّرِيقُ يَدْخُلَانِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ تَبَعًا) لا يفرد بالبيع في الأظهر، ويبيعه فاسد؛ لأنه مجهول.

واختلف المشايخ فيما إذا قال: «بعتك هذه الأرض بألف درهم، وبعتك شربها». قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن الشرب صار مقصوداً في البيع.

وقال بعضهم: يجوز؛ لأنه بقي بيعاً تبعاً من حيث لم يذكر له ثمناً، حتى لو قال: «بعتك هذه الأرض بألف درهم، وبعتك شربها بمائة» لا يجوز بلا خلاف؛ لأنه صار أصلاً من جميع الوجوه، كما في الذخيرة.

وقال في عمدة الفتاوى: «رجل باع ماء بمجاريه من غير أرض إن كانت عادة يجوز»، انتهى.

ومنها: يصح الإقرار به، وإن لم يبين له سبباً إذا جاءت به لأقل المدة في  
الآدمي، وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم.  
ومنها: صحة تدبيره.  
ومنها: ثبوت نسبه.

فقول صاحب الهداية في باب اللعان: إن الأحكام لا تترتب على الحمل  
قبل وضعه ليس على إطلاقه لما علمت من ثبوت الأحكام له قبله، فالمراد  
بعضها، كما أشار إليه في العناية.

وخرج عنها أيضاً ما لو قال المديون: تركت الأجل، أو أبطلته، أو جعلت  
المال حالاً، فإنه يبطل الأجل، كما في الخانية وغيرها<sup>(١)</sup>؛ مع أنه صفة للدين،  
والصفة تابعة لموصوفها، فلا تفرد بحكم<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وخرَجَ عَنْهَا أَيضًا: مَا لَوْ قَالَ الْمُدْيُونُ: تَرَكْتُ الْأَجَلَ، أَوْ أَبْطَلْتُهُ، أَوْ  
جَعَلْتُ الْمَالَ حَالًا بِأَنَّهُ يَبْطُلُ الْأَجَلُ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ، وَغَيْرِهَا)  
قال في الذخيرة فيه روايتان: قال: لا يبطل الأجل، كما في قوله: «لا حاجة لي»؛  
لأنه يحتمل تركه في ملكه، ويحتمل أبطلته، فلا يبطل بالشك.  
وفي رواية: يبطل؛ لأن الترك في مثل هذا إبطال بحكم العرف، يقال: فلان ترك  
حقه، ويريدون الإبراء، انتهى.  
أقول: وكان القاضي رجح هذه الرواية.

(٢) قال: (مَعَ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلدَّيْنِ وَالصَّفَةُ تَابِعَةٌ لِمَوْصُوفِهَا، فَلَا تُفْرَدُ بِحُكْمِ)  
أقول: نص علماءنا على منع كونه وصفًا بنص الأجل في الثمن؛ ليس بوصف لأنه  
لا يثبت إلا بالشرط.  
قال في شرح الجامع الكبير للحصيري: «الأجل ليس بوصف؛ لأنه لا يثبت إلا  
= بالشرط».

ومما خرج عنها: لو أسقط الجوده، فإنه يصح؛ لأنها حقه<sup>(١)</sup>، كما في الأصل.  
ومما خرج عنها: لو أسقط حقه في حبس الرهن، قالوا: صح، ذكره العمادي  
في الفصول.

ومنها: الكفيل لو أبرأه الطالب صح، مع أن الرهن والكفيل تابعان للدين،  
وهو باقٍ. ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الأصح، وخالفونا في الأجل  
والجوده فارقين بأن شرط القاعدة: أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد، فإن  
أفرد كالرهن والكفيل أفرد بالحكم.

الثانية: التابع يسقط بسقوط المتبوع.

منها: من فاتته صلوات في أيام الجنون، وقلنا: بعدم القضاء لا يقضي  
سننها الرواتب.

ومنها: من فاتته الحج، وتحلل بأفعال العمرة لا يأتي بالرمي، والمبيت؛ لأنها  
تابعان للوقوف، وقد سقط.

= قال في شرح الجامع الكبير للحصيري: «الأجل ليس بوصف للمال، وكيف  
يكون صفة له، وهو حق من عليه المال. ألا ترى أن بعد حلول الأجل يبقى المال،  
كما كان»، انتهى.

وفي الزيلعي: «من التحالف الأجل ليس بوصفٍ للثمن؛ إذ لو كان وصفًا له  
لذهب عند ذهابه؛ إذ الشيء لا يبقى بدون وصفه، وقالوا: إن الأجل من  
العوارض»، انتهى.

ومن رام زيادة البيان، فعليه بكتاب الشفعة.

(١) قال: (وَمِمَّا خَرَجَ عَنْهَا: لَوْ أَسْقَطَ الْجَوْدَةَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا حَقُّهُ كَمَا) هكذا في  
نسخة أخرى.

وفي بعض النسخ: لأنها حقه بإسقاط «كما».

ومنها: لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه.

وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء، يفرض لأولادهم تبعاً، ولا يسقط بموت الأصل ترغيباً، وقد أوضحناه في شرح الكنز.

ومما خرج عنها: الأخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح، والتلبية على القول به.

أما بالقراءة: فلا على المختار مع أن المتبوع قد سقط، وهو التلطف.

ومنها: إجراء الموسيقى على رأس الأقرع، فإنه واجب على المختار.

تنبيه: يقرب من ذلك ما قيل: يسقط الفرع إذا سقط الأصل.

ومن فروعه قولهم: إذا برأ الأصيل برأ الكفيل بخلاف العكس، وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل.

ومن فروعه: لو قال لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامن به، فأنكر عمرو لزم الكفيل إذا ادعاها زيد دون الأصيل، كما في الخانية.

ومنها: لو ادعى الزوج الخلع، فأنكرت المرأة بانته، ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع.

ومنها: لو قال: بعت عبدي من زيد، فأعتقه، فأنكر زيد عتق العبد، ولم يثبت المال.

ومنها: لو قال: بعت من نفسه، فأنكر العبد عتق العبد بلا عوض.

الثالثة: التابع لا يتقدم على المتبوع، فلا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح، ولا في الأركان إن انتقل قبل مشاركة الإمام.

وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما إذا سبق إمامه في الركوع والسجود في الرباعية.

الرباعية: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها<sup>(١)</sup>.

وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً<sup>(٢)</sup>.

وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمناً وحكماً، ولا يثبت قصداً منه: قن لهما أعتقه أحدهما وهو موسر، فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجوز، ولا يمكن الساكت من نقل ملكه إلى أحد، لكن لو أدى المعتق الضمان إلى الساكت ملك نصيبه.

ومنه: غصب قنّاً، فأبق من يده، وضمنه المالك يملكه الغاصب، ولو شراه قاصداً لم يجوز.

ومنه: فضولي زوجه امرأة برضاها، ثم الزوج، وكّله بعده بأن يزوجه امرأة، فقال: نقضت ذلك النكاح لم ينتقض، ولو لم ينقضه قولاً، ولكن زوجه إياها بعد ذلك انتقض النكاح الأول.

ومنه: لو شرى كُرَّ برّ عيناً، وأمر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح،

(١) قال: (الرَّابِعَةُ: يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا) وكذلك الخلف، كما في

التييم؛ لأن النية فيه شرط، والحج عن الغير، فإن الركوب فيه شرط.

(٢) قال: (وَقَرِيبٌ مِنْهَا: يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ ضِمْنًا مَا لَا يُغْتَفَرُ قَصْدًا) وفي الذخيرة من

آخر الفصل الثالث من الهبة: «وما ثبت حكماً لشيء لا يراعى له من الشروط ما

يراعى لما ثبت مقصوداً»، انتهى.

ولو دفع إليه غرارة وأمره أن يكيه فيها صح، إذ البائع لا يصلح وكيلاً عن المشتري في القبض قصداً، ويصلح ضمناً وحكماً لأجل الغرارة.

ومنه: شرى ما لم يره، فوكل وكيلاً بقبضه، فقال الوكيل: قد أسقطت الخيار، أعني خيار الرؤية، لم يسقط خيار الموكل، ولو قبضه الوكيل، وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لها.

وقريب من هذا الجنس من لا تجوز إجازته ابتداءً، وتجاوز انتهائه.

ومنه: القاضي إذا استخلف مع أن الإمام لم يفوض له الاستخلاف لم يجز<sup>(١)</sup>، ومع هذا لو حكم خليفته، وهو يصلح أن يكون قاضياً، وأجاز القاضي أحكامه يجوز.

ومنه: أن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به، ويملك إجازة بيع بائعته فضولي؛ والمعنى فيه أنه إذا أجاز يحيط علمه بما أتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك، فتكون إجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الإجازة في الابتداء.

(١) قال: (ومنه: القاضي إذا استخلف مع أن الإمام لم يفوض له الاستخلاف لم يجز) يعني له حكم ذلك المستخلف بشيء لم ينفذ، كما في خزنة الأكمل والفصول، بل حكمه موقوف؛ لأن الذي فوض إلى مستخلفه القضاء لا التقليد، فلا يملك أن يصير حكم من أنابه بلا إذن نافذاً بلا إجازة، كما لو كان مأذوناً له بالاستخلاف، والله أعلم.

ومن مهمات هذه القاعدة ما في الحاوي بنص: «وإن تزوج بشهادة عبيد أو صبيين أو كافرين لم يجز، فإذا أدرك الصبيان، أو أسلم الكافران، أو أعتق العبدان، وشهدا بذلك عند القاضي أجزأه».

ومنه: القاضي لو قضى في كل أسبوع يومين بأن كان له ولاية القضاء في يومين من كل أسبوع لا غير، فقضى في الأيام التي لم تكن له ولاية القضاء، فإذا جاءت نوبته أجاز ما قضى جازت إجازته، انتهى.

فائدة: ظفرت بمسألتين؛ يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء، عكس القاعدة المشهورة.

الأولى: يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء، ولو كان عدلاً ابتداء ففسق، انعزل عند بعض المشايخ<sup>(١)</sup>. وذكر ابن الكمال أن الفتوى عليه.

الثانية: لو أبق المأذون انحجر<sup>(٢)</sup>، ولو أذن للآبق صح، كما في قضاء

(١) قال: (وَلَوْ كَانَ عَدْلًا ابْتِدَاءً فَفَسَقَ، انْعَزَلَ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ) وذكر ابن كمال باشا مفتي الروم: أن الفتوى عليه.

أقول: نص في تلخيص الكبرى أن الفتوى على أنه يستحق العزل، ولا يعزل، فصح أن في المسألة اختلاف الفتوى، فالفتوى مخير بأيها يفتي صح.

وفي خزنة الأكمل من الزكاة: إذا جار المولى انعزل.

وعند بعضهم: إن أقر بالجور انعزل، وإلا فلا.

وقال بعضهم: انعزل الحاكم بالجور. وأما الأمير فلا، انتهى.

وفي التمر تاشي: «وروي في النوادر عن أصحابنا الثلاثة أنه ينعزل بالفسق. وكذا

في أدب القاضي للحسن، وكذا قاله العراقيون»، انتهى.

(٢) قال: (الثانية: لَوْ أَبَقَ الْمَأْذُونُ انْحَجَرَ) ولو عاد من إباقة هل يعود الإذن؟

لم يذكر محمد.

والصحيح: أنه لا يعود، كما لو حجر صريحاً، كما في المشرع.

وسياتي في باب الحجر أن الصحيح: أنه لا يحجر بالإباق، والله أعلم.

المعراج<sup>(١)</sup>، وقيدَه قاضيخان بما في يده<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) قال: (وَلَوْ أذِنَ لِلْأَبِيقِ صَحَّ، كَمَا فِي قَضَاءِ الْمِعْرَاجِ)

وقال الأقطع: لا يجوز أن يبتدي الإذن للآبق، هكذا ذكره خواهر زاده في مبسوطه، وهذا محمول على اختلاف الرواية، كما في المشرع من المأذون.

(٢) قال: (وَقَيْدُهُ قَاضِيخَانَ بِمَا فِي يَدِهِ)

أقول: نص قاضيخان: «وإن أذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح إذنه»، انتهى. ولا تنظر أيها الفطن إلى قول الغزي في الحجر، ولم يستثن هذا المؤلف، فإنه قصور في الاطلاع، والله أعلم.

### القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(١)</sup>

وقد صرحوا به في مواضع.

منها: في كتاب الصلح في مسألة صلح الإمام عن الظلة المبنية في طريق العامة، وصرح به الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في مواضع.

وصرحوا في كتاب الجنائيات: أن السلطان لا يصح عفوهُ عن قاتل من لا وليَّ له، وإنما له القصاص والصلح.

وعلله في الإيضاح بأنه نصب ناظرًا، وليس من النظر للمستحق العفو.

وأصلها ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال: قال عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أسرت رددته، فإن استغنيت استعفت».

---

(١) (القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَصَرَّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)

أقول: وقع في بعض الكتب ولايته نظرية.

وفي شرح الجامع الكبير: «تصرف القاضي إنما ينفذ فيما ثبت لعامة المسلمين إذا كان فيه منفعة لهم.

أما فيما فيه مضرة فلا، فصار وجوده وعدمه بمنزلة. ألا ترى أنه لو أذن باستهلاك مال رجل، وباستهلاك شيء من بيت المال لا يصح إذنه، ولو فعل لا يكون ضامنًا»، انتهى.

وذكر الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال؛ شطرها وبطنها لعمار، وربعها لعبد الله ابن مسعود، وربعها الآخر لعثمان بن حنيف: وقال: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ<sup>٦</sup> وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، والله ما أرى أرضًا يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها، انتهى.

فعلى هذا لا يجوز له التفضيل، ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة: والرأي إلى الإمام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين، وإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبًا، انتهى.

وذكر الزيلعي من الخراج بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع، قال: وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتًا يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض؛ لأن لكل نوع حكمًا يختص به إلى أن قال: ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته<sup>(١)</sup> من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبًا، انتهى.

(١) قال: (وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَصْرِفَ إِلَى كُلِّ مُسْتَحِقٍّ قَدْرَ حَاجَتِهِ). قال في الملتقطات: الواجب على الولاة والأئمة والسلاطين إيصال الحقوق إلى أربابها، ولا يجبسونها عنهم على ما يرى في ذلك من التفصيل.

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف رحمه الله: أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس، فقالوا له: يا خليفة رسول الله ﷺ إنك قسمت هذا المال، فسويت به بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم؟ فقال: أما ما ذكرت من السوابق والقدم والفضل، فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى، وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة. فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء الفتوح فضل، وقال: لا أجعل من قاتل مع غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه؛ ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا أو لم يشهد بدرًا أربعة آلاف درهم، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر دون ذلك؛ أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق، انتهى.

وفي القنية من باب ما يجلب للمدرس والمتعلم: كان أبو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل؛ والأخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن، فتعتبر الأمور الثلاثة، انتهى.

وفي البزازية: السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيًا كان أو فقيرًا، لكن إن كان المتروك له فقيرًا فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنيًا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة، انتهى.

تنبيه: إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب إحياء الموات<sup>(١)</sup>: وليس للإمام أن يخرج

(١) قال: (ولهذا قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب إحياء =

شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف: ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد، أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنوة؛ وذلك لا يضر بالمار والناس؛ ينفذ أمر السلطان فيها، وإن كانت البلدة فتحت صلحاً تبقى على ملك ملاكها، فلا ينفذ أمر السلطان فيها، انتهى.

وفي صلح البرازية: رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين، فاصطلحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء، والآخر لا شيء له من

= الْمَوَاتِ) هذا اسم كتاب ألفه الإمام أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد العباسي، وهو موجود الآن.

(١) قال: (وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ)

لقائل أن يقول: ليس هذا بنص في عدم النفوذ؛ لأنه لا يلزم من منعه، وحرمة ذلك عليه عدم النفوذ، والذي يفتى به المنع اقتداء بالمشايخ.

وسئل شيخ شيخنا العلامة القاضي علي بن محمد جار الله ابن ظهيرة القرشي المكي عن بيده وظيفة بالتقرير، وهو قائم بالخدمة. ثم إن شخصاً تعدى وطلبها من ولي التقرير، فقرر فيها، فهل يميز ذلك الشرع الشريف والقانون المحرر المنيف؟ فأجاب: الذي اختاره المتأخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز عزل أحد من أصحاب الوظائف بِغَيْرِ جُنْحَةٍ سَدًّا لِبَابِ الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ، فحيث لا يجوز أخذ الوظيفة المذكورة من غَيْرِ جُنْحَةٍ ممن كانت في يده، انتهى.

وأجاب مرة أخرى: اختار المتأخرون من علمائنا أن كل ذي وظيفة واستحقاق لا يجوز عزله بِغَيْرِ جُنْحَةٍ سَدًّا لِبَابِ التَّعَادِي وَالْفَسَادِ، انتهى.

أقول: وهذا الذي يتعين الإفتاء به دون غيره.

العطاء، ويبدل له من كان العطاء له مالا معلوماً، فالصلح باطل، ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الإمام العطاء له؛ لأن الاستحقاق للعطاء بإثبات الإمام لا دخل له لرضاء الغير<sup>(١)</sup> وجعله، غير أن السلطان إن منع المستحق، فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق، وإثبات غير المستحق مقامه، انتهى.

تنبيه آخر: تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح، ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا: أوصى أن يشتري بالثلث قن، ويعتق؛ فبان بعد الائتمار والإيصاء دين يحيط بالثلثين، فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصماً بالعهد، وإعتاقه لغو لتعدي الوصية، وهي الثلث بعد الدين.

قال الفارسي شارحه: وأما إعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة؛ لأن ولاية القاضي مقيدة بالنظر، ولم يوجد النظر فيلغو، انتهى.

وفي قضاء الولوالجية: رجل أوصى إلى رجل وامرة أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار، وكان الوصي بعيداً من تلك البلدة، وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم، ولم يجد الوصي إلى تلك البلدة سبيلاً، فأمر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم إلى الفقراء، فالدين باقٍ عليه، وهو متطوع في ذلك، ووصية الميت قائمة، انتهى.

وبهذا علم أن أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وَالْعَطَاءُ لِلَّذِي جَعَلَ الْإِمَامُ الْعَطَاءَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ لِلْعَطَاءِ بِإِثْبَاتِ الْإِمَامِ لَا دَخَلَ فِيهِ لِرِضَاءِ الْغَيْرِ) هذا سند لمن اشترط إمضاء من له التقرير للفراغ. وأفتى العلامة قاسم الحنفي بتقديم تقرير الناظر الخاص على الناظر العام. أقول: ووجهه ظاهر لا غبار عليه.

(٢) قال: (وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ أَمْرَ الْقَاضِي لَا يَنْفُذُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الشَّرْعَ)

وصرح في الذخيرة والولولجية وغيرهما: بأن القاضي إذا قرر فرأشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك، ولم يحل للفراش تناول المعلوم، انتهى.

وبه علم حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف بالطريق الأولى؛ لأن المسجد مع احتياجه للفراش لم يميز تقريره؛ لإمكان استئجار فراش بلا تقرير، فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى.

وبه علم أيضاً حرمة إحداث المرتبات<sup>(١)</sup> بالأوقاف بالأولى، وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف:

= وصرح في الذخيرة والولولجية وغيرهما بأن القاضي إذا قرر فرأشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك، ولم يحل للفراش تناول المعلوم. أقول: الذي قاله في الذخيرة هكذا: «ذكروا في موضع آخر: أن متولي المسجد إذا استأجر إنساناً ليكنس المسجد، ويغلق الباب، ويفتحة بهال المسجد يجوز. وذكرنا قبل هذا أن المتولي إذا اشترى عبداً لخدمة المسجد بهال المسجد يجوز. وهذه المسألة دليل على جواز نصب الخادم بهال المسجد»، انتهى. فاقصر المؤلف على أحد الوجهين ليس في محله.

وفي عمدة الفتاوى من الإجارة: «إذا استأجر رجلاً لحمل السراج إلى المسجد أو لكنسه يجوز إذا لم يتبرع أحد مجاناً»، انتهى.

أقول: فعلى هذا لا تخالف بين القولين؛ لأن من قال: بالمنع أراد إذا كان هناك من يتبرع، ومن قال: بعدمه أراد إذا لم يكن هناك متبرع.

(١) قال: (وَبِهِ عِلْمٌ أَيْضًا حُرْمَةُ إِحْدَاثِ الْمُرْتَبَاتِ) مطلقاً. وينبغي التفصيل بالحاجة وعدمها. ولذا قال في القنية: زاد في وجه الإمام من وقف المسجد داراً، وحكم الحاكم بذلك لا ينفذ.

وعن المشايخ ما يدل على خلافه.

فأجبت: بأنه إن كان من وقف مشروط للفقراء، فالتقرير صحيح، لكنه ليس بلازم، وللناظر الصرف إلى غيره، وقطع الأول إذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره؛ فحينئذ يلزم. وهي في أوقاف الخصاص وغيره<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل، وكذا إن كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابًا. ثم سئلت: لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح؟

فأجبت: بأنه لا يصح أيضًا لما في التاتارخانية: إن فائض الوقف لا يصرف للفقراء، وإنما يشتري به المتولي مستغلا<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وقَدْ سئِلْتُ عَنْ تَقْرِيرِ الْقَاضِي الْمُرْتَبَاتِ بِالْأَوْقَافِ: فَأَجَبْتُ بِأَنَّهُ: إِنْ كَانَ مِنْ وَقْفٍ مَشْرُوطٍ لِلْفُقَرَاءِ، فَالتَّقْرِيرُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِبَلَازِمٍ، وَلِلنَّاطِرِ الصَّرْفُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَطْعُ الْأَوَّلِ إِلَّا إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِعَدَمِ تَقْرِيرِ غَيْرِهِ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ. وَهِيَ فِي أَوْقَافِ الْخَصَافِ، وَغَيْرِهِ) واستشكله بعض المحققين بأن شرط الحكم سبق الدعوى.

أقول: لا إشكال؛ لأن فعل القاضي وأمره حكم، ولا يشترط فيه الدعوى، ولا يسوغ نقضه بوجه ما. يعلم هذا من مارس الفقه. والذي يظهر لي، ويفهم من كلام صاحب المحيط صريح في عدم نفوذ تقرير غيره فيه؛ لأنه قال في القاضي إذا أعطى لبعض القرابة: إن قضى لهم بذلك، وجعله راتبه لهم في الوقف جاز ذلك، وصاروا هم أولى من سائر الفقراء. وليس لقاض آخر أن ينقض ذلك؛ لأن الأول في موضع الاجتهاد، فصار فعل القاضي كفعل الواقف، انتهى.

وبهذا علم أن ما قاله بعض أهل الغفلة أن لوالي الحرم الشريف أن يخرج من شاء من وظيفته مطلقًا، ضلال قديم، والله أعلم.

(٢) قال: (ثُمَّ سئِلْتُ لَوْ قَرَّرَ فِي قَابِضٍ وَقَفٍ سَكَّتِ الْوَاقِفُ عَنْ مَصْرُوفِ فَائِضِهِ =

وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد، واقفهما أو اختلف، انتهى.

وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء أن من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف؛ لأن مخالفته كمخالفة النص.

وفي الملتقط: القاضي إذا زوج الصغيرة من غير كفاء لم يجز، انتهى.  
فعلم أن فعله مقيد بالمصلحة، ولهذا صرحوا بأن الحائض إذا مال إلى الطريق، فأشهدوا واحداً على مالكها، ثم أبرأه القاضي لم يصح، كما في التهذيب.  
وكذا لا يصح تأجيل القاضي؛ لأن الحق ليس له، كذا في جامع الفصولين.

\* \* \*

= فَهَلْ يَصِحُّ؟ فَأَجَبْتُ: بَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمَا فِي التَّائِزِ حَافِيَّةً: إِنَّ فَائِضَ الْوَقْفِ لَا يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي بِهِ الْمُتَوَلَّى مُسْتَعْلًا).

أقول: الذي نص عليه الخصاص صرف الفائض إلى الفقراء، قال: جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء قرابته على أن يبدأ بأقربهم إليه نسباً أو رحماً، فيعطي من غلة الوقف في كل سنة ألف درهم، ثم يعطي من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة درهم. ثم الذي يلي هكذا يعطي في كل سنة ثلاثمائة درهم، حتى ينتهي إلى آخرهم. قال: هذا جائز، فينفذ على ما شرط من ذلك.

قلت: فما نقول: إن فضل من غلة هذا الوقف شيء، قال: يكون الفضل للمساكين من قبل أن من سمي له شيئاً من غلة هذا الوقف قد استوفى ما سمي له الواقف، انتهى.

أقول: وجه ذلك ظاهر؛ لأن الواقف قال: صدقة موقوفة، وقد نص على ذلك في كتابه في أماكن عديدة، والله أعلم.

### القاعدة السادسة: الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup>

وهو حديث رواه السيوطي، معزياً إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «ادفعوا الحدود ما استطعتم».

وأخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً: «ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم».

وفي فتح القدير: أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول.

والشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت<sup>(٢)</sup>.

(١) (القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ) أي لا تقام، وهي أنواع.

(٢) قال: (والشُّبُهَةُ: مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ)

قال في المصنف: الشبهة دلالة الدليل مع تخلف المدلول، وعزاه لشيخه، وفي محل آخر منه: الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، كما قاله المؤلف.

وأصحابنا رحمهم الله قسموها:

إلى شبهة في الفعل، وتسمى شبهة الاشتباه.

وإلى شبهة في المحل.

فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، فظن غير الدليل دليلاً، فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلاً كظنه حل ووطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن علا، ووطء المطلقة ثلاثاً في العدة أو بائناً على مال، والمختلعة أو أم الولد إذا أعتقها، وهي في العدة، ووطء العبد جارية مولاه، والمرتهن في حق المرهونة في رواية<sup>(١)</sup>، ومستعير الرهن كالمرتهن.

ففي هذه المواضع لا حد إذا قال: ظننت أنها تحل لي، ولو قال: علمت أنها حرام عليّ وجب الحد.

ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع، لا حد عليهما، حتى يُقرا جميعاً بعلمهما بالحرمة.

والشبهة في المحل في ستة مواضع: جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنيات، والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري، والمجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة، والمشاركة بين الواطئ وغيره، والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن، وعلمت أنها ليست بالمختارة.

ففي هذه المواضع لا يجب الحد، وإن قال: علمت أنها علي حرام؛ لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم.

(١) قال: (والمُرْتَهِنِ فِي حَقِّ الْمَرْهُونَةِ فِي رِوَايَةِ) أي رواية كتاب الحدود، وهي المختارة، كما أشار إليه المؤلف فيما يأتي، ونص عليه في بحره.

ويدخل في النوع الثاني: وطء جارية عبده المأذون المديون، ومكاتبه، ووطء البائع الجارية المبعة بعد القبض في البيع الفاسد، والتي فيها الخيار للمشتري، وجاريته التي هي أخته من الرضاع، وجاريته قبل الاستبراء، والزوجة المحرمة بالردة أو بالمطauعة لابنه أو بجماعة لأمها، انتهى ما في فتح القدير.

وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله، وهي شبهة العقد، فلا حد إذا وطئ محرمة بعد العقد عليها، وإن كان عالماً بالحرمة، فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير إذن مولاه أو مولاه.

وقالا: يحد في وطء المحرمة المعقود عليها، إذا قال: علمت أنها حرام، والفتوى على قولها، كما في الخلاصة.

ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها<sup>(١)</sup>.

ومنها: شرب الخمر للتداوي وإن كان المعتمد تحريمه.

ومنها: أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود.

واختلف في التوكيل بإثباتها.

ومما بني على أنها تدرأ بها أنها لا تثبت بشهادة النساء، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولا بالشهادة على الشهادة، ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف إلا إذا كان لبعدهم عن الإمام.

(١) قال: (وَمِنَ الشُّبُهَةِ وَطْءُ امْرَأَةٍ اُخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا) ومن ذلك ما إذا زوج

الصغير بمهر لا يتغابن بمثله اختلف المشايخ فيه:

قيل: النكاح فاسد، كما في أحكام الصغار.

وقيل: الأصح أنه باطل، كما في البرهان.

ولا يصح إقرار السكران بالحدود الخالصة إلا أنه يضمن المال، ولا يستحلف فيها<sup>(١)</sup>؛ لأنه لرجاء النكول، وفيه شبهة، حتى إذا أنكر القاذف ترك من غير يمين، ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص.

ولو برهن القاذف برجلين، أو رجل وامرأتين على إقرار المقدوف بالزنا فلا حد عليه.

فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا، ولا قطع بسرقة مال أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، وأحد الزوجين وسيدته وعبدته، ومن بيت مأذون بدخوله، ولا فيما كان أصله مباحًا، كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة، ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه، وإن لم يثبت، وهو اللص الظريف، وكذا إذا ادعى أن الموطوءة زوجته، ولم يعلم ذلك.

تنبيهه: يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: وجب أن لا يقبل؛ لأن عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي، والحدود لا تثبت بالإبدال؛ ألا ترى أنه لا تثبت بالشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي!

أجيب بأن كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الأعجمي، لكن القاضي لا

(١) قال: (ولا يُسْتَحْلَفُ فِيهَا) أي في الحدود، ولا في دعوى القذف. وإنما يستحلف في السرقة لأجل المال، كما في خزانة الأكمل.

(٢) تنبيه مفيد: قال: (يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُتَرَجِّمِ فِي الْحُدُودِ كَغَيْرِهَا) أي يقبل قول واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز إلا إن ترجم له رجلان أو رجل وامرأتان؛ لأن قول المترجم بدل عن عبارة الأعجمي، كما في شرح الأدب.

يعرف لسانه، ولا يقف عليه، وهذا الرجل المترجم يعرفه، ويقف عليه، فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل، لا بطريق البدل بل بطريق الأصاله؛ لأنه يصار إلى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار إليها عند عدم الإقرار؛ كذا في شرح الأدب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين.

تنبيه: القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بما ثبت به الحدود. ومما فرع عليه: أنه لو ذبح نائمًا، فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص، ووجبت الدية، كما في العمدة.

ومنها: لو جن القاتل بعد الحكم عليه<sup>(١)</sup> بالقصاص، فإنه ينقلب دية.

ولا قصاص بقتل من قال: اقتلني فقتله، واختلف في وجوب الدية، والأصح عدمه<sup>(٢)</sup>.

ولا قصاص إذا قال: اقتل عبدي أو أخي أو ابني أو أبي، لكن لا شيء في العبد. وتجب الدية في غيره.

(١) قال: (وَمِنْهَا: لَوْ جُنَّ الْقَاتِلُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِهِ) أقول: أطلق الحكم في خزانة الأكمل في حق المعتوه حيث قال: «ولو صار القاتل معتوهًا سقط عنه القود، وتجب الدية استحسانًا»، انتهى. ولم أر حكم ما لو زال الجنون والعته هل يعود الحكم الأول أم لا؟ والله أعلم.

(٢) قال: (وَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِ مَنْ قَالَ: أُقْتَلُنِي فَقَتَلَهُ، وَاخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ، وَالْأَصْحُّ عَدَمُهُ) ولا قصاص.

قال في البرازية: وتجعل الإباحة شبهة في درء القصاص لا استبدالًا بالمال. وقال في التجريد في الإباحة: لا تجب الدية في أصح الروايتين عن أصحابنا.

واستثنى في خزانة المفتين ما إذا قال: اقتل ابني، وهو صغير، فإنه يجب القصاص، وتماه في البزازية.

وينبغي أن لا قصاص بقتل من لا يعلم أنه محقون الدم على التأييد أو لا. وفي الخانية: ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً، ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا، قال الحسن: لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا، وعن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله: تقبل في حق الواحد، وقال الحسن: أقبل في حق الكل انتهى.

وكتبنا مسألة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله: وقيل لخصمه: أعطه كفيلاً، فليراجع.

وكتبت في الفوائد أن القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل:

الأولى: يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود، كما في الخلاصة.

الثانية: الحدود لا تورث، والقصاص يورث.

الثالثة: لا يصح العفو في الحدود، ولو كان حد القذف<sup>(١)</sup> بخلاف القصاص.

(١) قال: (الثالثة: لا يصح العفو في الحدود، ولو كان حد القذف) أطلقه، وهو

مقيد. قال في مختصر الظهيرية: رجل قذف امرأته المحصنة بالزنا، حتى وجب

اللعان، ثم صالحها على مال أن لا تطلب اللعان كان باطلاً، ولا يجب المال،

وعفوها بعد الرفع باطل، وقبل الرفع جائز، والله أعلم.

وفي الحاوي: «إذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط، وإذا عفا المقذوف عن القاذف،

فعفوه باطل، وله أن يطالب بالحد.

وعن أبي يوسف: أنه يجوز عفو، والعفو أحسن. ويستحب للحاكم أن يندبه إلى

=

العفو، وبه نأخذ»، انتهى.

الرابعة: التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف.

الخامسة: يثبت بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود، كما في الهداية من مسائل شتى.

السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجاوز في القصاص<sup>(١)</sup>.

السابعة: الحدود سوى حد القذف، لا تتوقف على الدعوى بخلاف

= وفي الينابيع: «ولا يصح العفو عن حد القذف عند علمائنا، وله ترك الخصومة. وذكر الطحاوي أنه يصح»، انتهى.

(١) قال: (السَّادِسَةُ: لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، وَتَجُوزُ فِي الْقِصَاصِ)

قال العلامة العيني: «الشفاعة هي سؤال فعل الخير، وترك الضرر عن الغير على سبيل الضراعة»، انتهى.

وقال الأكملي في حديث: «اشفعوا تؤجروا»<sup>[١]</sup> لا يتناول الحديث الحدود، فبقي الشفاعة لأرباب الحوائج المباحة كدفع الظلم، أو تخليص خطأ وأمثالهما. وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم يكن المذنب مصرّاً، فإن كان مصرّاً، فلا يجوز حتى يرتدع عن الذنب والإصرار، انتهى.

وفي المبسوط للسرخسي: «وإذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف، ثم عفا المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا.

وذكر ابن عمران عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف: أنه يسقط»، انتهى.

[١] البخاري في كتاب الزكاة (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها)، وأبو داود في

أبواب النوم (باب في الشفاعة)، النسائي في كتاب الزكاة (الشفاعة في الصدقة)، المسند

القصاص، لا بد فيه من الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: التعزير يثبت مع الشبهة، ولذا قالوا: يثبت بما يثبت به المال، ويجري فيه الحلف، ويقضى فيه بالنكول.

والكفارات تثبت معها أيضاً إلا كفارة الفطر في رمضان، فإنها تسقطها، ولذا لا تجب على النسيان والخطأ، ويأفسد صوم مختلف في صحته، كما علم في محله.

وأما الفدية فهل تسقطها؟ لم أرها الآن<sup>(١)</sup>.

ومن العجب أن الشافعية شرطوا في الشبهة أن تكون قوية، قالوا: فلو قتل ذمياً فقتله ولي الذمي، فإنه يقتل به، وإن كان موافقاً لرأي أبي حنيفة رحمه الله. ومن شرب النبيذ يحد، ولا يراعى خلاف أبي حنيفة رحمه الله، انتهى.



(١) قال: (وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَهَلْ تُسْقَطُهَا؟ لَمْ أَرَهَا الْآنَ)

أقول: الظاهر من كلامهم أنها لا تسقط بالشبهة؛ لأن وجوبها بطريق الجبر لا الزجر في سائر الكفارات بخلاف الكفارة في الصوم، فإن فيها معنى العقوبة، فتندرى بالشبهة؛ لأنها وجبت لأجل الزجر؛ لأن الجبر حصل بإيجاب القصاص، فشاہت العقوبات من هذا الوجه، فالتحقت بها فيما هو من خصائصها، وهو السقوط بالشبهة، كما في شرح المجمع للمؤلف.

وفي المصنف: الكفارات من الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة، وجهة العقوبة راجحة في كفارة الإفطار، فتندرى بالشبهات بخلاف سائر الكفارات.

## القاعدة السابعة: الحر لا يدخل تحت اليد<sup>(١)</sup>

### فلا يضمن بالغصب ولو صبيًا

فلو غصب صبيًا، فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، ولا يرد ما لو مات بصاعقة، أو بنهشة حية، أو بنقله إلى أرض مَسْبُعة، أو إلى مكان الصواعق، أو إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض؛ فإن ديته على عاقلة الغاصب؛ لأنه ضمان إتلاف لا ضمان غصب.

(١) (القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ) أي لا تثبت اليد عليه، حتى لا يقع عليه الغصب؛ لأنه في يد نفسه؛ لأن الأصل في الآدمي أن لا يثبت عليه يد غيره إكرامًا له، حتى لا يكون مهانًا كالقماش والبهائم، كما في الزيلعي من الدعوى. وأما قولهم: بأن اليد تثبت على الحرة من حيث الزوجية، حتى صارت تبعًا له؛ لأن الغصب يقع عليها، كما هو ظاهر كلامهم. قيد ذلك بالحر بخلاف الرقيق.

قال في المحيط في الدعوى: صغير لا يتكلم في يد رجل يدعيه أنه ابنه ثبت النسب منه استحسانًا إذا لم يعبر عن نفسه؛ لأنه لا يد له على نفسه يدًا دافعة، بل في يد غيره يدًا قاصرة تحت ولايته الحافظة كالبهيمة العاجمة؛ لأن الآدمي ما فارق البهائم إلا بالعبرة الناطقة، ولهذا لو ادعى أنه عبده يقبل، فإذا ادعى البنوة أولى أن يقبل لما فيه من تحصيل النفع للصغير بالتزام النفقة والحضانة والتربية والتشريف والتجمل والنسب.

والحر يضمن بالإتلاف.

والعبد يضمن بهما.

والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرًا، وتماه في شرح الزيلعي  
قبيل باب القسامة.

وأم الولد كالحر.

ولم أر الآن حكم ما إذا وطئ حرة بشبهة، فأحبها وماتت بالولادة،  
وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما إذا كانت أمة<sup>(١)</sup>.

ومن فروع القاعدة: لو طاعته حرة على الزنا، فلا مهر لها، كما في الخانية.

ولو كان الواطئ صبيًّا فلا حد ولا مهر. وهذا مما يقال لنا: وطء خلا عن

---

(١) قال: (وَلَمْ أَرِ الْآنَ حُكْمَ مَا إِذَا وَطِئَ حُرَّةً بِشُبُهَةٍ فَأَحْبَلَهَا، وَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ،  
وَيَنْبَغِي عَدَمُ وَجُوبِ دَيْتِهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً)

أقول: نص في البناية على عدم وجوب الضمان في صورة الزنا، ففي الشبهة من  
باب أولى. ونصه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: الرجل يغصب الجارية، فيزني  
بها، ثم يردها، فتحبل فتموت في نفاسها، قال: هو ضامن لقيمتها يوم علقت،  
وليس عليه في الحرة ضمان.

قال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه في الأمة أيضًا إذا ماتت من نفاسها بعد ما  
يردها، انتهى.

قال الصدر الشهيد في شرحه: يريد به إذا زنى بها مكرهة كانت أو مطاوعة.

قال محمد: مطلقًا، ولم يقيد بحال الطواعية، وإنما قيد بالحبل من الزنا؛ لأنه إذا  
كان من الزوج أو من المولى، فلا ضمان عليه.

الحد والعقر<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا طاوَعته أمة لكون المهر حق السيد.

وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا رحمهم الله: إذا تنازع رجلان في امرأة، وكانت في بيت أحدهما، أو دخل بها أحدهما فهو الأولى لكونه دليلاً على سبق عقده<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وَمِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ طَاوَعَتْهُ حُرَّةٌ قَيْدَهُ التَّمْرَتَاشِي بِالْكَامِلَةِ الْبَالِغَةِ (عَلَى الزَّنَا فَلَا مَهْرَ لَهَا، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْوَأْطِيُّ صَبِيًّا فَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ، وَهَذَا مِمَّا يُقَالُ لَنَا: وَطءٌ خَلَا عَنِ الْحَدِّ وَالْعُقْرِ) وَفِي الزَّيْلَعِيِّ مِنَ الْمَكَاتِبِ: «الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن الضمان الجابر، والحد الزاجر»، انتهى.

أقول: وظاهر كلامهم أن المهر وجب، ثم سقط.

قال في الفتاوى: لا يجب المهر لوجهين:

أحدهما: أن رضاها معتبر في إسقاط حقها.

والثاني: أنه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها، كمن أمر صبيًا بشيء، ولحقه غرم يرجع عليه على الأمر، فلا يفيد التضمنين، والله أعلم.

وفي خزانة الأكمل: إذا تزوج الصغير بغير إذن الولي ووطئ، فلا مهر إلا في البكر. وكذا عن محمد في زناه بنائمة.

أقول: ومن ذلك لو زوج عبده من أمته حيث قال بعضهم: لا يجب المهر؛ لأنه لو وجب لوجب لنفسه، وأنه لا يجوز.

وقال بعضهم: يجب، ثم يسقط؛ لأنه يجب حقًا لله تعالى، وفيه فائدة لو كان عليه دين يستوفى منه، ويقضى دينها. قالوا: والأول أظهر، كذا في شرح الجامع الكبير.

(٢) قال: (وَخَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي امْرَأَةٍ، وَكَانَتْ فِي بَيْتِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ الْأَوْلَى لِكُونِهِ دَلِيلًا عَلَى سَبْقِ عَقْدِهِ).

والأولى أن يقال: إن الزوجة في يد الزوج لما قدمناه؛ ولقولهم في باب التخالف إن القول قوله فيما يصلح لهما معللين بأنها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده، فيقال في أصل القاعدة: الحر لا يدخل تحت يده أحد إلا الزوجة، فإنها في يد زوجها<sup>(١)</sup>، والله سبحانه أعلم.

ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه: امرأة في دار رجل يدعي أنها امرأته، وخارج يدعيها، وهي تصدقه؛ فالقول لرب الدار، فقد صرح بأن اليد تثبت على الحرّة بحفظ الدار، كما في المتاع، انتهى.



= قال في الولوالجية: إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله، انتهى. وفي التاتارخانية: أو شهد شهود أحدهما بالدخول، وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى، انتهى.

وزاد في خزانة الأكمل: «وإن تكن في بيت أحدهما أيها أقام البينة أنه أولى فهو أحق بها، وإن لم يكن لهما بينة، فلا يها أقرب فهي امرأته، وإن لم تقر بشيء فرق بينهما وبينها»، انتهى.

وبه علم أن قوله: والأولى أن يقال: إن الزوجة في يد الزوج ليس بواضح لقصور التعليل، فتأمل.

(١) قال: (فَيُقَالُ فِي أَصْلِ الْقَاعِدَةِ: الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ يَدِهِ أَحَدٌ، إِلَّا الزَّوْجَةُ، فَإِنَّهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا)، هذا بناء على ما جعله الأولى في التعليل، وقد علمت ما فيه.

القاعدة الثامنة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً<sup>(١)</sup>

فمن فروعها: إذا اجتمع حدث وجنابة، أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد.

ولو باشر المحرم فيما دون الفرج، ولزمته شاة، ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع، ولم أره الآن<sup>(٢)</sup> صريحاً.

(١) (القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ غَالِبًا)

قال في المبسوط: «إذا زنى الرجل مرات، أو قذف مرات، أو سرق مرات، أو شرب مرات لا يقام عليه إلا حد واحد؛ لأن مبنى الحدود على التداخل؛ لأن المقصود الزجر. وذلك يحصل بإقامة حد واحد؛ لأن الغلب في حد القذف حق الله تعالى»، انتهى.

وشمل بإطلاقه ما إذا كان المقذوف جماعة بكلمة أو كلمات متفرقة، فإنه لا يقام عليه إلا حد واحد، كما في المبسوط.

والظاهر: أن الحكم في البقية كذلك، ولم أره الآن، والله أعلم.

(٢) قال: (وَلَوْ بَاشَرَ الْمُحْرِمُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلَزِمَتْهُ شَاةٌ، ثُمَّ جَامَعَ فَمُقْتَضَاهَا الْاِكْتِفَاءُ بِمُوجِبِ الْجِمَاعِ، وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ)

ومنها: لو قص المحرم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد، فإنه يجب عليه دم واحد اتفاقاً، وإن كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله، وعلى قولهما يجب لكل يد دم، ولكل رجل دم إذا وجد ذلك في كل مجلس، حتى يجب عليه أربعة دماء إذا وجد في كل مجلس قلم يد أو رجل، فجعلناها جنائية واحدة معنى لاتحاد المقصود، وهو الارتفاق، فإذا اتحد المجلس يعتبر المعنى، وإذا اختلف تعتبر جنایات لكونها أعضاء متباينة.

وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة، إلا أن مشايخنا رحمهم الله قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الأولى: عليه بدنة، وفي المرة الثانية: عليه شاة، كذا في المبسوط.

وفي الخانية: فإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء، انتهى.

ومنها: لو دخل المسجد، وصلى الفرض أو الراتبة دخلت فيه التحية.

= أقول: وقع في الطرابلسي التصريح بما يشمل ذلك بنص: «المحرم إذا ارتكب محظورات إحرامه مراراً على وجه التحليل والرفض لإحرامه فعليه جزاء واحد لتناوله انقطاع الإحرام، وإن لم يكن على وجه التحليل والرفض لإحرامه لزمه لكل واحد جزاء»، انتهى.

فإن قلت: ما نقله عن الخانية يدل على ذلك؟

قلت: ليس فيها ما يدل عليه؛ لأن ما في الخانية جامع مرة أخرى، وذافياً إذا باشر محرماً لزمه شاة، ثم جامع، فتأمله.

ولو طاف القادم عن فرض أو نذر، دخل فيه طواف القدوم<sup>(١)</sup> بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع؛ لأن كلاً منهما مقصود، ومقصودهما مختلف.

ولو دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس.

ولو صلى فريضته عقيب طواف ينبغي ألا يكفيه عن ركعتي الطواف، بخلاف تحية المسجد؛ لأن ركعتي الطواف واجبة، فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد.

ولو تلا آية سجدة فسجد سجدة صلاتية قبل أن يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم. وكذا لو ركع لها فوراً أجزاء قياساً.

(١) قال: (وَلَوْ طَافَ الْقَادِمُ عَنِ فَرَضٍ أَوْ نَذْرٍ دَخَلَ فِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ)

قال الطرابلسي: «وقد يندرج تحت الفرض مكّي اعتمر، فإن الطواف الذي يأتي به فرض لعمرته يجزئه عن طواف القدوم، كما في صلاة الفرض إذا بدأ بها أول ما دخل المسجد أجزأته عن التحية.

وكذا المفرد إذا بدأ بالوقوف بعرفة، ثم طاف طواف الزيارة يجزئه عن طواف القدوم»، انتهى.

أقول: وقع في المتن ما يدل على أنه لم يشرع إلا قبل الوقوف حيث قالوا: من دخل مكة سقط عنه طواف القدوم.

ويمكن أن يجاب: بأن المراد من السقوط أنه لم يشرع الإتيان به إلا بعد الوقوف على وجه الاستقلال، والله أعلم.

وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس، كما بيناه في شرح المنار.

وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد<sup>(١)</sup> اكتفى بسجدة واحدة، ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الإحرام، فإنه يتعدد بتعدد الجنابة إذا اختلف جنسها؛ لأن المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة، والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمه فلكل جبر، فاختلف المقصود.

ولو زنى أو شرب أو سرق مرارًا كفى حد واحد سواء كان الأول موجبًا، لما أوجبته الثاني أو لا، فلو زنى بكرًا ثم ثيبًا كفى الرجم، ولو قذف مرارًا، واحدًا أو جماعة في مجلس أو مجالس كفى حد واحد، بخلاف ما إذا زنى فحد ثم زنى، فإنه يحد ثانيًا.

ولو زنى وشرب وسرق أقيم الكل لاختلاف الجنس.

ولو وطئ في نهار رمضان مرارًا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء.

ولو في يومين فإن كانا من رمضان تعددت، وإلا فإن كفر للأول تعددت، وإلا اتحدت.

(١) قال: (وَكَذَا لَوْ تَلَا آيَةً، وَكَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ إِلَى آخِرِهِ)

أقول: وكذا لو كان رجلان افتتحا التطوع، وقرأ سورة واحدة يسجد كل واحد منهما لما كانا قرآها وليس على كل واحد منهما أن يسجد إذا فرغ لما سمع من صاحبه؛ لأن المتلو آية واحدة والمكان واحد، والمؤداة أكمل لاجتماع الحرمتين لها، وإن سها كل واحد منهما أن يسجدها في الصلاة، فلا سجود على واحد منهما بعد الخروج من الصلاة؛ لأن السماعية قد دخلت في الصلاة بسبب اتحاد السبب، وقد سقطت الصلاة بالخروج منها، فتسقط السماعية أيضًا، كذا في المبسوط.

ولو قتل المحرم صيداً في الحرم فعليه جزاء واحد للإحرام لكونه أقوى.

ولو لبس المحرم ثوباً مطيباً فعليه فديتان لاختلاف الجنس، ولذا قال الزيلعي في قول الكنتز: أو خضب رأسه بحناء: هذا إذا كان مائعاً، وأما إذا كان ملبداً فعليه دمان: دم للطيب، ودم لتغطية الرأس، انتهى.

ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم؛ لكونه محرماً بإحرامين عندنا. وقولهم: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع؛ لأنه حالة المجاوزة لم يكن قارناً، ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة، فإن كانت شبهة ملك لم يجب إلا مهر واحد؛ لأن الثاني صادف ملكه، وإن كانت شبهة اشتباه، وجب لكل وطء مهر؛ لأن كل وطء صادف ملك الغير:

فالأول: كوطء جارية ابنه أو مكاتبه، والمنكوحه فاسداً<sup>(١)</sup>.

ومن الثاني: وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة<sup>(٢)</sup>.

لو وطئ مكاتبه مشتركة مراراً اتحد في نصيبه لها، وتعدد في نصيب شريكه، والكل لها<sup>(٣)</sup>، ولا يتعدد في الجارية المستحقة، كذا في الظهيرية.

(١) قال: (فالأول: كوطء جارية ابنه أو مكاتبه، والمنكوحه فاسداً) علله في الفتاوى العتابية بقوله: لاتحاد الشبهة.

(٢) قال: (ومن الثاني: وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة) لذا قال في الولوالجية: لم يذكر هذا في شيء من الكتب.

قال الصدر الشهيد: كان والذي يقول: يجب لكل وطء مهر؛ لأن في النصف الباقي ليس له شبهة ملك، فصار بمنزلة جارية الأب في الابن.

(٣) قال: (لو وطئ مكاتبه مشتركة مراراً اتحد في نصيبه، وتعدد في نصيب شريكه، =

ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد، والقيمة لا اختلافهما.

ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية.

ولو زنى بكبيرة فأفضاها، فإن كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد، ولا شيء في الإفضاء، ولا مهر لها لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما، ولا شيء في الإفضاء ووجب العقر، وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها، فإن لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة، وإلا حد، وضمن ثلث الدية، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما، فإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية، ويجب المهر في ظاهر الرواية. وإن لم يستمسك البول فعليه دية كاملة، ولا يجب المهر عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله.

وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة إلا في حق سقوط الأرش، وإن كانت لا يجامع مثلها فإن كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر، ولا حد عليه، وإلا فالدية فقط، كذا في شرح الزيلعي من الحدود.

وأما الجنابة إذا تعددت بقطع عضوه، ثم قتله، فإنها لا تتداخل فيها إلا إذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللها برء، وصورها ستة عشر؛ لأنه إذا قطع ثم قتل فإما أن يكونا عمدين أو خطأين، أو أحدهما عمدًا والآخر خطأ، وكل من الأربعة إما على واحد أو اثنين، وكل من الثمانية: إما أن يكون الثاني قبل البرء أو بعده. وقد أوضحناه في شرح المنار في بحث الأداء والقضاء.

= وَالْكُلُّ لَهَا) أي يدفع إليها تستعين بها على الكتابة، وليس لشريكه شيء فيها، كذا في خزنة الأكمل.

وزاد فيها: إذا وطئ الابن جارية أبيه مرارًا، وادعى شبهة، أو وطئ جارية امرأته.

والمعتدة إذا وطئت بشبهة وجبت أخرى<sup>(١)</sup> وتداخلتا، والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الأولى أو غيره لحصول المقصود، وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا: «من جنس واحد»، وبقولنا: «ولم يختلف مقصودهما»، وبقولنا: «غالبًا»، والله الموفق.



(١) قال: (والمُعْتَدَةُ إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ وَجَبَتْ أُخْرَى لَهَا)

قال في الينابيع: الوطء بشبهة الموجب لعدة أخرى على أنواع:  
 منها: أن المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها، وقيل له: إنها زوجتك، ثم بَانَ الأمر.  
 ومنها: إذا طلقها ثلاثاً، فعاد، فتزوجها في العدة، ودخل بها.  
 ومنها: إذا دخل بها في العدة، وقد طلقها ثلاثاً، وقال: ظننت أنها تحل لي.  
 ومنها: إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكتابة، فوطئها في العدة.  
 ومنها: إذا وطئت بشبهة، ولها زوج، فطلقها بعد ذلك الوطء.  
 فإن في هذه المواضع يجب عليه عدتان، ويتداخلان، ويتأديان في مدة واحدة عندنا، كما في الديتين سواء كانتا من رجلين أو من رجل واحد من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها، فوطئت، وفرق بينهما، أو من جنسين كالمتوفي عنها زوجها إذا وطئت بشبهة.

## القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله

متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل<sup>(١)</sup>، ولذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة<sup>(٢)</sup>، فإنه يصار إلى المجاز.

فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة، أو هذا الدقيق حث في الأول بأكل ما يخرج منها وبثمنها إن باعها، واشترى به مأكولاً، وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز، ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح. والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر.

(١) (القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ مَتَى أُمْكَنْ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أُهْمِلَ)؛ لأن حمل كلام العاقل على الصحة واجب ما أمكن، فإن عقله ودينه يمنعان عن التكلم بما هو لغو وعبث، كما في شرح الزيادات. أما الإدراج في الكلام لتصحيح التصرف لا يجوز؛ لأننا لو فتحنا هذا الباب لا يبقى تصرف ما في عالم الله تعالى فاسداً؛ لأن ما من تصرف إلا ويصح بإدراج شيء فيه. ألا ترى أنه لو قال: والله أفعل كذا اليوم، أو أصوم غداً لا يكون يمينا، حتى لا يلزمه الكفارة إن لم يفعل، وإن أمكن تصحيحه بإلحاق النون، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

(٢) قال: (الْحَقِيقَةُ إِذَا كَانَتْ مُتَعَذَّرَةً) بأن لا يتوصل إلى معناها إلا بمشقة، والمهجورة المتيسر الوصول إلى معناها، ولكن الناس تركوه.

وإن تعذرت الحقيقة والمجاز، أو كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح أهمل لعدم الإمكان.

فالأول: قوله لامرأته المعروفة لأبيها: «هذه بنتي» لم تحرم بذلك أبداً<sup>(١)</sup>.

والثاني<sup>(٢)</sup>: لو أوصى لمواليه وله معتق - بالكسر - ، ومعتق - بالفتح - بطلت<sup>(٣)</sup>، ولو لم يكن له معتق - بالكسر - وله موال أعتقهم، ولهم موال أعتقوهم

(١) قال: (فالأول: كقولهِ لامرأته المَعْرُوفَةَ لِأبيها: هَذِهِ بِنْتِي لَمْ تُحْرَمَ بِذَلِكَ أَبَداً) أي لم تحرم المرأة أصلاً.

قال في اللؤلؤة: «ولو قال لامرأته: هذه بنتي من النسب، وثبت عليه، ولها نسب معروف لا يفرق بينهما.

وكذلك لو قال: هي أمه وثبت عليه وله أم معروفة؛ لأنه ثبت كذب إقراره بدليل شرعي لتعذر الحقيقة في الكبير حقيقة، وفي الصغير شرعاً سواء أصر على هذا القول، أو كذب نفسه بأن قال: غلطت أو أوهمت، لكن في الإصرار يفرق بينهما؛ لأنه يصير ظالماً بمنع حقها في الجماع، كما في شرح البديع، انتهى.

وفي خزنة الأكمل: ولو قال لامرأته: هذه ابنتي من نسب، وثبت عليه، ولها نسب معروف، وقال: هي ابنتي ومثلها يولد لثله، وثبت عليه فرق بينهما. أما لو أقرت به المرأة لم أفرق بينهما، فتأمله لا تعجل.

(٢) قال: (الثاني) أي المسألة الثانية فيما إذا كان اللفظ مشتركاً، وتعذر العمل أهمل.

(٣) قال: (لَوْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ، وَلَهُ مُعْتَقٌ، وَمُعْتَقٌ بَطَلَتْ) على ما هو ظاهر الرواية.

ووجهها: لأن المولى اسم مشترك، ويراد به: الأعلى والأسفل. وإنما يقع عليهما لمعنيين مختلفين، فإن أحدهما: منعم، والآخر: منعم عليه، فكان أحدهما بمعنى الفاعل، والآخر بمعنى المفعول، وبين الفاعل والمفعول تناف. وكذا بين المنعم والمنعم عليه، والغرض مختلف؛ لأن المقصود من الوصية للأعلى المجازاة، ومن =

انصرفت إلى مواليه؛ لأنهم الحقيقة، ولا شيء لموالي مواليه؛ لأنهم المجاز، ولا يجمع بينهما.

ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية: رجل له امرأتان فقال لإحدهما: أنت طالق أربعاً، فقالت: الثلاثة يكفيني، فقال الزوج: أوقعت الزيادة على فلانة، لا يقع على الأخرى شيء<sup>(١)</sup>.

وكذا لو قال الزوج: الثلاث لك، والباقي لصاحبتك، لا تطلق الأخرى انتهى، لعدم إمكان العمل فأهمل؛ لأن الشارع حكم ببطلان ما زاد، فلا يمكن إيقاعه على أحد.

= الوصية للأسفل زيادة الإنعام، فبطل العموم؛ لأن العام ما يشمل جمعاً بمعنى واحد، فكان اسماً مشتركاً، والمشارك لا عموم له، فكان المراد أحدهما، وذلك مجهول، ولا يمكن التعيين لاختلاف المقصود، فبطل، كذا في تحرير الحصري. ومنه: ما إذا أوصى بشمرة بستانه ومات، وفيه ثمرة فله هذه الثمرة؛ لأن الثمرة اسم للموجود حقيقة، فلا يتناول المعدوم إلا مجازاً، فإذا كان في البستان عند موت الموصي صار مستعملاً في حقيقته، فلا يتناول المجاز. وإذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز، ولا يجوز الجمع بينهما إلا إذا ذكر لفظ «أبداً»، فإنه يتناولها عملاً بعموم المجاز، كما في الزيلعي وغيره.

(١) قال: (رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ لِأِحْدَاهُمَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا، فَقَالَتْ: الثَّلَاثَةُ تَكْفِينِي، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَوْقَعْتُ الزِّيَادَةَ عَلَى فُلَانَةَ، لَا يَقَعُ عَلَى الْآخَرَى شَيْءٌ إِلَى آخِرِهِ) أقول: ليس الحكم خاصاً بصورة ما إذا كان له امرأتان، بل الحكم كذلك لو كان له نسوة أربع، وقال لها: أنت طالق خمسون تطلقه، فإنه يقع عليها الثلاث، ولا يقع على غيرها؛ لأنه صرف إلى غير المخاطبة ما هو لغو شرعاً، فلا يعمل.

ومنها: حكاية الأستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق: ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع، وقال: إحدكما طالق ففي الخانية: ولو جمع بين منكوحته ورجل، وقال: إحدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقع<sup>(١)</sup>.

ولو جمع بين امرأته وأجنبية، وقال: طلقت إحدكما طلقت امرأته.

ولو قال: إحدكما طالق، ولم ينو شيئاً، لا تطلق امرأته<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْكُوحَتِهِ وَرَجُلٍ، وَقَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ يَقَعُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَ كَالْبَهِيمَةِ.

ولأبي حنيفة: أن الرجل محل إضافة الطلاق إليه. ألا ترى أنه لو أضاف الإبانة إلى نفسه بأن قال لامرأته: أنا منك بائن، ونوى الطلاق صح، والإبانة طلاق، وكذلك حكم الطلاق، وهو الحرمة تثبت في حقه. وإذا جاز وصف الرجل بالطلاق لم يكن الضم لغواً من كل وجه، كذا في الذخيرة.

(٢) قال: (وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَأَجْنَبِيَّةٍ، وَقَالَ: طَلَّقْتُ إِحْدَاكُمَا طَلَّقْتُ امْرَأَتَهُ، وَلَوْ قَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئاً، لَا تَطْلُقُ امْرَأَتَهُ).

زاد في الذخيرة: «أو قال: هذه طالق أو هذه لم تطلق امرأته إلا بالنية؛ لأن الأجنبية محل لذلك خبراً، وإن لم تكن محلاً له إنشاء، وهذه الصيغة حقيقة إخبار، وإذا كانت الأجنبية محلاً لما وضعت هذه الصيغة له من طريق الحقيقة صح الضم، فوقع الشك»، انتهى.

وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنها تطلق.

ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلاً للطلاق كالبهيمة والحجر، وقال:  
إحداكما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.  
وقال محمد: لا تطلق<sup>(١)</sup>.

ولو جمع بين امرأته الحية، والميتة، وقال: إحداكما طالق لا تطلق الحية،  
انتهى.

ثم قال فيها: ولو جمع بين امرأتين إحداهما صحيحة النكاح، والأخرى  
فاسدة النكاح، وقال: إحداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح، كما لو جمع بين  
منكوحته وأجنبية، وقال: إحداكما طالق، انتهى.

وحاصله: أنه لو جمع بين امرأته وغيرها وقال: إحداكما طالق لم يقع على  
امرأته في جميع الصور، إلا إذا جمع بينهما وبين جدار أو بهيمة؛ لأن الجدار لما

= وقال في المسألة الأولى: طلقت إحداهما، أي طلقت امرأته أي من غير نية، كما في  
الأصل، كذا في الذخيرة.

(١) قال: (وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ كَالْبَهِيمَةِ وَالْحَجَرِ، وَقَالَ:  
إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَطْلُقُ)؛ لأن كلمة «أو» إذا دخلت بين الشئين توجب الشك،  
فصار في حق المرأة كأنه قال: أنت طالق أو غير طالق.

ولهما: أن الشك إنما يقع بحكم كلمة «أو»، وإذا صح ضم غير المنكوحه إلى المنكوحه،  
والضم لم يصح لانعدام المحلية في حق المضموم أصلاً، فصارت المنكوحه متعينة  
بالإيقاع، كذا في الذخيرة.

لم يكن أهلاً للطلاق أعمال اللفظ في امرأته بخلاف ما إذا كان المفهوم آدمياً، فإنه صالح في الجملة، إلا أنه يشكل بالرجل، فإنه لا يوصف بالطلاق عليه<sup>(١)</sup>، ولذا لو قال لها: أنا منك طالق لغا. وقد يقال: إن الطلاق لإزالة الوصلة، وهي مشتركة بينهما.

ومما فرعته على القاعدة قول الإمام الأعظم إذا قال لعبد الأكبر سنّاً منه:

(١) قال: (إِلَّا أَنَّهُ يَشْكُلُ بِالرَّجُلِ، فَإِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالطَّلَاقِ عَلَيْهِ) وفي نسخة: لا يتصف بالطلاق عليه.

وفي خزنة الأكمل: ولو قال: أنا بائن بمنزلة قوله: أنا طالق وقع.

أقول: هذا يؤذن بصحة وصف الرجل بالطلاق من وجه، كما قدمناه صريحاً عن الذخيرة.

وفي مختصر المحيط: قال لامرأته: أنا منك طالق لا يقع الطلاق وإن نوى.

وفي التمرتاشي: «لأن الطلاق لا يشترك الزوجان فيه، لا يقال: طلق من امرأته، وليس كذلك التحريم والبيونة»، انتهى.

وفي المحيط: «ولو قال لامرأته: أنا منك طالق لا يقع وإن نوى خلافاً للشافعي؛ لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله؛ لأن محل الطلاق المقيد؛ لأنه موضوع لحل القيد، ولا قيد على الرجل؛ لأن الحرية منافية للقيد والملك إلا أنه سقط اعتبار هذا المنافي في حقها. ومن ادعى السقوط في حقه فعليه الدليل.

ولو قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام، ونوى الطلاق يقع؛ لأن محل الإبانة الوصلة، ومحل التحريم الحل، والحل والحرمه ثبت مشتركاً»، انتهى.

أقول: الذي يظهر أن قول صاحب الذخيرة ظاهر من حيث وقوع الطلاق لصحة إضافته إليه لا لكونه يتصف به، فتأمل، والله أعلم.

هذا ابني، فإنه أعمله عتقًا مجازًا عن هذا حر، وهما أهملاه<sup>(١)</sup>.

وقال في المنار من بحث الحروف من «أو»: وقالوا: إذا قال لعبده ودابته: هذا حر أو هذا: إنه باطل؛ لأنه اسم لأحدهما غير معين، وذلك غير محل للعتق، وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين، كما في مسألة العبدین، والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار، فجعل ما وضع لحقيقته مجازًا عما يحتمله، وإن استحالت حقيقته، وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم، انتهى. قيد بـ«أو» لأنه لو قال لعبده ودابته: أحدكما حر عتق بالإجماع، كما في المحيط.

وبينا الفرق في شرح المنار.

ومنها: لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أو أولاد حمل عليهم صوتًا للفظ عن الإهمال عملاً بالمجاز.

وكذا لو وقف على موالیه وليس له موال، وإنما له موالی موال استحقوا، كما في التحرير.

وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب بلا فاء، فإننا لا نقول بالتعليق لعدم إمكانه، فيتنجز ولا ينوي خلافًا لما روي عن أبي يوسف رحمه الله.

(١) قال: (وَمِمَّا فَرَعْتُهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ قَوْلُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ الْأَكْبَرِ سِنًا مِنْهُ: هَذَا ابْنِي، فَإِنَّهُ أَعْمَلُهُ عِتْقًا مَجَازًا عَنِ هَذَا حُرًّا، وَهُمَا أَهْمَلَاهُ)

قال في الحقائق: «ولا يشترط نية العتق، وفي التنازع الثبات على الإقرار ليس بشرط في الروايات الظاهرة. ونقل عن شرح البغدادي: أنه شرط»، انتهى. أقول: ونظيره في الرضاع، والله أعلم.

وكذا أنت طالق في مكة فيتنجز إلا إذا أراد في دخولك مكة فيدين، وإذا دخلت مكة تعليق.

وقد جعل الإمام السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتام، ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب أصولنا. قال السبكي: لو أن رجلاً وقف عليه، ثم على أولاده، ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكراً وأنثى، للذكر مثل حظ الأنثيين، على أن من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده، ثم ولد ولده، ثم على نسله على الفريضة، وعلى أن من توفي عن غير نسل عاد ما كان جارياً عليه على من كان من درجته من أهل الوقف المذكور: يقدم الأقرب إليه فالأقرب، ويستوي الأخ الشقيق والأخ من الأب.

ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو أسفل منه استحق ما كان استحقه المتوفى لو بقي حياً إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف المذكور، وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى، فإذا انقضوا فعلى الفقراء.

ولو توفي الموقوف عليه وانتقل الوقف إلى ولديه أحمد وعبد القادر، ثم توفي عبد القادر، وترك ثلاثة أولاد وهم: علي وعمرو ولطفة، وولدي ابنه محمد المتوفى حال حياة والده؛ وهما عبد الرحمن وملكة، ثم توفي عمرو عن غير نسل، ثم توفيت لطفة وتركت بنتاً تسمى فاطمة، ثم توفي علي وترك بنتاً تسمى زينب، ثم توفيت فاطمة بنت لطفة عن غير نسل.

فإلى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة؟

فأجاب: الذي ظهر لي الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزءاً لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون، وملكة أحد عشر، ولزینب سبعة وعشرون.

ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم، بل كل وقت بحسبه.

قال: وبيان ذلك أن عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه إلى أولاده الثلاثة، وهم: علي وعمرو ولطفية، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلعلي خمسه، ولعمرو خمسه، وللطيفة خمسه. وهذا هو الظاهر عندنا.

ويحتمل أنه يقال: يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة أبيه، ونزلاً منزلة أبيهما، فيكون لهما السبعان، ولعلي السبعان، ولعمرو السبعان، وللطيفة السبع. وهذا وإن كان محتملاً، فهو مرجوح عندنا؛ لأن التمكن في مأخذه ثلاثة أمور:

أحدها: أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحد من ذريته. وهذا ضعيف لأن المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر.

الثاني: إدخالهم في الحكم، وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعاً، وهذا محتمل، لكنه خلاف الظاهر. وقد كنت ملت إليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست أعمه في كل ترتيب.

الثالث: الاستناد إلى قول الواقف: إن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه شيء قام ولده مقامه. وهذا قوي لكن إنما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده أنه من أهل الوقف. وهذه مسألة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستائة، وطلبوا فيها نقلاً فلم يجدوه، فأرسلوا إلى الديار المصرية

يسألون عنها. ولا أدري ما أجابوهم، لكنني رأيت بعد ذلك في كلام الأصحاب فيما إذا وقف على أولاده على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أولاده، ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه إلى الباقيين من أهل الوقف، فمات واحد من ولده انتقل نصيبه إليه، فإذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه إلى أخيه وابن أخيه لأنه صار من أهل الوقف. فهذا التعليل يقتضي أنه إنما صار من أهل الوقف بعد موت والده، فيقتضي أن ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف، وأنه إنما يصدق عليه اسم أهل الوقف إذا آل إليه الاستحقاق.

قال: ومما يتنبه له أن بين أهل الوقف والموقوف عليه عمومًا وخصوصًا من وجه، فإذا وقف مثلاً على زيد، ثم على عمرو، ثم على أولاده: فعمرو موقوف عليه في حياة زيد، لأنه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه، وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه، وهو موت زيد وأولاده إذا آل إليهم الاستحقاق، كل واحد منهم من أهل الوقف. ولا يقال في كل واحد: إنه موقوف عليه بخصوصه لأنه لم يعينه الواقف، وإنما الموقوف عليه جملة، الأولاد كالفقراء.

قال: فتبين بذلك أن ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلاً ولا موقوفاً عليه؛ لأن الواقف لم ينص على اسمه. قال: وقد يقال: إن المتوفى في حياة أبيه يستحق أنه لو مات أبوه جرى عليه الوقف، فينتقل هذا الاستحقاق إلى أولاده. قال: وهذا قد كنت في وقت أبحاثه، ثم رجعت عنه.

فإن قلت: قد قال الواقف إن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاق، فيدل على أنه أطلق أهل الوقف على من لم يصل إليه الوقف، فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في

ذلك فيستحقان. ونحن إنما نرجع في الأوقاف إلى ما دل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا؟

قلت: لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه.

أما أولاً: فلأنه لم يقل قبل استحقاقه، وإنما قال قبل استحقاقه لشيء، فيجوز أن يكون قد استحق شيئاً صار به من أهل الوقف، ويترقب استحقاقاً آخر، فيموت قبله، فنص الواقف على أن ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل إليه، ولو سلمنا أنه قال قبل استحقاقه، فيحتمل أن يقال: إن الموقوف عليه أو البطن الذي بعده، وإن وصل إليه الاستحقاق، أعني أنه صار من أهل الوقف، قد يتأخر استحقاقه إما لأنه مشروط بمدة كقوله في سنة كذا، فيموت في أثناءها، أو ما أشبه ذلك. فيصح أن يقال: إن هذا من أهل الوقف، وإلى الآن ما استحق من الغلة شيئاً إما لعدمها، أو لعدم شرط الاستحقاق بمضي الزمان أو غيره.

هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر، فلما توفي عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه إلى إخوته عملاً بشرط الواقف لمن في درجته، فيصير نصيب عبد القادر كله بينها أثلاثاً؛ لعلي الثلثان وللطيفة الثلث، ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة، فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها، وهو الثلث إلى ابنتها فاطمة، ولم ينتقل إلى عبد الرحمن وملكة شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم يجوبونها؛ لأنهم أولاده، وقد قدمهم على أولاد الأولاد الذين هما منهم. ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب، احتمل أن يقال: نصيبه كله، وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها، عملاً بقول الواقف: من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده. وتبقى هي وبنت عمته مستوعبتين نصيب جدتهما لزينب ثلثاه، ولفاطمة ثلثه.

واحتتمل أن يقال: إن نصيب عبد القادر كله يقسم على أولاده الآن عملاً بقول الواقف، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، فقد أثبت الجميع أولاد الأولاد استحقاقاً بعد الأولاد، وإنما حجبتنا عبد الرحمن وملكة، وهما من أولاد الأولاد بالأولاد، فإذا انقرض الأولاد زال الحجب، فيستحقان، ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد أولاده، فلا يحصل لزنب جميع نصيب أبيها، وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة. وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الأولاد المستفاد من شرط الواقف؛ إن أولاد الأولاد بعدهم فلا شك أن فيه مخالفة لظاهر قوله: إن من مات فنصيبه لولده، فإن ظاهره يقتضي أن نصيب علي لبنته زنب، واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة، فخالفتها بهذا العمل فيهما جميعاً، ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف: إن بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد فظاهره يشمل الجميع. فهذان الظاهران تعارضاً، وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل أصعب منه، وليس الترجيح فيه بالهين، بل هو محل نظر الفقيه. وخطرتي فيه طرق:

منها: أن الشرط المقتضي لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف، والشرط المقتضي لإخراجهم بقوله: من مات انتقل نصيبه لولده متأخر، فالعمل بالمتقدم أولى؛ لأن هذا ليس من باب النسخ حتى يقال: العمل بالمتأخر أولى.

ومنها: أن ترتيب الطبقات أصل، وذكر انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل، فكان التمسك بالأصل أولى.

ومنها: أن من صيغته عامة بقوله: من مات وله ولد، صالح لكل فرد منهم ولجميعهم، وإذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم ١١. محمد ٦

الأولاد من مقتضيات هذا الشرط، فكان إعمالاً له من وجه مع إعمال الأول، وإن لم يعمل بذلك كان إلغاءً للأول من كل وجه، وهو مرجوح.

ومنها: إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه، فالإعطاء أولى، لأنه لا شك أنه أقرب إلى غرض الواقفين.

ومنها: أن استحقاق زينب لأقل الأمرين، وهو الذي يخصها، إذا شرك بينها وبين بقية أولاد الأولاد محقق، وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه، ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له، فإذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم، فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة. وهل يقسم للرجل؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لعبد الرحمن خمسه ولكل واحدة من الإناث خمسه، نظراً إليهم دون أصولهم، أو ينظر إلى أصولهم، فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين، فيكون لفاطمة خمسة، ولزينب خمسه، ولعبد الرحمن وملكة خمسه؟ فيه احتمال، وأنا إلى الثاني أميل، حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق، فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من أهل الوقف، زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها، وكلهم في درجتها، وجب قسم نصيبها بينهم؛ لعبد الرحمن نصفه، والملكة ربعه، ولزينب ربعه.

ولا نقول: هنا ينظر إلى أصولهم لأن الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم، فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى، فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلاً لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة، فلعبد الرحمن خمس، ونصف خمس، وثالث خمس. وملكة ثلثا خمس، وربع خمس. واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها، وربع خمس فاطمة، فاحتجنا إلى عدد

يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون، فقسمننا نصيب عبد القادر عليه  
لزينب خمساه، وربع خمسه، وهو سبعة وعشرون، ولعبد الرحمن اثنان وعشرون  
وهو خمس، ونصف خمس، وثلث خمس. وملكة أحد عشر وهي ثلثا خمس،  
وربع خمس.

فهذا ما ظهر لي ولا أشتهي لأحد من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه، انتهى.  
كلام السبكي رحمه الله تعالى بحمد الله، قائله السيوطي.

قلت: الذي يظهر اختياره أولاً؛ دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت  
عبد القادر عملاً بقوله: ومن مات من أهل الوقف إلى آخره. وما ذكره السبكي  
من أنه لا يطلق عليه أنه من أهل الوقف ممنوع. وما ذكره في تأويل قوله: قبل  
استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ، وخلاف المتبادر إلى الأفهام، بل صريح  
كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه، الذي لم يدخل في  
الاستحقاق بالكلية، ولكنه بصدد أن يصير إليه.

وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك، فإنه نكرة في سياق  
الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم، لأن المعنى: ولم يستحق شيئاً من منافع  
الوقف، وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله، ويؤيده أيضاً قوله: استحق ما  
كان يستحقه المتوفى لوبقي حياً إلى أن يصير له شيء من منافع الوقف.

فهذه الألفاظ كلها صريحة في أنه مات قبل الاستحقاق، وأيضاً لو كان  
المراد ما قاله السبكي، لاستغنى عنه بقوله: أوّلاً على أن مات عن ولد عاد ما  
كان جارياً عليه على ولده، فإنه يغني عنه.

ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بـ«ثم»؛ لأن ذلك عام خصصه

هذا كما خصصه أيضًا قوله: على أن مات عن ولد إلى آخره؛ وأيضًا فإننا إذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه إلغاء هذا الكلام بالكلية، وألا يعمل في صورة؛ لأنه على هذا التقدير إنما يستحق عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة أخذًا من قوله: عاد على من في درجته، فبقي قوله: ومن مات قبل استحقاقه إلى آخره مهملاً لا يظهر له أثر في صورة، بخلاف ما إذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب، فإن فيه إعمالاً للكلامين وجمعاً بينهما، وهذا أمر ينبغي أن يقطع به حيثئذ.

فنقول: لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين أولاده الثلاثة وولدي ولده أسباعاً؛ ولعبد الرحمن وملكة السبعان أثلاثاً، فلما مات عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه إلى أخويه وولدي أخيه ليصير نصيب عبد القادر كله بينهم، لعلي خمسان، وللطيفة خمس، ولعبد الرحمن وملكة خمسان أثلاثاً. ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكامله لبنتها فاطمة. ولما مات علي انتقل نصيبه بكامله لبنته زينب. ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها: زينب وعبد الرحمن وملكة، قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتباراً بهم لا بأصولهم كما ذكره السبكي؛ لعبد الرحمن نصفه، ولكل بنت ربع، فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمرو خمس وثلث، وبموت فاطمة نصف خمس، وملكة بموت عمرو ثلثا خمس، وبموت فاطمة ربع خمس، فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءاً لزينب سبعة وعشرون، وهي خمسان وربع خمس، ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس ونصف وثلث خمس، وملكة أحد عشر وهي ثلثا خمس وربع، فصح ما قاله السبكي.

لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حيثئذ بصحة هذه

القسمة. والسبكي تردد فيها، وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه، ونحن لا نتردد في ذلك.

وسئل السبكي أيضًا عن رجل وقف وقفًا على حمزة، ثم أولاده، ثم أولادهم، وشرط أن من مات من أولاده انتقل نصيبه إلى الباقين من إخوته، ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد، استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيًا، فمات حمزة وخلف ولدين، وهما: عماد الدين وخديجة. وولد ولد مات أبوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حمزة، فأخذ الوالدان نصيبهما، وولد الولد نصيب الذي لو كان أبوه حيًا لأخذه، ثم ماتت خديجة. فهل يختص أخوها بالباقي أو يشاركه ولد أخيه نجم الدين؟

فأجاب بأنه تعارض فيه اللفظان، فيحتمل المشاركة، ولكن الأرجح اختصاص الأخ، ويرجح أن التنصيب على الإخوة وعلى الباقين منهم كالخاص، وقوله: ومن مات قبل الاستحقاق كالعام، فيقدم الخاص على العام، انتهى.

هذا آخر ما أورده السيوطي رحمه الله في هذه المسألة، وأنا أذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي، وحاصل ما خالف فيه السيوطي، ثم أذكر بعده ما عندي في ذلك، وإنما أطلت فيها لكثرة وقوعها، وقد أفتيت فيها مرارًا.

أما حاصل السؤال: إن الواقف وقف على ذريته مرتبًا بين البطون بـ«ثم»، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد إليه وعن غير ولد إلى من هو في درجته، وأن من مات قبل استحقاقه وله ولد، قام ولده مقامه لو بقي حيًا، فمات الواقف عن الولدين، ثم مات أحدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق، ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين، ثم مات واحد عن غير نسل، ثم مات أحد الولدين عن غير نسل.

وحاصل جواب السبكي: أن ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين أولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حياته.

ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه إلى إخوته، فيكون النصف بينهما.

ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام أهل طبقة أبيه.

ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع أولاد الأولاد بالسوية، فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه، فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية، ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة أبيه عملاً بقوله، ثم على أولاد أولاده، وإنه إنما يعمل بقوله: من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ما دام البطن الأول، فمن مات من أهل البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده، ويقسم الربع على هذا، فإذا لم يبق أحد من البطن الأول تنتقض القسمة، وتكون بينهم بالسوية، فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه إليه إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة، فتنتقض القسمة، ويقسم بينهم بالسوية. وهكذا يفعل في كل بطن.

وحاصل مخالفة السيوطي له في شيء واحد؛ وهو أن أولاد المتوفى في حياة أبيه لا يجرمون مع بقاء الطبقة الأولى، وأنهم يستحقون معهم، ووافقه على انتقاض القسمة.

قلت: أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة، لما ذكره السيوطي.

وأما قوله: تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن؛ فقد أفتى به بعض علماء العصر، وعزوا ذلك إلى الخصاص، ولم يتنبهوا لما صوره الخصاص وما صوره السبكي. فأنا أذكر حاصل ما ذكره الخصاص بالاختصار، وأبين ما بينهما من الفرق.

## فذكر الخصاف صوراً:

الأولى: وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية؛ الأعلى والأسفل، فتتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم.

الثانية: وقف عليهم شارطاً تقديم البطن الأعلى ثم وثم ولم يزد، فلا شيء لأهل البطن الثاني ما دام واحد من الأعلى.

ومن مات عن ولد فلا شيء لولده، ويستحق من مات أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لا مع الأول لكونه منهم.

الثالثة: وقف على ولده وأولادهم ونسلهم، لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف، لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه، فخرج المتوفى قبله.

الرابعة: وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته، على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم وثم.

قلنا: لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الأعلى، فلو مات واحد عن البطن الثاني، وترك ولدًا مع وجود الأعلى، ثم انقرض الأعلى، فلا مشاركة له مع البطن الثاني؛ لأنه من الثالث، فإذا انقرض الثاني شارك الثالث.

الخامسة: وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتب، وشرط أن من مات عن ولد فنصبيه له.

وحكمه: قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية، فما أصاب المتوفى كان لولده، فيكون لهذا الولد سهان؛ سهمه المجمعول له معهم بالسوية، وما انتقل إليه من والده.

السادسة: وقف على ولده لصلبه ذكرًا وأنثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسلهم.

وحكمه: قسمة الغلة بين ولده ذكراً وأُنثى وأولاد الذكور ذكراً وأُنثى بالسوية، فيدخل أولاد بنات البنين، فلو قال بعده: يقدم الأعلى ثم وِثْم؛ اختص ولده لصلبه ذكراً وأُنثى، فإذا انقرضوا صار لولد البنين دون أولاد البنات، ثم لأولاد هؤلاء أبداً.

السابعة: وقف على بناته وأولادهن وأولاد أولادهن.

وحكمه: أن الغلة لبناته ونسلهن.

فلو قال: يقدم البطن الأعلى آتبع، فإن شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم آتبع، فإن مات بعض ولده الذكور عن أولاد وبقي البعض ولهم أولاد.

وحكمه عند عدم الترتيب: أن الغلة لهم سواء، فإن رتب، فالغلة للباقيين من ولده، فإذا انقرضوا كانت لولد المتوفى.

الثامنة: وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتباً شرطاً أن من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد، فراجع إلى الوقف.

وحكمه: أن الغلة للأعلى ثم وِثْم. فإن قسمت سنين، ثم مات بعضهم عن نسل. قال: تقسم على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف، وعلى أولاده الحادثين له بعده؛ فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الميت كان لولده، وإنما جعل لولد من مات حصّة أبيه مع وجود البطن الأعلى مع كون الواقف شرط تقديم الأعلى لكونه قال بعده: إن من مات عن ولد فنصيبه له، وكذا لو مات الأعلى إلا واحداً، فيجعل سهم الميت لابنه، وإن كان من البطن الثالث مع وجود الأعلى، ولو كان عدد البطن الأعلى عشرة، فمات اثنان بلا ولد ونسل، ثم مات آخران عن ولد لكل، ثم مات آخران عن غير ولد.

وحكمه: أن تقسم الغلة على ستة؛ على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادًا، فما أصاب الأربعة فهو لهم، وما أصاب الميتين كان لأولادهما، ولو مات واحد من العشرة عن ولد، ثم مات ثمانية عن غير نسل، تقسم على سهمين؛ سهم للحَيِّ وسهم للميت يكون لأولاده، فلو قسمناها سنين بين الأعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد، ثم مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد، ثم مات من الأربعة واحد وترك ولدًا ومات آخر عن غير ولد، تقسم الغلة على ثمانية. فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الموتى كان لأولادهم لكل سهم أبيه، ثم ينظر إلى ما أصاب الأربعة يقسم أرباعًا، فيرد سهم من مات عن غير ولد إلى أصل الوقف، فتعاد القسمة على ثمانية؛ فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين أخيهم الميت الذي مات عن ولد أثنانًا، فما أصاب الميت كان لولده، فلو لم يمت أحد من البطن الأعلى ومات واحد من الثاني عن ولد، أو مات بعض الأعلى، ثم من الثاني رجل أو رجلان عن ولد.

وحكمه: أنه لا شيء لولد من مات قبل أبيه ولا لأولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الأب.

ثم أعاد الإمام الخصاص رحمه الله الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص. وفرع أن البطن الأعلى لو كانوا عشرة وكان لهم ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدًا، لا حق لهما مادام واحد من الأعلى لأنهما من البطن الثاني، فلا حق لهما حتى ينقرض الأول، فلو مات العشرة وترك كل ولدًا أخذ كل نصيب أبيه<sup>(١)</sup>، ولا شيء لولد من مات قبل الواقف، وإن استووا في الطبقة، فإن بقي منهم واحد

(١) قال: (فَلَوْ مَاتَ الْعَشْرَةُ وَتَرَكَ كُلُّ وَوَلَدًا أَخَذَ كُلُّ نَصِيبِ أَبِيهِ) أقول: هذا كلام غير

محرر، فلا يعول عليه؛ لأنه مخالف لما قاله الخصاص في المسألة، فراجع.

قسمت على عشرة، فما أصاب الحي أخذه، وما أصاب الموتى كان لأولادهم، فإن مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الأعلى، ورجعت إلى البطن الثاني، فينظر إلى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف، فيقسم بالسوية بينهم، ولا يرد نصيب من مات إلى ولده إلا قبل انقراض البطن الأعلى، فيقسم على عدد البطن الأعلى، فما أصاب الميت كان لولده، فإذا انقرض البطن الأعلى نقضنا القسمة، وجعلناها على عدد البطن الثاني، ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده، فلزم دخول أولاد من مات قبل الوقف، فلزم نقض القسمة، فلو لم يكن له ولد إلا العشرة، فماتوا واحداً بعد واحد، وكلما مات واحد ترك أولاداً، حتى مات العشرة؛ فمنهم من ترك خمسة أولاد، ومنهم من ترك ثلاثة أولاد، ومنهم من ترك ستة أولاد، ومنهم من ترك واحداً. أليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده؟ فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة؟ قال: أنقض القسمة الأولى، وأرد ذلك إلى عدد البطن الثاني، فأنظر جماعتهم فأقسمها على عددهم.

ويبطل قوله: من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده، لأن الأمر يؤول إلى قوله: وولد ولدي.

وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق منهم أحد؛ فنظرنا إلى البطن الثالث، فوجدناهم ثمانية أنفس، وكذلك كل بطن يصير لهم، فإنما تقسم على عددهم، ويبطل ما كان قبل ذلك، انتهى.

فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة، وبيان حكمها أن الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي، ولم يتأمل الفرق بين صورتين:

فإن في مسألة السبكي: وقف على أولاده، ثم أولادهم بكلمة «ثم» بين الطبقتين.

وفي مسألة الخصاف: وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بـ«ثم»، فصدر مسألة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الأعلى مع السفلى، وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك. فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا<sup>(١)</sup>. والدليل عليه أن الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة، كما ذكرناه<sup>(٢)</sup>، قال:

فإن قلت: فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله: كلما حدث

(١) قال: (فَصَدْرُ مَسْأَلَةِ الْخَصَافِ اقْتَضَى اشْتِرَاكَ الْبُطْنِ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ، وَصَدْرُ مَسْأَلَةِ السُّبْكِيِّ اقْتَضَى عَدَمَ الْاِشْتِرَاكِ. فَالْقَوْلُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ وَعَدَمِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ)

أقول: هذه الدعوى مدفوعة بذكر الخصاف مسألة الاشتراك.

وبقوله: فإذا مات العاشر استقبله القسمة من قبل أن الواقف لما قال: على أن يبدأ بالبطن الأعلى، ثم بالبطن الذين يلونهم، فهذا بمنزلة قوله: على ولد صلبى، ثم قال: على ولد ولدي من بعدهم، انتهى.

فلا نزاع أن قوله: على أن يبدأ بالبطن إلى آخره بيان وتفسير لقوله: وولد ولد، وبه يبطل دعوى أنه إخراج بعد الدخول. وقد نص أصحاب الفتاوى كالخلاصة وغيرها أن الحكم فيما إذا كان الوقف مرتباً بـ«ثم» أو الواو المعقبة بـ«بطناً بعد بطن على السواء»، وأن يبدأ بها بدأ به الواقف.

وعلى للصورتين المذكورتين في الظهيرية بأن مراعاة شروط الواقف لازمة، والواقف إنما جعل لأولاد أولاده بعد انقراض البطن الأول، فكيف يقال بالاشتراك المؤدي لإبطال شرط الواقف، والاستحقاق المشروط قدرًا وزمنًا، فتأمل.

(٢) قال: (وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَصَافَ بَعْدَ مَا قَرَّرَ نَقْضَ الْقِسْمَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ) قلت: ليس ما ذكرته في كلام الخصاف.

على أحد منهم الموت كان نصيبه مردودًا إلى ولده، وولد ولده ونسله أبدًا ما تناسلوا؟

قلت من قبل: إنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة، ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه، فعملنا بذلك، وقسمنا الغلة على عددهم، انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (قُلْتُ: فَلِمَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَكَ الْمَعْمُولَ بِهِ، وَتَرَكْتَ قَوْلَهُ: كُلَّمَا حَدَّثَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ الْمَوْتُ كَانَ نَصِيبُهُ مَرْدُودًا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا. قَالَ مِنْ قَبْلُ: إِنَّا وَجَدْنَا بَعْضَهُمْ يَدْخُلُ فِي الْغَلَّةِ، وَيَجِبُ حَقُّهُ فِيهَا بِنَفْسِهِ لَا بِأَبِيهِ، فَعَمَلْنَا بِذَلِكَ، وَقَسَمْنَا الْغَلَّةَ عَلَى عَدَدِهِمْ، انتهى).

أقول: كيف يصح الاستدلال بهذا بعد ذكر الإمام الخصاص لموجب نقض القسمة بقوله: من قبل أن الأمر يؤول إلى قوله: وولد ولدي الذي هو بمنزلة قوله: ثم على ولد ولدي، وبمعونة قوله: بطنًا بعد بطن.

وقال: إنما أقسم الغلة على عدد ولد الولد، فهذا صريح في أن موجب نقضه القسمة وجوب العمل بقول الواقف على ولدي وولد ولدي المفسر المشروح بعد الناطق في كون الواو بمنزلة «ثم» في الحكم، وإن لزم منه بطلان قوله: ومن مات عن ولد انتقل نصيبه لولده؛ لأن العمل بذلك الشرط في حقه مقيد بزمان، وقد انقضى بقاء طبقة أبيه، وقد وجب العمل له بالشرط الثاني المشروط له من الواقف واجب العمل له به الآن. ولا بدع في ذلك؛ لأن الشرط إذا تعارضت، وأمكن العمل بها وجب، وإلا عمل بالأخير منها، وسواء في ذلك الواو و«ثم»، كما هو ظاهر لا غبار عليه، ودعوى أن الموجب لنقض القسمة كون ولد الولد دخل في صورة الواو بصدر الكلام بخلاف ما إذا صدر بـ«ثم».

أقول: ليس له فيه سند يعتمد عليه، ومباين لقواعد المذهب خصوصًا بعد =

فقد أفاد أن سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام، فإذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد، بل مخرج له فكيف يقال بنقض القسمة؟

فإن قلت: قد صدقت أن الخصاف صورها بالواو، ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى «ثم»، وهو تقديم البطن الأعلى فاستويا<sup>(١)</sup>؟

= الاتفاق على أن العمل على ما تأخر من كلام الواقفين إذا تعارض ولم يمكن العمل بالأخير؛ لأنه مفسر مشروح، وفي الشروط المتعارضة يعمل بها إن أمكن وإلا أُلغيت، وكان العمل على الأخير منها. والصورة المذكورة من قبيل الشروط المتعارضة، التي يمكن العمل بها، فتأمل لا تغفل.

والمراد من قوله: لأننا وجدنا إلى آخره أي أننا نظرنا عند انقراض أهل الطبقة الأولى من ولد الواقف، فرأينا بعضاً من ولد الولد يدخل في الوقف بنفسه، أي يستحق الغلة من الوقف بطريق الأصالة يقتضي الشرط بقيدته، ويتحقق ذلك في ولد من فئت بموته أصل الطبقة الأولى، وولد من مات قبل الوقف من أولاد الواقف، وبعضاً آخر من ولد الولد يدخل بواسطة أبيه، وهو ولد من مات، وترك من أهل طبقته أحداً وبنفسه عند فناء طبقة أبيه، فعند ذلك قلنا: بنقض القسمة عملاً لكل من ولد الداخل بنفسه لا بأبيه، والداخل بأبيه ونفسه بشرط الواقف في حق كل من أولاد الأولاد أولاً وثانياً من غير أن يميز أحد على أحد؛ لأن غرض الواقف صريح، وهو الذي فهمه، وأفتى به مشايخ الإسلام وعمدة المذهب الذين عليهم المعول، وما فهمه المؤلف، وبحثه خالف فيه مشايخه، وفات به أغراض الواقفين بلا مستند عصمنا الله من السرف في القول، والطعن في السلف.

(١) قال: (فإن قلت: قد صدقت أن الخصاف قد صورها بالواو، ولكن ذكر بعده ما =

قلت: نعم، لكن هو إخراج بعد الدخول في الأول بخلاف التعبير بـ «ثم» من أول الكلام، فإن البطن الثاني لم يدخل مع البطن الأول<sup>(١)</sup>، فكيف

= يُفِيدُ «ثُمَّ»، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْبُطْنِ الْأَعْلَى فَاسْتَوَيَا أَي فِي الْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْفَتَاوَى مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

(١) قَالَ: «قُلْتُ: نَعَمْ، لَكِنْ هُوَ إِخْرَاجٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْأُولَى بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ بِـ «ثُمَّ» مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْبُطْنَ الثَّانِي لَا يَدْخُلُ مَعَ الْبُطْنِ الْأَوَّلِ».

أقول: لم يقل أحد من علمائنا في ذلك، ولا نظيره أنه إخراج بعد الدخول، بل جعلوا ذلك من باب ترتيب الحكم في جهة ثبوت الاستحقاق بين الموقوف عليهم، ولم يقل أحد بأن فيها إخراجاً بعد الدخول؛ لأن ذلك الدخول غير مراد لوجود البيان والتفسير بعده. وقد نصوا على اعتبار تفسيره ومراده؛ لأن الغلة تحدث على ملكه، ولأن الشروط بمنزلة الاستثناء. وقد قال الأصحاب: إن الاستثناء إذا كان موصولاً كان بياناً لما هو المراد بالأول.

وقيل: ترتب الحكم على الأول، فكأنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا فيصح، كذا في شرح الزيادات للسرخسي. فههنا كذلك من غير فرق.

قال في الخلاصة: ولو قال: على ولدي، وولد ولد ولدي وذكر البطن الثالث، فإنه يصرف الغلة إلى أولاده أبداً، ولا يصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفل.

قال الفقيه أبو جعفر: هكذا ذكره هلال في وقفه إذا ذكر ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم، وعلى من سفل منهم، الأقرب والأبعد فيه سواء، إلا أن يذكر الواقف في وقفه الأقرب فالأقرب، أو يقول: على ولدي، ثم من بعدهم على ولد ولدي، أو يقول: بطناً بعد بطن إلى آخره يبدأ بما بدأ به الواقف، انتهى.

فانظر رحمك الله تعالى كيف جعلوا الثلاث صور على حد سواء، وأنها لا تفيد إلا =

يصح أن يستدل بكلام الخصاص على مسألة السبكي رحمه الله مع أن السبكي بنى القول بنقض القسمة على أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولهما؟ قال: وليس هذا من باب النسخ، حتى يعمل بالتأخر، فإن كان هذا رأي السبكي في الشرطين، فلا كلام في عدم التعويل عليه، وإن كان مذهب الشافعي رحمه الله؛ فهو مشكل على قولهم: إن شرط الواقف كنص الشارع. فإنه يقتضي العمل بالتأخر، وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا؛ فإن مذهبنا العمل بالتأخر منهما<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الخصاص: إنه لو كتب في أول المكتوب بعد الوقف: لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره: على أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال بثمانه، كان له الاستبدال. قال من قبل: إن الآخر ناسخ للأول، ولو كان على عكسه امتنع ببعه، انتهى.

فالحاصل: أن الواقف إذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وعلى أولاد أولاد أولاده، وعلى نسله طبقة بعد طبقة، وبطناً بعد بطن، تحجب الطبقة العليا السفلى.

= الترتيب في الحكم بالاستحقاق بقيد المعبر أوّلاً وآخرًا، وما ادعى أنه إخراج بعد الدخول، فغير منظور إليه مطلقًا، فتأمل.

(١) قال: (فإنَّ مَذْهَبَنَا الْعَمَلُ بِالتُّأَخَّرِ مِنْهُمَا) أي إذا تعارض الشرطان، ولم يمكن العمل بمقتضاها، ومتى أمكن عمل بهما، كما في المسألة الخامسة ومسألتنا. وقال الخصاص في محل آخر: «وإنما ينظر في هذا إلى آخر الكلامين، فيعمل عليه، وينظر إلى شروطه التي اشترطها في الوقت، فتمضي وتنفذ وتجري غلات الوقف عليها»، انتهى.

فقد أفاد أن عند تعارض الشرطين العمل على المتأخر، ولا عمل بهما كما يعمل بشرائطه كلها.

على أن من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته.

وعلى أن من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدًا أو ولد أو أسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حيًا.

هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة، لكن بعضهم يعبر عنها بـ«ثم» بين الطبقات، وبعضهم بالواو، فإن كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين أولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله، فلهم ما خص آباءهم لو كان حيًا مع إخوته.

فمن مات من أولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده.

ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لإخوته، فيستمر الحال كذلك إلى انقراض البطن الأعلى.

وهي مسألة الخصاص التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو، وقد علمته.

وإن ذكر بـ«ثم» فمن مات عن ولد من أهل البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده، ويستمر له ولا ينقض أصلاً بعده ولو انقرض أهل البطن الأول<sup>(١)</sup>،

(١) قال: (وإن ذكر بـ«ثم»)، فمن مات عن ولد من أهل البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده، وتستمر له، ولا ينقض أصلاً بعده ولو انقرض أهل البطن الأول)

أقول: يلزم من هذا الاستنباط والاختيار إلغاء أحد الجهتين المشروطتين لولد الولد في استحقاق الوقف بصريح قول الواقف على ولد ولدي بلا موجب مع =

فإذا مات أحد ولدي الواقف عن ولد، والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة، فإذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة، وإن استوا في الطبقة؛ فقوله على أن من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه.

= إمكان العمل له بهما في زمنين ولا غرابة. ويلزم منه أيضًا حرمان ولد من مات قبل الوقف عند فناء أهل الطبقة الأولى مع علمه بما نص عليه الخصاص حيث قال: «وكذلك يكون حال البطن الثاني كلما مات منهم واحد رددت نصيبه على ولده ما بقي من البطن الثاني أحد، فإذا انقرضوا نقضنا القسمة، وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث.

وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم، فإنها أقسم الغلة على عددهم، وإنما يرد نصيب من مات منهم، وله ولد وولد ولد ما كان قد بقي من ذلك البطن أحد، فإذا انقرضوا قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم. فهذا صريح في أن ولد ولد الولد إذا أخذ ما يخص جده مع أهل طبقة جده في صورة الواو التي هي بمنزلة «ثم» بشرط أن من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه أن طبقة المأخوذ عنه إذا فئت ينتهي زمن استحقاق ولد الولد، وصار الحق لأهل الطبقة التي تلي جده دونه؛ لأنه من أهل الطبقة النازلة، فتأمل. فإنه مهم لم أر من نبه عليه، فكيف يسوغ للمؤلف القول باستمراره له.

وهنا دقيقة أخرى وهي أن النصيب المنتقل يشترط فيه أن يكون المنتقل عنه استحققه بنفسه بشرط الواقف الأول، حتى لو مات الابن المنتقل إليه نصيب أبيه، لا ينتقل هذا النصيب إلى ابنه؛ لأنه ليس بنصيب أبيه، بل نصيب جده ونصيب أبيه هو الذي استحقه ابنه من الوقف بنفسه، فتأمل. فقد جهله كثير من أهل العصر، حتى من كان مخالفاً لنا في المذهب.

ثم من كان له شيء ينتقل إلى ولده، وهكذا إلى آخر البطون، حتى لو قدر أن الواقف مات عن ولدين، ثم إن أحدهما مات عن عشرة أولاد، والثاني عن ولد واحد، والولد خلف ولدًا واحدًا، وهكذا إلى البطن العاشر.

ومن مات عن عشرة وخلف كل أولادًا، حتى وصلوا إلى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة، وإن استوا في الدرجة.

ثم اعلم أن المراد من قولهم: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى؛ أنه إن لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده أن كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره؛ فلا حق لأهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الأول موجودًا، وإن اشترط الانتقال إلى الولد فالمراد: أن الأصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره<sup>(١)</sup>، لكن يقع

(١) قال: (فَالْمُرَادُ: أَنَّ الْأَصْلَ يَحْجُبُ فَرْعَ نَفْسِهِ لَا فَرْعَ غَيْرِهِ) هذا مفرع على ما فهمه. وقد رده أخوه عمر بن نجيم في إجابة السائل حيث قال: «صريح المنقول أن قوله: بطنًا بعد بطن للترتيب لا للتعميم سواء قال: تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى أو لا.

ولو قال: كان تأكيدًا لا تأسيسًا، وهذا الترتيب ترتيب بطن على بطن لا فرع على أصله، والأولى: تسمية بعض العلماء بترتيب جملة على جملة، والثاني: ترتيب أفراد، قاله الشيخ قاسم ابن قطلوبغا وهو الظاهر»، انتهى.

أقول: لا نزاع لأحد في ظهوره.

والحاصل: أن ما قاله الخصاص، وأفتى به هؤلاء المشايخ هو المذهب، وعليه المعمول من غير خلاف بينهم، وما قاله ابن نجيم بحث تفرد به، وقد علمت ما فيه، وبمثلها لا يترك المذهب، وأنه ولي الدين، وعليه الاعتماد.

في بعض كتب الأوقاف أنهم يقولون: بطنًا بعد بطن، ثم يقولون: تحجب الطبقة العليا السفلى. ولا شك أنه من باب التأكيد وإن حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله: طبقة بعد طبقة، وبطنًا بعد بطن، ونسلًا بعد نسل. ولا شك أنه إذا جمع بين «ثم» وبين ما ذكرناه، كان ما بعد «ثم» تأكيدًا؛ لأن ترتيب الطبقات مستفاد من «ثم»، كما أفاده الطرسوسي في أنفع الوسائل.

ثم اعلم أن العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله السيوطي، وذكر أن بعضهم نسب السبكي إلى التناقض، وحكي عنه أنه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء، ثم تبين له خطؤه فرجع عنه، وأطال في تقريره، ونظم للواقعة أبياتًا. فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع إليه.

ولم تزل العلماء في سائر الأعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحمه الله، والله الموفق والميسر لكل عسير.

تنبيه: يدخل في هذه القاعدة قولهم: التأسيس خير من التأكيد<sup>(١)</sup>، فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس<sup>(٢)</sup>، ولذا قال أصحابنا رحمهم الله: لو قال

(١) قال: (يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُمْ: التَّاسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ)

أقول: ومنها كما في الذخيرة: «من قال: لله عليّ أن أضحي بشاتين إلا أن يضر به ما يجب عليه. وهذا لأن النذر إيجاب، والإيجاب ينصرف إلى غير الواجب ظاهرًا، ولكن يحتمل الصرف إلى الواجب تأكيدًا له. ألا ترى أن من قال: لله عليّ حجة كانت عليه حجتان: حجة الإسلام إلا إذا عنى ما هو واجب عليه»، انتهى.

(٢) قال: (فَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى التَّاسِيسِ)

أقول: ليس هذا على إطلاقه، بل يحمل على التأكيد.

لزوجته؛ أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثاً، فإن قال: أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء<sup>(١)</sup>، ذكره الزيلعي في الكنايات.

= قال في القنية: لو قال: بعه وبعه من فلان فله يبعه من غيره.

وفي شرح الحصري للجامع: «ولو قال: والله والله لا أكلم فلاناً كان يمينين في ظاهر الرواية؛ لأن الاستشهاد بالله قد تعدد، وإن اتحد الاسم، والعبرة لتعدد الاستشهاد.

وذكر ابن سماعه عن محمد أنها يمين واحدة، وجعل واو القسم كما بينا، ولأنه في العرف يراد بال تكرار التأكيد؛ لأنه ابتداء الاستشهاد»، انتهى.

(١) قال: (وَلَدَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ قَالَ لِرُزُوجَتِي: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ التَّأَكِيدَ صَدَّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً)

قال في التاتارخانية: «ذكر محمد في باب الطلاق إذا قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق، فتزوجها وقعت واحدة عند أبي حنيفة، ولو أخرج الشرط تقع الثلاثة»، انتهى.

وليس منه ما لو قال لها: أنت طالق، فقال له رجل: ما قلت، فقال: طلقتها أو قال: هي طالق فهي واحدة في القضاء؛ لأن في المرة الثانية خرج جواباً، فيكون إخباراً عن الإيقاع الأول ليتحقق جواباً، كما في الذخيرة.

وفي الملتقط: «ولو كرر لفظة التطلق ثلاث مرات طلقت ثلاثاً، إلا إذا نوى الإخبار عن الأول»، انتهى. فشمّل القضاء والديانة، والله أعلم.

قال في التجريد: «عن أبي حنيفة: إذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين كفارة، والمجلس والمجالس فيه سواء. ولو قال: عنيت بالثاني الأول لم يستقم ذلك في اليمين بالله.

أقول: والفرق في شرح الجامع الكبير قال: قال أبو يوسف: وقول أبي حنيفة =

وفي الخلاصة: إذا حلف على أمر أن لا يفعله، ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر ألا يفعله أبداً، ثم فعله؛ إن نوى يميناً مبتدأ، أو التشديد، أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمينين، وإن نوى بالثاني الأول فعليه كفارة واحدة.

وفي التجريد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين كفارة، والمجلس والمجالس فيه سواء. ولو قال: عنيت بالثاني الأول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى.

ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم.

وفي الأصل أيضاً: لو قال: هو يهودي وهو نصراني إن فعل كذا يمين واحدة.

ولو قال: هو يهودي إن فعل كذا، هو نصراني إن فعل كذا، فهما يمينان. وفي النوازل: رجل قال لآخر: والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنة. إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه، انتهى ما في الخلاصة.

\* \* \*

= رحمه الله تعالى أحسن ما سمعت في ذلك أن اليمين إذا كانت بالإيجاب فلفظه لفظ خبر، فإذا أريد بالثانية الخبر عن الأول يصح.

أما القسم فالموجب عليه ليس في لفظه إنما يتعلق بحرمة الاسم، فيتعلق بكل اسم حكم، ولا يصدق أنه أراد بالثانية الأولى؛ لأنه ليس بخبر، وإنما هو في حكم الموقع، انتهى.

### القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان<sup>(١)</sup>

هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض طرقه ذكر السبب؛ وهو أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي. فقال: «الخراج بالضمان».

قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد؛ يشتره الرجل فيستعمله زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع، فيرده ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله، انتهى.

وفي الفائق: كل ما خرج من شيء فهو خراجه؛ فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان دره ونسله، انتهى.

(١) (القَاعِدَةُ العَاشِرَةُ: الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ) أي الانتفاع بخراج الشيء كغلة العبد والدابة ونحو ذلك بضمان ذلك الشيء أي يكون ذلك الشيء لو تلف من ضمان المستعمل، وبه نقض عمر بن عبد العزيز قضاؤه حين قضى بالغلة للبائع. وفي معناه: الغنم بالغرم. وقد جرى لفظه مجرى المثل، واستعمل في كل مضرة بمقابلة منفعة، كما في فتح القدير.

والمراد من الخراج: ما يخرج من المبيع من ملك الإنسان، وبالضمان: المؤونة.

وذكر فخر الإسلام في أصوله: أن هذا الحديث من جوامع الكلم، لا يجوز نقله بالمعنى.

وقال أصحابنا رحمهم الله في باب خيار العيب: إن الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل لا تمنع الرد بالعيب، كالكسب والغلة، وتسلم للمشتري<sup>(١)</sup>، ولا يضر حصولها له مجاناً؛ لأنها لم تكن جزءاً من المبيع، فلم يملكها بالثمن، وإنما ملكها بالضمان، وبمثله يطيب الربح للحديث. وهنا سؤالان لم أرهما لأصحابنا رحمهم الله:

(١) قال: (إِنَّ الزِّيَادَةَ الْمُنْفَصِلَةَ غَيْرَ الْمُتَوَلَّدَةِ مِنَ الْأَصْلِ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ كَالْكَسْبِ وَالْغَلَّةِ وَتُسَلَّمُ لِلْمُشْتَرِي) الكسب بدل المنفعة، لا بدل جزء من أجزائها، كما في الولولجية من فصل الرهن.

وفي البناية: «الكسب الحاصل باستغلال الغاصب ليس ببناء، وغير مضمون على الغاصب؛ لأنه بدل المنفعة»، انتهى.

وفي الحقائق: «الزوائد المنفصلة والمتصلة تعود إلى البائع بالإجماع، وفي الموهوب إذا عادت إلى الواهب بالرجوع لا تعود الأكساب الحاصلة في يد الموهوب له إلى الواهب بالإجماع، وأكساب المغصوب إن ضمن الغاصب فللغاصب إجماعاً، ويتصدق بها، وإن استرده المالك فللمالك، وأكساب المقبوض بالشراء الفاسد إذا رد فللبائع إجماعاً، الكل من زيادات قاضيخان وغيره.

والفتاوى الظهيرية: والغلة لا تدور وقتاً بعد وقت، ومنه غلة الدار والحانوت، كما في شرح الجامع للعلامة الزعفراني.

وفي المأذون من الأكل: الغلة كلما يحصل من ريع الأرض، أو كرائها، أو أجرة غلام ونحو ذلك»، انتهى.

أحدهما: لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع، تم العقد أو انفسخ، لكونه من ضمانه ولا قائل به.

وأجيب: بأن الخراج يعلل قبل القبض بالملك، وبعده به وبالضمان معاً. واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان؛ لأنه أظهر عند البائع، وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري.

الثاني: لو كانت الغلة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب، لأن ضمانه أشد من ضمان غيره، وبهذا احتج لأبي حنيفة رحمه الله في قوله: إن الغاصب لا يضمن منافع الغصب.

وأجيب بأنه عَلَيْهِ السَّلَام قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكة إذا تلف تلف على ملكه، وهو المشتري. والغاصب لا يملك المغصوب، وبأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب، بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه، فلا يتناول موضع الخلاف، ذكره السيوطي.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما إذا دفع الأصيل الدين إلى الكفيل قبل الأداء عنه، فربح الكفيل فيه، وكان مما يتعين أن الربح يطيب له، واستدل لهما في فتح القدير بالحديث؛ وقال الإمام: يردده على الأصيل في رواية، ويتصدق به في رواية. وقالوا في البيع الفلهسد إذا فسخ، فإنه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري.

والحاصل: أن الخبث إن كان لعدم الملك، فإن الربح لا يطيب، كما إذا ربح في المغصوب والأمانة، ولا فرق بين المتعين وغيره، وإن كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين، ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد.

قال السيوطي: خرجت عن هذا الأصل مسألة، وهي ما لو أعتقت المرأة عبداً، فإن ولاءه يكون لابنها، ولو جنى جناية خطأ، فالعقل على عصبتها دونه. وقد يجيء مثله في بعض العصابات يعقل ولا يرث، انتهى.

وأما منقول مشايخنا فيها فلم أره.

\* \* \*

### القاعدة الحادية عشرة: السؤال معاد في الجواب<sup>(١)</sup>

قال البزازي في فتاواه من أواخر الوكالة: وعن الثاني لو قال: امرأة زيد طالق وعنده حر، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى الحرام إن دخل هذه الدار. فقال زيد: نعم، كان زيد حالاً بـكله؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، ولو قال: أجزت ذلك ولم يقل: نعم، فهو لم يحلف على شيء، ولو قال: أجزت ذلك علي إن دخلت الدار أو ألزمت نفسي إن دخلت لزم، وإن دخل قبل الإجازة لا يقع شيء إلى آخره.

(١) (الْقَاعِدَةُ الْوَاحِدَةُ عَشْرَةٌ: السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ)

أقول: ظاهر إطلاقهم أن ذلك يجري في جميع الأبواب.

وأطلق الإعادة وهي مقيدة.

قال في شرح الجامع الكبير للحصيري: «الكلام متى خرج جواباً للسؤال إن كان بقدر ما يحتاج في الجواب يقتصر على السؤال، ويتضمن إعادة ما في السؤال، وإن زاد على القدر المحتاج إليه يصير كلاماً مبتدأً مع احتمال أنه جواب، لكنه خلاف الظاهر، حتى لو قال: عنيت به الجواب يصدق ديانة لا قضاء»، انتهى.

وفي المحيط من الأيمان: «الجواب يتقيد بما في السؤال والخطاب، فصار كالنص عليه»، انتهى.

وفيهما من كتاب الطلاق: قالت له: أنا طالق؟ فقال: نعم، تطلق<sup>(١)</sup>.  
ولو قالت: طلقني فقال: نعم لا، وإن نوى، قيل له: ألسنت طلقت امرأتك؟  
قال: بلى، طلقت؛ لأنه جواب الاستفهام بالإثبات، ولو قال: نعم، لا، لأنه جواب  
الاستفهام بالنفي، كأنه قال: نعم ما طلقت، انتهى.  
ومن كتاب الأيمان: قال: فعلت كذا أمس؟ فقال: نعم. فقال السائل:  
والله فقد فعلتها؟ فقال: نعم، فهو حالف، انتهى.  
وفي إقرار القنية: قال لآخر: لي عليك كذا فادفعها إلي فقال استهزاء: نعم  
أحسن، فهو إقرار عليه، ويؤاخذ به، انتهى.

(١) قال: (وفيها: مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، تَطْلُقُ) أُلْتُ ذَلِكَ،  
وهو مقيد.

قال في خزانة الأكمل: «ولو قالت المرأة: أنا طالق؟ فقال الزوج: نعم، وقع إن  
نوى طلاقاً مستقلاً، حتى لو نوى خبراً عما مضى لم يقع، والله أعلم.  
وفي فتاوى قاضيخان: امرأة قالت لزوجها: طلقني، فقال: لست لي بامرأة، قالوا  
جواباً: يقع به الطلاق، ولا يحتاج إلى النية. قال لآخر: لي عليك كذا فادفعها إلي،  
فقال: استهزاءً نعم أحسن، فهو إقرار عليه، يؤخذ به، معناه: لك علي ذلك.  
زاد في شرح الجامع الكبير: ما لو قيل له: أتقر بجميع ما في هذا الصك، فقال:  
نعم، كان إقراراً بجميع ما نصه»، انتهى.  
وفي الذخيرة: قول الإنسان «نعم» في موضع الخطاب يتضمن إعادة ما في  
الخطاب»، انتهى.

وفي خزانة الفتاوى قال لآخر: بعثك عبدي هذا بألف، وقال الآخر: هو حر لا  
يعتق. ولو قال: فهو حر عتق؛ لأنه جواب، وعليه ألف درهم.

وقد ذكرنا الفرق بين «نعم» و«بلى»، وما فرغ على ذلك في شرح المنار من فصل الأدلة الفاسدة في شرح قوله: «والعام إذا خرج مخرج الجزاء إلى آخره. فمن رام الاطلاع فليرجع إليه.

وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: قالت لزوجها احلف علي، فقل: أنت طالق ثلاثاً إن أخذت هذا الشيء. فقال الزوج: أنت طالق ثلاثاً ولم يزد. هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال فيكون تعليقاً أو يكون تنجيماً<sup>(١)</sup>؟

(١) قال: (وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: قالت لزوجها: احلف علي، فقل: أنت طالق ثلاثاً إن أخذت هذا الشيء. فقال الزوج: أنت طالق ثلاثاً ولم يزد. هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال، فيكون تعليقاً أو يكون تنجيماً؟ فقال: بل يكون تنجيماً) ووجهه: ظاهر؛ لأنها طلبت تعليق الحلف، فأرسله، فكان تنجيماً. قال الخلاطي في شرحه: نجز أي وقع يقال: نجز حاجته ينجزها نجزاً، قضاه من باب «قتل»، ونجَزَ الشيء بالكسر ينجز من باب «علم»، أي انقضى. وفي الذخيرة من آخر الفصل الخامس: «وفي نوادر ابن هشام عن أبي يوسف قال: إذا قالت لزوجها: طلقني إن تزوجت فلانة علي، فقال الرجل: أنت طالق، وهو ينوي الجواب، ومعناه: أنت طالق إن تزوجت، فهذا ليس بجواب في القضاء، وفيما بينه وبين ربه وسعه أن يمسكها»، انتهى.

وفي الفتاوى الصغرى: «قالت لزوجها: طلقني ثلاثاً، فقال الزوج: أنت طالق، قال نصر: وقع ثلاث طلاقات عندي، وسألت البلخي فقال: واحدة عندي، وكتب إلى شاذان، فكتب إلي أن القول للزوج إن قال: نويت جوابها فثلاث، وإن قال: نويت واحدة فواحدة. ولو قال الزوج: فعلت فهي ثلاث على كل حال»، انتهى.

فقال: بل يكون تنجيزاً، انتهى.



---

= وفي الولوالجية: امرأة قالت لزوجها: طلقني، فقال لها: أنت طالق، أو قال: فأنت طالق فهي واحدة؛ لأن هذا ليس بجواب. ولو قال: قد طلقتك فهي ثلاث؛ لأن هذا جواب، هكذا في العيون.

وفي التاتارخانية وفي المنتقى: إذا قالت المرأة: طلقني ثلاثاً، فقال الزوج: قد أبتك، فهذا جواب، وهي ثلاث، وكذا قوله: بائن.

### القاعدة الثانية عشرة: لا ينسب إلى ساكت قول

قلو رأى أجنبياً يبيع ماله، فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلًا بسكوته.

ولو رأى القاضي النصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى، فسكت لا يكون إذنًا في التجارة.

ولو رأى الموثق الراهن يبيع الرهن، فسكت لا يبطل الرهن، ولا يكون رضا في رويته.

ولو رأى غيره يتلف ماله، فسكت لا يكون إذنًا بإتلافه.

ولو رأى عبده يبيع عينًا من أعيان المالك، فسكت لم يكن إذنًا، كذا ذكره الزيلعي في المأذون.

ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر.

وكذا عن قطع عضوه أخذًا من سكوته عند إتلاف ماله.

ولو رأى المالك رجلًا يبيع متاعه، وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافًا لابن أبي ليلي رحمه الله.

ولو رأى فته يتزوج، فسكت ولم ينهه لا يصير إذنًا له في النكاح.

(١) (القاعدة الثانية عشرة: لا يُنسبُ إلى ساكتِ قول) في جميع المسائل إلا ما استثنى.

ولو تزوجت غير كفاء، فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا، وإن طال ذلك.

وكذا سكوت امرأة لعين ليس برضا، ولو أقامت معه سنين، وهي في جامع الفصولين.

وفي عارية الخانية: الإعارة لا تثبت بالسكوت.

وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق<sup>(١)</sup>:

الأولى: سكوت البكر عند استئثار وليها قبل التزويج وبعده.

الثانية: سكوتها عند قبض مهرها.

الثالثة: سكوتها إذا بلغت بكرة.

الرابعة: حلفت ألا تتزوج، فزوجها أبوها، فسكتت حثت<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وَخَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ يَكُونُ السُّكُوتُ فِيهَا كَالنُّطْقِ)

تأملنا ذلك، فلم نجد السكوت كالنطق إلا في البعض دون البعض الآخر.

(٢) قال: (حَلَفْتُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا فَسَكَّتَتْ حَثِثٌ) يَعْنِي لِأَنَّ الْبِكْرَ؛

لأن سكوتها بمنزلة رضاها بالكلام، كما في الفصول العبادية عن الجامع الصغير

لقاضيخان. وليس هذا مخالفاً لما قاله العيني في مختصر الظهيرية: حلفت لا تتزوج

كالرجل في جميع ما قلنا؛ لأن ذلك فيما إذا كانت بكرة، وذا فيما إذا كانت ثيباً،

وإطلاق العيني ليس في محله، والذي قالوه في الرجل: إذا حلف لا يتزوج، فأجاز

النكاح الذي باشره الفصولي لا يحث؛ لأن الإجارة ليست بإنشاء.

وروي عن محمد: أنه لا يحث في يمينه سواء أجاز بالقول أو بالفعل، وبه كان يفتي

محمد بن سلمة وجماعة من الأئمة كانوا يقولون: إن أجاز بالقول يحث في يمينه، =

- الخامسة: سكوت المتصدق عليه قبول، لا الموهوب له.
- السادسة: سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن.
- السابعة: سكوت الوكيل قبول ويرتد برده.
- الثامنة: سكوت المقر له قبول ويرتد برده.
- التاسعة: سكوت المفوض إليه قبول للتفويض وله رده.
- العاشرة: سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده، وقيل: لا.
- الحادية عشرة: سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة، حين قال صاحبه: قد بدالي أن أجعله بيعًا صحيحًا.
- الثانية عشرة: سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضا.
- الثالثة عشرة: سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مسقط لخياره.
- الرابعة عشرة: سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع إذن بقبضه، صحيحًا كان البيع أم فاسدًا.
- الخامسة عشرة: سكوت الشفيع حين علم بالمبيع مسقط للشفعة.
- 
- = وإن أجاز بالفعل لا يحنث، وبه كان يفتي القاضي الإمام أبو عاصم العامري والشيخ الإمام برهان الأئمة، هكذا ذكر الصدر الشهيد، كذا في الولوالجية. وفي مختصر الظهيرية: وإن أجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه.
- روى ابن سعادة عن محمد: أنه لا يحنث، وإلى هذا مال أكثر المشايخ، منهم السرخسي والإمام إسماعيل الزاهدي البخاري، وعليه الفتوى.

السادسة عشرة: سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى إذن في التجارة.  
السابعة عشرة: لو حلف المولى؛ لا يأذن له، فسكت حنث، في ظاهر الرواية.  
الثامنة عشرة: سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجناية إقرار  
برقه إن كان يعقل، بخلاف سكوته عند إجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه.  
التاسعة عشرة: لو حلف لا ينزل فلاناً في داره، وهو نازل في داره، فسكت  
حنث، لا لو قال له: اخرج منها، فأبى أن يخرج، فسكت.  
العشرون: سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته إقرار به، فلا يملك  
نفيه.

الحادية والعشرون: سكوت المولى عند ولادة أم لولده إقرار به.

الثانية والعشرون: السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضا بالعيب،  
إن كان المخبر عدلاً، لا لو كان فاسقاً عنده، وعندهما هو رضا ولو فاسقاً.

الثالثة والعشرون: سكوت البكر عند إخبارها بتزويج الولي على هذا  
الخلافاً<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (الثالثة والعشرون: سُكُوتُ الْبِكْرِ عِنْدَ إِخْبَارِهَا بِتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ عَلَى هَذَا  
الْخِلَافِ) أطلقه وقيده في أحكام الصغار بنص: «وإن كانت ثيباً في الأصل،  
أو كانت بكرًا إلا أن الزوج قد بنى بها، ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها  
بالسكوت، ولا بقيامها عن المجلس، وإنما يبطل خيارها إذا رضيت بالنكاح  
صريحًا، أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضى، وذلك نحو التمكّن من الجماع  
أو طلب النفقة وما أشبه ذلك. أما لو أكلت من طعامه أو خدمته، كما كانت فهي  
على خيارها».

الرابعة والعشرون: سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارًا إقرار بأنه ليس له، على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافاً لمشايخ بخارى<sup>(١)</sup>، فينظر المفتى فيه.

الخامسة والعشرون: رآه يبيع أرضاً أو داراً، فتصرف فيه المشتري زماناً<sup>(٢)</sup>، وهو ساكت تسقط دعواه.

السادسة والعشرون: أحد شريكي العنان قال للآخر: إني اشتري هذه الأمة لنفسى خاصة، فسكت الشريك، لا تكون لهما.

السابعة والعشرون: سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين: إني أريد شراءه لنفسى، فشراه كان له.

(١) قال: (خِلَافًا لِمَشَايِخِ بَخَارِي) أي فإنها تسمع إلا إذا كان الابن تقاضاه الثمن، كما في الفيض.

(٢) قال: (الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: رَأَهُ يَبِيعُ أَرْضًا أَوْ دَارًا فَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي زَمَانًا) أي من زرع وبناء وجاره ساكت، قيل له: فلو لم يتصرف فيها المشتري، ولكن كان البيع والتسليم.

قال: لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما إذا باع وسلم، وولده أو زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواهما، كذا في القنية.

وزاد في قاضيخان: أو بعض أقاربه حاضرًا، انتهى.

وبهذا ظهر التصور فيما قال الزيلعي، فراجعه.

وقيد بالبيع؛ لأن الزوجين لو افترقا، وفي بيتها جارية، فنقلتها مع نفسها، واستخدمتها منه، والزوج عالم به ساكت، ثم ادعاها فالقول له؛ لأن يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل، كما في القنية.

الثامنة والعشرون: سكوت ولي الصبي العاقل، إذا رآه يبيع ويشترى إذن.

التاسعة والعشرون: سكوته عند رؤية غيره يشق زقه، حتى سال ما فيه رضا.

الثلاثون: سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث.

هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره، وزدت ثلاثاً، اثنتين من القنية: الأولى: دفعت في تجهيزها لبتها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت، فليس له الاسترداد.

الثانية: أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب، لم تضمن الأم. الثالثة: باع جارية وعليها حلي وقرطان، ولم يشترط ذلك للمشتري، لكن تسلم المشتري الجارية، وذهب بها، والبائع ساكت، كان سكوته بمنزلة التسليم، فكان الحلي لها، كذا في الظهيرية.

ثم زدت أخرى: القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الأصح.

وأخرى على خلاف فيها: سكوت المدعى عليه ولا عذر به إنكار.

وقيل: لا ويجبس، وهي في قضاء الخلاصة. فهي خمس وثلاثون.

ثم رأيت أخرى كتبتها في الشرح من الشهادات: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل.

السابعة والثلاثون<sup>(١)</sup>: سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة  
إذن، كما في القنية، انتهى.




---

(١) قال: (السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ) وهذا آخر ما خرج عن القاعدة، وزدت الثامنة والثلاثين  
والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادي والأربعين.  
قال في عمدة الفتاوى: إذا حمل الرجل القطن إلى منزله وغزلته امرأته، وكذا النسج.  
وكذا إذا عجن، فجاء إنسان وخبزه.  
وكذا إذا اضجع شاة، فجاء إنسان وذبحها، فهو كالأمر دلالة، والفاعل معين له،  
ولا أجر له، ولا ضمان في ذلك، والله أعلم.

## القاعدة الثالثة عشرة: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل

الأولى: إبراء العسر مندوب، أفضل من إنظاره الواجب.

الثانية: الابتداء بالسلام سنة، أفضل من رده الواجب.

الثالثة: الرسوم قبل الوقت مندوب، أفضل من الرسوم بعد الوقت وهو

الفرض.



(١) (القاعدة الثالثة عشرة: الفرض أفضل من النفل) أي نواه مطلقاً.

(٢) قال: (إلا في مسائل: الثانية: الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده الواجب)

افتصار المؤلف على هذا القول يورهم عدم الخلاف. وقد حكى الخلاف في ذلك في الفتاوى الصيرفية حيث قال: اختلفوا أن ثواب السلام أكثر؛ لأنه هو المبتدئ بالخير.

وقيل: ثواب الجواب؛ لأنه المؤدي للفرض، انتهى بحروفه.

### القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه<sup>(١)</sup>

كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة، والزامر، إلا في مسائل: الرشوة لخوف على نفسه، أو ماله، أو ليسوي أمره عند سلطان أو أمير، إلا للقاضي، فإنه يجرم الأخذ والإعطاء، كما بيناه في شرح الكنز من القضاء.

وفك الأسير، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه.

ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال، فله أداء شيء ليخلصه، كما في الخلاصة.

وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه؟ تردد الأكمل في شرح المشارق فيه؛ فمقتضى أصل القاعدة الحرمة إلا أن يقال: إن الصدقة هنا هبة

(١) (القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَا حَرَّمَ أَخْذُهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤُهُ)

قال في المصنف: كما لا يحل أكل الحرام لا يحل إيكا له.

أقول: ويستثنى من ذلك ما قالوه بنص: ولا بأس بدفع المصحف واللوح للصبيان، كما في المنية وغيرها.

وفي الأجناس من الأشربة: «كل شيء مكروه: فطلبه، والمشى إليه والقعود والكلام في تقويته مكروه، وكل شيء حرام: فطلبه والمشى في طلبه: والكلام في تقويته حرام»، انتهى.

## كالتصدق على الغني<sup>(١)</sup>.

تنبيه: ويقرب من هذا قاعدة: ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين:

الأولى: ادعى دعوى صادقة، فأنكر الغريم، فله تحليفه<sup>(٢)</sup>.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنه

(١) قال: (وَهَلْ يَجِلُّ دَفْعُ الصَّدَقَةِ لِمَنْ سَأَلَ وَمَعَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ؟ تَرَدَّدَ الْأَكْمَلُ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ؛ فَمُقْتَضَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ: الْحُرْمَةُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ هُنَا هِبَةٌ كَالْتَصَدَّقِ عَلَى الْغَنِيِّ).

أقول: وقع في شرح التحفة التصريح بما يدل على التحريم، ونصه: «السائل في المسجد قيل: يحرم إعطاؤه، والمختار: إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلين، ولا يسأل الناس إلحافاً يباح إعطاؤه، وإن كان يفعل واحداً من هذه المسائل يحرم إعطاؤه؛ لأنه أعانه على أذى الناس، وعلى مباشرة أمر مكروه»، انتهى.

وفي الملتقطات: «رجل تصدق على مساكين يسألون الناس إلحافاً، ويأكلون إسرافاً يؤجر على ذلك ما لم يعلم أن الذي تصدق عليه يعينه على هذه الصنعة؛ لأنه نوى سد خلته، والمعتبر نيته. ألا ترى أن النبي ﷺ لما قيل له: كثر السؤال فمن نعطي؟ قال: من رق قلبك عليه»، انتهى.

وما تقدم عن الأجناس يدل عليه.

(٢) (تَنْبِيْهُ: وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةٌ: مَا حَرَّمَ فِعْلُهُ حَرَّمَ طَلْبَهُ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: الْأُولَى: ادَّعَى دَعْوَى صَادِقَةً، فَأَنْكَرَ الْغَرِيْمُ، فَلَهُ تَحْلِيْفُهُ)

أقول الذي في القنية: غلب في ظنه أنه ينكل فله أن يحلفه، وإن غلب على ظنه أنه يحلف كاذباً لا يعذر في التحليف.

متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فأعطاؤه إياها إنما هو لاستمراره على الكفر، وهو حرام. والأولى منقولة عندنا، ولم أر الثانية<sup>(١)</sup>.



(١) قال: (الثانية: الجزية يُجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها، لأنه مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِزَالَةِ الْكُفْرِ بِالْإِسْلَامِ، فَأِعْطَاؤُهُ إِيَّاهَا إِنَّمَا هُوَ لاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ حَرَامٌ. وَالْأُولَى مَنقُولَةٌ عِنْدَنَا. وَلَمْ أَرِ الثَّانِيَةَ)

أقول: رأيت في أثناء المطالعة ما يقتضي أن يكون الإعطاء حراماً عليه.

قال في التجريد: الجزية تجب جزاءً على كُفْرِهِ، انتهى.

ثم رأيت في المستصفي ما يخالفه حيث قال: «وليس المقصود من الجزية أخذ المال،

وتقرير الكفرة على الكفر، بل الدعاء إلى الدين بأحسن الجهات»، انتهى.

وفي المبسوط للسخني بنص: «يأخذ المسلمون الجزية منه خلعاً عن النصره التي

قامت بإصراره على الكفر؛ لأن من هو في دار الإسلام، فعليه القيام بنصرة الدار،

وأبدانهم لا تصلح لهذه النصره؛ لأنهم يميلون إلى أهل الدار العمادية، فيشوشون

أمر الحرب، فيؤخذ المال ليصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدين»، انتهى.

فهذا التعليل صريح في عدم حرمة الإعطاء والأخذ. وأن هذا الفرع ليس من هذا

القبيل.

وفي السراج الوهاج قوله: «وجب بدلاً عن النصره في حقنا، معناه: أن أهل الذمة

يصيرون هنا داراً، والقيام بنصرة الدار واجب على أهلها، فأوجب الشرع عليهم

في أموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم بدلاً عن القتل، وخلقاً عن النصره التي

فاتت بإصرارهم على الكفر [في] حقنا»، انتهى.

## القاعدة الخامسة عشرة: من استعجل الشيء قبل أوانه

عوقب بحرمانه<sup>(١)</sup>

ومن فروعها: حرمان القاتل مورثه من الإرث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار أن المكاتب إذا كان له قدرة على الأداء، فأخره ليدوم له النظر إلى سيده لم يجز له ذلك، لأنه منع واجباً عليه ليبقى ما يحرم عليه إذا أداه، نقله عن السبكي<sup>(٣)</sup> رحمه الله في شرح المنهاج، وقال:

(١) (القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِحَرْمَانِهِ)

وفي الكفاية: من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده. ولها فروع يفتح بها الفتاح. (٢) قال: (وَمِنْ فُرُوعِهَا: حَرْمَانُ الْقَاتِلِ مُورَثُهُ عَنِ الْإِرْثِ) بقيده. وهو أن لا يتعلق بالقتل قصاص أو كفارة ليخرج الصبي والمجنون. وكذا قتل بالسبب كما في شرح الطحاوي للإستيجابي.

وفي القنية: «قتل امرأته أو ذي رحم أو محارمه المورث لأجل الزنا يرث منها عندنا خلافاً للشافعي»، انتهى.

أقول: ينبغي أن يستثنى هذه الصورة أيضاً.

ومنها: الطلاق الرجعي الذي يعقب الرجعة، وإذا نوى به الإبانة رد عليه قصده؛ لأن من عليه السهو قصد بصلاته قطع الصلاة، رد عليه قصده، كما قاله في الكفاية. (٣) قال: (وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْآثَارِ أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْأَدَاءِ، فَأَخَّرَهُ لِيَدُومَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ وَاجِبًا عَلَيْهِ =

إنه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه، انتهى.

ولم يظهر لي كونها من فروعها، وإنما هي من فروع ضدها، وهو أنه من آخر الشيء بعد أوانه، فليتأمل في الحكم، فإنه لم يذكر إلا عدم الجواز، فلم يعاقب بحرمان شيء.

ومن فروعها: لو طلقها ثلاثاً بلا رضاها قاصداً حرمانها من الإرث في مرض موته فإنها ترثه.

وخرجت عنها مسائل:

الأولى: لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولا تحرم<sup>(١)</sup>.

= لِيَتَّقَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا آدَاهُ، نَقَلَهُ عَنِ الشَّيْخِي رَحِمَهُ اللهُ هَكَذَا فِي غَالِبِ النُّسخِ. وفي نسخة: إلا إذا آداه، وهي التي يعول عليها.

أقول: الذي فهمناه من كلام هذا الإمام أن المكاتب إذا قدر على أداء ما عليه، وأخره بقصد أن يستقيم له ملك اليد على الدوام. وكذلك النظر إلى سيده أنه منع واجباً عليه ليعتق له ما يحرم حيث لم يؤد ما وجب عليه، وهو قادر عليه. فبموجب ذلك عوقب بالحرمان برده في الرق يداً كالرقبة ما لم يؤد، والله أعلم. ثم رأيت في البدائع في المكاتب: أن التدبير والاستيلاء من باب استعجال الحرية، فلا مرية أن الكتابة مثل ذلك، فإذا لم يؤد مع القدرة، فقد عوقب بحرمان ما استعجله، وبه سقط القول بأن ذلك من فروع ضدها.

أقول: وههنا إذا تزوج بشرط التحليل عند محمد؛ لأن الشراح عللوا له بأنه استعجل ما أخره الشرع، فجوزي بمنعه، كما في شرح المختار.

(١) قال: (وَخَرَجَ مِنْهَا مَسَائِلُ:

الأولى: لَوْ قَتَلَتْ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا عَتَّقَتْ وَلَا تُحْرَمُ)

الثانية: لو قتل المدبر سيده عتق<sup>(١)</sup>، ولكن يسعى في جميع قيمته<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا وصية لقاتل.

الثالثة: لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه.

الرابعة: أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل إرثها ورثها.

الخامسة: أمسكها كذلك لأجل الخلع نفذ.

السادسة: شربت دواء، فحاضت لم تقض الصلوات.

السابعة: باع مال الزكاة قبل الحول فراراً عنها، صح ولم تجب.

= قال في شرح الطحاوي: الصغيرة وإن قتلت مولاها عتقت؛ لأن تحت القتل موت، فإن كان عمداً يقتص، وإن كان خطأ لا شيء عليها؛ لأن القيمة لو وجبت لوجبت للمولى على المولى، فلا تجب لنفسه على نفسه.

(١) قال: (الثَّانِيَةُ: لَوْ قَتَلَ الْمُدَبِّرُ سَيِّدَهُ عَتَقَ)؛ لأن موت سيده جعل شرطاً لعتقه، وقد وجد، لكن يسعى في جميع قيمته؛ لأنه تعذر الرد من حيث الصورة لوجود شرط العتق الذي لا يقبل الرد، فرد من حيث المعنى بإيجاب السعاية، كما في العناية.

(٢) قال: (وَلَكِنْ يَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيَمَتِهِ)؛ لأنه لا وصية للقاتل. هذا الإطلاق في محل التقييد.

قال السرخسي في شرح الزيادات: «مدبر قتل مولاها ولا وارث له عتق، ولا شيء عليه.

وعند أبي يوسف: يسعى في قيمته»، انتهى.

وفي شرح الطحاوي: فإن قتلت مولاها إن كان عمداً تقتل، وإن كان خطأ فتسعى في جميع قيمتها لا لأجل الجنائية، ولكن ردّاً للوصية؛ لأنه لا وصية للقاتل.

الثامنة: شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر، فأصبح مريضاً جاز له الفطر.

لطيفة: قال السيوطي: رأيت لهذه القاعدة نظيراً في العربية؛ وهو أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله، فإن نعت قبله امتنع عمله من أصله، انتهى.



## القاعدة السادسة عشرة: الولاية الخاصة

### أقوى من الولاية العامة<sup>(١)</sup>

ولهذا قالوا: إن القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة إلا عند عدم ولي لهما في النكاح، ولو ذارحم محرماً أو أمماً أو معتقاً.

وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجاناً، والإمام لا يملك العفو.

ولا يعارضه ما قال في الكنز: ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه؛ لأنه فيما إذا قتل ولي المعتوه كابنه.

قال في الكنز: والقاضي كالأب، والوصي يصلح فقط أي فلا يقتل ولا يعفو.

ضابط: الولي قد يكون ولياً في المال والنكاح وهو الأب والجد، وقد يكون ولياً في النكاح فقط، وهو سائر العصبات والأم وذوو الأرحام، وقد يكون في المال فقط، وهو الوصي الأجنبي.

وظاهر كلام المشايخ رحمهم الله أنها مراتب:

(١) (القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ) الصواب: لا

عمل للولاية العامة مع الولاية الخاصة.

الأولى؛ ولاية الأب والجد؛ وهي وصف ذاتي لهما<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن السبكي الإجماع على أنها لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (الأولى: ولاية الأب والجد؛ وهي وصف ذاتي لهما)

أقول: لم أر نصاً في ذلك إلا أني رأيت بعض الفروع تدل على ذلك. وسنذكر ذلك.

أما في ولاء العتق: فنص عليه قال في شرح الطحاوي: كل من حصل العتق من جهته ثبت ولاء العتق منه سواء اشترط الولاء، أو لم يشترط، أو تبرأ من الولاء.

(٢) قال: (ونقل ابن السبكي الإجماع على أنهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا)

أقول: المراد من العزل: أن يصير الأب أو الجد نفسه غير ولي. فهذا لا يصح منه لما فيه من خلاف الشرع. وقد نص علماءنا أن ما كان على خلاف الشرع لا يعتبر. وفي الذخيرة من فصل بيع الجنس بالجنس: «ليس للعباد تغيير المنصوص عليه»، انتهى.

ولا ينافي ذلك ما قالوه من أن الأب إذا عضل انتقلت الولاية للأب بعد على الأصح. وفي الولوالجية: «يتيم له أب وله مال، فإن كان الأب مبدراً مسرفاً لا تثبت الولاية للأب في مال اليتيم، ويوضع ماله على يد العدل إلى وقت الحاجة، أو إلى بلوغ الصغير.

ولو مات الأب بعد ذلك، وأوصى إلى رجل، فوصي الأب بعد ذلك، وأوصى إلى رجل، فوصي الأب أولى لحق الصغار من وصي الأم؛ لأن وصي الأب قائم مقام الأب»، انتهى.

وفي خزنة الأكملة: «لو فسق الأب جاز له بيع مال ولده الصغير، فيؤخذ منه الثمن، فيوضع على يد العدل»، انتهى.

فهذا يدل على صحة نقل الإجماع، ولولا أنه وصف ذاتي لما قالوا ما ذكرناه.

الثانية: السفلى؛ وهي ولاية الوكيل؛ وهي غير لازمة، فللموكل عزله إن علم، وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله.

الثالثة: الوصية، وهي بينها فلم يجز له أن يعزل نفسه.

الرابعة: ناظر الوقف.

واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط، ومنعه الثالث، واختلف التصحيح. المعتمد في الأوقاف والقضاء قول الثاني.

وأما إذا عزل نفسه فإن أخرجه القاضي خرج، كما في القنية.

وفي القنية: «لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه، ولو كان منصوبه»، انتهى.

وفي فتاوى رشيد الدين: «أن القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف إلا عند ظهور الخيانة منه.

وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله»<sup>(١)</sup>، انتهى.



(١) قال: (وَعَلَى هَذَا لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصَرُّفَ فِي الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ نَاطِرٍ وَلَوْ مِنْ قَبْلِهِ) أشار المؤلف بقوله: «وعلى هذا» إلى آخره أنه لم يقف على نقل في المسألة. وتبعه أخوه في ذلك، والمسألة منقولة في الفتاوى الظهيرية بنص: «قاضي البلد إذا نصب رجلاً متولياً للوقف بعد ما قلده الحاكم الحكومة، فليس للحاكم على الوقف سبيل، حتى لا يملك الإجارة ولا غيرها»، انتهى.

## القاعدة السابعة عشرة: لا عبرة بالظن البين خطؤه<sup>(١)</sup>

صرح بها أصحابنا رحمهم الله في مواضع:

منها في باب قضاء الفوائت: قالوا: لو ظن أن وقت الفجر ضاق، فصلى

(١) (القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةُ: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ) أي لا يعتبر الفعل الذي وقع بالظن وظهر واتضح أنه خلاف ما هو الحكم الشرعي فيه، وعكسه إذا ظن أن ما فعله غير معتبر شرعاً لفوات بعض معتبراته، ثم ظهر وجود تلك المعتبرات، وليس منه ما لو اشترى جارية، وطلب منه جاره الشفعة فيها، فسلمها إليه المشتري على ظن أنه تكون له الشفعة فيما اشترى، ثم علم بعد ذلك أنه لا شفعة فيها، فأراد أن يستردها منه ليس له ذلك؛ لأنه انعقد بينهما بيع تعاطٍ إلا إذا كان القاضي قضى بغير رضاه، وقضاؤه لا ينفذ، كما شرح الطحاوي.

وفي العتابية: ولو ظن أن النكاح الذي بينها فاسد، فقال: تركت النكاح الذي بيني وبينها على ظنه، ثم علم أن النكاح صحيح، قال: لا يقع الطلاق، ذكره في الحاوي.

وفي المحيط الرضوي من الصرف: أن التساوي شرط واجب علينا، فيجب تحصيله بفعلنا. أما بوجوده في علم الله تعالى لا يصلح شرطاً للجواز؛ لأنَّ الأَحْكَامَ تُبْنَى عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِتِّلَاءِ، انتهى.

وفي ظاهره: أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْأَحْكَامِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ، قاعدة كلية إلا أن ينص على ما خرج.

الفجر، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر؛ فإذا بطل ينظر: فإن كان في الوقت سعة يصلي العشاء، ثم يعيد الفجر، فإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط، وتماهه في شرح الزيلعي.

ومنها: لو ظن الماء نجسًا، فتوضأ به، ثم تبين أنه طاهر جاز وضوءه، كذا في الخلاصة.

ومنها: لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة، فدفع له، ثم تبين أنه مصرف أجزاءه اتفاقًا.

وخرجت عن هذه القاعدة مسائل<sup>(١)</sup>:

الأولى: لو ظنه مصرفًا للزكاة، فدفع له، ثم تبين أنه غني أو ابنه أجزاءه عندهما خلافًا لأبي يوسف رحمه الله.

ولو تبين أنه عبده أو مكاتبه أو حربي لم يجزه اتفاقًا.

الثانية: لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس، فظهر أنه طاهر أعاد<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: لو صلى وعنده أنه محدث، ثم ظهر أنه متوضئ.

الرابعة: صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه كان قد دخل لم يجزه فيهما، وهي في فتح القدير من الصلاة.

(١) قال: (وخرجت عن القاعدة مسائل) لم يظهر وجه الخروج إلا في المسألة الأولى، فتأمل.

(٢) قال: (الثانية: لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس فظهر أنه طاهر أعاد)؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي، وهو يجزئه، فلا يتقلب جائزًا وإن ظهر بخلافه.

**والثالثة:** تقتضي أن تحمل مسألة الخلاصة سابقاً على ما إذا لم يصل. أما إذا صلي فإنه يعيد.

ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف<sup>(١)</sup> لا لما في نفس الأمر، وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر؛ فلو صلي وعنده أن الثوب طاهر أو أن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ فبان خلافه أعاد.

وينبغي أنه لو تزوج امرأة وعنده أنها غير محل، فتبين أنها محل أو عكسه أن يكون الاعتبار لما في نفس الأمر<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاِعْتِبَارُ لِمَا ظَنَّهُ الْمُكَلَّفُ إِلَى آخِرِهِ)

والمسائل أربعة، وزدت خامسة. وهي ما في الواقعات المرتبة للخاصي: رجل قذف امرأته، ولم يدخل بها، حتى علم أنها أخته من الرضاع لا حد عليه؛ لأنه قذفها على أنها زوجته، وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد، فقد قذفها على ظن أنه لا يجب عليه الحد، انتهى.

أقول: وهي غريبة.

(٢) قال: (وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ أَنَّهَا غَيْرُ مَحَلٍّ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا مَحَلٌّ أَوْ عَكْسُهُ

أَنْ يَكُونَ الْاِعْتِبَارُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ)

أقول: وقع في الصغرى من الرضاع ما يدل على الاختلاف في ذلك، ونصه: «المطلقة إذا قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، ثم أرادت أن تزوج نفسها منه، ثم أصرت على ذلك، أو قالت: كذبت أو أخطأت كان والدي يقول: لا يجوز النكاح، هكذا في فتاوى النسفي. وقد نص في الرضاع: أن المرأة إذا قالت قبل النكاح: هذا الرجل ابني من الرضاع، ولم ترجع عن هذا الإقرار، وثبتت على ذلك، مع هذا إذا تزوجت بهذا الرجل يجوز.

وقالوا في الحدود: لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظاناً أنها امرأته، فإنه يحد ولو كان أعمى إلا إذا ناداها فأجابته.

ولو أقر بطلاق زوجته ظاناً الوقوع بإفتاء المفتي، فتبين عدمه لم يقع، كما في القنية.

ولو أكل ظنه ليلاً، فبان أنه بعد الطلوع قضى بلا تكفير، ولو ظن الغروب فأكل، ثم تبين بقاء النهار قضى.

وقالوا: لو رأوا سواداً، فظنوه عدوًّا، فصلوا صلاة الخوف، فبان خلافه لم تصح؛ لأن شرطها حضور العدو.

= وذكر المشايخ في العلة: أنها لو أقرت بذلك بعد النكاح لا تقع الحرمة؛ لأن الحرمة ليست إليها، كذا قبل النكاح، فهذا تنصيص أن هنا يجوز أن تزوج نفسها منه في جميع هذه الوجوه، وبه يفتى، انتهى.

أقول: ولا ريب أن حكم الزوج كذلك، والله أعلم. وفسر التمرتاشي الثبات بقوله: «لأن هذا إيجاب تحريم، فلا يعمل إلا بقريته، وهو الدوام بأن يقول: ما قلته حق»، انتهى.

وفي الذخيرة من التحري عن أبي يوسف فيمن اشترى أمة ووطئها مراراً، ثم استحقت أن وطأها حلال له، ولا يسقط إحصانه؛ لأنه وطأها عنده أنها ملكه، فاعتبر ما عنده.

وعلى قول أبي حنيفة ومحمد: الوطاء حرام إلا أنه لا إثم عليه، انتهى.

فهذا بظاهره يدل على أن عند الإمام: العبرة في العقود لما في نفس الأمر.

وعند أبي يوسف: بخلاف ذلك.

وفي الذخيرة من الأبيان: من حلف على عين، فالبر والإثم على علم الحالف، انتهى.

وقالوا: لو استتاب المريض في حج الفرض ظاناً أنه لا يعيش، ثم صح أداه بنفسه.

ولو ظن أن عليه ديناً، فبان خلافه رجع بها أدى<sup>(١)</sup>، ولو خاطب امرأته بالطلاق ظاناً أنها أجنبية، فبان أنها زوجته طلقت، وكذا العتاق.

\* \* \*

---

(١) قال: (ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَبَانَ خِلَافُهُ رَجَعَ بِمَا أَدَّى) أطلقه. فشمّل ما إذا دفع أزيد مما عليه غلطاً.

قال القاضي: من آخر السلم رجل عليه عشرة دراهم لرجل، فأوفاه اثني عشر غلطاً، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تكون الزيادة أمانة عند القابض إن هلكت لا يجب عليه شيء، وما بقي يكون بينهما خمسة أسداس للقابض، وسدسها للدافع.

## القاعدة الثامنة عشرة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله<sup>(١)</sup>

فإذا طلق نصف تطلقه وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت<sup>(٢)</sup>.

(١) (القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: ذُكِرَ بَعْضُ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ) وهذا جارٍ، أي في الحكم صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء، وتغليبا للمحرم على المبيح، وإعمالا للدليل بالقدر الممكن؛ لأنه إذا قام الدليل على البعض، وهو ما لا يتجزأ لو لم يتكامل يؤدي إلى إبطال الدليل، كما في الكفاية.

(٢) قال: (أَوْ طَلَّقَ نِصْفَ الْمَرْأَةِ طَلَّقَتْ) وكذا لو قال: أنت طالق بألف، فقالت: قبلت نصف التطلق طلقت واحدة اتفاقا لعدم التجزئ.

وكذلك كل ما لا يتجزأ كالدم وغيره، كذا في الوسيط منتخب المحيط للعيني. أقول: وهذا جارٍ حتى في صورة الاستثناء لما في الولولية لو قال: أنت طالق ثنتين إلا نصفاً كان الاستثناء باطلاً. وكذلك لو قال: ثلاثاً إلا نصفاً كان الاستثناء باطلاً، ووقع في الثلاث؛ لأنه إذا استثنى النصف يبقى النصف، والنصف يكفي لوقوع الكل، فإذا النصف كالكل في الوقوع.

وفي الاستثناء أقول: وينبغي أن يقيد الاستثناء بغير صورة ما إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصفهن، فإنه يقع ثنتان، كما في خزانة الأكمل.

وعلى في الكافي: كون ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء، وتغليبا للمحرم على المبيح، وإعمالا للدليل بالقدر الممكن؛ لأنه إذا قام الدليل على البعض، وهو مما لا يتجزأ لو لم يتكامل يؤدي إلى إبطال الدليل.

ومنها: العفو عن القصاص إذا عفا عن بعض القاتل كان عفواً عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط كله، وانقلب نصيب الباقيين ما لآل.  
ومنها: النسك: إذا قال: أحرمت بنصف نسك كان محرماً، ولم أره الآن صريحاً<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (ومنها النسك: إذا قال: أحرمت بنصف نسك كان محرماً، ولم أره الآن صريحاً)

قال في الفتاوى الظهيرية: «ولو قال: عليّ صوم نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد، ونصف حج لا يصح»، انتهى.  
وفي العيون: لو قال: نصف ركعة أو نصف حجة تلزمه في إحدى الروایتين عن أبي يوسف، ولا يلزمه في الرواية الأخرى.  
وفي التجنيس: ولو قال: لله عليّ نصف ركعة تلزمه تامة، وهذا قول أبي يوسف، وهو المختار. ومن ذلك العشرة دراهم في كونها صدقة لا تتجزأ، وتسمية ما لا يتجزأ كتسمية كله كالطلاق. وكما لو تزوج نصفها، كما في شرح الجامع للحصري.

وفي الزيلعي عن المبسوط: «لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد؛ لأن إقامة الحد مسقطه للشهادة، والحد لا يتجزأ فما دونه لا يكون حداً، بل يكون تعزيراً، وهو لا يسقط الشهادة. وروي عنه أنها تسقط إذا أقيم عليه الأكثر. وروي عنه أنه إذا ضرب سوطاً سقطت شهادته»، انتهى.  
أقول: فعلى إحدى الروایتين وعلى ما في الظهيرية والزيلعي: يجب استثناءه من القاعدة، فتأمل.

ومنها: كما في الذخيرة: إذا قال الشفيح: سلمت نصف الشفعة بطلت شفعته في الكل؛ لأن الشفعة لا تتجزأ في حق التسليم؛ لأنه لا يملك أن يأخذ البعض دون البعض، وذكر ما لا يتجزأ كذكر الكل، ذكره في الأصل.

وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله<sup>(١)</sup>، ولكن لم يدخل، لأنه مما يتجزأ عنده، والكلام فيما لا يتجزأ. ضابط: لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة؛ وهي إذا قال: أنت علي كظهر أمي، فإنه صريح، ولو قال: كأمي، كان كناية<sup>(٢)</sup>.



(١) قال: (وَخَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْعِتْقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقْ كُلُّهُ إِلَى آخِرِهِ)

أقول: هذا الإطلاق في محل القيد؛ لأنه يشمل أم الولد. وقد قال في خزنة الأكمل: لو أعتق نصف ولده عتق كلها، ولا سعاية، انتهى.

(٢) قال: (ضَابِطٌ: لَا يَزِيدُ الْبَعْضُ عَلَى الْكُلِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ إِذَا قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَإِنَّهُ صَرِيحٌ، وَلَوْ قَالَ كَأُمِّي كَانَ كِنَايَةً)

أقول: لم يظهر وجه الزيادة فتأمله.

ويزاد عليها ما قالوه في الفأرة: إذا ماتت في البئر ينزح عشرون دلوًا، وإذا وقع ذنبها المقطوع نزح الكل، كما في الشروح.

وفي السراج الوهاج: لبن الأمة على ظاهر الرواية لا يجوز بيعه، وهي يجوز بيعها.

## القاعدة التاسعة عشرة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب

### أضيف الحكم إلى المباشر

فلا ضمان على حافر البئر تعدياً<sup>(١)</sup> بما أتلف بإلقاء غيره، ولا يضمن من دل سارقاً على مال إنسان فسرقه<sup>(٢)</sup>، ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب، ولا ضمان على من قال: تزوجها فإنها حرة، فظهر بعد الولادة أنها أمة، ولا ضمان على من دفع إلى صبي سكيناً أو سلاحاً ليمسكه، فقتل به نفسه.

وخرجت عنها مسائل<sup>(٣)</sup>:

(١) (القَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمَتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ) قال: (فَلَا ضَمَانَ عَلَى حَافِرِ الْبُئْرِ تَعْدِيًّا)؛ لأن الحفر لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذي هو مباشر، إما من الدافع أو غيره، كما في الولوالجية.

(٢) قال: (وَلَا يَضْمَنُ مَنْ دَلَّ سَارِقًا عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ فَسَرَقَهُ) إِلَّا أَنَّهُ يَأْتُمُّ، كما في مختارات النوازل.

وفي تلخيص الكبرى من السرقة: «يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية، وفي القتل ليس المعين كالمباشر»، انتهى.

وفي البزازية: الوارث إذا دل السارق على الوديعة لا يضمن.

(٣) قال: (خَرَجَتْ عَنْهَا مَسَائِلٌ)

=

أقول: أولها بالذكر القاضي مع الشاهد.

منها: لو دل المودع السارق على الوديعة، فإنه يضمن لترك الحفظ.

الثانية: لو قال ولي المرأة: تزوجها فإنها حرة.

الثالثة: قال وكيلها ذلك: فولدت، ثم ظهر أنها أمة الغير، رجع المغرور بقيمة الولد.

الرابعة: دل محرم حلالاً على صيد، فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لإزالة الأمن بخلاف الدلالة على صيد الحرم، فإنها لا توجب شيئاً لبقاء أمنه بالمكان بعدها.

الخامسة: الإفتاء بتضمن الساعي، وهو قول المتأخرين لغلبة السعاية<sup>(١)</sup>.

السادسة: لو دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له، فوقع عليه، فجرحه كان على الدافع<sup>(٢)</sup> الضمان.

= قال في المحيط: من الشهادة على الشهادة دون المتسبب مع المباشر إذا اجتمعا فالضمان على المباشر كالدافع مع الحافر بخلاف القضاء؛ لأن الشاهد والقاضي مباشر إلا أن القضاء مباح، والشاهد متعدّد، فيجب الضمان على المتسبب للمتعدّي.  
(١) قال: (الْخَامِسَةُ: الْقَوْلُ بِتَضْمِينِ السَّاعِي، وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِغَلْبَةِ السَّاعِيَةِ) والصواب قول زفر، واختاره المتأخرون.  
وفي نسخة: لغلبة البغاة.

قال في الحاوي الحصري: «وفي فتاوى النسفي: سئل عن هذه المسألة قال: روي عن زفر رحمه الله تعالى أنه يضمن، وقد أخذ به كثير من مشايخنا لما رأى فيه المصلحة، وهو أجبأ السلطان إلى ذلك، فصار كأنه فعل ذلك بنفسه، ولهذا أوجبنا القصاص المكره الحامل دون المكره المحمول»، انتهى.

(٢) قال: (السَّادِسَةُ: لَوْ دَفَعَ إِلَى صَبِيٍّ سَكِينًا لِيَمْسِكَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ فَجَرَحَهُ كَانَ عَلَى الدَّافِعِ الضَّمَانُ)

**فائدة:** في حفر البئر؛ قال الولي: سقط. وقال الحافر: أسقط نفسه. فالقول للحافر، كذا في التوضيح.

**تكميل:** يضاف الحكم إلى حفر البئر وشق الزرق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد رحمه الله.

= قال في الولوالجية: ولو أعطاه عصي، أو حديدًا، أو شيئًا من السلاح يمسكه ولم يأمره بشيء، فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي؛ لأن الدافع لما ناول الصبي السلاح ليمسكه، فقد صار مستعملًا له في عمل من أعماله، وهو حفظ السلاح، ومن استعمل صبيًا محجورًا في عمل بغير إذن وليه، وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنًا؛ لأن استعماله جنائية، فيما يتولد منه مضمونًا عليه، وإن قتل نفسه لم يضمن؛ لأنه تلف بسبب آخر لم يستعمله الأمر في ذلك العمل. أقول: ويؤاد على المخرج سابعة وثامنة، وهي ادعى على رجل أنه أمر فلانًا ليأخذ منه كذا وقد أخذ، فإن كان المدعى عليه سلطانًا فالدعوى عليه مسموعة، وإن لم يكن فغير مسموعة. إذا ادعى الضمان على المأمور بأن ادعى على رجل أن فلانًا أمرك بأخذ كذا من مالي، فإن كان الأمر سلطانًا، فدعوى الضمان على المأمور لا تصح، وإن لم يكن سلطانًا، فدعوى الضمان عليه صحيح، انتهى.

ثم رأيت تاسعة وعاشرة قال في المبتغى بالمعجمة: من مسائل شتى من فتح قيد الفرس إن علم أنه عائد لا يؤخذ إلا بحيلة يضمن وإلا لا. ومن سد فم الثور عند الكدس مختارًا يضمن على المختار، والله أعلم.

هذا آخر ما تيسر جمعه من الكلام على بعض المسائل من القواعد، فله الحمد على كل حال تحريرًا في يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة ثلاثة وثمانين وألف. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وعندهما: لا ضمان كحل قيد العبد. وتمامه في شرحنا على المنار. والله سبحانه وتعالى أعلم.


وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الأول من الأشباه والنظائر من القواعد الكلية، وهو الفن المهم منها، وإلى هنا صارت خمسًا وعشرين قاعدة كلية، ويتلوه الفن الثاني: فن الفوائد، إن شاء الله تعالى، والحمد لله وحده.





الفن الثاني  
الفوائد

**Telegram Channel :  
New Madarsa**



**@NEWMADARSA**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى<sup>(١)</sup>.

وبعد: فقد كنتُ أَلْفَتُ النوعَ الثاني من الأشباه والنظائر، وهو الفوائد على سبيل التعداد، حتى وصلتُ إلى خمسمائة فائدة، ولم أجعل لها أبواباً، ثم رأيت أن أرتبها أبواباً على طريق كتب الفقه المشهورة؛ كالهداية والكنز، ليسهل الرجوع إليها، وضممت إليها بعض ضوابط لم تكن في الأول تكثيراً للفوائد. وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات. والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.

\* \* \*

---

(١) (فن الفقه وفروعه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى).

وبعد: فهذا أوان الشروع في الكلام على الفروع الفقهية.

**Telegram Channel :  
New Madarsa**



**@NEWMADARSA**

## كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

شرائطها نوعان:

شروط وجوب، وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، ووجود الحدث<sup>(٢)</sup>،

(١) قال: (كتاب الطهارة) وهي أنواع، كما في الشروح. والوضوء تبع لإيجاب الصلاة، متبوع في حق الجواز، كما في الخلاطي.

وفي شرح الآمدي على القدوري الذي اتفق عليه جميع الأصحاب: «من أنه لا واجب في الوضوء أصلاً»، انتهى.

وذكر الشيخ علي المقدسي أن فيه الواجب، وذكر أشياء لم يظهر وجه كونها من الواجبات في الوضوء، والله أعلم.

(٢) قال: (شَرَائِطُهَا نَوْعَانِ: شُرُوطٌ وَوُجُوبٌ، وَهِيَ تَسَعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ،

وَوُجُودُ الْحَدَثِ) أي الحقيقي والحكمي، والنوم ليس بحدث، وإنما هو مظنة الحدث على الصحيح، كما في الفيض وغيره.

وفي الذخيرة: الحائض إذا حبست الدم عن الدرور لا تخرج من أن تكون حائضًا.

وصاحب الجرح السائل إذا منع الدم عن الخروج يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل.

والفرق: أن قضية القياس يقتضي أن تخرج المرأة من أن تكون حائضًا لانعدام

الحيض حقيقة، كما يخرج صاحب الجرح السائل من أن يكون صاحب الجرح.

فعلى هذا المقتصد لا يكون صاحب الجرح السائل.

وجود الماء المطلق الطهور الكافي<sup>(١)</sup>، .....

= وأما المستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من أن تكون مستحاضة؟  
فهذه المسألة المذكورة في موضعين:

أحدهما: أنها تخرج حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة.

وفي الأخرى: أنها لا تخرج، انتهى.

وفي يتيمة الدهر: قال بعض الناس: إذا كان منعه بحيلة لا يعتبر ذلك، ولا يكون كالبرء، وتتقض طهارتها بخروج الوقت.

قال الحلواني: وهذا ليس بشيء، وهو سواء، وهو بمنزلة البرء ما لم يوجد السيلان، وذلك أن الإنسان إنما يمسك بوله بحيلة العصمة بدليل أنه لو ترك ما فيه من العصمة، والمسك سال، وذلك معتبر، فكذا هذا، انتهى.

(١) قال: (ووجود الماء المطلق الطهور الكافي) البليغ في الطهارة فيما إذا كان حدثاً أصغر أو أكبر، حتى إذا لم يجد ماء كافياً تيمم بشرطه.

وأما إذا كان جنباً ففيه تفصيل:

قال في خزنة المفتين: مسافر أجنب، فشرع في الصلاة بالتيمم، ثم سبقه الحدث، فوجد ماء يكفي للوضوء يتوضأ به، وبينى، وفيها مسافر أجنب، ومعه من الماء قدر ما يكفي للوضوء يتيمم.

زاد في شرح الطحاوي: لا يتوضأ؛ لأنه لا فائدة في استعمال هذا الماء؛ إذ لا بد من التيمم، فإذا تيمم وأحدث بعد ذلك، ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، فإنه يتوضأ، ولا يتيمم؛ لأنه بالتيمم الأول خرج من الجنابة إلى أن يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال. وفي خزنة المفتين: مسافر أجنب، فغسل وجهه وذراعيه ورأسه، فلم يبق الماء، فإنه يتيمم للجنابة، وفيها جنب تيمم وصلّى، ثم أحدث فحضرته صلاة العصر، ومعه ماء يكفي للوضوء، فإنه يتوضأ به؛ لأن الجنابة زالت، فإذا أحدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء، فإنه يتوضأ به.

والقدرة على استعماله<sup>(١)</sup>،

(١) قال: (وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ) خرج ما إذا كان مقطوع اليدين والرجلين، وبوجهه جراحة، فإنه يصلي بغير طهارة، ولا يتيمم، ولا يعيد، هذا هو الأصح، كما في خزانة المفتين.

وفي المبتغى: ومن كان جميع رأسه مجروحًا، فربط الجبيرة لا يجب المسح عليها؛ لأن المسح بدل الغسل، ولا بدل له. وقيل: يجب، انتهى.

ومن ذلك ما في الحاوي القدسي: إذا كان الماء شديد المرارة والحرارة بحيث يخاف منه على نفسه أو بعض أعضائه التلف، انتهى.

وفي المبتغى: ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له أن يأخذ مذهب الشافعي، ولكن إن كان يضره الماء يتيمم ويصلي، انتهى.

وفي شرح التلخيص للجامع الكبير: ويمنع الصائر من عَيٍّ إلى الحَبْرِ، أي فعلى القول بولاء التكبير لو صلى ركعة بقول علي، ثم تحول في الثانية إلى ابن عباس يمنع؛ لأنه لو كبر في الثانية، ثم قرأ على رأي ابن مسعود يصير مواليًا بين التكبيرات، ولم يقل به أحد، انتهى. فهذا نص المذهب في عدم جواز التلفيق في التقليد.

وفي جامع الفتاوى: يجوز للحنفي أن ينتقل إلى مذهب الشافعي وبالعكس، لكن بالكلية. أما في مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال، فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة. فإن صلى بطلت صلاته، انتهى.

أقول: وجه البطلان تركبها من مذهبين لم يتوفر لكل منهما ما شرطه في المقلد فيه من المعترات له، فالمذهب عدم صحة التلفيق في التقليد، ومن رام كمال الفائدة، فعليه بمؤلفنا المسمى بـ«غاية التحقيق في منع التلفيق».

وعدم الحيض وعدم النفاس<sup>(١)</sup>، وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَعَدَمُ النَّفَاسِ) حكم النفاس كحكم الحيض في جميع الأحكام إلا في فصل واحد، وهو أن عدتها لا تنقضي بالنفاس، كذا في شرح الطحاوي للإسيجاني.

تمة: قال في الضياء المعنوي: سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضاً، فعالجته، حتى رأَت صفرة في أيام الحيض؟ قال: هو حيض تنقضي به العدة، انتهى.

أقول: وهي كثيرة الوقوع.

(٢) قال: (وَتَنْجَزُ خَطَابُ الْمُكَلَّفِ بِضَيْقِ الْوَقْتِ)

قال في خزانة الأكمل: قال بعض أصحابنا: وجوب الصلاة متعلق بآخر الوقت بأن بقي مقدار التحريم من آخر الوقت. وقال زفر: بمقدار ما يؤدي فيه الصلاة.

وثمره الخلاف: في الحائض إذا طهرت، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق آخر الوقت، ولو سقط الترتيب لضيق الوقت، ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح. ولو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الأصح، وهو مؤدّ لا قاضٍ على الأصح، واقتداء المسافر بعد غروب الشمس في العصر بمقيم شرع فيه في الوقت لا يصح، كذا في المجتبى.

وفي شرح البديع: لا يجب إنباه النائم أول الوقت، ويجب إذا ضاق الوقت، انتهى. ولم نر هذا الفرع في كتب الفروع، فاغتنمه.

تذنيب: من العبادة ما يجب في الوقت، ويسقط بمضيه، ولا يبقى ديناً في الذمة كرد السلام، وصلاة الجنائز، كما في كفاية الشعبي.

ورمي الجمار بغروب شمس آخر أيامه، والأضحية بانقضاء أيامها، كما في الأسرار وغيرها، وزدت صلاة العيدين، وسجدة التلاوة الصلواتية، وصوم الثلاثة الأيام =

وشروط صحة، وهي أربعة: مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الأعضاء، وانقطاع الحيض، وانقطاع النفاس، وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك.

والمطهرات للنجاسة خمسة عشر<sup>(١)</sup>: .....

= للقران قبل الحج، والصلاة على النبي ﷺ، ونفقة المحارم، وخدمة الوالدين، وخدمة الزوجة زوجها.

والمؤلف عد شرائط الطهارة تسعة. ورأيت في شرح القدوري للأمدى ما يزيد على ذلك، ونصه: ومن شروط الطهارة: سلامة الأعضاء المفروضة، ووجود الماء أو التراب عند عدمه، والقدرة على استعمالهما وطهارتهما، والتميز، وعدم الحيض والنفاس، ودخول الوقت لصاحب العذر، وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والعلم بكيفية الوضوء؛ لأن أقسامها أربعة:

أحدها: شروط الوجود الحسي، وهو ثلاثة: وجود الماء، ووجود أعضاء الوضوء، وانتفاء المانع عن استعمال الماء كالشلل ونحوه.

وثانيها: شروط الوجود الشرعي: وهو ثلاثة أيضًا: كون الماء مطلقًا وطاهرًا وطهورًا.

وثالثها: شروط الوجوب، وهو أربعة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحدث، والخبث، انتهى.

(١) قال: (وَالْمُطَهَّرَاتُ لِلنَّجَاسَةِ خَمْسَةٌ عَشْرٌ)

أقول: ويتعين زيادة اثنتين القطن المحلوج النجس إذا ندف، وإن كان الكل أو النصف نجسًا لا يطهر.

أما إذا كان النجس شيئًا يسيرًا بحيث إنه يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته.

الثاني: العسل تموت فيه الفأرة يجعل في قدر، ويصب فيه الماء، ويطنخ حتى يعود إلى ما كان، هكذا يفعل ثلاثًا، وعلى هذا الدبس، كذا في خزانة الفتاوى.

المائع الطاهر القالع<sup>(١)</sup>، وذلك النعل بالأرض، وجفاف الأرض بالشمس، ومسح الصقيع، ونحت الخشب، وفرك المني من الثوب، ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء<sup>(٢)</sup>، والنار<sup>(٣)</sup>، وانقلاب العين، والدباغة، والتقور في الفأرة إذا ماتت في السمن الجامد<sup>(٤)</sup>، والذكاة من الأهل في المحل، ونزح البئر، ودخول

(١) قال: (المَائِعُ الطَّهُورُ القَالِعُ) أي المزيل لعين النجاسة، وأثرها إذا كانت مرئية، وكان يزول أثرها، وإن كانت شيئاً لا يزول أثرها، فإزالتها بإزالة عينها، ويكون ما بقي من الأثر معفواً عنه، وإن كان كثيراً، عرف ذلك بالأثر، كذا في الذخيرة.

(٢) قال: (وَمَسْحُ المَحَاجِمِ بالخُرُوقِ المُبْتَلَةِ بالمَاءِ)

قال في تلخيص الكبرى: بثلاث خرق رطبات أجزاءه عن غسل. ثم قال: أصاب جسده بول فبَلَّ يده ثلاثاً، ومسح موضع النجاسة، فلو كانت البلة متقاطرة من يده جاز وإلا فلا، انتهى.

وفي عمدة الفتاوي: إذا مسح موضع الحجامة بثلاث خرق رطبات يغني عن الغسل، وهذا قول محمد.

وعندهما: يشترط الغسل، وهو الأحوط، انتهى.

(٣) قال: (وَالنَّارُ إِذَا أُحْرِقَ بِهَا)

قال في خزنة الأكمل: وإذا حرق النار الدم على رأس الشاة جاز. ولو طبخ الحنطة بالخمير، ثم قليت لم تطهرها النار، وتعلف للطير، لا يظهر التنور بالإجماع إلا أنه إذا أخبز بعد زوال البلة فقد رخص فيه.

(٤) قال: (وَالتَّقُورُ فِي الفَأْرَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ) وكذا نحوها، وكذا حكم غير السمن، كما في الإسيجاوي على الطحاوي.

والجامد: هو الذي لا ينضم بعضه إلى بعض قور ما حو لها، فألقي واستصبح به، وأكل ما سواه، وإن كان ذائباً نجسه ما لم يبلغ القدر الكثير.

الماء من جانب وخروجه من جانب آخر<sup>(١)</sup>، وحفر الأرض بقلب الأعلى أسفل. وذكر بعضهم أن قسمة المثلي من المطهرات؛ فلو تنجس بثر فقسم طهر. وفي التحقيق لا يطهر وإنما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت. الثوب يطهر بالفرك من المني إلا في مسألتين: قيل: أن يكون الثوب جديداً، أو أمني عقب بول لم يزله بالماء. وقد ذكرناه في شرح الكنز. والأبوال كلها نجسة إلا بول الخفاش فإنه طاهر<sup>(٢)</sup>.  
اختلف التصحيح في بول الهرة<sup>(٣)</sup> والفأرة.

= وروي عن أبي يوسف: الدهن إذا تنجس يجعل في إناء، فيعلو الدهن، فيرفع بشيء، هكذا يفعل ثلاثاً، فيطهر، كما في فتح القدير. وفي الصيرفية: فأرة وقعت في دن نشا وماتت، أو شرب الكلب منه، والنشا انتهت غايته، قال نجم الدين النسفي: يغسل ثلاثاً، ويجفف في كل مرة، حكاه عن أبي يوسف.

(١) قال: (وَدُحُولُ الْمَاءِ مِنْ جَانِبٍ وَخُرُوجُهُ مِنْ آخَرَ) أي يطهر ذلك الحوض على ما هو المختار، وإن لم يخرج مثل ما فيه، كما في الفيض.

وفي خزانة الأكمل: ينجس الحوض، فيدخل فيه ماء، ويخرج منه بحيث لم تستبين النجاسة فيه بصير طاهراً، وإن لم يخرج مقدار ما كان في الحوض، وعليه الفتوى.  
(٢) قال: (وَالْأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا بَوْلَ الْخَفَّاشِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ) قال في الخلاصة: ليس بنجس.

وفي التاتارخانية: وبول الخفاش وخروءه ليس بشيء؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه، انتهى.

أقول: ظاهر ما في الخلاصة أنه غير طاهر، إلا أنه عفي عنه للحرص.

=

(٣) قال: (اِخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي بَوْلِ الْهَرَّةِ)

ومرارة كل شيء كبوله<sup>(١)</sup>، وجرة البعير كسرقينه<sup>(٢)</sup>.

والدماء كلها نجسة؛ إلا دم الشهيد<sup>(٣)</sup>، والدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع<sup>(٤)</sup>، .....

= أقول: الذي جزم به في تلخيص الكبرى النجاسة حيث قال: بول السنور نجس اتفاقاً، حتى لو أصاب ثوباً أفسده لو كان فوق درهم، انتهى.

وفي مختارات النوازل: واختلفوا في بول الهرة والفأرة؟

قيل: نجاسة مغلظة، وهو الظاهر.

وقيل: لا يمنع لمكان الضرورة، ذكره في الجامع العتاي، انتهى.

وسؤر الهرة مكروه تنزيهاً على الأصح بخلاف ما يقوله الطحاوي: إنه كراهة

تحريم، كما في المصفي.

(١) قال: (وَمَرَارَةٌ كُلُّ شَيْءٍ كَبُولِهِ) أي كل حكم ظهر في البول، فهو الحكم في المرارة، كما في الذخيرة.

(٢) قال: (وَجِرَّةُ الْبَعِيرِ كَسِرْقِينِهِ) جِرَّةُ الْبَعِيرِ بكسر الجيم وتشديد الراء: ما يخرج

من جوفه. علة النجاسة: لأنها وصلت إلى جوفه. ألا ترى أن الماء إذا وصل إلى

جوفه، فإن حكمه كحكم بوله، كذا هنا، كما في اللؤلؤية.

(٣) قال: (وَالدَّمَاءُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا دَمَ الشَّهِيدِ) أطلقه، وهو مقيد بها إذا كان عليه. أما

إذا انفصل منه، وأصاب المصلي منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته؛ لأن دم

الشهيد طاهر، وفي حق من ليس بشهيد لا يكون طاهراً، كما في الأجناس.

وفي التاتارخانية ناقلاً عن الخانية: ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده إلا إذا

سال منه الدم.

(٤) قال: (وَالدَّمَ الْبَاقِي فِي اللَّحْمِ الْمَهْزُولِ إِذَا قُطِعَ) حتى سال منه الدم، فليس

= بنجس، ذكره في فتاوى أبي الليث، كذا في الذخيرة.

والباقى في العروق<sup>(١)</sup>، والباقي في الكبد<sup>(٢)</sup> والطحال، ودم قلب الشاة، وما لم يسلم من بدن الإنسان على المختار، ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك. فالمستثنى عشرة.

الخرف نجس إلا خرف الطير المأكول، وغير المأكول على أحد القولين. وخرف الفأرة على إحدى الروايتين.

الجزء المنفصل من الحي كميته كالأذن المقطوعة<sup>(٣)</sup>، والسن الساقط إلا في

= قال في الولوالجية: وفيه نظر؛ لأنه إذا لم يكن دمًا، فقد جاوره، والشيء ينجس بمجاورة النجس، والدم الملتزق باللحم إن كان ملتزقًا من الدم السائل كان نجسًا، وإن لم يكن من الدم السائل كان طاهرًا، انتهى.

(١) قال: (والباقى في العروق بعد الذبح طاهر)؛ لأنه ليس بمسفوح، ولذلك يؤكل اللحم، كما في الولوالجية.

(٢) قال: (والباقى في الكبد)؛ لأنه بنفسه دم جامد، كما في الذخيرة.

وفي الحاوي: وما أصاب من رش البول مثل رؤوس الإبر والدم ونحوه على ثوب القصار، وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح، والقيء القليل معفو عنه وإن كثر.

(٣) قال: (الجزء المنفصل من الحي كميته كالأذن المقطوعة)

قال في العيون: ولو أن رجلًا قطعت أذنه:

قال أبو يوسف: لا بأس بأن يعيد أذنه إلى مكانها، ولو صلى وأذنه في كفه لم تفسد صلاته؛ لأنها ليست بلحم. ثم قال: على قياس قول محمد في السن الساقطة لا يجوز في الأذن أيضًا، وبه نأخذ.

= وفي مختارات النوازل: من الصيد.

حق صاحبه فظاهر. وإن كثُر<sup>(١)</sup> ما لا ينصرف إذا تنجس فلا بد من

= والأصل: أن البائن من الحي حقيقة وحكمًا لا يحل، والمبان من الحي صورة لا حكمًا يحل، انتهى.

(١) قال: (وَالسُّنُّ السَّاقِطُ إِلَّا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَثُرَ)

قال العلامة ابن الشحنة في الألبان ناقلًا عن شرح الوقاية لابن فرشته: تجوز صلاته في إعادة سنة إلى فمه، وإن جاوز قدر الدرهم.

وفي شرحها: أنه ظاهر المذهب، والصحيح منه أنه ليس طاهرًا.

وعن محمد: نجس، لا تجوز الصلاة معه إن زاد على قدر الدرهم.

قالوا: وهو قول منه إلا أنه عصب، وهذا خاص بسن نفسه، ولو كان من غيره لم يجز اتفاقًا، انتهى.

وفي البرازية من الحظر: وتجاوز صلاته مع سنة لا مع سن غيره عند الثاني.

وقال محمد: يجوز مع سن غيره أيضًا.

قالوا: والخلاف لا يصح؛ لأن سن الإنسان طاهر عندنا؛ لأنه لا تحله الحياة، فلا ينجسه الموت، والله أعلم.

وفي خزائن الروايات من الكافي بعد نقل ما عن محمد وأبي يوسف قال: فإن قيل:

عظم الإنسان طاهر عندنا، فأني يتصور الخلاف؟

قلنا على ظاهر المذهب: وهو الصحيح لا يتصور الخلاف، وهذا الخلاف على

الرواية التي جاءت أن عظم الإنسان نجس.

وفي الذخيرة من الفصل الثامن عشر وحكي عن الفقيه أبي جعفر عن محمد: في

رجل سقط سنه، وأثبت سن كلب، فتثبت أنه لا يجوز، ولا يقلع، ولو أعاد سنه

ثانيًا، وثبت وقوي ينظر:

= إن أمكن قلعه بغير ضرورة قلعه.

= وإن لم يمكن قلعه إلا بضرر لا يقلع، وتنجس فمه، ولا يؤم أحدًا من الناس، انتهى.

وفي خزانة الفتاوى: كسر عظمه، فوصل بعظم الكلب، ولا ينتزع إلا بضرر جازت الصلاة وفيها. ويكره أن يدخل في الصلاة، وبه غائط أو بول، أو في يده تصاوير، ويؤم الناس لا تكره إمامته، انتهى.

أقول: ويمكن الجمع بين هذا وما تقدم أن المنع لا لعدم الجواز، بل لأجل الكراهة.

أقول: ومن هذا يعلم حكم الوشمة والدق في الأيدي، ولا ريب في عدم جواز كونه إمامًا بجامع النجاسة الحاصلة في الوشمة والدق.

قال في القنية: ولو اتخذ في يده وشمًا، ثم تاب لا يلزمه السلخ، انتهى.

أقول: قوله: «لا يلزمه السلخ» يشير إلى أنه مأمور بإزالة النجاسة إلا أنه للضرورة سقطت الإزالة.

ومقتضى قولهم: «لا يؤم أحدًا» أنه هنا كذلك فتأمله. ثم بعد مدة رأيت في شرح المشارق للأكمل رحمه الله تعالى ما نصه: الوشم أن تفرز إبرة ونحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غيرها من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم يحشوه بالكحل، أو النورة، فيخضر، وهو حرام إن كان بالاختيار، فإن فعل بصغيرة، فلا تأثم بعد بلوغها؛ لأنها غير مكلفة في وقت العمل.

قيل: ويصير ذلك الموضع نجسًا، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت، وإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خيف منه الهلاك، أو فوات عضو لم تجب إزالته، وإن لم يخف وجبت، وتأخيره يؤثم. والرجل والمرأة في ذلك سواء، انتهى. فله الحمد والمنة والله أعلم.

التجفيف<sup>(١)</sup> إلا في البدن<sup>(٢)</sup>، فتوالي الغسلات يقوم مقامه.

يشرط في الاستنجاء إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والأصبع التي استنجى بها إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون. توضاً من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الإعلام. رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالتها وجب وإلا فلا. المرققة إذا أتت لا تنجس، والطعام إذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرّم، واللبن والزيت والسمن إذا أتت لا يحرم أكله.

الدجاجة إذا ذبحت ونفت ريشها وأغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسًا، وصارت نجسة بحيث لا طريق لأكلها<sup>(٣)</sup>.....

(١) قال: (مَا لَا يَنْعَصِرُ إِذَا تَنَجَّسَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّجْفِيفِ) أي بأن يترك في كل مرة، حتى ينقطع التقاطر، وتذهب النداءة، ولا يشترط اليُس.

ويستثنى من ذلك: ما إذا كان المتنجس بسيطاً، فإنهم قالوا: إذا جعل في النهر، وترك فيه يوماً وليلة، حتى جرى الماء عليه يطهر، كما في الذخيرة وغيرها. أقول: قد جعلوا جري الماء عليه قائماً مقام العصر، كما نص عليه في الحاوي.

(٢) قال: (إِلَّا فِي الْبَدَنِ) فإن العصر فيه متعذر، فيقام توالي الغسلات مقامه.

(٣) قال: (الدَّجَاجَةُ إِذَا ذُبِحَتْ، وَنُفِّفَ رِيشُهَا، وَأُغْلِيَتْ فِي الْمَاءِ قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهَا صَارَتْ نَجِسَةً بَحِيثٌ لَا طَرِيقَ لِأَكْلِهَا) لتشرها بالنجاسة.

وزاد في المجتبى: أو كرش.

وقال: لا يطهران أبداً، ويجب أن يحتاط فيها جداً.

قال شرف الأئمة: وعلى ما ذكر البزدوي في المرققة أنه يغسل اللحم ثلاثاً بثلاث مياه، فيطهر عند أبي يوسف يجب أن يكون في الدجاجة والكرش كذلك، انتهى. وأما إذا شويت ووجد فيها بعض الحبوب فتؤكل.

إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= قال في خزانة الفتاوى: دجاجة شويت، وخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب، وتطهيره أن تطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر، وتبرد في كل مرة، وكذا البعرة إذا وجدت في جمل مشوي.

(١) قال: (إِلَّا أَنْ تَحْمِلَ الْهَرَّةَ إِلَيْهَا فَتَأْكُلَهَا)

أقول: ومن ذلك المسلم لا يحمل الخمر للتخليل، ولكن يحمل الخل إلى الخمر، ولا يقود أباه النصراني إلى البيعة، ولكن يقوده إلى البيت، والمؤذن يحمل السراج من بيته إلى المسجد، ولا يحمل من المسجد إلى بيته، كذا في الملتقط.

## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

إذا شرع في صلاة وقطعها قبل إكمالها فإنه يقضيها<sup>(٢)</sup>، إلا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما، وإنما يؤديهما، وكذا إذا شرع طائناً أن عليه فرضاً ولم يكن عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) (كتاب الصلاة) أي الشرعية.

(٢) قال: (إِذَا شَرَعَ فِي صَلَاةٍ وَقَطَعَهَا قَبْلَ إِكْمَالِهَا، فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا إِلَى آخِرِهِ)؛ لأنها صارت لازمة له بالشروع واجبة الإكمال، فإذا قطعها قضاها، وكذا الصوم. وفي المصنف: الشروع يلزم عندنا كالنذر إلا أن النذر يلزم لذاته، والشروع ليس بملزماً لذاته، بل لصيانة ما أدى.

(٣) قال: (وَكَذَا إِذَا شَرَعَ طَائِناً أَنْ عَلَيْهِ فَرْضًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا أَدَاءَ لِأَنَّهُ شَرَعَ مُسْقِطاً لَا مُوجِباً.

أقول: وتزاد ثانية إذا شرع في الصوم في الكفارة، ثم أيسر فالأفضل أن يتم صوم ذلك اليوم، فإن أفطر، فلا يجب عليه القضاء عندنا. وعند زفر: يلزمه القضاء، كما في شرح الطحاوي.

أقول: وقيد في الصغرى جواز الإفساد بلا قضاء بها إذا شرع في نفل الصوم، ثم تبين له بعد ذلك بها إذا قطع من ساعته.

أما إذا مضى عليه فعليه القضاء إذا قطعه.

قال في المجتبى: وكذا الصلاة.

وفي الحاوي الحصري: شرع في صلاة أو صوم على حساب أنه عليه، ثم تبين أنه =

اقتداء الإنسان بالأدنى حالاً منه فاسد مطلقاً، وبالأعلى صحيح مطلقاً، وبالمماثل صحيح إلا ثلاثة: المستحاضة، والضالة، والخنثى.

القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين، إلا فيما إذا أحدث الإمام بعد الأوليين، ولم يكن قرأً فيها، فاستخلف مسبقاً بهما، فإنها فرض عليه في الأربع.

المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في أربع لا يقتدي ولا يقتدى به، ولو كبر ناوياً الاستئناف صح ويتابع إمامه في سجود السهو، فإن لم يعد إليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً.

المسبوق لا يكون إماماً إلا إذا استخلفه الإمام المحدث، كما ذكره ملا خسرو.

والمسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد، وتماهه في البزازية.

لا اعتبار بنية الكافر إلا إذا قصد السفر ثلاثاً، ثم أسلم في أثناء المدة، فإنه يقصر بناء على قصده السابق، بخلاف الصبي إذا بلغ، كما في الخلاصة<sup>(١)</sup>.

= ليس عليه، ومضى على ذلك، ثم أفسد، قال: عليه القضاء؛ لأنه لما اختار المضي وجبت عليه، كذا حكى لنا بعض أصحابنا، انتهى.

وفي شرح الطحاوي: ومن فاتته صلاة العيد لم يقضها، وكذا إذا أفسدها بعد الشروع فيها؛ لأن لأدائها شرائط، وقد فات شرائط الجواز في القضاء.

وروي عن أبي يوسف أنه إذا أفسدها يجب عليه القضاء، انتهى.

(١) قال: (وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْكَافِرِ إِلَّا إِذَا قَصَدَ السَّفَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِنَّهُ يَقْضُرُ بِنَاءً عَلَى قَصْدِهِ السَّابِقِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ) هذا على ما =

إذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة إلا في مسألة؛ إذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها، ثم أعادها في مكانه في الصلاة، فإنه تلزمه أخرى.  
لا يكبر جهراً إلا في مسائل: في عيد الأضحى، وفي يوم عرفة للتشريق، وبيزاء عدو، وبيزاء قطاع الطريق، وعند وقوع حريق، وعند المخاوف، كذا في عيد البناية.

النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه إلا عند التعذر، كما في الشرح.

الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا، كذا في اليتيمة<sup>(١)</sup>.

= هو المختار، وإلا فالإمام الجليل الفضلي سوى بينهما. يعني كلاهما يتم الصلاة. أما في الصوم فقالوا: إذا بلغ صبي، أو أسلم كافر، أن الصبي إذا بلغ ونوى التطوع قبل الزوال جاز بخلاف الكافر؛ لأنه لم يكن أهلاً للعبادة أول النهار. وأما الصبي: فأهل للعبادة تطوعاً، فيتوقف إمساكه على أن يصير صوماً بالنية قبل الزوال، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: حائض خرجت إلى سفر ثلاث مراحل، فطهرت بعد المرحتين، فإنها تصلي صلاة السفر.

أما لو كان صبي مكانها، فأدرك لم يصل صلاة السفر.

وكذا المجنون إذا أفاق في بعض سفره، والكافر أسلم فيه، وقد بقي من سفره أقل من ثلاثة أيام.

وقال بعض المتأخرين: الكافر إذا أسلم صار مسافراً، انتهى.

(١) قال: (الدَّعْوَةُ الْمُسْتَجَابَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ عِنْدَنَا عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ

مَشَايِخِنَا، كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ)

إذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم، إلا إذا أحدث الإمام عامداً بعد القعود الأخير، وخلفه مسبوق، فإن صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأموم.

إذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام إلا في مسألة.

اقتدى قارئ بأمي فصلاتها فاسدة، والمسألتان في الإيضاح.

إذا أدرك الإمام راکعاً، فشرعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها.

شرع متنفلاً بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين.

شرع في الفجر ناسياً سنته مضى ولا يقضيها.

الاشتغال بالسنة عقب الفرض أفضل من الدعاء.

قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور.

كل ذكرات محله لم يأت به<sup>(١)</sup>، فلا يكمل التسيحات بعد رفع رأسه، ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع.

صلى مكشوف الرأس لم يكره<sup>(٢)</sup>.

= أقول: قال في شرح المشارق للعلامة الأكمل: الصحيح أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، كما جاء مبيناً في هذه الرواية.

(١) قال: (كُلُّ ذِكْرٍ فَاتٍ مَحَلُّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى آخِرِهِ) ومن ذلك نسي التعوذ حتى بلغ قراءة فاتحة الكتاب، ولم يتعوذ في أول القراءة، فإذا قرأ بعض القرآن ذهب محل التعوذ، فسقط عنه التعوذ، كما في الواقعات.

(٢) قال: (صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لَمْ يُكْرَهُ)

الرابعة المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الأولى، ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة إلا في حق القراءة، فإنها واجبة في جميع ركعاتها، يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة.

الأولى ألا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به.

كل صلاة أديت مع ترك واجب، أو فعل مكروه تحريمًا، فإنها تعاد وجوبًا في الوقت، فإن خرج لا تعاد<sup>(١)</sup>.

= قال في الملتقط: ولو صلى حاسر الرأس تهاونًا بالصلاة يكرهه، ولو حسر رأسه تضرعًا لا يكرهه أيضًا.

وزاد في التاتارخانية: إذا كان محرماً.

وفي خزنة الفتاوى: صلى مكشوف الرأس، وهو يجد العمامة تذللًا وتضرعًا إلى الله تعالى يستحب له ذلك، ولا يكرهه.

وفي الملتقط: يكرهه أيضًا.

(١) قال: (كُلُّ صَلَاةٍ أُدِيَتْ مَعَ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ تَحْرِيمًا، يُعَادُ وَجُوبًا فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ لَا تُعَادُ) الذي في يتيمة الدهر أنه يؤمر بالإعادة ما دام الوقت باقياً. وإذا خرج وقتها لا يؤمر بالإعادة، ولو أعاد يثاب عليها.

والذي في المجتبى وغيره: أنها تعاد لا على وجه الكراهة من غير قيد بزمن.

وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني: إن لبس ثوبًا فيه تصاوير، فالصلاة معه أشد كراهة، كمن صلى حامل صنم، لكن الصلاة جائزة لاستجماع شرائطها وأركانها، لكن تعاد على غير وجه الكراهة. وهذا هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة، انتهى.

وقال الشيخ علي الطوري المنقول في عامة الكتب: إنها تعاد وجوبًا في الوقت وبعده، والله أعلم.

إذا رفع رأسه قبل إمامه، فإنه يعود إلى السجود.

من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان لعذر<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (مَنْ جَمَعَ بِأَهْلِهِ لَا يَنَالُ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْذِرٍ)

أقول: ظاهر كلام علمائنا: أنه ينال ثواب الجماعة مطلقاً.

قال في خزنة الفتاوى: «من فاتته الجماعة، فجمع في بيته مع أهله ينال ثواب الجماعة»، انتهى.

وفي السراجية: «قوم تخلفوا عن المسجد، وصلوا في البيت بجماعة، فإنهم ينالون فضل الجماعة، ولكن دون ما ينالوا في المسجد»، انتهى.

وفي الحاوي القدسي: «ومن أدرك ركعة من الرباعية مع الإمام لم يكن مصلياً تلك الصلاة مع الإمام ولا بالجماعة، ولكن يكون مدرّكاً فضيلة الجماعة.

ومن صلى وحده يدخل مع الإمام إلا في العصر، ومن يؤدي مع الإمام نافلة يدرك فضيلة الجماعة»، انتهى.

وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني بعد أن قال: المدرك لركعة مدرّك لثواب الأداء بالجماعة، حتى تستحب صلاة الخوف ركعة ركعة.

ثم قال: «ومن المتأخرين من قال: لا يدرك فضيلة الصلاة بالجماعة، ولكن ينال فضيلة إدراك الجماعة، وفيه نظر من وجوه، لكن فضل صلاة الخوف لازم لا محالة؛ لأنها لم تقسم إلا لينال كل واحد من الطائفتين ثواب أداء الصلاة بالجماعة، وفي فضل الجمعة إذا أدرك الجمعة والإمام في التشهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف: فيصلي ركعتين.

وعند محمد: أنه يصلي أربعاً احتياطاً.

وقوله: «إلا إذا كان لعذر»: ومن ذلك ما لو اشتغل عنها، كما في يتيمة الدهر.

دخل المسجد في الفجر، فوجد الإمام يصليه، فإنه يأتي بالسنة بعيداً عن الصفوف إلا إذا خاف سلام الإمام.

مسجد المحلة أفضل من الجامع إلا إذا كان إمامه عالماً.

ومسجد المحلة في حق السوقى نهاراً ما كان عند حانوته، وليلاً ما كان عند منزله.

يكره ألا يرتب بين السور إلا في النافلة<sup>(١)</sup>.

تقليل القراءة في سنة الفجر أفضل من تطويلها.

نذره النافلة أفضل.

وقيل: لا.

التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها، ولكن ينقص الثواب<sup>(٢)</sup>.

يكره أن يخصص لصلاته مكاناً في المسجد<sup>(٣)</sup>، وإن فعله فسبقه غيره

لا يزوجه<sup>(٤)</sup>.

(١) قال: (يُكْرَهُ أَنْ لَا يَرْتَّبَ بَيْنَ السُّورِ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ)؛ لأنها مبنية على التيسير.

(٢) قال: (التَّكَلُّمُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ لَا يُسْقِطُهَا، وَلَكِنْ يُنْقِصُ الثَّوَابَ) أي ثوابه

أنقص من أدائه قبل التكلم، كما في اليتيمة.

(٣) قال: (يُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّصَ لِصَلَاتِهِ مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ)؛ لأنه إذا فعل ذلك صارت

الصلاة في ذلك المكان طبعاً، كذا في خزانه الروايات.

وزاد في يتيمة الدهر: وإن صلى في غيره تمنى أن تكون صلاته في مكانه الذي

اعتاده، فيشغله ذلك عن الخشوع.

وفي التمر تاشي: كان سبيلها الترك.

(٤) قال: (وإن فعل فسبقه غيره لا يزوجه) أي إذا جلس في ذلك المكان من المسجد =

يكون شارحاً بالتكبير إلا إذا أراد به التعجب دون التعظيم<sup>(١)</sup>.

إذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل.

وإن شغله همومه عن خشوعه لم ينقص أجره إن لم يكن عن تقصير.

ولا تستحب إعادتها لترك الخشوع.

لا ينبغي للمؤذن والإمام انتظار أحد إلا أن يكون شريراً.

= أحد صار هو أحق به من غيره، فليس لأحد أن يزعه عن ذلك المكان إلى أن يقوم منه، فإذا ذهب بطل حقه حينئذ، كما في شرح الطحاوي.

وفي المصنفى: «لو دخل رجل ولم يجد فيه موضعاً يصلي فيه، وثمَّ رجل جالس له أن يزعه»، انتهى.

وفي الزيلي من الجناية: «المسجد إذا ضاق على المصلي كان له أن يزعه القاعد من موضعه حتى يصلي فيه، وإن كان القاعد مشتغلاً بذكر الله، أو بقراءة القرآن، أو بالتدريس، أو معتكفاً، وليس لأحد أن يزعه المصلي عن مكانه الذي سبق إليه لما أنه بنى لها، واسمه يدل عليه؛ لأن المسجد اسم لموضع السجود».

وفي الولوالجية: «من بسط المصلي في المسجد أو نزل في الخان فجاء آخر، فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول، وإن لم يكن فله أن يزاحم»، انتهى.

وله نظائر وتفصيل ذكرها في السير من الظهيرية.

(١) قال: (يَكُونُ شَارِحًا بِالتَّكْبِيرِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ وَالتَّعَجُّبَ دُونَ التَّعْظِيمِ) أي إذا كبر

متعجباً، ولم يرد به التعظيم، ونوى الافتتاح لا يجزئه، كما في خزنة الأكمل.

وفي البناية: قال الوبري: يأتي بالتكبير بنية التعظيم لله تعالى.

وقيل: يحصل نية التعظيم باختصاص ذكر الله تعالى عند الافتتاح، ويكون ذلك

نية لوجود نية التعظيم.

يصح اقتداء الرجل بالمصلي وإن لم ينو إمامته.

ولا يصح اقتداء المرأة إلا إذا نوى إمامتها<sup>(١)</sup> إلا في الجمعة والعيدين<sup>(٢)</sup>.

وتصح نية إمامتهن في غيبتهن.

خرج الخطيب بعد شروعه متنغلاً، قطع على رأس الركعتين إلا إذا كان في سنة الجمعة، فإنه يتمها على الصحيح<sup>(٣)</sup>.

لم يجد إلا ثوب حرير يصلي فيه بلا خيار<sup>(٤)</sup>، بخلاف الثوب النجس

(١) قال: (ولا يصح اقتداء المرأة إلا إذا نوى إمامتها) هكذا وقع مطلقاً في المتون،

والذي في شرح التلخيص للخلاطي: وروى الحسن عن أبي حنيفة، وهو قوله

الأول أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها وإن لم ينو إمامتها.

(٢) قال: (إلا في الجمعة والعيدين) أكثر مشايخنا على أنه لا يصح اقتداؤها ما لم ينو

إمامتها، كما في شرح الخلاطي.

(٣) قال: (إلا إذا كان في سنة الجمعة، فإنه يتمها على الصحيح)

قال في خزنة المفتين: وكذا سنة الظهر إذا شرع فيها، ثم أقيمت الظهر.

أقول: بقي ما لو قطعها هل يقضيها بعد لم أر الحكم، وفي ذكرى أنه يقضيها. ثم

رأيت بعد هذا في الفتاوى الصغرى: وإذا سلم على رأس الركعتين حكى عن

الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال: يقضي أربعاً. وفي البتالي: إنه يقضي

ركعتين.

وقيل: لا يقضي شيئاً، والفتوى على أنه يقضي أربعاً متى قطعها في أي حال؛ لأنها

بمنزلة صلاة وجهت واحدة.

(٤) قال: (لم يجد إلا ثوب حرير يصلي فيه بلا خيار)

وفي التنف من اللباس: ولو أن رجلاً صلى في الحرير أو الديباج، فصلاته جائزة

إذا كان طاهرًا غير أن لبسه حرام.

حيث يتخير، فإن لم يجد إلاهما صلى في الحرير.

فناء المسجد كالمسجد، فيصح الاقتداء، وإن لم تتصل الصفوف<sup>(١)</sup>.

= وفي شرائط الصلاة منها: «ولا بأس للمرأة بالصلاة في الديباج والحرير، ولا يجلب لبسهما للرجال، وإن صلى فيهما، فليس عليه أن يعيد إن كان نظيفاً ستر عورته»، انتهى.

وقال في المبتغى: ولا تكره الصلاة مع إمام يلبس الحرير.

وقيل: يكره.

(١) قال: (فَنَاءُ الْمَسْجِدِ كَالْمَسْجِدِ، فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ)

قال في القنية: «فناء المسجد: ما كان على ظلة بابه إذا لم يكن ممرًا لعامة المسلمين. وفي شرح الكنز: حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار، حتى يجوز لصاحبها الانتفاع بها.

وفي شرح الهداية: ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، كفناء المصر له حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة، وكتحريم البئر له حكم البئر، وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الإحياء، كذا في المحيط»، انتهى.

وفي الخلاصة وقاضيخان: «لكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من إلقاء الطين، والخطب، وربط الدواب، وبناء الدكان والتنور».

وفي تلخيص الكبرى: «فناء المصر ما يعد لحوائج المصر، وفناء دار كل شيء كذلك»، انتهى.

ولم أر حكم دخوله للحائض والنفساء.

تنمة: سطح المسجد له حكمه، حتى لو قام على سطح المسجد مقتدياً بالإمام صح. ولو صعد إليه المعتكف لم يفسد اعتكافه، ولم يجلب للحائض والجنب الوقوف عليه، كما في الضياء المعنوي.

المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة، أو مهر تجري فيه السفن، أو خلاء في الصحراء يسع صفيين.

والخلاء في المسجد لا يمنع، وإن وسع صُفُوفًا؛ لأن له حكم بقعة واحدة<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الحائل بينهما، والأصح الصحة إذا كان لا يشبهه عليه حال إمامه.

المسافر إذا لم يتعد على رأس الركعتين، فإنها تبطل، إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح الطحاوي الكبير: «إذا خرج المعتكف من المسجد ليصعد على المنارة: وقيل: بأنه يفسد اعتكافه على مذهب أبي حنيفة إلا أن يكون باب المنارة في المسجد.

وقال بعضهم: لا يفسد وإن كان بابها خارج المسجد؛ لأنها تبع المسجد»، انتهى. أقول: يؤخذ من هذا جواز الاعتكاف في فناء المسجد كباب السلام، وباب الرحمة، وباب جبريل بالمدينة المنورة شرفها الله تعالى تشریفًا.

(١) قال: (وَالْخَلَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَمْنَعُ، وَإِنْ وَسِعَ صُفُوفًا، لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ) مع تباين أكنافه وتناهي أطرافه، كما كان واحد، ولهذا اتخذ السجدة، وإن تكررت التلاوة في زواياه، كما في الشافي لابن الضياء.

وقال في خزائن الأكمل: «لو اقتدى في أقصى المسجد الجامع بالإمام في المقصورة، ولم تكن الصفوف متصلة جاز عند بعض المتأخرين دون بعضهم، إلا أن يكون لو نظر إليه ناظر ظن أنه مقتدي بإمام المقصورة، فلا يجوز بالاتفاق».

(٢) قال: (الْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ الثَّلَاثَةَ بِسَجْدَةٍ)

الأسير إذا خلص يقضي صلاة المقيمين إلا إذا رحل العدو به إلى مكان أراد الإقامة فيه خمسة عشر يومًا، فيقضيهها صلاة المسافرين. ولمن به شقيقة برأسه الإيباء<sup>(١)</sup>.

لو كان المريض بحال لو خرج إلى الجماعة لا يقدر على القيام؛ ولو صلى في بيته قدر عليه؛ الأصح أن يخرج ويصلي قاعدًا، لأن الفرض مقدر بحاله على الاقتداء، وعلى اعتباره سقط القيام. واختلفوا في مريض إن قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة، وإن قعد قدر: الأصح أنه يقعد ويراعونها. قدر المريض على بعض القيام قام بقدره.

إذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالأفضل الاكتفاء بسجدة واحدة. وإذا كرر اسم النبي ﷺ فالأفضل تكرار الصلاة عليه، وإن كفاه واحدة فيها<sup>(٢)</sup>.

= قال في الينابيع: «لو قام الإمام إلى الثالثة، وهو مسافر، فتابعه القوم، فسدت صلاتهم وصلاة الإمام»، انتهى.

وفي قاضيخان: «مسافر أم قوماً، فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيق الإقامة، بل ليم صلوة المقيمين لا يصير مقيماً، ولا يتقلب فرضه أربعاً»، انتهى. (١) قال: (وَلَمَنْ بِهِ شَقِيقَةٌ بِرَأْسِهِ الْإِيْمَاءُ) أشار بهذا إلى أن الفرض قد يسقط. وعد من ذلك في الحاوي حيث قال: «كالقيام حال العذر، والقراءة عند الاقتداء، والركوع، والسجود في الإيباء، والعقدة من المريض حال الاستلقاء»، انتهى.

(٢) قال: (وَإِذَا كَرَّرَ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ فَالْأَفْضَلُ تَكَرَّرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَفَاهُ وَاحِدَةٌ فِيهَا) هذا بناء على ما صححه في الكافي.

ولا يرفع يديه بسجود التلاوة، ولا فدية لسجود التلاوة، ولا تجب فيه التعيين لها، والسنة القيام لها.

إذا قرأ الإمام آية سجدة: فالأفضل الركوع لها إن كان في صلاة المخافتة وإلا سجد لها.

يكره ترك السورة في الآخرين من التطوع عمدًا، وإن سها فعله السهو، ولو ضمها في أخري الفرض ساهيًا لا يسجد، وعليه الفتوى.

لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر، وإن كان لا يقطعه<sup>(١)</sup>.

= وصحح في المجتبى: وجوب التكرار.

ونقل عن تاج الأئمة في شرح الجامع الصغير: استنان الصلاة فيما عدا الأولى، والله أعلم.

وفي الحاوي: «الصلاة في القعدة الأخيرة واجبة.

وقال بعضهم: هي فرض في العمر مرة في الصلاة وغير الصلاة.

وقال الأكثرون: إنها فرض عند سماع اسمه كل مرة، وهو الأصح، انتهى. قلت: ووجهه ظاهر.

تتمة: قال العلامة العيني في شرحه للبخاري: أبو حنيفة قال: بطهارة بوله وسائر فضلاته ﷺ، ولم أر أحدًا من فقهاءنا من ذكره.

(١) قال: (لا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِالشَّافِعِيِّ فِي الوِطْرِ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ) لأنه ينويه سنة.

وهو عند أبي حنيفة واجب. حكاه في تيممة الدهر عن شرح أبي ذر بنص: «قد أجمع أصحابنا أنه لا يقتدي»، انتهى.

والذي نقله غير واحد جوازه ما لم يقطع، بل نقل في المبتغى الجواز مع القطع أيضًا حيث قال: «اقتداء الحنفي في الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه، ويصلي =

القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء<sup>(١)</sup>؛ فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم.

ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره<sup>(٢)</sup> إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الثناء، فإنها تجزئه<sup>(٣)</sup>.

= بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بالسلام عن صلاته على زعمه؛ لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رُفِعَ ويرى الإمام عدم نقض الوضوء به صح الاقتداء؛ لأنه مجتهد فيه.

وقيل: لا يصح، وبه أخذ الأكثر.

وفي شرح الجامع الصغير للزعفراني: «روى مكحول النسفي مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب سماه الشعاع عن أبي حنيفة أن من رفع يده عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته، وجعل ذلك عملاً كثيراً، فصلاته فاسدة عندنا لا يصح الاقتداء به»، انتهى.

أقول: والذي عليه المتأخرون جواز الاقتداء مع الكراهة، والله أعلم.

(١) قال: (الْقُرْآنُ يُخْرَجُ عَنِ الْقُرْآنِيَّةِ بِقَصْدِ الثَّنَاءِ) أطلق القرآن، فشمّل كما إذا كانت قصة. وحكى فيه الخلاف في التاتارخانية حيث قال بعضهم: «إنها يجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص. أما إذا كان من القصص، فإنه لا يجوز، كقوله تعالى: ﴿أَقْبَلُوا بُيُوتَكُمْ﴾ [يوسف: ٩]، فقال: تكسد يوسف رأي تفسد صلاته، والصحيح يجوز في الكل»، انتهى.

(٢) قال: (وَلَوْ قَصَدَ بِهَا الثَّنَاءَ فِي الْجِنَازَةِ لَمْ يُكْرَهُ)

قال في تلخيص الكبرى: «ولا بأس به، ولو قرأ بنية قراءة لا يجوز أن يقرأ»، انتهى. وزاد في الملتقطات: لأنها محل الدعاء دون القراءة.

(٣) قال: (إِلَّا إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي قَاصِدًا الثَّنَاءَ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ) أي القراءة كافية له، وقصده =

لا رياء في الفرائض في حق سقوطها.  
 إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها.  
 قراءة الفاتحة لأجل المهات عقب المكتوبة بدعة<sup>(١)</sup>.  
 القراءة في الحمام جهراً مكروهة، وسراً<sup>(٢)</sup>، وهو المختار.

= لغو؛ لأن القراءة إذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة، حتى لو لم يقرأ في الأولين،  
 فقرأ في الآخرين بنية الدعاء لا يجزئه، كما في البناية.  
 وفي الظهيرية: تفسد صلاته.

أقول: فيه إشكال؛ لأن الآخرين محل للقراءة، وكونها في الأولين واجب، كما  
 نصوا عليه إلا أن يقال: إنها في غير محلها المعين، فيزول الإشكال.  
 (١) قال: «قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِأَجْلِ الْمُهَمَّاتِ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ بِدْعَةٌ» أطلقه.

وقيده في الصيرفية بالقراءة مع الجماعة حيث قال: «قراءة الفاتحة بعد مكتوبة  
 لأجل مهم بأس مكروه سواء كان جهراً أو مخافتة مع جماعة؛ لأنها بدعة لم تنقل  
 عن الصحابة والتابعين، وختم القرآن، كذلك أفني»، انتهى.

(٢) قال: «الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَّامِ جَهْرًا مَكْرُوهَةٌ، وَسِرًّا لَا» أشار بهذا إلى ما وقع في  
 الذخيرة عن القدوري من أن محمداً أطلق القراءة في الحمام.

وفي الملتقط: «لا بأس بقراءة القرآن في الحمام، وعليه الفتوى إذا كان طاهراً،  
 والعورة مستورة»، انتهى.

ومن ذلك ما في تلخيص الكبرى: ولو لم يشغل قلب الماشي والمحترف عمله،  
 وهو متنبه للقراءة يجوز وإلا فلا. ومن لم يقف على المعنى يعتبر كونه بحال لو علم  
 لكان قلبه متنبهاً.

وفي الحاوي: تكره الصلاة في الحمام قاصداً، فإن اتفق الوقت فلا بأس إذا كان  
 الموضع طاهراً، ولم توجد التصاوير.

ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الأصح.

وضع المقلمة على الكتاب مكروه إلا لأجل الكتابة.

وضع المصحف تحت رأسه مكروه إلا لأجل الحفظ، لا ينبغي تأقيت

الدعاء<sup>(١)</sup> إلا في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

يكره الاقتداء في صلاة الرغائب<sup>(٣)</sup> وصلاة البراءة وليلة القدر، إلا إذا

قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام بالجماعة، كذا في البرازية.

(١) قال: (لا يَبْغِي تَأْقِيْتُ الدُّعَاءِ) لأن ذلك وحفظه يمنعه عن الرقة، وكذا الأذكار؛

ولأن في التعيين هجر الباقي إلا ما اشتهر أنه كان المراد منه نفسه، كما في الحاوي.

(٢) قال: (إِلَّا فِي الصَّلَاةِ) فلا يكره ذلك؛ لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه

كلام الناس، فتفسد صلاته، كما في الولوجية.

(٣) قال: (يُكْرَهُ الْاِقْتِدَاءُ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ إِلَى آخِرِهِ)

قال في الحاوي: «وما روي من الصلاة في الأوقات الشريفة كليلة القدر، وليلة

النصف من شعبان، وليليتي العيدين، وعرفة، والجمعة، وغيرها يصلي فرادى.

والأفضل أن لا يعين شيئاً منها لوقت منها لما عرف أن تعين صاحب الشرع في

الأغلب لم يكن لأنفسها، بل لتحريض العامة على إحياء تلك الأوقات بالعبادة»،

انتهى.

تمة: ذكر في كتاب الصلاة للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس. وروي عن أبي

يوسف عن أبي حنيفة أنه ليس للقاضي ذلك إذا لم يؤمر به، ويكتب في منشوره.

قال رحمه الله تعالى: وهذه الرواية يفتى في ديارنا، كذا في التجنيس، وفيه التطوع

بعد صلاة العيدين لم يذكر أنه يتطوع في الجبانة أو في بيته.

وذكر أبو بكر الوراق الترمذي أنه يكره في الجبانة؛ لأنه يشبه السنة، انتهى.

أقول: قد نخل كثير من الكتب عن هذه العلة، فافهم.

تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود إلا في المسبوق.

يكره الأذان قاعدًا إلا لنفسه.

الإسفار بالفجر أفضل إلا بمزدلفة للحاج.

تأخير المغرب مكروه إلا في السفر، أو على مائة، والله سبحانه وتعالى

أعلم.

\* \* \*

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها<sup>(٢)</sup>، إلا في دين العباد، فتباع لقضاء

(١) (كتاب الزكاة): هي في الشرع: عبارة عن إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير. ثم هي عبارة عن فعل الأداء عند المحققين؛ لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال.

وعند البعض: اسم للمال المؤدى؛ لأنه أمرنا بإيتاء الزكاة، وإيتاء الإيتاء محال، انتهى.

من شرح الخلاطي وفي خزانة الأكل: «يقاتل على الزكاة، كما في الصوم والحج والصلاة»، انتهى.

وفي شرح الطحاوي: «ومن حال عليه الحول في ماشية، فلم يؤد زكاتها أدى زكاة الحول الأول منها، ثم ينظر إلى الباقي منها، فإن كان نصاباً كاملاً يجب وإلا فلا، وكذا هذا في الدراهم، والدنانير، وأموال التجارة عندنا»، انتهى.  
زكاة المال حيث المال، وزكاة الفطر حيث المالك، كما في الملتقط.  
وفي خزانة الأكمل: لو أعطى لمسكين واحد صدقة رأس جاز.

(٢) قال: (الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها) فسرت الحاجة في تلخيص الكبرى بقوله: «ما يحتاج إليه لحفظ، ودراسة وتصحيح من فقه وحديث وآداب؛ لأنها كتياب لبس»، انتهى.

وحل له الأخذ في الصحيح، كما في الملتقطات.

الدين كذا في منظومة ابن وهبان، الاعتبار لوزن مكة سبعة.

من له دين على مفلس مقر فقير على المختار.

المريض مرض الموت إذا رفع زكاته إلى أخته، ثم مات، وهي وارثته أجزأته ووقعت موقعها؛ فإن كان له وارث آخر ردت؛ لأنه لا وصية لوارث.

تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على إجازته؛ فإن أجاز بشرائطها وضمنه جازت.

المأمور بدفع الزكاة إذا تصدق بدراهم نفسه أجزأه إن كان على نية الرجوع، وكانت دراهم المأمور قائمة<sup>(١)</sup>.

نوى الزكاة إلا أنه سماه قرصًا اختلفوا، والصحيح الجواز.

عبد الخدمة إذا أذن له في التجارة<sup>(٢)</sup> لا يكون للتجارة، فتجب صدقة فطره.

عين الناذر مسكينًا فله إعطاء غيره إلا إذا لم يعين المندور؛ كما لو قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين شيئًا، فإنه يتعين، ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد.

يجبس الممتنع عن أداء الزكاة،

واختلفوا في أخذها منه جبرًا، والمعتمد: لا<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «وكانت دراهم المأمور قائمة» وفي بعض النسخ: وكانت الدراهم المأمور بها.

(٢) قوله: «عبد الخدمة إذا أذن له في التجارة» في بعض النسخ: إذا عينه للتجارة.

(٣) قال: (وَالْمُعْتَمَدُ: لا) ولذلك قالوا: غني وجبت عليه زكاة، ولا يؤديها لم يحل

للفقير أخذها بغير علمه.

حول الزكاة قمري لا شمسي.

كل الصدقات حرام على بني هاشم، زكاة، أو عمالة<sup>(١)</sup> فيها، أو عشرًا، أو كفارة، أو مندورة إلا التطوع والوقف<sup>(٢)</sup>.

شك أنه أدى الزكاة أم لا؛ فإنه يؤديها؛ لأن وقتها العمر.

أودع مالا ونسيه، ثم تذكره لم تحب الزكاة. إلا إذا كان المودع من المعارف<sup>(٣)</sup>.

= ولو أخذها كان له أن يسترد لو كان قائمًا، ويضمنه لو كان نائياً، كذا في تلخيص الكبرى.

وأشار بقوله: «والمعتمد: لا» إلى أن من امتنع من أداء زكاته، وأخذها الإمام كرهاً، فوضعها في أهلها أجزاء؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، كذا في شرح الطحاوي.

(١) قال: (كُلُّ الصَّدَقَاتِ حَرَامٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ زَكَاةٌ أَوْ عِمَالَةٌ إِلَى آخِرِهِ) أقول: هذا ظاهر الرواية. والذي استقر عليه رأي الشراح أن الحرمة كانت في عهده عليه السلام لوصول الخمس إليهم، فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة. قال الطحاوي: «وبالجواز نأخذ»، انتهى.

وفي خزنة الأكمل: «عن أبي حنيفة: يجوز مطلقاً، وإنما كان لا يجوز في ذلك الوقت»، انتهى.

(٢) قال: (وَالْوَقْفُ) إذا كان موقوفاً عليهم، كما في الفيض.

(٣) قال: (أَوْدَعُ مَالًا وَنَسِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ لَمْ تَحِبَّ الزَّكَاةَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُوَدَّعُ مِنَ الْمَعَارِفِ) وفي تلخيص الكبرى: ولو أودعه رجلاً لا يعرفه، ثم وجده بعد نسيان، فعليه زكاة ما مضى.

دين العباد مانع من وجوبها، إلا المهر المؤجل<sup>(١)</sup> إذا كان الزوج لا يريد أداءه.

يكره إعطاء نصاب لفقير منها إلا إذا كان مديوناً أو صاحب عيال؛ لو فرقه عليهم لم يخص كلاً منهم نصاب.

يكره نقلها إلا إلى قرابة، أو أحوج، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت زكاة معجلة.

المختار أنه لا يجوز دفع الزكاة لأهل البدع.

دفعها لأخته المتزوجة إن كان زوجها معسراً جاز، وإن كان موسراً وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك، وإن كان المعجل قدره لم يجز، وبه يفتى<sup>(٢)</sup>، وكذا في لزوم الأضحية.

الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء إلا في الشهادة، لا تقبل للزاني.

وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني إلى الولد من الزنا إلا إذا كان من امرأة لها زوج معروف، كما في جامع الفصولين.

الزكاة واجبة بقدره ميسرة، فتسقط بهلاك المال بعد الحول<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «إلا المهر المؤجل» أي فتجب زكاته إذا كان الزوج لا يريد أداءه.

(٢) قال: (وإن كان المعجل قدره لم يجز، وبه يفتى) أي وإن لم تطالبه به حيث كان قادراً.

(٣) قال: (الزكاة واجبة بقدره ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول) أشار بهذا إلى أن الزكاة واجبة في الذمة، لكن المحل هو المال، والشيء لا يبقى بعد فوات المحل =

وصدقة الفطر واجبة بقدره ممكنة، فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط.  
أنفق على أقاربه بنية الزكاة جاز إلا إذا حكم عليه بنفقتهم، وتحل الصدقة  
لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة<sup>(١)</sup>.

ومن معه ألف وعليه مثلها كره له الأخذ، وأجزأ الدافع.  
ولو له قوت سنة يساوي نصاباً، أو كسوة شتوية لا يحتاج إليها في الصيف،  
فالصحيح حل الأخذ.

= كالعبد الجاني إذا مات، والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحرًا، كذا في شرح  
الخلاطي.

(١) قال: (وَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ غَلَّةٌ عَقَارٍ لَا تَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ سَنَةً)  
وفي خزانة الأكمل: «من له أرض وحوانيت لا يدخل منها ما يكفيه وعياله حلت  
له الصدقة. وأنا أنظر إلى الغلة الكافية لا إلى قيمة ملكه»، انتهى.  
أقول: ومنه يعلم حكم من له صر وحب ووظائف والله أعلم.  
وفي التمرتاشي: سنة لا ينبغي تركها.  
ذكر الحلواني: ينبغي أن لا توزع الصدقة على جماعة؛ لأنه لا يقع به الإغناء.  
وذكر الكرخي: لا بأس به.  
وقيل: يكره ذلك، وفي جميع الورد، وفي الأفضل أن يجمع صدقة نفسه وأولاده،  
ويصرفها إلى واحد.

وفي النوازل: «واختلف في تعريف كفارة الصلاة أو صلوات؟  
قيل: يجوز، كما في صدقة الفطر.  
وقيل: لا، لأنها كفارة، فلا يجوز إعطاؤها إلى مسكين أقل من نصف صاع، كما في  
كفارة اليمين. وأطلق في جمع تفريق كفارة الصوم والصلاة»، انتهى.  
وفي خزانة الأكمل: لو أعطى لمسكين واحد صدقة رأس جاز.

عجلها عن نصاب عنده، فتم الحول، وعنده أقل من النصاب؛ إن دفعها إلى الفقير لا يستردها مطلقاً، وإلى الساعي يستردها إن كانت قائمة، وإن قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافاً لمحمد.

ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله.

وفي الملتقط من الإجارة: المعلم إذا أعطى خليفته شيئاً ناوياً الزكاة؛ فإن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها وإلا فلا.

\* \* \*

## كتاب الصوم<sup>(١)</sup>

نذر صوم الأبد فأكل لعذر يفدي لما أكل<sup>(٢)</sup>.

(١) (كتاب الصوم): قال في الذخيرة: «وإذا دخل الغبار، أو الدخان، أو طعم الأدوية حلقه لا يفسد صومه. فيه إشارة إلى أنه لو أدخله يفسد صومه، وبه قال بعض المشايخ»، انتهى.

وفي شرح الطحاوي: «لو دخل الغبار حلقه، أو الدخان، أو دخل أنفه، فوصل إلى الجوف، أو الدماغ لا يضره؛ لأنه لم يصل العين، وإنما وصل الأثر، ووصول الأثر لا يضره»، انتهى.

(٢) قال: (نَذَرَ صَوْمَ الْأَبْدِ، فَأَكَلَ لِعُذْرٍ يَفْدِي لِمَا أَكَلَ)

قال في تلخيص الكبرى: «قال: «الله عليّ صوم الأبد» فضعف من صومه لاشتغاله بمعيشته، فله أن يفطر ويطعم.

وفي الظهيرية: وإن لم يقدر على ذلك لعسرتة استغفر الله، وإن لم يقدر لشدة الصيف وحره، له أن يفطر وينتظر زمان الشتاء، فيقضي مكان يوم يوماً. هذا في حق من لم يقدر الأبد»، انتهى.

وفي شرح الطحاوي: «واعلم بأن من أفطر في شهر رمضان بعذر حيض، أو نفاس، أو مرض، أو ما أشبه ذلك من الأمراض والأعداء يجب عليه القضاء، ولا يجزئه الفدية إلا أن يقع في اليأس عن الصوم: إما بالكبر، أو بالموت، فحيثئذ تجوز عنه الفدية»، انتهى.

نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم بعد ما نواه تطوعاً ينويه عن النذر<sup>(١)</sup>.

للزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم وجب بإيجابها لا عن صوم وجب بإيجاب الله تعالى. وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان إذا أفطرت بغير عذر.

قال بعض أصحابنا رحمهم الله: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين.

وعن محمد بن مقاتل: أنه كان يسألهم، ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم. ورده الإمام السرخسي بالحديث: «من صدق كاهناً، أو منجماً فقد كفر بما أنزل الله على محمد».

نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها.

= وفي التمرثاشي وفي المنتقى: عن محمد أوجب على نفسه صوم الأبد لم يفد عن يومي العيد وأيام التشريق في حياته، والبلخيون يفدي.  
(١) قال: (نَذَرَ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فُلَانٌ، فَقَدِمَ بَعْدَ مَا نَوَاهُ تَطَوُّعًا يَتَوَبُّهُ عَنِ النَّذْرِ) أي يجزئه عنه.

قال في القنية: «ولو قال: «الله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان»، فقدم في يوم نواه تطوعاً ينوب عن النذر، ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر المعين»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: «لو قال: عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان شكراً لله تعالى، وأراد به يمينا، فقدم في يوم رمضان وهو صائم لزمه كفارة، ولا قضاء عليه. أما لو لم ينو صوم رمضان، فما صام من يومه بر في يمينه، ولا شيء عليه مع أنه يقع صومه لرمضان»، انتهى.

إذا أكل، أو شرب ما يتغذى به، أو يتداوى به فعليه الكفارة وإلا فلا؛ إلا الدم إذا شربه، فإن عليه الكفارة، فإنه طعام لبعض الناس.  
الصوم في السفر أفضل إلا إذا خاف على نفسه، أو كان رفقة اشتركوا معه في الزاد، واختاروا الفطر.

صوم يوم الشك مكروه إلا إذا نوى تطوعاً، أو واجباً آخر على الصحيح، والأفضل فطره<sup>(١)</sup> إلا إذا وافق صوماً كان يصومه، أو كان مفتياً لا يصوم العبد، والأمة، والمدبر، وأم الولد تطوعاً إلا بإذن المولى.  
لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج، أو كان مسافراً.  
لا يصوم الأجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بالصوم.  
لا يلزم النذر إلا إذا كان طاعة، وليس بواجب، وكان من جنسه واجب على التعيين<sup>(٢)</sup>، فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات.

(١) قال: (والأفضل فطره) مطلقاً، حتى لو صامه عن يوم آخر وجب عليه يكون مكروهاً دون الأول في الكراهة، كما في خزانة الأكمل.  
(٢) قال: (وكان من جنسه واجب على التعيين) أي على كل فرد فرد، هذا رأي بعض المشايخ.

وقول الطرف الآخر: لا بد فيه من كونه قرينة مقصودة.  
وفي المحيط الرضوي: «إذا نذر لله تعالى بما هو قرينة مقصودة كالصوم والصلاة يصح، ويلزمه الوفاء به، وإن نذر بما ليس بقرينة مقصودة كعيادة المريض وتشجيع الجنائز وقراءة القرآن والتسبيح ونحوه لا يصح النذر؛ لأنها ليست بقرينة مقصودة بنفسها على أن الشرع ما ورد بإيجابها مقصوداً»، انتهى.

فلو نذر حجة الإسلام لم تلزمه إلا واحدة.

ولو نذر صلاة سنة وعن الفرائض لا شيء عليه وإن عنى مثلها لزمته،  
ويكمل المغرب.

ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور.

ولو نذر التسيحات دبر الصلاة لم تلزمه.

الزوج إذا أذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع، ومولى الأمة يصح  
رجوعه، ويكره.

إذا دعاه واحد من إخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر إلا إذا كان صائماً  
عن قضاء عن رمضان.

سافر في رمضان، ثم رجع إلى أهله لحاجة نسيها، فأكل عندهم، فعليه  
القضاء والكفارة.

رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره<sup>(١)</sup> إلا إذا كان يضعف عنه<sup>(٢)</sup>.

= وفي المعراج: النذر بالشيء إنما يصح إذا كان من جنسه واجب لله تعالى، أو مشتمل  
على الواجب.

(١) قال: (رَأَى صَائِماً يَأْكُلُ نَاسِئاً يُخْبِرُهُ) أي يكره له أن لا يخبره.

(٢) قال: (إِلَّا إِذَا كَانَ يَضْعُفُ عَنْهُ) أي يضعف بالصوم، وبالأكل يتقوى على سائر  
الفرائض يسعه أن لا يخبره. فإن ما يفعله الصائم ليس بمعصية عند أكثر العلماء،  
كما في تلخيص الكبرى.

وفي المنتقط: إذا رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره إلا إذا كان يضعف عنه، فإذا أكل  
يقوى عليه لا يخبره.

المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو، ويكتب إلى أهله يعطون من أنفسهم حيث هم، وإن أعطى عنهم في موضعه جاز.

قال الإمام الأعظم: إذا شهد واحد بالهلال، فصاموا ثلاثين يوماً لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر.

رمضان يقطع التابع في حق المقيم.

لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعهما.

الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقاً على الأصح.

= وفي خزانة الأكمل: «يكره أن لا يخبره إلا إذا كان رأى به ضعفاً لا يقوى على الصوم إلى الليل»، انتهى.

وفي التاتارخانية: من أصبح في رمضان، وهو مقيم لا ينوي الصوم، فأكل أو شرب، فلا كفارة.

وفي الذخيرة: وقال زفر: تجب الكفارة عليه.

قال أبو يوسف: إن أكل قبل الزوال فعليه الكفارة، وإن أكل بعده فلا كفارة عليه.

قال في الذخيرة في قولهم وفي شرح الطحاوي: ومن أصبح في رمضان، ولم ينو الصوم في الليلة التي قبله، ثم أكل متعمداً، أو شرب فعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه في قول أبي حنيفة؛ لأن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم ولم يوجد؛ لأن الصوم لا يجوز إلا بالنية.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان إفطاره قبل الزوال فعليه الكفارة؛ لأنه كان يمكنه أن ينوي، فيكون صائماً، وإن كان إفطاره بعد الزوال فعليه القضاء، ولا كفارة عليه بالإجماع.

الخباز في نهار رمضان لا يجوز له أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف؛  
فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي.

وقوله: لا يكفيني كذب، وهو باطل بأقصر يوم من أيام الشتاء.  
ظن طلوع الفجر، فأكل، فإذا هو طالع، الأصح وجوب الكفارة.

\* \* \*

## كتاب الحج

ضمنان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل، وضمنان المحل لا.

فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء، ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا، كضمنان حقوق العباد.

جامع مرارًا فعليته لكل مرة دم، إلا أن يكون في مجلس واحد، فيكفيه دم واحد.

لا يؤكل من الهدايا إلا ثلاثة: هدي المتعة، والقرآن، والتطوع.

الحج تطوعًا أفضل من الصدقة النافلة.

يكره الحج على الحمار<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الحج. قال: (يُكْرَهُ الْحَجُّ عَلَى الْحِمَارِ) دل هذا أن الحمار من جملة الراحلة. قال في الولوالجية: ولو حج المأمور على حمار يكره له ذلك، والجمل أفضل؛ لأن النفقة فيه أكثر.

وفي حاشية شيخ مشايخنا: «خص بعضهم الكراهة بخصوص الوقوف على الحمار. وعلل بأن الشيطان يتراءى كثيرًا للحمار. ومن ثم تندب الاستعاذة به الشيطان عند نهيق الحمار، وحالة الوقوف هي أفضل مواطن الحج وأشرفه انتهى.

بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجّة الثانية.

إذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض، وإلا لا.

الحج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، إذ لم يكن الأب مستغنياً لم يحل الخروج.

وعن ابن المسيب: كان إذا دخل العشر لا يقلم أظافيره، ولا يأخذ من شعر رأسه.

وقال ابن المبارك: السنة أن لا تؤخره، وبه أخذ الفقيه.

معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة، فعليه الحج، ولا يتزوج إذا كان وقت خروج أهل بلده، فإن كان قبله جاز له التزوج.

الحاج عن الميت إذا خلط ما دفع إليه بهاله جاز، فإن أخذ المأمور المال واتجر به، وربح، وحج عن الميت:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجزيه الحج خلافاً لمحمد رحمه الله.

المحرم من لا يجوز له نكاحها تأييداً إلا الصبي، والفاسق، والمجوسي.

المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الأولى، ثم يحج ولا يضمن، كما في التاتارخانية، ولو عين له هذه السنة؛ لأن ذكرها للاستعجال لا للتقييد، كما في الخانية، والصحيح وقوعه عن الأمر، والفاضل من النفقة للأمر ولوارثه إن كان ميتاً إلا أن يقول: وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك.

= وبما ذكرناه أوّلاً علمت أن من قال: إن الحمار وغيره لا يعد من جملة الراحلة قصور، والله أعلم.

وللوصي عند الإطلاق الحج بنفسه إلا إذا قال: ادفع المال لمن يحج عني، أو كان الوصي وارث الميت، فيتوقف على إجازتهم، وللمأمور الإنفاق من مال الأمر إلا إذا أقام بببلده خمسة عشر يوماً، إلا إذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة.

وإقامته بمكة بعد الحج إقامة معتادة كسفره، وعزمه على الإقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته إلا إذا عزم بعده على الخروج، فإنها تعود إلا إذا اتخذ مكة داراً، ونفقة خادم المأمور عليه إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه.

وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والإيداع، وإن ضاع المال بمكة، أو بقرب منها، فأنفق من مال نفسه رجع به، وإن كان بغير قضاء، للإذن دلالة، المأمور إذا أمسك مؤونة الكراء وحج ماشياً ضمن المال ادعى المأمور أنه منع عن الحج، وقد أنفق في الرجوع لم يقبل إلا إذا كان أمراً ظاهراً يشهد على صدقه، وإذا ادعى أنه حج وكذب فالقول له، إلا إذا كان مديون الميت، وقد أمر بالإنفاق منه، ولا تقبل بينة الوارث أنه كان يوم النحر بالكوفة إلا إذا برهنوا على إقراره أنه لم يحج.

ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده.

وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله إلا دم الإحصار في قول الإمام.

أوصى الميت بالحج، ف تبرع الوارث، أو الوصي لم يجز.

ولو حج الوصي بهال ليرجع جاز، وله الرجوع.

وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الأجنبي.

ليس للمأمور الأمر بالحج، ولو لمرض إلا إذا قال له الأمر: اصنع ما شئت

فله ذلك مطلقاً.

يصح استئجار الحاج عن الغير، وله أجر مثله. والمأمور إذا أمسك البعض، وحج بالبقية جاز، ويضمن ما خلف، وإذا أنفق من ماله ومال الميت، فإنه يضمن إلا إذا كان أكثرها من مال الميت، وكان مال الميت يكفي للكراء وعمامة النفقة، كذا في الخاتمة. إذا أنفق المأمور بالحج الكل في الذهاب، ورجع من ماله ضمن المال.

يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي ﷺ، ويخير إن كان تطوعاً.

حج الغني أفضل من حج الفقير؛ لأن الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه.

وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع.

إذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما، كما في اليتيمة.



## كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

### (١) (كتاب النكاح).

قال في يتيمة الدهر: «ذكر السرخسي في باب النكاح بغير شهود أن رسول الله ﷺ كان مخصوصًا بالنكاح بغير شهود»، انتهى.

وفي فروق المحبوبي: ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة لا يصح في الرواية المختارة. ولو قال لعبد أو أمته: نصفك حريعتك كله، وكذا الطلاق. والفرق أن المحرم مع المبيح إذا اجتماعا يغلب المحرم على المبيح بالنص: «ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال».

ففي العتاق والطلاق: هما محرمان فيكاملان تغليبًا للمحرّم، والنكاح محل له، فيغلب عدم النكاح في النصف الآخر، والله أعلم.

وفي الذخيرة قال مشايخنا: «إذا أضيف عقد النكاح إلى ظهر المرأة أو بطنها أن الأشبه بمذهب أصحابنا أنه لا ينعقد النكاح»، انتهى.

وفي خزانة المفتين: جرت العادة بين الناس أن في مجلس العقد يتولى رجلان أن هذا وكيل المرأة بالنكاح ويعقد، ولا يجوز للسامعين أن يشهدوا أن هذه منكوحتة؛ لأن بذلك القول لم تثبت وكالته لعدم الدعوى وقضاء القاضي، لكن إذا عقد وأثم حصل لهم العلم بأنه وكيل جاز لهم أن يشهدوا أن هذه منكوحتة؛ لأنه عين العقد، ولو حصل للشهود العلم بالتسامع بأنه وكيل تثبت الوكالة أيضًا؛ لأن النكاح، كما يثبت بالتسامع يثبت بالوكالة أيضًا، انتهى.

وفي المعراج: الحسب مكارم الأخلاق، قاله في المحيط، واعتبار الكفاءة وقت النكاح لا استمرارها بعد النكاح.

المقبوض على سوم النكاح مضمون، كذا في جامع الفصولين.

احتاط أصحابنا رحمهم الله في الفروج إلا في مسألة ما إذا كانت الجارية بين شريكين، فادعى كل الخوف عليها من شريكه، وطلب الوضع عند عدل لا يجاب إلى ذلك، وإنما تكون عند كل يومًا حشمة للملك، كذا في كراهية المعراج.

ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك إلا في مسائل<sup>(١)</sup>:

(١) قال: (مَا ثَبَّتَ لَجَمَاعَةٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْأَشْتِرَاكِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ) وهي أن كل حق لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة ثبت في حق كل واحد كمالاً كأن ليس معه غيره، كما في المصنفى، ذكر المؤلف ثلاثاً. وزدت عليها ثلاثاً آخر.

قال في الأجناس وفي كتاب دعوى الأصل: إذا قال أحد: هذين الصبيين ابني أجبر على البيان، فإن مات قبل البيان، فقال واحد من ورثته: هذا ابن الميت ثبت نسبه، ولا يلتفت إلى جحود الباقيين.

وأما في الإملاء رواية سليمان: لا يثبت النسب، حتى تجتمع الورثة كلهم على أنه ابن الميت، والله أعلم.

والثانية: قال في اللولولية: «لو سرق سرقات، فرفع بعضهم، فاقطع للكل، وسقط الضمان في جميع ذلك وإن لم يخاصموا.

وقال أبو يوسف ومحمد: سقط الضمان في حق السرقة التي خوصم فيها»، انتهى. وفي شرح الطحاوي: ولو سرق سرقات مختلفة، فرفع أحدهم وقطع له، كان ذلك للسرقات كلها؛ لأن الحد طهرة، فيتداخل بعضه في بعض، كما لو زنى مراراً، أو قذف أناساً، أو أفطر في شهر رمضان مراراً تكفيه كفارة واحدة.

والثالثة في القنية: يجوز لأحد الأولياء المستوين في الدرجة أن ينفرد بالاعتراض إذا سكت الباقيون.

**الأولى:** ولاية الإنكاح للصغير والصغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكل.

**الثانية:** القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال، حتى قال الإمام: للوارث الكبير استيفاءه قبل بلوغ الصغير، بخلاف ما إذا كان لبالغين، فإن الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقاً، لاحتمال العفو.

**الثالثة:** ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال.

والضابط: أن الحق إذا كان مما لا يتجزأ، فإنه يثبت لكل على الكمال<sup>(١)</sup>،

= وتزاد سابعة. قال في الظهيرية: «فإذا مات المولى وترك مكاتباً وورثة، فأراد بعضهم أن يرد المكاتب في الرق بسبب عجزه قبل أن يجتمعوا جميعاً له ذلك»، انتهى.

(١) قال: (وَالضَّابِطُ: أَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَتَجَزَّأُ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِكُلِّ عَلَى الْكَمَالِ) فيتصرف أحدهم كتصرف الكل، كما في التمر تاشي.

وفي المحيط الرضوي: لنا: قوله ﷺ في الوليين إذا زوجها، فالأول أحق؛ لأنه وجد سبب ثبوت الولاية في حق كل واحد منهم كماً، وهو القرابة، وأنها مما لا تتجزأ، فأثبتنا الولاية لكل واحد منهم كماً كما في الأمان، فإن زوجها ولم يعلم الأول يفرق في الكل؛ لأن تصحيح أحدهما ليس بأولى من الآخر.

وقال في التحرير شرح الجامع الكبير من الصيد: الحكم متى تعلق بسبب لا يتجزأ، فالحكم أيضاً لا يتجزأ، والنكاح لا يتجزأ، بل يثبت لكل واحد على سبيل الكمال كأحد الأولياء في النكاح؛ لأن السبب هو القرابة، وأنها لا تتجزأ، والنكاح لا يتجزأ، وكذلك الأمان إذا وجد من جماعة يضاف إلى كل واحد منهم كماً =

فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزأ<sup>(١)</sup>.

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن، ثم تستمر في الجنة إلا الإيوان،  
والنكاح.

المولى لا يستوجب على عبده ديناً؛ فلا مهر إن زوج عبده من أمته، ولا  
ضمان عليه بإتلافه مال سيده، ولو قتل العبد مولاه وله ابنان؛ فعفا أحدهما سقط  
القصاص، ولم يجب شيء لغير العافي عند الإمام.

الْفُرْقُ ثَلَاثُ عَشْرَةَ فَرْقَةً<sup>(٢)</sup>، .....

= كالعشرة إذا قتلوا رجلاً يقتلون لهذا المعنى؛ لأن القتل لا يتجزأ، فأضيف إلى  
كل واحد منهم ليظهر من هذا إذا قتلوا واحداً خطأ، فعليهم دية واحدة اعتباراً  
للمحل؛ لأن الدية بدل المحل وأنه واحد؛ على كل واحد كفارة على حدة؛ لأن  
الكفارة لا تتجزأ، والسبب لا يتجزأ، وهو القتل، فأضيف إلى كل واحد منهم  
كملاً في حق الكفارة، انتهى.

وفي شرح الطحاوي: العفو عن عشر الدم أو ثلثه يصير عفواً عن الكل.

(١) قال: (فَالِاسْتِخْدَامُ فِي الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَتَجَزَّأُ) ولذلك قال في خزنة الأكل: عبد

بين رجلين استخدمه أحدهما فهلك لم يضمن.

وفي المبتغى: «خادم مشترك بين الاثنين أحدهما غائب يجوز للحاضر أن يستخدم

بحصته، وفي الدابة لا للتفاوت في الركوب، ولو هلكت باستعمالها في الركوب

أو حمل المتاع يضمن نصيب شريكه، وفي هلاك العبد باستعمال أحدهما اختلاف

المشايع»، انتهى.

وفي نسخة صحيحة: الاستخدام في المملوك مما لا يتجزأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) قال: (الْفُرْقُ ثَلَاثُ عَشْرَةَ فَرْقَةً) وتزاد واحدة.

سبع منها تحتاج إلى القضاء، وست لا<sup>(١)</sup>.

فالأولى: الفرقة بالجب، والعنة، وبخيار البلوغ، وبعدم الكفاءة، وبتقصان المهر؛ وبإباء الزوج عن الإسلام<sup>(٢)</sup>، وباللعان.

والثانية: الفرقة بخيار العتق، وبالإيلاء، وبالردة، وتباين الدارين، وبملك أحد الزوجين صاحبه، وفي النكاح الفاسد<sup>(٣)</sup>.

= قال في خزانة الأكمل: ولو شهدا على أنه طلقها ثلاثاً، فجحذ الزوجان، فرق بينهما.

وقال في التنف: والفُرْقُ بغير طلاق على ستة عشر وجهًا.

(١) قال: (سَبْعَةٌ مِنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ وَسِتُّ لَا) والفرق أن كل فرقة تبتني على سبب خفي يتوقف على القضاء، وكل فرقة تبتني على سبب جلي لا يتوقف على القضاء، كما في تلقيح المحبوبي.

(٢) قال: (وِبِإِبَاءِ الزَّوْجِ عَنِ الْإِسْلَامِ) ليس هذا بقيد.

قال في الذخيرة: وإن كان الكافر هي مجوسية والزوج أسلم، وعرض عليها الإسلام، فأبت أن تسلم فرق بينهما سواء كانت المرأة كبيرة أو صغيرة عاقلة، وتكون هذه الفرقة بغير طلاق إجماعاً، ولا يقع إلا بقضاء القاضي أيضاً.

وفي شرح الخلاطي للتلخيص: إذا فرق بإباء الزوج وكانت صغيرة:

قيل: لا يكون طلاقاً؛ لأن الشيء ليس من أهله، والأصح أنه يكون طلاقاً لتقرر السبب، كما في الجب.

(٣) قال: (وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ) قال في الذخيرة قال شيخ الإسلام: المذهب عند

علمائنا أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة أو الرضاع، بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتباه عليه أو لم يشتباه، نص عليه محمد في الأصل.

=

أقول: وتزاد سابعة.

النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده<sup>(١)</sup>؛ فلا تصح إقالته، ولا يفسخ بالبحود إلا في مسألتين؛ فيقبله بعد ردة أحدهما وملك أحدهما الآخر<sup>(٢)</sup>.

يكمل المهر بأربعة: بالدخول، وبالخلوة الصحيحة، وبوجوب العدة عليها منه سابقاً، وبموت أحدهما<sup>(٣)</sup>.

= قال أبو يوسف: لو أن أمة تزوجت بغير إذن المولى، ثم فسخت النكاح قبل أن يميز المولى جاز فسخها، ولو زوجت نفسها من آخر صار فسخها، ولو فسح المولى جاز، فإن وطئها المولى، أو باعها، أو وهبها، أو قبلها بشهوة صار فسحاً علم به أو لم يعلم، انتهى من شرح العيون.

(١) قال: (النَّكَاحُ يَقْبَلُ الْفُسْخَ قَبْلَ التَّمَامِ لَا بَعْدَهُ) والذي ذكره ابن مازة في شرحه على الجامع الكبير بنص: «عقد النكاح يحتمل الفسخ في الجملة. ألا ترى أنه يفسخ بعدم الكفاءة وبخيار الإدراك وخيار العتق»، انتهى.

وفي الولوالجية: الردة والطلاق قبل الدخول فسح لارتفاع النكاح قبل حصول المقصود، فجعل كأن لم يكن.

وفي المبتغى: «وإذا تمجست امرأته الكتابية حرم وطؤها، وانفسخ نكاحها»، انتهى. فهذا نص في كون النكاح يقبل الفسخ، لكن وقع في البدائع ما يدفع هذا التنافي حيث قال: «الفرقة في النكاح قد تكون من طريق الفسخ من ضرورة لا مقصوداً؛ إذ النكاح لا يحتمل الفسخ مقصوداً عندنا»، انتهى. ويأتي مزيد بيان عند قوله: «قبل التمام ولا بعده».

(٢) قال: (إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ؛ فَيَقْبَلُهُ بَعْدَ رَدِّ أَحَدِهِمَا وَمَلِكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ)

أقول: هذا الحصر في حيز المنع لما علمته، والله أعلم.

(٣) قال: (يَكْمُلُ الْمَهْرُ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْدُخُولِ، وَبِالْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ، وَبِوُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا مِنْهُ سَابِقًا، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا)

للزوج أن يضرب امرأته على أربع<sup>(١)</sup> وما بمعناها: على ترك الزينة بعد طلبها، وعلى عدم إجابتها إلى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس، وعلى خروجها من منزله بغير إذنه بغير حق، وعلى ترك الصلاة في رواية. وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها.

= قال في التجنيس: «رجل قال لامرأته: إن خلوت بك فأنت طالق، فخلاها وقع الطلاق، وعليه نصف المهر؛ لأن الطلاق وقع عقب الخلوة بلا فصل، فلم يكن متمكناً من الوطء، حتى يقام التمكّن مقام الوطء»، انتهى. وفي الخلاصة: ولم يذكر العدة، وينبغي أن لا تجب؛ لأنه لا يمكنه الوطء في تلك الساعة.

وفي خزنة الأكمّل: «لو دفع امرأته، حتى ذهبت عذرتها، ثم طلقها قبل الخلوة، فلها نصف المهر عند أبي حنيفة، وعندهما جميع الصداق. أما لو ذهبت بدفع أجنبي فنصف المهر على الزوج، ونصفه على الأجنبي»، انتهى. «وذكر قبل هذا رجل عجز عن افتضاض امرأته البكر، فافتضها بالأصبع يجب أرش الجرح مع المهر»، انتهى.

(١) قال: (لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ أَمْرَأَتَهُ عَلَى أَرْبَعٍ إِلَى آخِرِهِ) وفي نسخة: زوجته، أي أربعة أمور تأديباً، وليس له أن يضرب ضرباً فاحشاً. الضرب الفاحش: أن يكسر العظم، أو يحرق الجلد، أو يسوده، وأن لا يلي ذلك على امرأته.

وقيل: الفاحش المؤلم، إلا أن هذا ليس بصحيح، كذا في التاتارخانية من الكفالة، انتهى.

الأول والثاني: يخل بها هو المقصود من النكاح.

والثالث والرابع: معصية، كذا في التجنيس.

لها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقاً، وبعده إذا كان لها حق، أو عليها، أو كانت قابلة، أو غسالة، أو لزيارة أبويها، كل جمعة مرة، أو لزيارة المحارم كل سنة. وفيما عدا ذلك من زيارة الأجنبي وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا بإذنه، ولو خرجت بإذنه كانا عاصيين، واختلفوا في خروجها للحمام، والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب.

ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال إلا في لفظ المتعة<sup>(١)</sup>، فإنه يفيد ملك العين، كما في هبة الخانية.

لو قال: متعتك بهذا الثوب كان هبة مع أن النكاح لا ينعقد به.

الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين: تزوج صبي امرأة مكلفة بغير إذن وليه، ثم دخل بها طوعاً، فلا حد ولا مهر، كما في الخانية. ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة وإلا فلا، كما في بيوع الولوالجية.

لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو بإذن الزوج، ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها.

تزوجها على أنها بكر، فإذا هي ثيب فعليه كمال المهر<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (يُنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا أَفَادَ مَلِكُ الْعَيْنِ لِلْحَالِ إِلَّا فِي لَفْظِ الْمُتْعَةِ)

أقول: وتزاد: ما لو طلب من امرأة زنى، فقالت: وهبتك نفسي، وقبل الزوج نكاحها، وإن كان ذلك بمحضر شهود، كما في تلخيص الكبرى.

(٢) قال: (تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، فَإِذَا هِيَ ثَيْبٌ فَعَلَيْهِ كَمَالُ الْمَهْرِ)؛ لأن البكارة لا تستحق بالنكاح، والمهر مقابل البضع لا بالبكارة بخلاف ثمن البيع في الجارية، كما في مختارات النوازل.

والعدرة تذهب بأشياء، فيحسن الظن بها<sup>(١)</sup>، كذا في الملتقط.

= وفي الكفاية: «ولو اشترى أمة بشرط أنها بكر له ردها لو وجدها بغير هذه الصفة. قلنا: قد قيل: لا يكون له ولاية الرد إذا أقر المشتري أن عذرتها زالت بالوثبة، ولأنها بكر، لكنها ليست بعذر أو المعتاد بين الناس أنهم يريدون باشتراط البكارة في المشتري صفة العذرة، والحكم هنا تعلق بالحياد بالبكارة، وهما قائمان»، انتهى. وفي عمدة الفتاوى: ولو قال: ما وجدتها بكرًا، وقالت: بل كنت بكرًا، فالقول قوله.

قال في مسند العلامة الأوغاني وفي رواية: لم أجدها عذراء، قال: لا حد عليه، وبه نأخذ، انتهى.

تتمة: شك في أمرها فإنها تمتحن.

قال بعضهم: تؤمر حتى تبول على الجدار، فإن أمكنها أن ترمي ببولها على الجدار فهي بكر، وإلا فهي ثيب.

وقال بعض: تمتحن ببيضة الديك، فإن وسعتها فهي ثيب، وإن لم تسعها فهي بكر، كما في السراج.

وفي الخلاصة: الامتحان ببيض الحمام والديك.

قال رحمه الله تعالى: هل يسع أم لا؟

قال: سمعت ثقة أن الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة، انتهى من البيوع.

وفي خزانة الفتاوى: وكيف يعرف أنها بكر أو ثيب؟

قيل: إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب.

وقيل: تكسر البيضة، وتصب في فرجها، فإن دخلت فثيب، وإلا فبكر، انتهى.

(١) قال: (وَالْعُدْرَةُ تَذْهَبُ بِأَشْيَاءَ، فَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا) عذرة المرأة بكارتها.

قال: (وَاللِّزْوَجَةُ أَنْ تُطَالِبَ الزَّوْجَ بِالْوَطْءِ)؛ لأنه حقها، ويُجِبُّ عليه في الحكم مرة،

والزيادة تجب فيها بينه وبين الله لا في الحكم عندنا.

ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح. تزوج امرأة أخرى وخاف ألا يعدل لا يسعه ذلك، وإن علم أنه يعدل بينهما في القسم والنفقة، وجعل لكل واحدة مسكنًا على حدة جاز له أن يفعل؛ فإن لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها، وفي زماننا ومكاننا ينظر إلى معجل مهر مثلها من مثله<sup>(١)</sup>.

وأما نصف المسمى فلا يعتد به<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قد يمهر خمسين ألف دينار، ولا يعجل إلا أقل من ألف، ثم إن شرط لها شيئًا معلومًا من المهر معجلًا، فأوفاهما ذلك ليس لها أن تمتنع.

وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللقافة ودرهم السكر على ما هو عرف سمرقند، فإن شرطوا ألا يدفع شيئًا من ذلك لا يجب، وإن سكتوا لا يجب إلا ما صدق العرف من غير تردد في الإعطاء لمثلها من مثله، والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط، كذا في الملتقط.

= وقيل: يجب، كذا في البدائع. ولم يبين حد الزيادة على المرة، ولا يمكن أن يقال: كلما طلبت؛ لأنه موقوف على شهوته لها، كما في أوضح رمز.

(١) قال: (يُنظَرُ إِلَى مُعْجَلٍ مِثْلَهَا مِنْ مِثْلِهِ) أي في مثل هذا المهر، كما في مختصر الظهيرية.  
(٢) قال: (وَأَمَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ) على الصحيح. وكذا ربه أو خمسة. وإنما ينظر في ذلك إلى المتعارف؛ لأن الثابت عرفًا كالثابت شرطًا.

وفي عمدة الفتاوى: إذا تزوج على ألف مؤجل، والأجل معلوم ليس لها أن تطالب قبل محل الأجل، وإن لم يكن الأجل معلومًا، فالتأجيل باطل، ولها أن تطالبه بتعجيل المتعارف، والباقي بعد الطلاق وبعد الموت، ولو طالبت بالباقي في الحال يأمره القاضي بالتسليم، ولا يجبره ولا يجسه.

الفقير لا يكون كفؤاً للغنية، كبيرة كانت أو صغيرة، إلا أن يكون عالماً أو شريفاً، كذا في الملتقط<sup>(١)</sup>.

ادعت بعد الزفاف أنها زوجت بغير رضاها فالقول لها إلا إذا طوعت في الزفاف.

ولو زوج بنته وسلمها الأب إلى الزوج فهربت، ولا يدري أين ذهبت لا يلزم الزوج طلبها، كذا في الملتقط.

لا ينبغي للقاضي أن يزوج صغيرة إلا إذا كانت مراهرة تطلب<sup>(٢)</sup> ذلك منه أيضاً.

(١) قال: (الْفَقِيرُ لَا يَكُونُ كَفُؤًا لِلْغَنِيِّ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ شَرِيفًا، كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ)

قال في شرح المختار للسمديسي: «قال بعضهم: إذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفؤاً للعربية والعلوية، والأصح أنه لا يكون كفؤاً للعلوية»، انتهى. مولاة بني هاشم إذا زوجت نفسها من مولى العرب لا يكون كفؤاً، وكان لمعتقها حق التعرض، كذا في شرح الطحاوي.

(٢) قال: (لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُزَوِّجَ صَغِيرَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُرَاهِقَةً تَطْلُبُ) الذي في الملتقط محكي بصيغة «وقيل: لا ينبغي». وقيد كون المراهقة تعبر عن نفسها، وتطلب ذلك.

وفي شرح الطحاوي: «الولي إذا امتنع من تزويج الصغيرة، وقد وجد لها خاطب كفؤ كان للقاضي أن يزوجها لأنه عضلها، وفي ذلك إضرار بها»، انتهى.

وفي التمرثاشي: «العقد والفسخ داخل في ولاية القاضي بدليل أنه يزوج أمة الصغير، ويفرق بخيار البلوغ، فإذا كانا داخلين في ولايته، فإذا قضى فقد قضى في مجتهده، فنفذ ظاهراً وباطناً، كما في تفريقه بالعان، وفسخه البيع بعد التحالف، =

يحبس من خدع بنت رجل، أو امرأته، وأخرجها من منزله حتى يأتي بها، أو يعلم بموتها، كذا في الملتقط<sup>(١)</sup>.

اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة، كذا في الخانية.

الإقرار بالولد من حرة إقرار بنكاحها، لا الإقرار بمهرها، وقوله: خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون إقرارًا بطلاقها. وقولها أعطني مهري إقرار بالنكاح، كذا في إقرار اليتيمة.

يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح بأقل من مهر المثل إلا في صغيرة يزوجها غير الأب والجد ومحمورة<sup>(٢)</sup> وموكلة عينته.

= وإن كان يعلم أن أحدهما كاذب»، انتهى.

وفي العتابة: وللقاضي أن يفسخ بعدم الكفاءة في صغرها، وخيار البلوغ، وينصب عنها خصمًا.

(١) قال: (يُحْبَسُ مَنْ خَدَعَ بِنْتَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَتَهُ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يُعْلَمَ مَوْتُهَا، كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ)

وفي الولوالجية: «من غصب صبيًا، وغاب عن يده، ولا يدري أقتل أم لا؟ يحبس الغاصب حتى يجيء به، أو يعلم أنه قد مات؛ لأنه واجب الرد كالدابة»، انتهى.

وفي الذخيرة من الإجارة: «ولو ضاع الصبي من يدها، أو وقع فمات، أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه، فلا ضمان على الظئر»، انتهى.

(٢) قال: (يَجُوزُ خُلُوُّ النِّكَاحِ عَنِ الصَّدَاقِ وَالنِّكَاحُ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ إِلَّا فِي صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا الْأَبُ وَالْجَدُّ وَمَحْمُورَةٌ ظَاهِرُ الْمَتُونِ: أَنَّهُ فِي الصَّغِيرَةِ بَاطِلٌ.

= وجزم في النهر بأن الحق أنه موقوف، فتعين أن مراده بـ«لا يجوز» لا ينفذ؛ لأن المنقول في المحجورة إذا تزوجت بدون مهر مثلها أنه لا يجوز، ويخير الزوج إن شاء كمل لها مهر مثلها، وإلا فرق القاضي بينهما، كما في الذخيرة.

وأما موكلته المعينة، فقال في الولوالجية والظهيرية وغيرهما: «إن المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجه بألف درهم، فزوجها بخمسمائة بحضرة الشهود أن النكاح موقوف، حتى لو رضيت جازاً»، انتهى.

وفي التاتارخانية: «وإذا وكلت المرأة أن يزوجه من فلان بأربعمائة درهم، فزوجها الوكيل، أو قامت معه سنة، ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار، وصدقه الوكيل في ذلك، فإن كان الزوج يقر أن المرأة لم توكله بدينار، فالمرأة بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار، وليس لها غير ذلك، وإن شاءت ردت، ولها عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ، ولا نفقة لها في العدة، وإن كان الزوج منكراً لذلك وقع الاختلاف بينهما، فكذلك الجواب أيضاً.

وفي الخانية: «وإن كان الزوج يدعي التوكيل بدينار، وهي تنكر كان القول مع اليمين، وهذا أمر محتاط فيه، وينبغي أن يشهد على أمرها، ويخبرها بعد العقد إذا خالف أمرها، وكذلك الولي إذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل»، انتهى.

ثم قال في الظهيرية: «وهذا دليل على أن الدخول في النكاح الموقوف يوجب مهر المثل»، انتهى.

قلت: قال في الولوالجية في تعليل مسألة من قال لغيره: «تزوج هذه المرأة، فإنها حرة، فتزوجها وولدت منه، فإذا هي أمة لم يأذن مولاهما لها ضمن الزوج الأقل من مهر المثل ومن المسمى بقيمة الولد: إما وجوب الأقل من مهر المثل أو من المسمى؛ لأنه دخل في نكاح موقوف، ولأن الولد ولد المغرور، وهو حر بقيمة»، انتهى.

النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام، هكذا ذكروا<sup>(١)</sup>، وبنوا عليه أن جحوده لا يكون فسخًا.

(١) قال: (النُّكَاحُ لَا يَقْبَلُ الْفُسْخَ بَعْدَ التَّمَامِ، هَكَذَا ذَكَرُوا)

أقول: يمكن الجمع بينهما لما قدمناه عن البدائع والمصنفى: أنه يقبل الفسخ لا مقصودًا بل لغيره.

ومرادهم من كونه لا يقبل الفسخ أي مقصودًا، كما في سائر العقود، والله أعلم. وأقول: لعل المراد من قولهم: «قبل التمام» أي قبل اللزوم بدليل ما في المصنفى في مقالة الإمام يجوز أن يكون العقد صحيحًا أو لا يكون لازمًا، كما إذا نكحت من غير كفؤ، وكما إذا عقد غير الأب والجد، والله أعلم.

ثم رأيت في المعراج: بعد التمام واللزوم.

ثم رأيت في المستصفى: الرد بالعيب فسخ العقد بعد تمامه، والنكاح لا يحتل الفسخ بالإقالة، وهذا لأن ملك النكاح ملك ضروري لا يظهر في حق النقل إلى الغير، ولا في حق الانتقال إلى الورثة، وإنما أظهره الشرع في حق الطلاق فيتخلص عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق. وهذا لا يقتضي ظهوره في حق الفسخ بعد تمامه؛ لأنه لا ضرورة، بخلاف الفسخ بعدم الكفاءة أو بخيار البلوغ، فإن فسخ قبل تمامه محلل فيكون في معنى الامتناع من إتمامه، وكذلك الفسخ بخيار العتق، فإنه امتناع من التزام زيادة الملك.

تتمة: قال في الحاوي الحصري: «وعن أبي بكر للزوج أن يغلق الباب عليها من الزوار المحارم غير الأبوين»، انتهى.

وفي تلخيص الكبرى: «والأمة إذا قدرت على الكسب بالخبز والخيطة تؤمر بالكسب»، انتهى.

وزاد في الولولجية: «إذا كانت قادرة على الخبز وغسل الثياب»، انتهى.

وبهذا علم أن من أنواع الكسب: الخبز والخيطة.

قلت: يقبله بعده في ردة أحدهما، كما بيناه في الشرح.  
وأما طروء الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده، ولا يفسخه، كما في  
الشرح.




---

= وفي المحيط الرضوي من دعوى النكاح: «الولي يضم المعتق الصغير أو الكبير إلى نفسه إذا خاف عليها وفاء لحقه ليقوم بخدمته»، انتهى.  
وحد المشتهاة: أن تكون بنت تسع سنين فصاعدًا، وعليه الفتوى.  
وعن الفضلي: «ينبغي للمفتي أن يفتي في بنت تسع أو ثمان أنها [لا] تحرم إلا إذا بالغ السائل، وقال: إنها عبلة ضخمة، فحينئذ يفتى بالحرمة، كذا في الكامل مصفى في مقالة أبي يوسف»، انتهى.

## كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

(١) (كتاب الطلاق). قال في الحاوي القدسي: «تعليق الطلاق بأمر موجود تنجز، وكذا تعليقه بأمر مستحيل.

وأما تعليقه بأمر كائن لا محالة، أو بأمر قد يكون جائز، فلا يقع حتى يوجد، ولا يجب على الزوج اعتزال امرأته قبل وجوده»، انتهى.

وفي شرح الجامع للحصيري: «لو قال لأجنبية: أنت طالق في نكاحك، فتزوجها لا يقع كما لو قال: أنت طالق مع نكاحك»، انتهى.

وفي الحاوي: «أنت طالق مع موتي أو مع موتك ليس بشيء»، انتهى.

وفي الذخيرة: «وإذا اشترى منكوحته، ثم طلقها لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق إنما يقع في النكاح أو في العدة، ولا نكاح هنا ولا عدة، وفيها لو قال لها: أنت طالق واحدة ونصفها، أو قال: واحدة وربيعها؛ لأن ذكر النصف والربيع مضافاً إلى الواحدة الموقعة تكون الماء كناية عن المذكور أو لا، وقد وقعت الأولى بجملتها، فلا يتصور إيقاعها ثانياً»، انتهى.

وفي التاتارخانية: «ادعى على امرأة أن هذه امرأتي تزوجتها في غرة شهر كذا، وأقام على ذلك بينة، فأقامت المرأة بينة أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها حرام عليه، وأنها ليست بامرأته إقراراً صحيحاً، فهذا دفع صحيح، حتى يحلف بالله ما أردت الطلاق، فإن نكل تندفع الخصومة عن المرأة»، والله أعلم.

وفي قاضيخان: «قال لامرأته: أنت مني ثلاثاً إن نوى الطلاق طلقت ثلاثاً، وإن قال: لم أنو الطلاق إن كان ذلك في مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء، وإن لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا: يخشى أنه لا يصدق قضاء»، انتهى.

السكران كالصاحي<sup>(١)</sup> إلا في الإقرار بالحدود الخالصة<sup>(٢)</sup>، .....

= وفي الولوالجية: «رجل قال لامرأته: أنت بثلاث، وأضمر الطلاق إن أضمر  
بالثلاث الطلاق لا يقع، وإن أفصح بالثلاث وأضمر الطلاق يقع، فإن شك  
أنه أتى بالوجه الأول أم بالثاني يؤخذ بالوجه الأول حكماً، وبالثاني تنزيهاً وثقة  
احتياطاً، وفيها: ولو قال لامرأة كوني طالقاً؛ عن محمد أنه قال: أراه واقعاً،  
وكذلك لو قال لأتمته: كوني حرة؛ لأنه صريح في الطلاق والعتاق»، انتهى.  
وفي التاتارخانية ناقلاً عن الذخيرة: «إذا قال لامرأته: تكونين غداً طالقاً لم يصح  
بخلاف كوني»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: قال محمد: أطلقني أراه واقعاً بمنزلة كوني طالقاً، ولم يقع أكثر  
من واحدة وإن نوى.  
وفي العتابية من النكاح: «ولو قالت: لا أكون زوجة لك، فقال: نعم، لا يصح»،  
انتهى.

لو قال لامرأته: طلقني نفسك، فقالت: نعم، لا تطلق، كذا في مختصر الظهيرية من  
البيوع.

(١) قال: (السُّكْرَانُ كَالصَّاحِي) أي إذا سكر من الخمر وغيره من الأشربة. وهذا إذا  
سكر بفعل محذور.

أما إذا سكر بفعل غير محذور بأن أكره على شرب الخمر، فشرب وسكر: فحكمه  
في التصرفات وحكم المجنون سواء، كذا قال في العمادية.

قال: فِي تَفَاذُّ نَصْرَاتِهِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْإِقْرَارِ بِالْإِقْرَارِ بِالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ  
وَالْإِقْرَارِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهُ الْمُوْهَبُ وَالْمُتَّصِدِّقُ عَلَيْهِ، وَبِهِ  
أَخَذَ عَامَةَ الْمَشَائِخِ.

(٢) قال: (إِلَّا فِي الْإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ) =

والردة<sup>(١)</sup>، والإشهاد على شهادة نفسه، كذا في خلع الخانية.

النداء للإعلام فلا يثبت به حكم إلا في الطلاق بيا طالق<sup>(٢)</sup>، وفي العتق  
يا حر<sup>(٣)</sup>، .....

= قال في التجنيس: السكران إذا زنى أو شرب في حال سكره حد. ولو أقر بالحدود  
في حال سكره لم يحد؛ لأن الإنشاء غير محتمل، والإقرار محتمل، فاعتبر هذا  
الاحتمال في الإقرار بالحدود في رده لا غير.

(١) قال: (والرَدَّةُ) يعني لا تبين امرأته، كما في الذخيرة.

وفي الخلاصة: ورأيت في موضع عن أبي يوسف إن رده ردة، ويصير كافرًا.

أقول: ينبغي أن يحتاط في أمر الزوجة على هذه الرواية، والله أعلم.

وفي التنف: «إذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو، فيقال له: إنك قد  
كفرت في سكرك، فإن ثبت على ذلك تطلق امرأته، وإلا فلا تطلق»، انتهى.

(٢) قال: (النِّدَاءُ لِلْإِعْلَامِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ: يَا طَالِقُ، وَفِي الْعِتْقِ: يَا  
حُرَّةُ)؛ لأن النداء للاستحضار إلا إذا خرج على وجه الصفة عرفًا أو صفة يمكن  
إثباتها عن جهته.

فقوله: «يا حر يا طالق» وصف للمحل، وإثباتًا لها، والصفة توجب التحقيق في  
الموصوف، كما في شرح التلخيص.

(٣) قال: (وفي الْعِتْقِ: يَا حُرُّ) أطلق الحكم في «يا حر»، وهو مقيد بما إذا كان عالمًا  
بأنه ملكه لما في البحر الزاخر، ولو زاحمته امرأة في الطريق، فقال: تأخري يا حرة،  
فبان منه لا تعتق، انتهى.

وفي الأجناس: لو قال: يا عتيق أو يا مولاي عتق، ولو قال: يا حر النفس عتق  
في القضاء. وقيد بـ«يا حر»؛ لأنه لو قال لعبده: يا ابني لا يعتق، كما في خزانة  
الأكمل.

وفي الحدود يا زانية<sup>(١)</sup>، وفي التعزير يا سارق.

فتفرع على الأول: ولو قال لجاريتها: يا سارقة، يا زانية، يا مجنونة، وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها؛ لأنه للإعلام لا للتحقيق<sup>(٢)</sup>.

ولو قال لزوجته: يا كافرة لم يفرق بينهما، كذا في الجامع.

ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الأحكام<sup>(٣)</sup> من الشهادة والزكاة والمناכה

= وفي الولوالجية: ولو قال: يا ابني لا يعتق؛ لأن المقصود إعلام المنادى لا تحقيق معنى النداء فيه. ولو قال: يا مالكي لم يعتق؛ لأنه ذكر للتعظيم.

وفي الإيضاح قال لعبد: يا بني لم يعتق.

وذكر بـ«لو كان» كان الحافظ يقول: بأن الصحيح أن العتق في البنوة بالنداء، وفي التعويد عن أبي حنيفة: يعتق.

وذكر محمد: لا، وهو الصحيح، كذا في التمرتاشي.

(١) قال: (وفي الحدود: يا زانية) فإن كانت زوجته يجب اللعان، ومن الأجانب يجب الحد، وإن احتمل الاستحضار؛ لأن الحد إنما يجب لدفع العار عن المقذوف، وإنما يلحقه العار بالنسبة لإثبات الوصف؛ لأنه لو تعلق بالوصف الثابت لا يجب الحد، ولأنه يتعلق باللفظ، ويراد به القذف، والتعير عرفاً، ولا كذلك الرد بالغيب؛ لأنه يتعلق بالحقيقة لا باللفظ، كما في شرح التلخيص.

(٢) قال: (فطعن المشتري بقول البائع لا يردها؛ لأنه للإعلام لا للتحقيق) قال في شرح التلخيص: «فإن أقام المشتري البينة أن البائع كان قال للجارية قبل البيع: يا زانية، أو هذه الزانية فعلت كذا لا يقبل ذلك، وليس له أن يردها إليه؛ لأن النداء للاستحضار، وإذا قرن بالوصف الفعل يراد به السبب والمجازاة»، انتهى.

(٣) قال: (ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الأحكام) بل نسبه مقطوع من وجه =

والعتق بملك القريب إلا في حكمين: الإرث والنفقة<sup>(١)</sup>، كذا في البدائع.

المجنون لا يقع طلاقه إلا في مسائل: إذا علق عاقلاً، ثم جن، فوجد الشرط، وفيها إذا كان مجبواً فإنه يفرق بينها بطلبها وهو طلاق، وفيها إذا كان عينياً يؤجل بطلبها، فإن لم يصل فرق بينها بحضور وليه، وفيها إذا أسلمت وهو كافر وأبى أبواه الإسلام، فإنه يفرق بينها وهو طلاق.

الصبي لا يقع طلاقه إلا إذا أسلمت، فعرض عليه ميمراً فأبى، وقع الطلاق على الصحيح<sup>(٢)</sup>، وفيها إذا كان مجبواً وفرق بينها فهو طلاق على الصحيح، ويؤهل له لكونه مستحقاً عليه كعتق قريبه، كذا في عين المعراج.

المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال<sup>(٣)</sup>، .....

= دون وجه، وهو كالموقوف، حتى لو ادعاه غيره لا يثبت نسبه منه. والملاعن إذا أكذب نفسه ثبت منه، فكان كالموقوف، فيعتبر هذا النسب ثابتاً فيما يحتاط فيه كالمسائل الأربعة، كذا في الفتاوى الصغرى.

(١) قال: (إِلَّا فِي حُكْمَيْنِ: الْإِرْثُ وَالنَّفَقَةُ) أي لا يعتبر فيها؛ لأن وجوبها بحكم نسب ثابت من كل وجه، وليس يحتاط فيه، كذا في الصغرى.

قال الحصري في شرح الجامع: ألا ترى أن حرمة المناكحة ثابتة في المخلوق من ماء الزنا مع أنه لا يثبت النسب بحال، فهذا أولى.

(٢) قال: (الصَّبِيُّ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ إِلَّا إِذَا أَسْلَمَتْ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مُمِيزًا فَأَبَى، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى الصَّحِيحِ) أي فالواقع بالتفريق طلاق خلافاً لبعض مشايخنا؛ لأنه ليس من أهله. وقد منا أن الأصح هو الوقوع لتقرر السبب.

(٣) قال: (المُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا لِلْحَالِ)

قال في التحرير للحصري: التعليقات ليست بأسباب في الحال عندنا، وإنما تصير سبباً عند وجود الشرط.

والمضاف منعقد<sup>(١)</sup> في الطلاق والعتاق والنذر؛ فإذا قال: أنت حر غداً لم يملك بيعه اليوم<sup>(٢)</sup>، .....

(١) قال: (وَالْمُضَافُ مُنْعَقِدٌ إِلَى آخِرِهِ) قال في التحرير: والفرق بين التعليق والإضافة: أن المعلق بشرط موصوف بصفة يقع بعد وجود الصفة، والمضاف إلى وقت موصوف بصفة يقع مقارناً للصفة؛ لأن المعلق بالشرط ليس بسبب قبل وجود الشرط حال صيرورته شرطاً، ثم يثبت الحكم بعده؛ لأن الحكم لا يقارن السبب.

أما الإضافة إلى وقت سبب للحال لانعدام كلمة الشرط، وإنما يتأخر الحكم إلى وقت مخصوص، فإذا وجد الوقت ثبت مقارناً له، ولأنه ليس بشرط الانعدام كلمة الشرط، لكنه في معنى الشرط من حيث إن الحكم يتوقف على وجوده، فمن حيث إنه ليس بشرط لا يتأخر الحكم عنه، ومن حيث إنه في معنى الشرط لا ينزل في الحال، ويقع مقارناً؛ لأنه من باب الإضافة بخلاف المعلق بالشرط. قال في التمرتاشي: وفي التفاريق قال لعبده: أعتق نفسك غداً لم يجز بيعه بعده، انتهى.

وهذا لأنه موجب للشرط، والموجب للشرط ليس بشرط، انتهى.

(٢) قال: (فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ غَدًا لَمْ يَمْلِكْ بَيْعُهُ الْيَوْمَ)

قال في شرح الطحاوي: «إذا قال: إذا جاء غد فأنت حرة بألف، فإنه يصح ويحل وطؤها قبل القبول، كما لو حلف بعتقها»، انتهى.

ولم يحك المؤلف فيه خلافاً.

واختلف في الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل إذا باعه قبل مجيء الوقت المضاف إليه الإجارة هل ينعقد بيعه، فيه روايتان:

في رواية: ينفذ.

= وفي رواية: لا ينفذ، كذا في الحصري.

وجزم في الولوجية بالنفوذ ونقض الإجارة؛ لأن الدار ليس في ملكه في الغد. وفي شرح الطحاوي: «ومن قال لعبده: «أنت حر اليوم أو غداً» لم يعتق ما لم يمجئ الغد إلا أن يوقع مولاه عليه العتق اليوم بقوله: «أنت حر اليوم».

والجملة في هذا: أن القول المضاف إلى وقتين ينزل بأول الوقتين، والمعلق بالفعلين ينزل بآخر الفعلين، والمعلق بأحد الوقتين ينزل بآخر الفعلين، والمعلق بأحد الفعلين ينزل بأولهما، فإذا جمع بين فعل ووقت، فأدخل بينهما حرف «أو»، فإن وجد الفعل أوّلاً يقع، وإن وجد الوقت أوّلاً يقع حتى يوجد الفعل.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: يتعلق بأسبقهما وجوداً إذا قال: أنت حر إذا قدم فلان وفلان، فإن لم يقدم فلا يقع؛ لأنه معلق بالفعلين، فلا ينزل إلا بآخرهما؛ لأن المعلق بالشرط لا ينزل إلا بكماله، وكماله آخره.

ولو قال: «أنت طالق إن قدم فلان أو فلان»، فقدم أحدهما يقع الطلاق؛ لأنه علق الطلاق بأحدهما وقد وجد.

ولو قال: «أنت حر اليوم وغداً» يعتق اليوم؛ لأنه أوقع العتاق في الوقتين، فإذا وقع في اليوم كان واقعاً في الغد، وإذا وقع في الغد لا يكون واقعاً في اليوم.

ولو قال: «أنت حر اليوم أو غداً» يعتق غداً؛ لأنه أوقع العتاق في أحد الوقتين، فلو أوقعناه في اليوم كان واقعاً في الوقتين لا في أحدهما.

ولو قال: «أنت حر إذا قدم فلان أو إذا جاء غد»، فإن قدم قبل مجيء غد عتق، وإن جاء غد أوّلاً لا يعتق، حتى يقدم فلان. وعلى قول أبي يوسف على الرواية التي ذكرنا: عتق، انتهى.

وفي الصغرى من العتق: «رجل قال: هذه أمتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها، فإن بقيت بعد موتي فهي حرة، فباعها جاز، كذا أفتت فيه المشايخ بسمرقند»، انتهى. =

وملكه إذا قال: إذا جاء غد<sup>(١)</sup>.

ولو قال: لله عليّ التصديق بدرهم غدًا ملك التعجيل، بخلاف ما إذا جاء غد، إلا في مسألتين فقد سوا بينهما:

الأولى: في إبطال خيار الشرط.

قالوا: لا يصح تعليق إبطاله بالشرط<sup>(٢)</sup>، وقالوا: لو قال: إذا جاء غد

= وفي التاتارخانية: «إذا قال لعبده: أنت حر علي إن بدا لي رددتك جاز العتق وبطل الشرط»، انتهى.

وفي شرح الطحاوي من الأيمان والاستثناء: «قوله: إن شاء الله، أو قال: إلا أن يشاء الله، أو قال: إلا أن يبدو لي غير هذا، أو يقول: إلا أن أرى غير هذا، أو قال: سوى هذا أو نحوه»، انتهى.

(١) قال: (وَمَلِكُهُ إِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ غَدًا) قال في شرح الطحاوي: ويجوز بيع العبد وإخراجه من ملكه في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط؛ لأن تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه، وهو أن يقول: «إذا دخلت الدار فأنت حر»، وغير ذلك من الشروط.

وفي شرح مختصر الطحاوي للخصاف: «والمعلق بالشرط لا يقع إلا بعد وجوده. قال: ولا يجب على قائله اعتزال امرأته قبل أن يكون ذلك الشيء الذي أضيف إليه الطلاق؛ لأن الزوجية قائمة قبل وقوع الطلاق، والحمل بها والحرمه بزوالها، ولا تزول حتى يقع المعلق»، انتهى.

(٢) قال: (قَالُوا: لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ إِبْطَالِهِ بِالشَّرْطِ) بأن قال: «من له الخيار إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري» كان ذلك باطلاً، ولا يبطل خياره، وكذا في خيار العيب إن لم أرده اليوم، فقد أبطلت خياري لا يبطل خياره.

فقد أبطلت خياري، أو قال: أبطلته غداً، فجاء غد بطل خياره<sup>(١)</sup>، كذا في خيار الشرط من الخانية.

الثانية: قال الفقيه أبو الليث والإسكافي: لو قال: آجرتك غداً، أو إذا جاء غد فقد آجرتك صحت، مع أن الإجارة لا يصح تعليقها وتصح إضافتها.

ومن فروع أصل المسألة ما في أيان الجامع؛ لو حلف لا يحلف ثم قال لها: إذا جاء غد فأنت طالق حنث، بخلاف إن دخلت الدار.

وفي الخانية: تصح إضافة فسخ الإجارة المضافة، ولا يصح تعليقها.

طلب المرأة الخلع حرام إلا إذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها أن تحتاط في طلب الفداء للمفارقة.

القول له إن اختلفا في وجود الشرط<sup>(٢)</sup> فيما لا يعلم من جهتها إلا في مسائل:

(١) قال: (قَالُوا: لَوْ قَالَ: إِذَا جَاءَ غَدٌ فَقَدْ أَبْطَلْتُ خِيَارِي، أَوْ قَالَ: أَبْطَلْتُهُ غَدًا، فَجَاءَ غَدٌ بَطَلَ خِيَارُهُ) قال في الخانية: ذكر في المنتقى أنه يبطل خياره. قال: وليس هذا كالأول؛ لأن هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الأول.

أقول: فعلية فلا استثناء في التحقيق؛ لأن التعليق بأمر كائن تنجيز، كما هو مقرر.

(٢) قال: (الْقَوْلُ لَهُ إِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ)؛ لأنه متمسك بالأصل، وهو عدم

الشرط، ولا ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك، وهي تدعيه، كما في الشروح.

وفي البرازية ناقلاً عن الذخيرة: «جعل أمرها بيدها إن لم يعطها، كذا في يوم كذا. ثم اختلفا في الإعطاء وعدمه بعد الوقت، فالقول له في عدم الطلاق، ولها في حق عدم أخذ ذلك الشيء»، انتهى.

وفي الصيرفية قال: «إن ذهبت إلى بيت أمي بغير إذني فأنت طالق، فادعى إذنها وأنكرت فالقول له؛ لأنه ينكر وقوع الطلاق»، انتهى.

لو علقها بعدم وصول نفقتها شهراً فادعاه وأنكرت، فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح<sup>(١)</sup>، كما في الخلاصة.

وفيا إذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وأنكرت.

وفيا إذا ادعى المولي قربانها بعد المدة فيها وأنكرت.

وفيا إذا علق عتقه بطلاقها، ثم خيرها وادعى أنها اختارت بعد المجلس وهي فيه، كما في الكافي.

إذا علق بفعلها القلبي تطلق بإخبارها ولو كاذبة، إلا إذا قال إن سررتك فأنت طالق، فضررها فقالت سررت لم يقع، كما في الخانية من الطلاق.

= وفي البزازية قال: إن شربت مسكراً بغير إذن، فأمرك بيدك، ثم اختلفا في الإذن، فالقول له، والبينة لها، وفيه من الخلع: طلق امرأتي بشرط أن لا تخرج من المنزل شيئاً فقبل، والزوج يقول: إنك خرجت، وهي تقول: لم أخرج، فالقول له كافٍ، فلا يقع في الحنث.

وفي خزنة الأكمل: طلقتك بألف، قالت: قبلت، وقال: ما قبلت، فالقول قوله. أما بعتك طلاقك بألف، فالقول فيه قولها وفيها.

ولو ادعى الزوج تعليق طلاقها، وهي تدعي الإرسال، فالقول قول الزوج. (١) قال: (إِلَّا فِي مَسَائِلَ: لَوْ عَلَّقَهَا بِعَدَمِ وُصُولِ نَفَقَتِهَا شَهْرًا، فَادَّعَاهُ وَأَنْكَرَتْ، فَالْقَوْلُ لَهَا فِي الْمَالِ وَالطَّلَاقِ عَلَى الصَّحِيحِ) كما في الخلاصة.

أقول: هذا الاستثناء مفرع على ما صحح في الفتاوى من أن القول لها فيما إذا اختلفا في وجود الشرط.

أما على ما اختاره أهل المتون: فلا استثناء إلا إذا خصص ذلك بمسألة النفقة، والذي نقله عن الخلاصة خلاف الذي رأيناه فيها، فليتأمل.

إذا علقه بما لا يعلم إلا من جهتها كحيضها فالقول لها في حقها.

وإذا علق عتقه بما لا يعلم إلا من جهته فالقول له على الأصح كقوله للبعد:  
إن احتملت فأنت حر فقال: احتملت، وقع بإخباره كما في المحيط<sup>(١)</sup>.

وفرق بينهما في الخانية بإمكان النظر إلى خروج المنى<sup>(٢)</sup> بخلاف الدم  
الخارج من الرحم.

كرر الشرط ثلاثاً والجزاء واحداً فوجد الشرط مرة طلقت واحدة، ولو  
تعدد الجزاء تعدد الوقوع، كما في الخانية.

(١) قال: (كقوله للعبد: إن احتملت فأنت حرُّ فقال: احتملتُ وَقَعَ بِإِخْبَارِهِ كَذَا  
فِي الْمُحِيطِ) حكى الوقوع بإخباره في الظهيرية بصيغة التمريض، وقدم في  
قاضيخان القول بعدم تصديقه، وقيده بما إذا كان عمره أربعة عشر سنة، ونصه:  
«رجل له امرأة ابنة أربعة عشر سنة، و غلام على سنّها أيضاً، فقال للمرأة: إن  
حضت فأنت طالق، وقال للغلام: إذا احتملت فأنت حر، فإنه تصدق المرأة، ولا  
يصدق الغلام.

وقيل: بأنه يصدق»، انتهى.

(٢) قال: (وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَانِيَةِ بِإِمْكَانِ النَّظَرِ إِلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ) هذا على رواية  
هشام.

وفي رواية: أنه يصدق الغلام، وهي الأصح؛ لأن الاحتلام لا يعرفه غيره كالحيض،  
كما في الأيمان من المحيط.

قال في الولوجية: «إذا شهد شاهدان أن هذا الغلام مدرك قبلت شهادتهما.

وكذا لو قالوا: رأيناه يحتلم؛ لأنهم شهدوا على أمر كائن في وقته، وليسوا بمقيمين  
في ذلك»، انتهى.

ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو ثم أو الفاء طلقت الأولى ثنتين، والأخرى واحدة.

ولو طلقها ثم أضربه وأثبتها لها لا يتعدد إلا بالنية.

ولو جمع الأولى مع الأخرى في الإضراب تعدد على الأولى.

وإذا أدخل كلمة أو في الإيقاع على امرأتين وأعقبه بشرط؛ فإن التعيين له بعد وجود الشرط.

إذا طلق ثم أتى بأو، فإن كان ما بعد أو كذباً وقع بالأول وإلا فلا.

كرر الشرط، ثم أعقبه جزاء واحداً تعدد الشرط لا الجزاء، ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط.

كل امرأة أتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافاً للثاني<sup>(١)</sup>، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

(١) قال: (كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا حَيْثَ بِالْمُبَانَةِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِلثَّانِي) لعموم اللفظ.

وعند أبي يوسف: لا تطلق؛ لأن الظاهر أنه لا يريد بها هذه اليمين، كذا في قاضيخان. وفي الواقعات من العتاق: «رجل قال لمكاتبه: إن أنت عبدي، فأنت حر لا يعتق؛ لأن في كونه عبداً قصوراً، فصار كما لو طلق امرأته طلاقاً بائناً، ثم قال لها: أنت امرأتي فأنت طالق لا تطلق كذا ههنا»، انتهى.

وفي القنية: «إن سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق؛ وله مبانة؛ لا يقع عليها»، انتهى.

وفي الذخيرة من الفصل السادس والعشرين: من قال: امرأته طالق؛ وله امرأة مبانة؛ لا يقع الطلاق. ومنهم من قال: يقع طلاق آخر، وهو الأظهر والأشبه، وعلل للكل، فليراجع.

يتكرر الجزاء بتكرر الشرط<sup>(١)</sup>: كلما دخلت الدار فكذا<sup>(٢)</sup>، كلما قعدت عندك فكذا، فقعد ساعة طلقت ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، كلما ضربتك فضر بها بيديه طلقت ثنتين، وإن بكف واحدة فواحدة<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قال: (يَتَكَرَّرُ الْجَزَاءُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ) أي في صورة التعليق بصيغة «كلما»؛ لأنها كالشرط باعتبار أن الحكم يتعلق بالفعل الذي يلي مدخولها لتعلقه بالشرط، و«ما» مصدرية بمعنى الوقت، و«كل» منصوب على الظرفية، والعامل فيها جوابها.

(٢) قال: (كُلَّمَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَكَذَا) أي فأنت طالق. ويتكرر الطلاق بتكرر الدخول.

(٣) قال: (كُلَّمَا قَعَدْتَ عِنْدَكَ فَكَذَا فَقَعَدَ سَاعَةً طَلَقْتَ ثَلَاثًا)؛ لأن الدوام على القعود، وعلى ما يستدام بمنزلة الإنشاء كما في القاضي.

وفي الذخيرة: «الحنث بثلاث مرات؛ لأن الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل، وفيها من الأيمان يقيد ذلك بها إذا كان قاعداً وقت اليمين حيث قال: وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين»، انتهى.

وفرق في الفتح بين ما إذا كان قاعداً وقت اليمين وبين ما إذا كان واقفاً، فقعد حيث قال: ولهذا لو قال لها: كلما ركبت فأنت طالق، وهي راكبة، فمكثت ساعة يمكنها النزول فيها طلقت، فإن مكثت ساعة أخرى كذلك طلقت أخرى بخلاف ما لو قال: كلما ركبت دابة فركب لزمه طلقة واحدة وإن طال مكثه؛ لأن لفظ «ركبت» إذا لم يكن الحالف راكباً يراد به إنشاء الركوب، فلا يحنث بالاستمرار، وإن كان له حكم الابتداء بخلاف حلف الراكب لا يركب، فإنه يراد به الأعم من ابتداء الفعل، وما في حكمه عرفاً، انتهى.

(٤) قال: (كُلَّمَا ضَرَبْتُكَ، فَضَرَبَهَا بِيَدَيْهِ طَلَقْتُ ثُنْتَيْنِ، وَإِنْ بَكَفٍ وَاحِدٍ فَوَاحِدَةٌ) وإن وقعت الأصابع متفرقة؛ لأن الأصل في الضرب هو الكف، وإنه واحد بخلاف الضرب بيديه؛ لأن الضرب اثنتين. فعلى هذا القياس فافهم، كما في الولوجية.

كلما طلقته فطلقها وقع ثنتان<sup>(١)</sup>، كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الأول.

ذكر منادى بين شرط وجزاء، ثم نادى أخرى تعلق طلاق الأولى وبنوي في الأخرى، ولو بدأ بנדاء الواحدة، ثم ذكر الشرط والجزاء، ثم نادى أخرى، فإذا وجد الشرط طلقنا.

كلمة «كل» في التعليق عند عدم إمكان الإحاطة بالأفراد، منصرفه إلى ثلاثة. كقولهم: لو قال لها: إن لم أقل عنك لأخيك بكل قبيح في الدنيا فأنت كذا، يبر بثلاثة أنواع من القبيح.

إذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل، كقوله للحائض: إن حضت، وللمريضة: إن مرضت إلا إذا قال لصحيحة: إن صححت.

والضابط: أن ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا لا.

«إن» على التراخي إلا بقريئة الفور.

ومنه: طلب جماعها فأبت، فقال: إن لم تدخلي معي البيت، فدخلت بعد سكون شهوته.

(١) قال: (كُلَّمَا طَلَّقْتِكْ، فَطَلَّقَهَا وَقَعَ ثِنْتَانِ) طلاق بالتطليق وطلاق بقوله: كلما

طلقتك فأنت طالق. وهذا وما بعده في المرأة المدخول بها، كما في الذخيرة.

(٢) قال: (كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي، فَطَلَّقَهَا طَلَّقْتُ ثَلَاثًا) الأولى: بالتطليق، والثانية

والثالثة: بقوله: «كلما إلى آخره»؛ لأن الطلاق معلق بالوقوع، فيتكرر الطلاق إلا

أنه لا يزداد على الثلاث، فيقتصر الوقوع على الثلاث، كما في الذخيرة.

ومنه: طلقني فقال: إن لم أطلقك علقه على زناه فشهدا على إقراره به وقع<sup>(١)</sup>، وإن على المعاينة لا<sup>(٢)</sup>، كما لو شهد أربعة به، فعدل منهم اثنان.

قال للأربعة المدخولات: كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات طوالتي، فجامع واحدة، ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثاً وغيرها تسين<sup>(٣)</sup>.

(١) قال: (عَلَّقَهُ عَلَى زَنَاهُ فَشَهِدَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ وَقَعَ) أي وقع عليها الطلاق، ولا يجد المشهود عليه ولا الشهود، كما في الظهيرية.

وفي المحيط من الأيمان: «ولو قال: إن زنت أبداً فأنت طالق، فشهد عدلان على إقرارها بالزنا حنث، لكن لا يجد، وإن شهدا على المعاينة لا يحنث، وإن شهد أربعة، فلم يعدل إلا اثنان منهم لا يحنث أيضاً»، انتهى.

وفي البزازية من الشهادة: رجل قال لرجلين: إن أبصرتما هلال رمضان فعبده حر، فشهدا أنها رأياه لا يعتق العبد، ويلزم الناس الصوم.

وفي الفصل الرابع من دعوى الولوالجية: «ولو أن رجلاً حلف على عبده أن لا يزني أبداً، أو ادعى العبد أنه قد أتى الذي حلف عليه وحنث وعتق، فاستحلفه على ذلك بالله ما زنت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا أن لا تزني، فإن نكل عن اليمين عتق عليه، وإن حلف فلا شيء عليه. وهل يصير العبد قاذفاً للمولى؟ بهذا يجب أن لا يصير قاذفاً؛ لأنه قال: وقد أتى الذي حلف عليه. وذكر في بعض المواضع: أنه يصير قاذفاً»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: قال أبو يوسف: لو قال: إن شربت الخمر فمملوكي حر، فشهد عليه رجل وامرأتان أنه قد شرب الخمر قضى القاضي بالعتق ولا حد. وقال محمد: لا يقبل هذا.

(٢) قال: (وإن على المُعَايَنَةِ لا) أي لا تطلق، ولا يجد الشهود عليه، كما في الظهيرية.

(٣) قال: (قَالَ لِلْأَرْبَعَةِ الْمَدْخُولَاتِ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَمْ أُجَامِعْهَا مِنْكُنَّ اللَّيْلَةَ فَالْأُخْرِيَّاتُ =

أضافه وعلقه، فإن قدم الجزاء، وأخر الشرط، ووسط الوقت تعلق ولغت الإضافة.

ولو قدم الشرط تعلق المضاف به.

ولو ذكر شرطاً أولاً ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو، ثم ذكر جزاء آخر تعلق الأوليان بالأول، والثالث بالثاني.

ولو كان الجزاء واحداً كان المعلق بالثاني جزاء للأول، فلا يقع لو وجد الثاني قبل الأول ثم الأول.

وهذه المسائل في الصفحتين مع إيضاحها من الخانية.

كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها، إلا إذا قال: أنت طالق أمس، فإنها تطلق للحال<sup>(١)</sup>.

= طَوَّلْتُ، فَجَامَعَ وَاحِدَةً، ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ طَلَعْتُ الَّتِي جَامَعَهَا ثَلَاثًا وَغَيْرَهَا ثِنْتَيْنِ) وقوع الثلاث على التي جامعها لكونه جعل بترك جماع الواحدة شرطاً لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة تعميم النساء، وفي التي جامعها وقد شرط طلاقها ثلاث مرار، وهو ترك جماع الثلاث، فتطلق هي ثلاثاً. أما في غيرها: فقد وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها، فتطلق مرتين.

(١) قال: (كُلُّ مَنْ عَلَّقَ عَلَى صِفَةٍ لَمْ يَقَعْ دُونَ وُجُودِهَا إِلَّا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ لِلْحَالِ) وفي التمرتاشي: أنت طالق أمس، وأنه تزوجها اليوم لا يقع؛ لأنه يصح إخباراً، ولو تزوجها أول أمس طلقت الساعة؛ لأنه لا يصح إلا إنشاء. وفي التاتارخانية في غير المدخول بها عن النوادر: «إذا قال لها: أنت طالق أمس واليوم فهي واحدة، ولو قال: اليوم وأمس كانت طالقاً ثنتين، كأنه قال لها: أنت ثنتين»، انتهى.

ولم أر الآن ما إذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها، وينبغي الوقوع؛ لأن المراد دخول الشهر<sup>(١)</sup>.

= أقول: ينبغي بقيد ذلك بهذا، والله أعلم.

وفي خزانة الأكمل: «أنت عليّ كظهر أمي أمس فليس بشيء»، انتهى.

(١) قال: (ولم أر الآن ما إذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها، وينبغي الوقوع؛ لأن المراد دخول الشهر) قال في الذخيرة: ولو قال: عبده حر إن رأى هلال الشهر الداخل بالكوفة، فأهل الهلال وهو بالكوفة، وعلم به يحث في يمينه، وإن لم ير الهلال بنفسه.

واختلفت عبارة المشايخ في تحريج المسألة؟

قال بعضهم: شرط الحث كينونته بالكوفة يوم يرى الناس الهلال بالعرف الظاهر بين الناس، فإنهم يقولون: رأينا الهلال ببلدة كذا، وإن لم يروا بأنفسهم، ويراد بها الرؤية بالعين تذكر، ويراد بها العلم بالقلب، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ أَظْلَمَ﴾ [الفرقان: ٤٥]، المراد العلم؛ لأنه غلب استعمالها عند الإطلاق في العلم، فالأعمى يقول: رأيت الهلال ويريد العلم، والناس يقولون في عاداتهم: رأينا الهلال ببلدة كذا، وإن لم يروا بأنفسهم، ويريدون العلم، فعند الإطلاق حمل عليه بحكم غلبة الاستعمال، وصار تقدير يمينه إن علمت الهلال بالكوفة فعبدي حر، وإن نوى النظر بالعين، فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى في القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وهذه حقيقة مستعملة، انتهى.

وفي المحيط: وهذه الحقيقة غير مرادة بالإجماع، فصار المجاز مرادًا عرفًا.

أما الكينونة بها أو العلم إلا أن ينوي حقيقة الرؤية فتقبل.

وفي تحرير الحصيري: «ولو لم يضاف إلى مكان بأن قال: إن رأيت الهلال فعبدي

حر؛ فهو على حقيقة الرؤية؛ لأنه لا عرف عند عدم الإضافة في غيره»، انتهى

استثناء الكل من الكل باطل<sup>(١)</sup>.

= أقول: وبه ظهر أن ما قال المؤلف من أنه ينبغي إلى آخره ليس في محله، ومن ظن أن ما في الذخيرة مقويًا لما فهمه المؤلف، وهُمُّ ظاهر لا يلتفت إليه.

(١) قال: (استثناء الكل من الكل باطل) أي لا حكم له؛ لأنه لا يبقى شيء يصير متكلمًا به، فيبقى كلامه الأول كما كان، فيقع الثلاث. وظن بعض أصحابنا أن استثناء الكل رجوع، والرجوع عن الطلاق باطل، فلذلك لم يصح. وهذا وهُمُّ. منهم لما أنه بطل استثناء الكل في الوصية يحتمل الرجوع قاله في الكفاية. هذا إذا كان المستثنى بلفظ المستثنى منه أو بما يساويه نحو: «عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو إلا ممالئكي». أما إذا استثنى بلفظ يكون أخص منه في المفهوم، لكن في الوجود يساويه، نحو: «عبيدي أحرار إلا هؤلاء» ولا عبيد له سواهم يصح الاستثناء، كذا في التوضيح شرح التنقيح كما في المشرع.

وفي خزنة الأكمل عن محمد: «نسائي طوالت إلا فلانة وفلانة» صح الاستثناء، وكذا في العتاق كل امرأة لي طالت إلا هذه وليس له غيرها، والله أعلم. وفي التاتارخانية: «وإن كان هذا الاستثناء؛ الكل من الكل من حيث الحكم، لكن هذا استثناء البعض من الكل من حيث الصيغة»، انتهى.

وفي السراج الوهاج: «واختلفوا في استثناء الكل:

فقال بعضهم: رجوع؛ لأنه يبطل كل كلام.

وقال بعضهم: هو استثناء فاسد، وليس برجوع، وهو الصحيح»، انتهى.

وفي شرح الإسيجاوي الصغير: «الاستثناء على ضربين: استثناء تعطيل، واستثناء تحصيل.

فاستثناء التحصيل: قد ذكر حكمه في الإقرار.

واستثناء التعطيل هو قوله: «إن شاء الله وإن لم يشأ»، وحكمه تعطيل جميع ما =

وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء: أنه لو أقر بقبض عشرة

= قبله. والذي قاله في الإقرار تعطيل جميع الكلام، وصار كأنه لم يتلفظ به، انتهى. وفي الظهيرية: «واستثناء الكل من الكل لفظاً لا يصح، ومعنى يصح؛ لأن الاستثناء يرد على اللفظ لا على الحكم»، انتهى.

وفي الزيلي: «الاستثناء تصرف لفظي، فيعتبر فيه صحة الكلام، فإذا صح تم الكلام، وصار مفيداً»، انتهى.

وفي الأيمان من شرح الطحاوي: الاستثناء مبطل للحكم سواء كان مقدماً على الكلام أو مؤخرًا بعد أن يكون موصولاً. والاستثناء أن يقول: إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله إلى آخره.

وفي شرح الجامع للخلاطي: لو قال: «كنت طلقك أمس إن شاء الله» يلغو التعليق، ويقع الطلاق.

وأجمع أصحابنا أن الطلاق المعلق بمشيئة الله لا يقع. واختلفوا في العلة:

قال أبو يوسف: إنها لا يقع؛ لأنه تعليق بما لا يوقف عليه؛ لأنه يمين لوجود ركنه، وهو ذكر شرط وجزاء إلا أنه لم يوقف عليه صار بمنزلة التعليق بسائر الشروط التي لا توقف عليها.

وقال محمد: إنها لا يقع؛ لأن الاستثناء يبطل الجزاء، فأبطل اليمين؛ لأنه يرفع الكلام. فرع: قال في خزانة الأكمل: «له أربع نسوة فعوداً صفاً، فقال: «الوسطان منكن طالق» لم تطلق واحدة منهن»، انتهى.

وفي التجنيس: رجل حلف، فأراد أن يقول في آخره: «إن شاء الله»، فأخذه إنسان، فهذا يكون استثناء، وتأويله: إذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليمين موصولاً، لأنه جعل الانقطاع عفواً، فلم يكن باطلاً.

دراهم جياذ، وقال متصلًا إلا أنها زيوف لم يصح الاستثناء؛ لأنه استثناء الكل

= تمتة: لو طلقها ثلاثًا في مرضه، ثم بعدها تطاول ذلك، وهي تقول: لم تنقض عدتي، فعليها اليمين إذا طلبها الورثة، كما في خزانة الأكمل.

لو طلق امرأته تطليقة بائنة أو تطليقتين بائنتين، ثم وطئها في العدة مع الإقرار بالحرمة كان عليها أن تستقبل العدة استقبالًا لكل وطأة، ويتداخل مع الأول إلى أن تنقضي الأولى، فإذا انقضت وتعينت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء، حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق آخر؛ لأن الأصل أن المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق، والمعتدة بعد الوطء لا يلحقها الطلاق، وإذا وطئ مطلقه ثلاثًا، وادعى الشبهة بأن قال: «ظننت أنها تحل لي» تستأنف العدة لكل وطأة، وتتداخل مع الأولى إلى أن تنقضي الأولى. وإذا انقضت وبقيت الثانية الثالثة كانت هذه عدة الوطء، حتى لا تستحق النفقة. وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثًا بعدما دخل بها فلم يعدلًا حتى مضى أيام، ثم عدلًا وقضى القاضي بالفرقة بينهما، وتعتبر العدة من يوم الشهادة لا من يوم القضاء، كذا في الذخيرة.

وفيها من العدة، النفقة المفروضة تسقط بالنشوز.

وأما المستدانة هل تسقط بالنشوز على روايتين: على أصح الروايتين: لا تسقط. وذكر في الفتاوى: «امرأة قالت لزوجها أنت بريء من نفقتي أبدًا ما كنت امرأتك» لا يصح هذا الإبراء؛ لأن صحة الإبراء يعتمد الوجوب أو قيام سبب الوجوب، ولم يوجد شيء من ذلك ههنا. وسبب وجوب النفقة في المستقبل هو الاحتباس في المستقبل، وأنه غير موجود في الحال.

ثم قال في محل آخر: إذا أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير نفقتها دينًا في الذمة، فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق. وإذا شرط في الخلع براءة الزوج عن النفقة صح. =

من الكل، كما لو قال: له علي مئة درهم ودينار إلا مئة درهم ودينار لم يصح، انتهى.

= والفرق هو أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض، والإبراء بعوض يكون استيفاء كما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء قبل الوجوب يصح بالاتفاق، انتهى.

وفي الولوالجية: «لأنها إذا أخذت نفقة شهر جملة جاز، وفي غير الخلع الإبراء إنما جعل بغير عوض، فيكون إسقاطاً محضاً، وإسقاط النفقة قبل أن تصير ديناً لا يصح»، انتهى.

وفي القنية: «ولو أبرأت زوجها عن النفقة بالطلاق، والنكاح قائم، والنفقة غير مفروضة على الزوج، وقبل الزوج فهو خلع، وإن لم تكن النفقة واجبة، لكن سببها قائم، فصح الإبراء عنها في ضمن العقد»، انتهى.

وفي قاضيخان: «ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع، والمبارأة بمال لا بالشرط»، انتهى.

وفي البدائع: «ولو خلعها على نفقة العدة صح، ولا تجب نفقة. ولو أبرأت الزوج عن النفقة في حال قيام النكاح لا يصح الإبراء وتجب النفقة؛ لأن النفقة في النكاح تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان يوماً فيوماً، فكان الإبراء عنها إبراء قبل الوجوب فلم يصح.

فأما نفقة العدة فإنما تجب عند الخلع، وكان الخلع على النفقة مانعاً من وجوبها»، انتهى.

أقول: استفيد مما ذكرناه أن البراءة في الخلع والطلاق بالمال لوجه الصحة علل ظاهرة يعلمها الفقيه. وبه علم أن ما أفتى به شيخ الشيوخ في صحة الإبراء من النفقة والمهر في صورة ما إذا قال الزوج للزوجة عند طلبها الطلاق: «أبرئني من نفقة العدة والمهر»، فتقول له: «أبرأتك»، فقال لها: طلاقك بصحة براءتك =

وفي الإيضاح قبيل الأيمان: إذا قال: غلاماي حران؛ سالم وبزيغ إلا بزيغاً صح الاستثناء؛ لأنه فصل على سبيل التفسير، فانصرف الاستثناء إلى المفسر. وقد ذكرهما جملة، فصح الاستثناء، بخلاف ما لو قال: سالم حر وبزيغ حر إلا بزيغاً؛ لأنه أفرد كلياً منها بالذكر، فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح، انتهى.



= صحيح خلافاً لمن لا يعول على إفتائه في ذلك حيث قال: لا يصح الإبراء من نفقة العدة؛ لأنها تجب شيئاً فشيئاً فاحذره.

وفي الولوالجية: «امرأة خلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه، فلها النفقة ما دامت في العدة»؛ لأن هذه النفقة لم تكن حقاً لها وقت الخلع. رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها، وكل حق هو لها عليه، فأقرت وقت الخلع أنها حائض، وأنها غير حامل من زوجها، ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الإقرار بانقضاء العدة أنها حامل من زوجها، وأنكر الزوج لا يصح دعواها لأنها مناقضة»، انتهى.

## كتاب العتاق<sup>(١)</sup> وتوابعه

في إيضاح الكرمانى: رجل له خمسة من الرقيق، فقال: عشرة من ممالىكى أحراراً إلا واحداً أعتق الخمس؛ لأن تقديره تسعة من ممالىكى أحرار، وله خمسة، فعتقوا.

ولو قال: ممالىكى العشرة أحراراً إلا واحداً عتق أربعة منهم؛ لأنه ذكر العشرة على سبيل التفسير، وذلك غلط منه، فلغاً، فانصرف ذكر العشرة إلى ممالىكه.

إذا وجبت قيمة على إنسان، واختلف المقومون، فإنه يقضى بالوسط إلا إذا

(١) (كتاب العتاق): اعلم أن هنا أحكاماً أربعة: العتق والرق لا يتجزآن إجمالاً، وإزالة الملك يتجزأ إجمالاً، والإعتاق مختلف فيه، والاختلاف بناء على أنه إزالة الملك أم إثبات العتق فأحفظه، كذا فى المصنفى. وفى التاتارىخانىة قال محمد فى الحجة: قال لعبده: «أنت ولدى الأكبر» عتق فى القضاء، ولم يعتق ديانة إن لم ينو.

وفى الخزانة: «ولو قال: أنت على مثل ولدى، لم يعتق إذا لم ينو العتق. وقال إبراهيم بن رستم: سمعت محمداً يقول: لا عتق إلا فى خصلتين: يا حر يا حرة، يا مولاي يا مولاتي، قال: وهو قول أبى حنيفة»، انتهى. وفى خزانة الأكملى: ولو أعتق نصف أم ولده عتق كلها بلا سعاية.

كاتبه على قيمة نفسه، فإنه لا يعتق حتى يؤدي الأعلى<sup>(١)</sup>، كما في كتاب الظهيرية.

(١) قال: (إِذَا وَجَبَتْ قِيَمَةٌ عَلَى إِنْسَانٍ، وَخْتَلَفَ الْمُقَوِّمُونَ، فَإِنَّهُ يُقْضَى بِالْوَسْطِ إِلَّا إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى قِيَمَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْأَعْلَى)

قال في النهاية من الكتابة: «لو اختلف المقومون، فإن اتفق اثنان منهم على شيء يجعل ذلك الشيء قيمة له، وإن اختلفا في ذلك، فلا يعتق ما لم يؤد أقصى القيمتين؛ لأن شرط العتق لا يثبت إلا بيقين»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل من السرقفة: «لو اختلف أهل العلم في قيمة المسروق أنه يبلغ عشرًا أو لم يبلغ لم يقطع، ولو رآها واحد منهم؛ فقال: تساوي عشرة دراهم لم يقطع بقول الواحد، حتى يراها أحد منهم»، انتهى.

اختلفا في قيمته يوم أعتق أخذ بقيمته يوم ظهر العتق، وكذا في السعاية. ولو كانت قيمته يوم العتق معلومة لا تعتبر الزيادة والنقصان بعده.

قال: أحد الشريكين في العبد إذا أعتق نصيبه بلا إذن وكان موسرًا، فإن لشريكه أن يضمه حصته كلها، وإن اختار أن يضمه نصف نصيبه، ويسعى العبد في النصف الآخر.

قال الفقيه: لا رواية لهذا.

ولقائل: أن يقول له ذلك، ولقائل أن يقول: ليس له ذلك، كما في الظهيرية. وفي خزانة الأكمل: «ولو باع نصيبه من المعتق أو وهبه على عوض بمنزلة اختياره الضمان غير أنه يكره إتيانه بلفظ البيع. قيد يساره وهو أن يكون مالكا مقدار قيمة ما بقي من العبد، ولا يعتبر ما يعتبر في حق الصدقة؛ لأن الواجب بمنزلة ضمان المتلفات، فيعتبر الملك بقدر الضمان، والمعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الإعطاق، وكذلك حال العتق في اليسار والإعسار، كما في الولوالجية.

ولو كانت قيمته يوم العتق معلومة لا تعتبر الزيادة والنقصان بعده، كما في خزانة الأكمل.

أحد الشريكين في العبد إذا أعتق نصيبه بلا إذن شريكه وكان موسراً، فإن لشريكه أن يضمه حصته، إلا إذا أعتق في مرضه، فلا ضمان عليه عند الإمام خلافاً لهما، كذا في عتق الظهيرية.

= وقيد الضمان باليسار حال العتق، حتى لو أعتقه وهو معسر، ثم أيسر لا ضمان عليه، وإن اختلفا في يساره وإعساره عمل على حاله يوم ظهر العتق، كما في خزانة الأكمل.

وأطلق المؤلف ملكية الضمان للشريك، وقيده في الظهيرية بنص: ولو اختار الساكت ضمان العتق. ثم أراد أن يرجع عن ذلك، له ذلك ما لم يقبل الضمان أو يحكم به الحاكم، وهي رواية ابن سعادة.

وذكر في الأصل: «أنه إن اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية، ولم يذكر التفصيل.

ومن مشايخنا من حمل إطلاق الأصل على تفصيل ابن سعادة. ومنهم من قال: في المسألة روايتان.

ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين رضي العبد بذلك أم لا؛ لأن اختيار السعاية بمنزلة الإعتاق على مال، وذلك لا يحتمل الرجوع؛ لأنه في معنى اليمين»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: «صغير بينهما أعتقه أحدهما وهو معسر لشريكه أن يؤاجر الصبي، ويحتسب أجرته من السعاية إن كان يعقل ويرضى به»، انتهى.

وفي الولوالجية: «فإن كان شريك المعتق صبيّاً أو مجنوناً فلوليه من الخيار ما ذكرنا غير الإعتاق؛ لأنه لا يملك العتق عليه، فإن لم يكن للصغير ولي نصب له وليٌّ يختار ما هو الأصلح له، وإن لم يكن فالأمر موقوف حتى يبلغ»، انتهى.

وفي شرح الطحاوي: «هذا كله إذا وضع اللقمة»، وهو أن يقول: «نصيب منك حر أو أنت حر»، ولو قال: «نصيب صاحبي حر»، بالإجماع.

دعوة الاستيلاء تستند<sup>(١)</sup>؛ والتحرير يقتصر<sup>(٢)</sup> على الحال، .....

(١) قال: (دَعْوَةُ الْاِسْتِيْلَادِ تَسْتَنْدُ) الاستيلاء: طلب الولد. والمراد: أن الأمة إذا ولدت من سيدها لم تملك، ولا يجوز بيعها؛ لأن الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد، وإن ولدت بنكاح، فملكها فهي أم ولد لجزئية ثابتة بينهما، فنسبة الولد إلى كل واحد منها كماً، كما في الزيلعي.

وفي التجريد: «الاستيلاء يثبت في نصيب كل واحد بحصته»، انتهى.

ولو أقر بحمل جاريته، فأسقطت سقطاً لم يستبن خلقه ولا بعضه لم تصر أم ولد؛ لأنه ليس بولد وإن استبان بعض خلقه عتقت من جميع المال، وله أن ينفي الولد ما لم يقر بذلك، أو يقضي به قاض، أو تطاول ذلك، كما في الولوالجية.

وفي المجتبي وفي تجريد القدوري: ويثبت نسب ولد الجارية من مولاهما وإن لم يدعه، وفيه لا يصح إعتاق المجنون وتديره، ويصح استيلاؤه. فهذا نص أن دعوى المولى ليس بشرط لصيرورتها أم ولد له في نفس الأمر، وإنما يشترط لظهوره والقضاء عليه، وهكذا في متفرقات دعوى ط<sup>[١]</sup> في الجارية أدخلت مني سيدها في فرجها، فعلقت، فولدت صارت أم ولد له.

قال أستاذنا رحمه الله تعالى: «وإنما نقول في الكتب: وادعاه المولى للأحكام الظاهرة في حق القضاء.

فأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يشترط ذلك»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل من الشهادة: «لو أعتق جارية ولها ولد، فادعى ولدها ثبت نسبه منه، وعلى الجارية العدة.

(٢) قال: (والتَّحْرِيرُ يَقْتَصِرُ) على الحال، حتى يعتق الولد للحال، كما في المحيط.

[١] لعل المراد: محيط دیناری. المدخل إلى دارسة المذاهب الفقهية، ص ٢٨٧.

والأولى أولى<sup>(١)</sup>، وبيانه في الجامع.

معتق البعض كالمكاتب إلا في ثلاث:

الأولى: إذا عجز لا يرد في الرق<sup>(٢)</sup>.

الثانية: إذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان إلى القن، بخلاف المكاتب.

الثالثة: إذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص، بخلاف المكاتب إذا قتل عن غير وفاء، فإن القصاص واجب، ذكره الزيلعي في الجنائيات، والثانية في السراج الوهاج، والأولى في المتون.

التوأمين كالولد الواحد، فالثاني يتبع الأولى في أحكامه، فإذا أعتق ما في بطنها، فولدت توأمين<sup>(٣)</sup>؛ الأول لأقل من ستة أشهر، والثاني لتماهما فأكثر عتق الثاني تبعاً للأول، بخلاف ما إذا ولدت الأول لتماهما، فإنه لا يعتق واحد منهما، إلا في مسألتين:

الأولى: من جنائيات المبسوط؛ لو ضرب بطن امرأة، فألقت جنينين، فخرج

(١) قال: (وَالأولى أولى) إذا اجتمعت الدعوتان؛ لأن دعوى الاستيلاء تستند إلى وقت العلوق، فكانت دعوى البائع سابقة معنًى، فكانت أولى، كما في المستصفي.

(٢) قال: (إِذَا عَجَزَ لَا يُرَدُّ فِي الرَّقِّ عِنْدَهُ)؛ لأنه استحق العتق، كما في الولوالجية.

(٣) قال: (فَإِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَلَدَتْ تَوَأْمِينَ إِلَى آخِرِهِ)

قال في الظهيرية: ليس له أن يبيع الجارية، وله أن يهبها.

وفي صورة: ما إذا دبر ما في بطنها ليس له أن يبيعها، ولا أن يرهنها، ولا يهبها، ولا يمهرها.

أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها، وهما ميتان، ففي الأول: غرة فقط<sup>(١)</sup>.

الثانية: نفاس التوأمين من الأول، وما رأته عقب الثاني لا.

من ملك ولده من الزنا فإنه يعتق عليه، ومن ملك أخته لأبيه من الزنا لم تعتق<sup>(٢)</sup>، ولو كانت أخته لأمه من الزنا عتقت، والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاء.

والتدبير وصية، فيعتق المدبر من الثلاث<sup>(٣)</sup> إلا في ثلاث: لا يصح الرجوع

(١) قال: (لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَيْنِ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِهَا، وَالْآخَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَهُمَا مَيِّتَانِ. فَفِي الْأَوَّلِ: غُرَّةٌ فَقَطُّ)

الغرة: خمسمائة من جنين، هو حر، وهو أن تكون الأم حرة، أو كانت أمة علق من سيدها، أو علق من الغرور، فيكون الولد حرًا بالقيمة، كما في العمادية. وفي التجريد: «قال لأتمته: ما في بطنك حر، ثم ضرب رجل بطنها بعد يوم، فألقت جنينها، ففيه ما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة.

(٢) قال: (وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ مِنَ الزَّانَا لَمْ تُعْتَقْ).

قال الزيلعي: «من اشترى أخاه من أبيه أو عمه من الزنا حيث لا يعتق عليه؛ لأنه ينسب إليه بواسطة نسبه إلى الجد أو الأب، وهي غير ثابتة».

(٣) قال: (وَالتَّدْبِيرُ: وَصِيَّةٌ فَيُعْتَقُ الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ)

قال في المستصفي: «التدبير والاستيلاء يؤثران في الرق؛ لأنه في الملك، حتى يجوز وطء المدبرة وأم الولد»، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: «عتق المدبر محسوب من ثلث المال يوم يموت المولى»، انتهى. ويصير معتقًا في آخر جزء من آخر حياته، كما في شرح التكملة.

وفي الولوالجية: «ويثبت عتق المدبر بما هو بمعنى الموت، نحو: أن يرتد ويلحق بدار الحرب، ويقضي القاضي بلحاظه»، انتهى.

عنه<sup>(١)</sup>، ويصح عنها، وتدبير المكره صحيح لا وصيته، ولا يبطله الجنون

= أطلق عتق المدبر من الثلث سواء كان مدبراً مطلقاً أو مقيداً، كما في التاتارخانية. وفي تهذيب القلانسي: «ولو قال: أنت حر قبل موتي بشهر يصير مدبراً خلافاً لهما»، انتهى.

وفي قاضيخان: «رجل قال لعبده: أنت حر قبل موتي بشهر، ثم مات بعد شهر: قال بعضهم: يعتق من ثلث ماله.

وقال بعضهم: يعتق من جميع المال، هو الصحيح؛ لأن على قول أبي حنيفة يستند العتق إلى أول الشهر قبل الموت، وهو كافٍ صحيح»، انتهى.

وفي التمرتاشي: والعتاق على الاختلاف في موت فلان أنه مستند أو يقتضي.

وفي قوله: قبل موتك لشهر يعتق خلاف، أو في قوله: قبل موته بشهر يعتق بالإجماع، لكن اختلفوا في الاستناد، وفي الاقتصاء. ولا نص في جواز بيع هذا العبد بعد الشهر.

وقيل: لا يجوز، والأكثر على أنه يجوز.

وفي قاضيخان: يجوز.

وقيل: هذا قول أبي حنيفة.

وعندهما: لا يجوز.

ولو باعه في الشهر، ثم اشتراه، ثم مات لتام الشهر لم يعتق خلافاً لهما.

أقول: فعليه ينبغي استثناء هذه الصورة.

(١) قال: (إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْهُ)

قال في الأجناس: وفي المدبر المقيد الذي له بيعه لا يجوز رجوعه، كقوله: رجعت ذكره في كتاب القضاء أملاء.

وفي خزانة الأكمل: «التدبير المقيد، نحو قوله: إن مت من مرضي هذا لا يصح الرجوع عنه بالقول، ويصح بالفعل بأن باعه.

=

ويبطل الوصية، والثلاث في الظهيرية.

التأقيت إلى مدة لا يعيش الإنسان إليها غالباً تأييد معنًى في التدبير على المختار، فيكون مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وفي الإجارة فتفسد إلى نحو مئتي سنة<sup>(٢)</sup>، إلا في النكاح فتأقيت فيفسد.

= أما المطلق: فلا يصح بالقول والفعل أصلاً. وفيها ولو أوصى بعق عبده بعد موته، أو قال: أعتقوه، أو قال: هو حر بعد موتي بيوم، أو بأقل، أو بأكثر، وأوصى لإنسان بألف تخلصاً في الثلث بخلاف قوله: هو حر بعد موتي مبهماً أو أعتقه في مرضه البتة، فيبدأ به كالتدبير. وكل عتق بعد الموت غير مؤقت، انتهى.

ومنه: «إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر»، فهذا يكون مدبراً مقيداً فيملك بيعه، فإذا مات وهو في ملكه عتق، كما في الولوالجية.

وفيها من الوصية: ولو قال: إن مت من مرضي هذا فغلامه حر، فقتل المولى لا يعتق وهو للورثة؛ لأنه ما مات بل قتل؛ لأن ما يكون من مرض يسمى موتاً عادة.

(١) قال: (التأقيت إلى مدة لا يعيش الإنسان إليها غالباً تأييد معنًى في التدبير على المختار، فيكون مطلقاً) أي تدبيراً مطلقاً على قول الحسن خلافاً لأبي يوسف، فإنه تدبير مقيد عنده، كما في الظهيرية وقاضيخان.

وفي الحاوي الحصري: قال لعبده: أنت حر إن مت إلى مائة سنة: قال أبو يوسف: هذا مدبر مقيد.

وقال الحسن: لا مطلقاً.

وقال مولانا: الصحيح قول أبي يوسف أنه تدبير مقيد.

(٢) قال: (وفي الإجارة فتفسد إلى نحو مئتي سنة) أو إلى موته، أو أبداً، ويجب مع ذلك أجر المثل، كما في الخلاصة عن الصغرى.

المتكلم بما لم يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير، إلا في مسائل البيع والخلع على الصحيح، فلا يلزمها المال والإجارة والهبة والإبراء عن الدين، كما في نكاح الخانية.

المعتق لا يصح إقراره بالرق<sup>(١)</sup>.

قلت: إلا في مسألة لو كان المعتق مجهول النسب، فأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق، فإنه يبطل إعتاقه<sup>(٢)</sup>، كما في إقرار التلخيص.

الولاء لا يحتمل الإبطال<sup>(٣)</sup>.

(١) قال: (المُعْتَقُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالرَّقِّ) هذا معنى قولهم: العتق بعد ثبوته لا يحتمل النقص، كما في الولوالجية.

وفي كافي الحاكم من الإقرار: وإذا أعتق الرجل عبداً، ثم أقر هو والعبد أنه كان مملوكاً لفلان، وادعى فلان ذلك، ولم يجز في عتقه حكم، فهما مصدقان، وهو مملوك لفلان، فإن كان حرّاً في عتقه حكم بحد، أو قصاص، أو شيء مما يجوز في الحر دون العبد، وأمضى القاضي ذلك، فإنه لا يرد في الرق.

(٢) قال: (إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ: لَوْ كَانَ الْمُعْتَقُ مَجْهُولَ النَّسَبِ، فَأَقْرَ بِالرَّقِّ لِرَجُلٍ، وَصَدَقَهُ الْمُعْتَقُ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ إِعْتَاقُهُ) أي صار رقيقاً للمقر له؛ لأنه أقر بأمر محتمل، وحرريته ثابتة باستصحاب الحال، فتحتمل البطلان، ولا يصح إقراره في حق المعتق، حتى لا يبطل عتقه، كما في شرح الجامع للحصيري، فتأمله.

(٣) قال: (الْوَلَاءُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِبْطَالَ) أي ولاء العتاقة.

أما ولاء الموالة: فيحتمل.

قال في الولوالجية: «ولو ادعى ميراث رجل ميت رجلان لولاء الموالة ووقت أحد البيتين قبل الأخرى كان للثاني، وذلك نقضاً للأول؛ لأن الثاني أثبت فسخ العقد الأول بالعقد الثاني، فكان الميراث له. ولو كان ذلك ولاء عتاقة فكان =

قلت: إلا في مسألتين؛ وهي المذكورة، فإنه بطل الولاء بإقراره.  
والثانية<sup>(١)</sup>: لو ارتدت المعتقة وسيبت فأعتقها السابي كان الولاء له، وبطل  
الولاء عن الأول، كما في إقرار التلخيص.

= للأول؛ لأن ولاء العتاقة لا يتكرر، ولا يحتمل الفسخ، فإذا ثبت من الأول لا  
يثبت من الثاني، انتهى.

وقال في البدائع: لأنه أثبت العتق في وقت لا ينازعه غيره فيه.  
وفي المستصفي: الولاء لحمة كلحمة النسب، أي خصلة ووصلة كوصلة النسب.  
(١) قال: **قُلْتُ: إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ، فَإِنَّهُ بَطَلَ الْوَلَاءُ بِإِقْرَارِهِ.**  
**وَالثَّانِيَةَ إِلَى آخِرِهِ**

أقول: ولهما ثلاثة خلافة.  
قال في الظهيرية: أقر بولاء العتاقة للغير، وكذبه ذلك الغير، ثم أراد أن يقر لغيره  
هل له ذلك؟

عند أبي حنيفة: ليس له ذلك.

وعندهما: له ذلك.

وذكر السرخسي: من أقر بولاء العبد لغيره بأن قال له: أنت أعتقته وكذبه ذلك  
الغير، ثم ادعاه لنفسه صح؛ لأن الولاء أثر الملك يتصور فيه الانتقال من شخص  
إلى شخص بخلاف النسب على قول أبي حنيفة. وأما ولاء الموالاة: فإنه يحول.  
قال في الولوالجية: ولو قال: أسلمت على يديك وواليتك، فقال: لا، بل أعتقتك  
كان له أن يحول ولاءه في قوهم: ما يعقل عنه؛ لأنه أقر بولاء الموالاة، وأنها تحتمل  
الفسخ قبل العقل.

تتمة: وإذا باع رجل ولاء عتاقه أو موالاة بعد قبضه، ثم أعتقه، فعتقه باطل؛  
لأن محل البيع المال، والولاء ليس بهال، فلم ينعقد البيع، فلم يملك البدل بالقبض  
كالبيع بالميتة والدم، كذا في الولوالجية.

لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى<sup>(١)</sup> إلا في مسائل: كل أمة لي حرة إلا أمة خبازة، إلا أمة اشتريتها من زيد، إلا أمة نكحتها البارحة، إلا أمة ثيباً؛ ففي هذه المسائل الأربعة إذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها<sup>(٢)</sup>، بخلاف ما إذا قال: إلا أمة بكرًا، أو لم أشرها من فلان، أو لم أطأها البارحة أو إلا خراسانية، فالقول له، وتماه في أيان الكافي.

المدبر إذا خرج من الثلث، فإنه لا سعاية عليه إلا إذا كان السيد سفيهاً وقت التدبير، فإنه يسعى في قيمته مدبراً<sup>(٣)</sup>، كما في الخانية من الحجر، وفيما إذا قتل سيده<sup>(٤)</sup>، كما في شرحنا.

(١) قال: (لَوْ اِخْتَلَفَ الْمَوْلَى مَعَ عَبْدِهِ فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لِلْمَوْلَى)

قال في خزنة الأكمل: لو قال: إن فعلت كذا فأنت حر، فقال: فعلته لم يصدق إلا ببينة إذا كان ذلك من الأمور الظاهرة.

(٢) قال: (فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا أَنْكَرْتَ ذَلِكَ الْوَصْفَ وَادَّعَاهُ فَالْقَوْلُ لَهَا) أي لا يصدق؛ لأن هذه الأوصاف عارضة، وليست بثابتة للحال؛ لأن الأصل عدمها، كما في شرح الزيادات.

(٣) قال: (الْمُدَبَّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنَّهُ لَا سِعَايَةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ سَفِيهًا وَقَتَّ التَّدْبِيرَ، فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ مُدَبَّرًا) أي يقوم قيمته مدبر.

واختلفوا في ذلك، والمختار: نصف قيمته لو كان قنأ؛ لأن الانتفاع بالمملوك نوعان: انتفاع بعينه، وانتفاع ببده، كما في الولوالجية.

(٤) قال: (وَفِيْمَا إِذَا قُتِلَ سَيِّدُهُ) أي هذه الثانية.

أقول: وتزاد ثالثة. وهي ما إذا هلكت التركة قبل أن تصل إلى الورثة، فإن له حق السعاية، كما في البرجندي ناقلاً عن القنية.

= وسئل إبراهيم بن يوسف عن عبد أخذ مولاه في موضع خال، وقال: إذا أنت أعتقتني وإلا قتلتك، فأعتقه مخافة القتل، قال: يعتق ويسعى في قيمته، كذا في الحاوي الحصري.

وفي شرح الطحاوي: «قال: وإذا أعتقت أم الولد بموت مولاه أو بتعجيله عتقها، فما كان من مال فهو للمولى. ولو أراد أن يجعل لها، فإنه يوصي به لها، وتصح الوصية لأم الولد سواء أوصيت لها بثلث مالي أو وصى بعين من ماله. فأما المدبر فكذلك.

الجواب فيه: إلا أنه ينظر إن خرجت الوصية ورقبته من ثلث المال كان له ذلك، وإن لم تخرج من ثلث المال صرفت الوصية كلها إلى الرقبة، فإذا فضل الثلث من الرقبة تصرف الوصية إلى الزيادة سواء كانت الوصية بعين مال أو بثلث مال مرسلًا.

وأما إذا وصى للعبد أو الأمة فإن قال: أوصيت له بثلث مالي أو بربع مالي أو نحوه، فإنه يجوز؛ لأنه تدخل رقبته في الوصية؛ لأن رقبته مال المولى فيملك رقبته بذلك القدر فيعتق.

ولو وصى بعين المال لا يجوز»، انتهى.

وفي خزنة الأكمل: ولو وصى ببعض رقبته عتق ذلك القدر، ويسعى في الباقي عند أبي حنيفة.

ولو وهب له رقبته أو تصدق عليه بها عتق من ثلثه.

ولو وصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه. فإن بقي من الثلث أكمل له، وإن كان في قيمته فضل عن الثلث يبقى للورثة.

تتمة: أم الولد لا خلاف إنها متقومة بالقتل. ولا خلاف في أن المدبر متقوم، كذا في البدائع من الغصب.

المدبر في سعايته كالمكاتب عنده؛ فلا تقبل شهادته، كما في البزازية في العتق في المرض، وجنائته جناية المكاتب، كما في الكافي. وفرعت عليه: لا يجوز نكاحه ما دام يسعى.

وعندهما: حر مديون في الكل.

\* \* \*

---

= وفي خزانة الفتاوى من البيوع: ويجوز بيع أم الولد من نفسها.  
وفي المحيط من الدعوى: أم الولد لا قيمة لها في المعاقبات، ولها قيمة في الإتلافات.

## كتاب الأيمان<sup>(١)</sup>

(١) (كتاب الأيمان). قال في المشرع: اليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيداً أو توسعاً للقول.

وفي الذخيرة: يجب أن يعلم بأن الحلف باسم من أسماء الله تعالى يمين، وجميع أسامي الله تعالى في ذلك على السواء، تعارف الناس الحلف بها أو لم يتعارفوا، هو الظاهر من مذهب أصحابنا، وهو الصحيح، انتهى.

وفي الملتقط: يمين اللغو قسبان:

أحدهما: أن يحلف على ظن أنه صادق، فإذا هو غلط، كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والثاني: أن يصل إلى كلامه، ولا يريد يميناً، ولا يعقد عليه قلبه، نحو قولهم: لا والله وبلى والله ونحوه عن عائشة رضي الله عنها.

قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ، انتهى.

وفي الذخيرة: إذا قال: دخول الدار عليّ حرام كان يميناً، لأنه حرم الحلال على نفسه، وتحريم الحلال يمين عندنا، وكذا ثوبي عليّ حرام إن لبسته، فعلية الكفارة. أما إن باعه حل له ثمنه، كما في خزانة الأكمل.

وفي العيون: عندنا إذا قال: هذا الرغيف حرام عليّ كان يميناً، وكذلك إذا قال: كلام فلان عليّ حرام كان يميناً، انتهى.

وفي التاتارخانية: ولو قال لامرأته: وأم ولده أنتما عليّ حرام بنوي في الحرة اليمين، =

المعرفة لا تدخل تحت النكرة<sup>(١)</sup> إلا المعرفة في الجزاء، كذا في أيمان الظهيرية<sup>(٢)</sup>.

يمين اللغو لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث: الطلاق والعناق، والنذر كما في الخلاصة

لا يجوز تعميم المشترك إلا في اليمين.

= وفي أم الولد الطلاق، فهو يمين فيها، انتهى.

وفي البدائع: مبنى الأيمان على العرف ذكراً وتسمية، انتهى.

وفي القنية: قال لها: بسبب الخصومة في أمه أتريد أن تخرج أُمِّي، فإن خرجت، فأنت طالق ثلاثاً، ثم خرجت أمه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث، وهو على الحال، انتهى.

(١) قال: (الْمَعْرِفَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ النَّكْرَةِ) أي المعرفة من كل وجه كأخذ المشار إليه، وكالمضاف بالكناية، فالمشار إليه داري هذه، والمضاف إليه بالكناية داري وعبدي.

أما المعرفة من كل وجه تدخل تحت اسم النكرة.

وأما المعرفة بالاسم قولنا: محمد بن عبد الله، والمضاف إلى الاسم، نحو قولنا: دار محمد بن عبد الله، يدخل تحت اسم النكرة، لأنه معرفة من وجه؛ لأن التعريف بالاسم والإضافة إلى الاسم لا يقطع الشركة من كل وجه، لأن المسمى محمد بن عبد الله كثير، ولهذا يحسن الاستفهام، فيقال: من محمد بن عبد الله؟ فيحتاج إلى زيادة تعريف، كما في الذخيرة.

(٢) قال: (إِلَّا الْمَعْرِفَةُ فِي الْجَزَاءِ كَذَا فِي أَيْمَانِ الظَّهْرِيَّةِ) فإنها تدخل في النكرة التي في موضع الشرط.

حلف لا يكلم مولاة وله أعلون وأسفلون، فأيهم كلم حنث<sup>(١)</sup>، كما في

(١) قال: (لا يَجُوزُ تَعْمِيمُ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا فِي الْيَمِينِ. حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ مَوْلَاهُ وَلَهُ أَعْلَوْنَ وَأَسْفَلُونَ فَأَيُّهُمْ كَلَّمَ حَنِثٌ) أي إذا كلم ثلاثة: إما من الأعلى أو من الأسفل.

قال في التحرير للحصري: لا نقول: الاسم يتناولهما، بل يتناول أحدهما إلا أنه نكرة في موضع النفي فتعم، ولأن المتنافيين لا يجتمعان في الإثبات للاستحالة أي يجتمعان في محل النفي لعدم الاستحالة. ألا ترى أنه لو قال قائل في المحل: لون لا يتناول الصفرة والحمرة في الثوب، ولو قال: لا لون في المحل ينتفیان، انتهى.

واختار ابن الهمام: أن المشترك في النفي يعم. وصرح بأنه المختار مستدلاً بأنه نكرة في النفي، والنفي ما سمي اللفظ. وضعفه في التقرير بأن الحق أن النفي ما اقتضاه الإثبات والجمع بين المعنيين، فالنفي كذلك وإلا فلا.

وأما مسألة اليمين: فلأن حقيقة الكلام متروكة بدلالة اليمين إلى مجاز يعمهما، وهو أن يكون المولى من تعلق به عتق، وهذا المعنى بعمومه يتناوله الأعلى والأسفل، انتهى.

وفي المصنف: الأب يتناول القريب والبعيد عند عدمه، وهو الجد صريحاً، لأن الجمع بين الحقيقة والمجاز يجوز عند اختلاف المحل عند البعض أو دلالة.

وقال المؤلف: معنى عموم المجاز: استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده.

وفي العيني: عموم المجاز: هو أن يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة، وهذا ليس عموم المجاز. ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من أفراده كاستعمال الدابة عرفاً فيما يدب على الأرض. ومثال ذلك فيمن أوصى لأبنائه مثلاً، وله أبناء وأبناء أبناء يستحق الجميع عند أبي يوسف ومحمد عملاً بعموم المجاز حيث يطلق الأبناء على الفريقين، انتهى.

المبسوط، فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه<sup>(١)</sup>، ولو وقف عليهم كذلك، فهي للفقراء.

لا يكون الجمع للواحد إلا في مسائل: وقف على أولاده<sup>(٢)</sup>، وليس له إلا ولد واحد بخلاف بنيه.

وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا، فلم يبق منهم فيها إلا واحد، كما في العمدة.

(١) قال: (فَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْمَوَالِي وَالْحَالَةَ هَذِهِ) قال في شرح العيون: وجه الرواية الثالثة أن اسم الموالى شامل للفريقين جميعًا. وقد رتب الاستحقاق على إطلاق هذا الاسم، والكل داخلون تحت إطلاق هذا الاسم، فصحت الوصية، واستحقوا جميعًا؛ إذ ليس أحد الفريقين أولى من الثاني.

وفي التمرتاشي: لو قال لرجل: والله لا أكلم جدك، وله جدان فأبيها كلم حنث، فإذا صار عما صح منه التخصيص خلاف الظاهر، وفيه تخفيف، وليس كذلك إذا أوصى لجد فلان، وله جدان لا تصح الوصية، لأن الجدة نكرة في موضع الإثبات، فتخص أحدهما، وهو مجهول، فلم تصح، انتهى.

(٢) قال: (لَا يَكُونُ الْجَمْعُ لِلْوَاحِدِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ: وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ) هذا الذي رأيناه في غالب النسخ. والصواب الذي وقع في كلامهم ولده الشامل للذكر والأنثى والواحد والجمع.

أما صورة أولاد فالذي في القاضي وغيره أنه إذا قال: أوقفت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان له نصف الغلة، والنصف للفقراء، أو يدخل فيه الذكر والأنثى، والظاهر: أن المؤلف فهم أن الولد، كما يطلق على الواحد يطلق على الجمع، وأنه هنا كذلك.

حلف لا يكلم إخوة فلان وليس له إلا واحد.

حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الجب، وليس فيه إلا واحد، كما في

الوقائع<sup>(١)</sup>.

حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال حنث بواحد بخلاف

«رجالاً».

حلف لا يركب دواب فلان<sup>(٢)</sup>، ولا يلبس ثيابه، ولا يكلم عبده ففعل

بثلاثة حنث.

(١) قال: (حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِخْوَةَ فُلَانٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ.

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَةٍ مِنْ هَذَا الْجُبِّ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، كَمَا فِي الْوَأَقِعَاتِ) أطلق الحنث، وقيده في الولوالجية حيث قال: رجل قال: والله لا أكلم إخوة فلان، وله أخ واحد، فكلمه، فإن كان يعلم حنث؛ لأنه ذكر واو الجمع وأراد الواحد، وإن كان لا يعلم لا يحنث؛ لأنه لم يرد الواحد، فبقيت اليمين على الجمع، كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الجب، وليس فيها إلا رغيف واحد، وهو لا يعلم لا يحنث وإن علم يحنث، انتهى.

وبهذا اعلم أن الأغراض معتبرة في الأيمان، فتأمل.

(٢) قال: (حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَوَابَّ فُلَانٍ، لَا يَلْبَسُ ثِيَابَهُ، لَا يُكَلِّمُ عَبِيدَهُ) ينصرف إلى

الثلاثة إلى أنه ينوي الكل؛ لأنه لا يحتمل أن يكون المراد إظهار هجران العبيد لخستهم. وكذلك الدواب، فتعين هجران المالك مراد أو هجرانه ينبغي بكلام

بعض عبده وركوب بعض دوابه، فصار البعض مراداً، وتقيدت به اليمين إلا أنه لما ذكر بلفظ الجمع تجب مراعاة الجمع في ذلك البعض، وأقله ثلاثة، كما في

شرح الزيادات.

حلف لا يكلم زوجات فلان وأصدقاءه وإخوته لا يحنث إلا بالكل<sup>(١)</sup>،  
والأطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض، كما في الوقعات.

لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه، إلا في مسائل:

حلف لا يأكل هذا الطعام، ولا يمكن أكله في مجلس واحد.

حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً وناوياً أحدهما<sup>(٢)</sup>.

كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد علي حرام، فكلم واحداً، الكل من  
الوقعات.

الصغيرة امرأة، فيحنث بها في قوله: إن تزوجت امرأة، إلا في مسألة:

(١) قال: (لَا يُكَلِّمُ زَوْجَاتِ فُلَانٍ وَأَصْدِقَاءَهُ وَإِخْوَتَهُ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِالْكُلِّ) أي ينصرف  
إلى الكل، وإن كانوا أكثر من ثلاثة، ويتناول الموجودين وقت الحلف، ولا بد من  
بقاء تلك النسبة عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى.

(٢) قال: (حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا نَاوِيًا أَحَدَهُمَا) أي نوى الحنث بأحدهما، وإن  
لم يكن له نية اختلفوا فيه:

قال صاحب المحيط: المختار: أنه لا يحنث ما لم يكلمهما ونوى، كما في الخلاصة  
ومنية المغني.

وفي الولوجية: هذا إذا حلف أن لا يكلم هذا وهذا. أما إذا حلف لا يكلمها  
ونوى واحداً لا يحنث؛ لأنه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله: هذا وهذا؛ لأن  
ثمة يمكن تصحيح نيته بإدخال الجزاء بين الشرطين، كأنه قال: إن كلمت فلاناً  
فكذا، وإن كلمت فلاناً، فيحنث بكلام واحد منهما، والفتوى على هذا وإن ذكر  
في بعض المواضع على خلاف هذا، انتهى.

لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة<sup>(١)</sup>.

الأيان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض<sup>(٢)</sup>.

فلو حلف ليغدينه اليوم بألف، فاشترى رغيفاً بألف وغداه به بر.

(١) قال: (إِلْفِي مَسْأَلَةٍ: لَا يَشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَحْنُثْ بِالصَّغِيرَةِ) وزاد في الولوجية: إن كلمت امرأة فعبدي حر، فكلم صبية لا يحنث.

ولو قال: إن تزوجت فتزوج صبية حنث؛ لأن الصبا مانع من هجران الكلام، فلا تراد الصبية في اليمين المقصودة على الكلام عادة، ولا كذلك التزوج، انتهى. وعلله في الولوجية في محل آخر: إن المرأة اسم جنس يتناول الكل.

وفي البزازية: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل، وإن كرر حرف الشرط بأن قال: إن كلمت وإن شربت إن قدم الجزاء، فأى شيء وجد منها يقع الطلاق، وترفع اليمين، وإن أخر الطلاق لا يقع ما لم توجد الأمور على قول محمد.

وعلى قول أبي يوسف: إذا وجد واحد يقع الطلاق وترفع اليمين، انتهى.

(٢) قال: (الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَافِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ) أي على الأصل اعتبار اللفظ

ما أمكن، وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض والمقصود.

قال في الصيرفية: حلف وقال: إن كفلت لأحد عن أحد بدرهم عدلي أو بنصيف فامرأته طالق ثلاثاً، فكفل لرجل عن رجل بعشرة دراهم غطريفي هل تطلق؟

قال: [لا] لأنه لم يكفل بما حلف عليه. قيل: ليس هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة. قال: لأنه مفسر، والمعنى: والأَيَانُ والألفاظ دون الأغراض.

وفي البزازية من الصرف: نص جماعة منا أن الغرض والمقاصد دخل في حيز الاعتبار إن لم يكن الغرض مشتركاً، حتى نص في التقييم: أن الغرض يصلح

مخصصاً.

ولو حلف ليعتقن اليوم مملوكًا بألف، فاشترى مملوكًا بألف لا يساويها، فأعتقه بر، إلا في مسائل: حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر<sup>(١)</sup>.

ولو حلف البائع لم يحنث به؛ لأن مراد المشتري المطلقة، ومراد البائع المفردة.

ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث؛ لأن المشتري مستنقص، والبائع وان كان مستزيدًا، لكن لا حنث بالعرض بلا مسمى، وتماه في الجامع من باب المساومة.

حلف لا يحلف حنث بالتعليق<sup>(٢)</sup>، إلا في مسائل: أن يعلق بأفعال القلوب،

(١) قال: (إِلَّا فِي مَسَائِلَ: حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِ بِعَشْرَةٍ، حَنِثَ بِأَحَدٍ عَشَرَ) وفي خزائنه الروايات عن الظهيرية: رجل قال: كم أكلت من ثمرتي؟ فقال: خمسة، وقد أكل عشرة لا يكون كاذبًا؛ لأن الخمسة موجودة فيها.

وكذلك لو قيل: بكم اشتريت هذا العبد؟ فقال: بمئة، وقد اشتراه بهائتين لا يكون كاذبًا.

ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث؛ لأنه اشتراه بمئة وزيادة.

(٢) قال: (حَلَفَ لَا يَحْلِفُ حَنِثَ بِالتَّعْلِيْقِ) وحنث أيضًا إذا قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق إن شاء الله تعالى على قول أبي يوسف تطلق، وعلى قول محمد: لا تطلق. وهذا بناء على أن قوله: إن شاء الله هل هو تطليق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، لكن لا يقع الطلاق؛ لأن مشيئة الله تعالى لا يوقف عليها.

وعند محمد: لا، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله، كما في الولوالجية. وفي العمادية من الاستثناء: اختلف المشايخ في الطلاق والعتاق إذا قرن بالاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعًا مع أنه لم يثبت الوقوع اختار مشايخ بلخ =

أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر، أو بالتطليق أو يقول: إن أديتَ إلي كذا فأنت حر، وإن عجزتَ فإنك رقيق، أو إن حضتَ حيضة، أو عشرين حيضةً، أو بطلوع الشمس، كما في الجامع.

الحالف على عقد لا يحنث إلا بالإيجاب والقبول<sup>(١)</sup>، إلا في تسع مسائل؛ فإنه يحنث بالإيجاب وحده: الهبة، والوصية، والإقرار، والإبراء، والإباحة، والصدقة، والإعارة، والقرض، والاستقراض، والكفالة.

إن تزوجتَ النساء، أو اشتريتَ العبيد، أو كلمتَ الناس، أو بني آدم، أو أكلتَ الطعام أو طعامًا، أو شربتَ الشراب أو شرابًا فيحنث بواحد للجنس.

ولو قال: نساء أو عبيدًا فيثلاثة للجمع.

ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة.

المعلق يتأخر، والمضاف يقارن.

قال لأجنبية: أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر أو أطلق لا ينعقد.

ولو قال: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر، فتزوجها قبل الشهر

لا تطلق، وبعده تطلق.

= أنه بار، ولا يحنث في يمينه. وهكذا روي عن أبي حنيفة ومشايخ ما وراء النهر

يقولون: لا يتصف بكونه موقعًا في ظاهر الرواية، ولا يصير بارًا في يمينه، انتهى.

(١) قال: (الْحَالِفُ عَلَى عَقْدٍ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ) وهو كل عقد فيه بدل

مالي، كما في الذخيرة. قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر أو أطلق لا ينعقد؛

لأن الإضافة لغو أصلاً لعدم مالكية الطلاق في الوقت المضاف إليه، واعتبار

معنى الشرط بعد الإضافة، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

النية إنها تعمل في الملفوظ<sup>(١)</sup>، وهي مسألة: إن أكلت ونوى طعامًا دون طعام، إلا إذا قال: إن خرجت، ونوى السفر<sup>(٢)</sup> المتنوع<sup>(٣)</sup>، وفيها إذا حلف لا يتزوج، ونوى حبشية أو عربية<sup>(٤)</sup>.

المعرف لا يدخل تحت المنكر.

قال: إن دخل داري هذه أحد، أو كلم غلامي هذا، أو ابني هذا، أو أضاف إلى غيره لا يدخل المالك لتعريفه<sup>(٥)</sup>، بخلاف النسبة. ولو لم يصف يدخل

(١) قال: (النِّيَّةُ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي الْمَلْفُوظِ)؛ لأن النية لتعيين ما احتمله اللفظ مرادًا باللفظ. فمتى لم يكن اللفظ محتتملاً لما نوى لا يتعين ما نوى بلفظه. ولو تعين تعيين بنيته، ومجرد النية لا أثر لها في إثبات الحكم. وفروع ذلك في الذخيرة.

(٢) قال: (إِلَّا إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتُ وَنَوَى السَّفَرَ) أي الخروج إلى السفر صحت نيته ديانة؛ لأن الخروج يتنوع إلى نوعين: يسمى أحدهما سفرًا. واختلف إكمالها في الرخصة، فإذا نوى أحد النوعين صحت نيته، وإن نوى السفر إلى بغداد لم يصح؛ لأن المكان غير مذكور، فلم يصح التخصيص، كذا في التمرتاشي.

(٣) قال: (السَّفَرُ الْمُتَنَوِّعُ) أقول: المتنوع إنما هو الخروج.

قال في الذخيرة: الخروج عن نفسه متنوع لغة: خروج مديد يسمى سفرًا، وخروج قصير يسمى خروجًا.

(٤) قال: (وَفِيهَا إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، وَنَوَى حَبَشِيَّةً أَوْ عَرَبِيَّةً) أجرى ذلك مجرى الجنس، فجوز فيه التخصيص بخلاف ما نوى كوفية أو بصرية هكذا روي عن محمد، كما في الذخيرة.

وفي المحيط: جوز تخصيص الجنس، ولم يجوز تخصيص الوصف، وجعل الحبشية والعربية جنسًا، انتهى. وأشار بهذا إلى محمد رحمه الله تعالى.

(٥) قال: (لَا يَدْخُلُ الْمَالِكُ لِتَعْرِيفِهِ) قال في التحرير: واليمين في جميع ذلك على غيره، =

لتنكيره، إلا في الأجزاء كاليد والرأس<sup>(١)</sup>، وإن لم يضاف للاتصال.

الفعل يتم بفاعله مرة، وبمحلّه أخرى.

قال: إن شتمته في المسجد، أو رميت إليه، فشرط حثه كون الفاعل فيه<sup>(٢)</sup>،

= ولا يدخل هو في اليمين؛ لأنه عرّف الدار وغيرها بياء الإضافة، ولفظه أحد غيره، فلا تدخل المعرفة فيه، فإذا نوى الخالف نفسه هل يدخل؟ أشار محمد في الأصل إلى أنه يدخل، فإنه إذا أدخلها لا يحنث إذا لم يكن له نية. فهذا يدل على أنه إذا نوى نفسه يدخل؛ لأنه نوى ما يحنثه لفظه.

(١) قال: (وَلَوْ لَمْ يُضَفْ يَدْخُلُ لِتَنْكِيْرِهِ، إِلَّا فِي الْأَجْزَاءِ كَالْيَدِ وَالرَّأْسِ إِلَى آخِرِهِ) أي فالخالف لا يدخل في اليمين، بل هي على غيره.

قال في التحرير: لأن الإشارة تكفي للتعريف، حتى لو قال: إن قطع هذه اليد أحد، أو شج هذا الرأس أحد، أو مس هذا الرأس أحد، أو أشار إلى يده، أو رأسه، أو أضافه بأن قال: إن قطع يدي، أو مس رأسي أحد لا يدخل في هذه اليمين، وهو على غيره.

(٢) قال: (فَشَرَطُ حَثِّهِ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِيهِ) صورة المسألة: قال محمد رحمه الله تعالى:

إذا قال لغيره: إن شتمت في المسجد فعبدي حر، فشتمه، والخالف في المسجد، والمشتوم خارج المسجد يحنث. ولو كان على العكس لا يحنث؛ لأن الشتم يتم

بالشتم وحده؛ لأنه ذكر المشتوم بالسوء، وأنه يتم به، كذا في شرح الجامع الكبير.

فروع: قال في الذخيرة: إذا قال لها: إن ضربتك فأنت طالق، فضرب أمته،

فأصابها. ذكر في مجموع النوازل: أنه يحنث؛ لأن عدم القصد لا يعدم الفعل،

هكذا كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني. وقيل: إنه لا يحنث؛ لأنه لا

يتعارف هذا ضرباً، والزوج لا يقصد بيمينه، هكذا ذكر البقالي في فتاواه، وهو

الأظهر والأشبه.

وإن ضربته، أو جرحته، أو قتلته، أو رميته: كون المحل فيه.

الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر<sup>(١)</sup>.

المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما، وبأحدهما عند الأول، والمضاف بالعكس.

(١) قال: (الشَّرْطُ مَتَى اعْتَرَضَ عَلَى الشَّرْطِ يُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ) كما إذا قال رجل: إن دخلت الدار إن كلمت فلاناً، أو إذا كلمت، أو متى كلمت فلاناً فعبده حر، ولا نية له، فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان، فإذا دخل، ثم كلم لا يعتق، وإن كلم، ثم دخل يحنث، كذا في تحرير الحصري.

وفي الولوالجية: فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان؛ لأن هذا الشرط اعترض على الشرط فيقدم المؤخر، وهو الكلام، فيصير كأنه قال: إن كلمت فلاناً فعبدي حر إذا دخلت الدار. ولو قال: هذا كان الكلام شرطاً لانعقاد اليمين، والدخول شرط الانحلال، فإذا دخل أوّلاً، ثم كلمه لا يعتق؛ لأن شرط الإحلال وجد قبل شرط الانعقاد فلا يعتبر، انتهى.

وفي البزازية: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل. وفي القنية: قال لها: أنت طالق إن أكل كذا، أو شرب كذا، وكلم فلاناً، وآخر الجزء عنها، لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل إلا أن ينوي شيئاً آخر، كذا عن أبي القاسم الصفار، انتهى.

وفي البزازية: وإن كرر حرف الشرط بأن قال: إن كلمت وإن شربت إن قدم الجزء، فأى شيء وجد منها يقع الطلاق وترفع اليمين، وإن أخر الطلاق لا يقع ما لم توجد الأمور على قول محمد. وعلى قول أبي يوسف: إذا وجد واحد يقع الطلاق وترفع اليمين، انتهى.

مقابلة الجمع بالجمع: تنقسم، وبالمفرد لا<sup>(١)</sup>.

وصف الشرط: كالشرط<sup>(٢)</sup>.

الخبر للصدق وغيره، إلا أن يصله بالباء، وكذا الكتابة والعلم والبخارة على الصدق.

«في» للظرفية، وتجعل شرطاً للتعذر<sup>(٣)</sup>.

صفة المالكية تزول بزوال ملكه، وكونه مشتركاً لا.

الأول: اسم لفرد سابق، والأوسط: فرد بين عددين متساويين، والآخر: فرد لاحق.

«أو» في النفي تعميم، وفي الإثبات تخصص.

(١) قال: (مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَنْقَسِمُ وَبِالْمُفْرَدِ لَا) كما إذا قال لثلاث نسوة: أنتن طالقت ثلاثاً يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطبيقات، وهذا جمع مضاف للجمع، كما في الذخيرة.

(٢) قال: (وَصَفُّ الشَّرْطِ كَالشَّرْطِ) أي الأصل: أن أوصاف الشرط تراعى، كما أن الشرط يراعى، حتى لو قال لامرأته: إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق، فدخلت غير راكبة لا تطلق. ولو قال: إن خرجت من باب الدار فعبدي حر، فخرجت لا من بابها لا يحنث، كذا في شرح الجامع للحصيري.

(٣) قال: (فِي اللَّظْرَفِيَّةِ وَتُجْعَلُ شَرْطًا لِلتَّعْذُرِ) أي للظرفية لغة ومستعملة فيه عرفاً. يقال: زيد في الدار، وثوب في الدار. وعند الإطلاق ينصرف اللفظ إليه إلا إذا تعذر بأن دخل على ما لا يصلح كالأفعال، فحينئذ يحمل على التعليق لما بينهما من المناسبة، فإن بين الشرط والجزاء اتصال، كذا في التحرير للحصيري.

الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين.  
 إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغراقه بخلاف غيره.  
 الوقت الموصوف معرف لا شرط<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) قال: (الْوَقْتُ الْمَوْصُوفُ مُعْرَفٌ لَا شَرْطٌ) كما إذا أوجب على نفسه صوم يوم الخميس، فصام يوم الأربعاء، وكذلك الصلاة. على هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز.  
 وقال محمد: لا يجوز.

وأجمعوا على أنه لو قال: لله عليّ أن أتصدق بدرهم يوم الخميس، فتصدق يوم الأربعاء جاز، كذا في شرح الطحاوي. ومن ذلك ما إذا أوجب على نفسه قربة مضافة إلى مكان وهو أن يقول: لله عليّ أن أصلي ركعتين بموضع كذا، أو أتصدق بدرهمين بمكان كذا، فصلى وتصدق ههنا جاز؛ لأن قربة الأماكن لا تلزم بالنذر عندنا، انتهى.

تتمة: مدة البر، ومقدار البر ساعة، والساعة عادة في جميع العلوم وفي عرف الفقهاء: اسم لجزء من الزمان غير ممتد. وعند المنجمين: اسم لجزء ممتد، كذا في التمرتاشي.

وفي قاضيخان: ولو حلف لامرأته على أن لا تخرج إلا بإذنه، فقال لها: قد أذنت لك بأن تذهبي كلما أردت، فهذا إذن، وليس عليها شيء، حتى ينهاها من الخروج، وليس لها أن تخرج حتى يأذن لها بعد النهي، كما في الملتقط، انتهى.

## كتاب الحدود والتعزير<sup>(١)</sup>

إذا صار الشافعي حنفياً، ثم عاد إلى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله إلى المذهب الأدون، كما في شفعة البزازية.

من آذى غيره بقول أو فعل يعزر<sup>(٢)</sup>، .....

(١) (كتاب الحدود والتعزير): قال في الأجناس: التعزير: وضع في الشرع صيانة للإنسان، حتى لا يتكلم الإنسان بما يذهب بها وجه غيره، انتهى.

وفي الحاوي: التعزير: أنواع لتنوع مراتب الناس، انتهى.

وفي شرح الطحاوي: ولا يمد في شيء من الحدود والتعزير، ولكنه يضرب قائماً، ويجرد في جميع الحدود والتعزير، ويصير في إزار واحد إلا في حد القذف.

(٢) قال: (مَنْ آذَى غَيْرَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُعْزَرُ) أقول: الأصل في وجوب التعزير: أن

كل من ارتكب منكراً، أو آذى مسلماً أو معاهدًا بغير حق بفعله أو بقوله وجب التعزير، كما في شرح الطحاوي. ويستثنى من ذلك: ما إذا كان الكذب ظاهراً في قوله، كما إذا قال: يا كلب، يا حمار، أو يا تيس، أو يا قرد، أو يا ذئب؛ لأنه ما قذف وما ألحق الشين؛ لأن كل واحد يعلم أنه كاذب، كذا في الفيض.

وزاد في الملتقطات: وهو ألحق الشين بنفسه حيث كذب.

وفي الأجناس: لو قال له: يا ابن حجام ولم يكن فيه ما قال، وأبوه ليس بحجام أو ابن الأسود، وأبوه ليس كذلك، أو قال: أنت حجام، أو أنت متعد، أو قال يا

=

رستاقي لا يعزر فيه، انتهى.

كما في التاتارخانية، ولو بغمز العين<sup>(١)</sup>.

ولو قال لذي: يا كافر يأثم إن شق عليه، كذا في القنية.

وضابط التعزير: كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير<sup>(٢)</sup>.

وظاهر اقتصارهم: أنه يعزر على ما فيه الكفارة، ولم أره<sup>(٣)</sup>.

= وفي الشمني: وحكى الهندواني أنه يعزر في زماننا بنحو: يا كلب: يا خنزير؛ لأنه يراد به الشتم.

قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنه لا يعزر. وقيل: إلا إذا قاله لعالم أو علوي يعزر؛ لأنه يعد شيئاً فيهم، ويلحقهم الأذى، انتهى.

(١) قال: (وَلَوْ بَعَمَزَ الْعَيْنِ) وكذا رفع المنديل في السوق، ولطم مسلم.

وفي الحاوي: أو ذكر أهل العلم بالتحقر.

(٢) قال: (وَضَابِطُ التَّعْزِيرِ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ فِيهَا التَّعْزِيرُ) قال في

الذخيرة: ومن زنى بامرأة ميتة عزر؛ لأنه ارتكب فعلاً محرماً، وليس فيه حد مقدر شرعاً.

وفي البزازية من الأشربة: زنى في رمضان، وادعى شبهة عزر، ولا يجبس المسلم ببيع أو بأكل الربا عزر. والمخث والنائحة والمغنية يعزرون ويجبسون، حتى

يتوبوا، انتهى.

وعزر كاتب صكوك وخطوط عليها بالزور، كما في خزانة الروايات.

(٣) قال: (وَضَاهِرُ اقْتِصَارِهِمْ: أَنَّهُ يُعْزَرُ عَلَى مَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ. وَلَمْ أَرَهُ) أقول: رأينا ما

يدل على ذلك. قال في المبسوط: وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حُدَّ حَدُّ الخمر،

يعني ثمانين، ثم يجبس حتى يخف عنه الضرب، ثم يعزر لإفطاره في شهر رمضان؛

لأنه بشرب الخمر يلزمه الحد، وهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير،

= كذا في شرح الوهابية.

مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة، ثم رجع إلينا لم يؤاخذ به، إلا في القتل، فتجب الدية في ماله عمدًا أو خطأ.  
يعزر على الورع البارء كتعريف نحو تمر، كذا في التاتارخانية.  
قال له: يا فاسق ثم أراد إثبات فسقه بالبينة لم تقبل<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا يدخل تحت الحكم، كما في القنية.

= أقول: ويستثنى من قول المؤلف: «كل معصية» ما في «الاختيار» ناقلًا عن شهادة الذخيرة.

ومن التنف أيضًا: ما لا يوجب التعزير كاليمين الغموس والبيع الفاسد والإجارة الفاسدة، انتهى.

(١) قال: (قَالَ لَهُ: يَا فَاسِقُ، ثُمَّ أَرَادَ إِثْبَاتَ فَسْقِهِ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ تُقْبَلْ)؛ لأنه لا يدخل تحت الحكم، هذا مذهب علمائنا.

وفي الشافعي لابن الضياء من الحج: الحج لا يدخل تحت الحكم؛ لأن ما يدخل هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به، والحج عبادة، والعبادات لا يجبر عليها، ولا تدخل تحت الحكم، انتهى.

وذكر الخصاص: أنها تقبل، والصحيح مذهبنا لوجوه:

منها: أن شاهد الجرح يصير فاسقًا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى. وهو إظهار الفاحشة من غير ضرورة، فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق، وإن كان في إثبات هذا الجرح إثبات أمر دخل في الحكم، وهو دفع الخصومة عن المدعي عليه إلا أن هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بأن يقول شاهد الجرح: ذلك للمدعي سرًا، أو يقول للقاضي: في غير مجلس الحكم، فلا يباح إظهار الفاحشة من غير ضرورة بخلاف ما إذا ادعى جرحًا يدخل تحت الحكم كالزنا وحد القذف، فإنها إظهار الفاحشة فيها لإيجاب الحد وإقامة الحسبة. فتقبل كما في قاضيخان من الشهادة.

التعزير لا يسقط بالتوبة كالحَد<sup>(١)</sup>، كذا في اليتيمة.

من له دعوى على رجل فلم يجده فأمسك أهله بالظلمة بغير كفالة، فقيدوهم، وحبسوهم، وضربوهم، وغرموهم بدراهم عزر، كذا في اليتيمة.

رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها، وزوجها من غيره، أو صغيرة يجبس إلى أن يحدث توبة أو يموت؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد، كذا في قضاء اللولاجية. رجل علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى، فإن نكل عتق.

واختلفوا في كون العبد قاذفًا، كما في قضاء اللولاجية، وفي مناقب الكردي.

حرمة اللواطة عقلية، فلا وجود لها في الجنة.

وقيل: سمعية، فلها وجود فيها.

وقيل: يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الأعلى على صفة الذكور والنصف

(١) قال: (التَّعْزِيرُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَالْحَدِّ) وفي الجواهر: رجل شرب الخمر وزنى، ثم تاب توبة نصوحًا صحيحة، ولم يجد عن الشرب والزنا في الدنيا هل يجد له يوم القيامة؟

قال: الحدود حقوق الله تعالى إلا أنه تعلق به حق الناس، وهو الانزجار، فإذا تاب توبة نصوحًا أرجو أن لا يجد في الآخرة، فإنه لا يكون أكثر من الكفر والارتداد، وأنه يزول بالإسلام والتوبة، وإذا أقيمت الحدود على الزاني والسارق يلزمه أن يتوب منه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ لما أتى بالسارق بعد القطع، قال له: تب إلى الله تعالى، ذكره في الأصول، انتهى.

الأسفل على صفة الإناث<sup>(١)</sup>، والصحيح هو الأولى<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وفي اليتيمة: أن الأب يعزر إذا شتم ولده مع كونه لا يجد له.

واستثنى الشافعي رحمه الله تعالى من لزوم التعزير ذوي الهيات فلا تعزير

عليهم.

واختلفوا في تفسيره:

ف قيل: صاحب الصغيرة فقط.

وقيل: من إذا أذنب ندم، ولم أره لأصحابنا<sup>(٣)</sup>.

(١) قال: (وَنَصَفَهَا الْأَسْفَلَ عَلَى صِفَةِ الْإِنَاثِ) قال التمرتاشي: وهذا منقول على

الماليحي.

(٢) قال: (وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأُولَى) أي أنه لا يكون لأن الله تعالى استبعد ذلك واستقبح،

فقال: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ [الأعراف: ٨٠، العنكبوت: ٢٨] وسماه خبيثًا.

وتعلمون الخبائث، والجنة منزهة عن الخبائث.

(٣) قال: (وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ لُزُومِ التَّعْزِيرِ ذَوِي الْهَيَاتِ فَلَا

تَعْزِيرَ عَلَيْهِمْ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ: فَقِيلَ: صَاحِبُ الصَّغِيرَةِ فَقَطُّ، وَقِيلَ: مَنْ إِذَا

أَذْنَبَ نَدِمَ، وَلَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا) أقول: وقع في قاضيخان ما يدل عليه حيث قال:

وعن محمد في رجل يشتم الناس، وهو محترم، وله مروءة يوعظ ولا يجبس، وإن

كان دون ذلك يؤدب، وإن كان شتامًا يضرب ويحبس، انتهى.

وفي الولوالجية: رجل يشتم الناس إن كان ذا مروءة يوعظ حتى لا يفعل مثل

ذلك، فإن كان يفعل كذلك يجبس حتى يحدث توبة، وإن كان شتامًا ضرب

=

وحبس لكي يترك ذلك، انتهى.

= وفي خزانة الأكمل من القضاء: وإن ثبت شتم غير القاضي يعزر ضرباً وحبساً، وإن كان ذو هيئة وهو أول ما فعل لم يضربه ولم يجبسه، انتهى.

وفي الأجناس عن كفالة الأصل: ولو ادعى قبل إنسان شتيمة فاحشة، أو أنه ضربه عزز أسواطاً، فإن رأى القاضي أنه لا يضربه وأن يجبسه أياماً عقوبة فعل، وإن كان المدعى عليه رجل له مروءة وخطر استحسنت أن لا يعزر إذا كان أول ما فعل.

وفي نوادر ابن رستم عن محمد: وعظ حتى لا يعود إليه، فإن عاد إلى ذلك، وتكرر منه ضرب للتعزير.

وقد روى عن النبي ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذوي مروءة إلا في الحدود»<sup>[١]</sup>، وفيه عن ابن رستم قلت لمحمد: والمروءة عندك من الدين والصلاة قال: نعم، انتهى.

وفي التمرناشي: ذكر بكر ادعى قبل رجل شتيمة فاحشة أو أثبتها بالبينة، فإن كان المدعى عليه رجلاً له خطر ومروءة، فالقياس: أن يعزر، وفي الاستحسان: لا، إذا كان ذلك أول ما فعل، فإن فعل أي مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، والمروءة مروءة شرعية، أو عقلية رسمية، انتهى.

[١] المعجم الصغير ٢/ ١١٨، مسند الشهاب ١/ ٤٢٢، مجمع الزوائد ٦/ ٤٣٧.

### كتاب السير<sup>(١)</sup>

باب الردة: تبجيل الكافر كفر، فلو سلم على الذمي تبجيلًا: كفر، ولو قال لمجوسي: يا أستاذاي تبجيلًا: كفر، كذا في صلاة الظهرية.

وفي الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر.

لا تصح ردة السكران إلا الردة بسبب النبي ﷺ، فإنه يقتل ولا يعفى عنه، كذا في البرازية<sup>(٢)</sup>.

كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة، إلا جماعة: الكافر بسبب

(١) (كتاب السير والردة). قال في الذخيرة: الرجل يقول لغيره: يا كافر، المختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم، ولا يعتقد كافرًا لا يكفر، وإن كان يعتقد كافرًا، فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافرًا، فقد اعتقد دين الإسلام كفرًا، ومن اعتقد دين الإسلام كفرًا كفر.

(٢) قال: (لا تصح ردة السكران، إلا الردة بسبب النبي ﷺ، فإنه يُقتل، ولا يُعفى عنه، كذا في البرازية) قال في الفتح: ولا بد من تقييده بها إذا كان سكران بسبب محذور باشره مختارًا بلا إكراه، وإلا فهو مجنون.

نبي وبسب الشيخين أو أحدهما، وبالسحر ولو امرأة<sup>(١)</sup>، وبالزندقة<sup>(٢)</sup> إذا أخذ قبل توبته.

كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب<sup>(٣)</sup>، إلا المرأة، ومن كان إسلامه تبعاً،

(١) قال: (وبالسَّحْرِ، وَلَوْ امْرَأَةً) لا تقبل توبة الساحر، لكن لا يقتل حتى يقر؛ إذ لا طريق إلى ثبوت السحر إلا من جهته، ويقتل حدًا، كما في الجواهر في الأصول. وفي الشمني قال أبو حنيفة في المجرد: يقتل، ولا يقبل قوله أني أترك السحر، وأتوب منه. قال العيني في منتخب المحيط: لأنه جاء به الأثر إذا شهد الشهود أنه ساحر، وأقر بذلك، وكذلك المرأة الساحرة تقتل، ففي المنتقى: أنها لا تقتل، ولكن تجس، وتضرب كالمرتدة. والأول أصح. قيده في الولوالجية بما إذا كانت تعتقد ذلك، لأنها لا تصير مرتدة، انتهى.

وفي مختارات النوازل: والسحر في نفسه حق أمر كائن إلا أنه لا يصلح إلا للشر والضرر بالخلق، والوسيلة إلى الشر، فيصير مذمومًا.

(٢) قال: (وبالزَّنْدَقَةِ) أطلق رحمه الله عدم قبول توبة الزنديق. وقيده الشمني حيث قال: ولنا في الزنديق روايتان: في رواية: لا تقبل توبته كقول مالك، وفي رواية: يقبل كقول الشافعي، والخلاف في حق الدنيا. وأما فيما بينه وبين الله تعالى: فتقبل بلا خلاف، انتهى.

وفي فتاوى قارئ الهداية: الزنديق من يقول ببقاء الدهر، ولا يؤمن بالآخرة، ولا بالخالق، ويعتقد أن الأموال والحرمة مشترك. وقال في مكان آخر: هو أن لا يعتقد إلهًا ولا بعثًا ولا حرمة شيء من الأشياء، وفي قبول توبته روايتان، والذي ترجح عدم قبول توبته، انتهى. والله أعلم بالصواب.

(٣) قال: (كُلُّ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ، فَإِنْ أَسْلَمَ حُلِّيَ سَبِيلُهُ) وإسلامه أن يبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، كما في الذخيرة. ولو تبرأ عن الدين الذي =

والصبي إذا أسلم، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين، ومن ثبت إسلامه برجلين ثم رجعا، كما في شهادات اليتيمة.  
 حكم الردة: وجوب القتل إن لم يرجع<sup>(١)</sup>، وحبط الأعمال مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

= انتقل إليه كفاه لحصوله المقصود، كما في شرح المجمع عن الشيخ الجليل إذا أتى بكلمة الشهادة، وهو يعلم أنه الإسلام يحكم بإسلامه، وإن لم يعلم تفسير هذه الكلمات؛ لأنه أتى بدليل الإسلام، كذا في القنية.  
 وقال في المجتبى في التحيات في الصلاة: ولا بد من معرفة معناها، انتهى.  
 أقول: والفرق ظاهر للمتأمل.

(١) قال: (حُكْمُ الرَّدَّةِ وَجُوبُ الْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ) والمعنى فيه أن بنفس الردة صار حربياً؛ لأن له نية صالحة للحرب، وقد قام به الباعث على الحرب، وهو الكفر، فأقيم ذلك مقام حقيقة الحرب في وجوب قتله، أو في إباحتها، كما في الكافر الأصلي، كما في الذخيرة.

وفي شرح المجمع لابن الضياء: وقتل المرتد إلى الإمام مطلقاً عندنا، وهو مذهب العلماء.

وفي المبسوط: وإن ارتد ثانياً وثالثاً فكذلك يقتل به في كل مرة، فإذا أسلم يخلى سبيله، وإن كان في الرابعة.

وعن أبي يوسف: لو فعل ذلك مراراً يقتل غيلة، وهو أن ينتظر، فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب؛ لأنه أظهر الاستخفاف.

(٢) قال: (وَحَبْطُ الْأَعْمَالِ مُطْلَقًا) وهل تبطل معاً؟ قال كثير من المحققين: إنها لم تبطل، كما في التمرناشي.

وفي شرح الطحاوي: بالردة انسلخ عن دينه، وبطل جميع طاعاته وعباداته، وسقط عنه أيضاً جميع ما صار ديناً عليه من حقوق الله تعالى الخواص، فيجعل =

لكن إذا أسلم لا يقضيها إلا الحج، كالكافر الأصلي إذا أسلم. ويبطل ما رواه غيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد رده، كما في شهادات اللولجية<sup>(١)</sup>، وبينونة امرأته مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وبطلان وقفه مطلقاً<sup>(٣)</sup>، وإذا مات أو

= كافرًا منذ آدم، وأسلم الآن، انتهى من كتاب الحج، وفيه من باب سجود التلاوة، وما كان من حقوق العباد لا تسقط عنه بالردة، ويؤخذ بذلك كله إلا إذا كان ممن لا يقتل بالردة كالمرأة ونحوها إذا ألحقت بدار الحرب، فسيبت، فصارت أمة يسقط عنها جميع حقوق العبادات إلا في القصاص في النفس، فإنه لا يسقط عنها، لأنه تبدلت رقبتها كانت حرة، فصارت أمة في القصاص في النفس، انتهى.

وأما اليتيم: فلأن الردة لا تبطل وصف الطهورية، كما في الوضوء، واحتمال الحاجة باقٍ؛ لأنه مجبور على الإسلام، كما في تحفة الفقهاء.

(١) قال: (فَلَا يَجُوزُ لِلْسَّامِعِ مِنْهُ أَنْ يَرُوِيَهُ عَنْهُ بَعْدَ رَدِّهِ، كَمَا فِي شَهَادَةِ الْوَلَوِ الْجَبِيَّةِ) علله بأنه يسند الحديث إليه، وهو في الحال ليس بأهل الرواية عنه، ولا يروى عنه. وفي خزائن الأكملة: وإذا فسق المحدث بطل ما سمع الناس منه، كما لو ارتد، والله أعلم.

(٢) قال: (وَبَيْنُونَةُ أَمْرَاتِهِ مُطْلَقًا) قال في شرح الطحاوي: إذا ارتد الرجل عن الإسلام والعياذ بالله، فإنه يستتاب، وبالردة بانته امرأته، ويكون فسقًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: يكون فرقة بطلاق، ولو كانت المرأة هي المرتدة كانت فرقة بغير طلاق بالإجماع، ثم إذا تاب وأسلم ترتفع تلك البينونة، ولم يذكر في ظاهر الرواية أكثر من هذا، انتهى.

(٣) قال: (وَبُطْلَانُ وَقْفِهِ مُطْلَقًا) أي ولو أسلم بعد رده، كما في أوقاف الناصحي.

قتل على رده: لم يدفن في مقابر المسلمين ولا أهل ملته، وإنما يلقي في حفيرة<sup>(١)</sup> كالكلب.

والمرتد أقبح كفرًا من الكافر الأصلي<sup>(٢)</sup>.

الإيمان تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء به من الدين ضرورة.

والكفر تكذيب محمد ﷺ في شيء مما جاء من الدين ضرورة، ولا يكفر

أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخله فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) قال: (وإِنَّمَا يُلْقَى فِي حُفِيرَةٍ) أشار بهذا إلى أنه إذا قتل على رده لا يدفع إلى من تدين بدينهم، كما في الملتقط.

(٢) قال: (الْمُرْتَدُّ أَقْبَحُ كُفْرًا مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ)؛ لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. أما المرتدة فقالوا: إنها كالذمية في الوصية بالاتفاق؛ لأنها لا تقتل، كذا في شرح الزيادات.

وفي الولوالجية: الكفر من المرتد أغلظ من كفر مشركي العرب، ومشركوا العرب لا يقبل منهم الصلح والذمة، لكن ندعوهم إلى الإسلام، وإلا قتلوا أو كذا عبدة الأوثان منهم. أما أهل الكتاب منهم فهم كغيرهم من أهل الكتاب يجوز تركهم على الكفر، وبالجزية وإبقاؤهم على الكفر بالاستخفاف، انتهى. وقد خلى كثير من الشروح عن هذا التفصيل.

وفي المبسوط: وأهل الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من أهل الكتاب، حتى يجوز استرقاقهم، وأخذ الجزية منهم؛ لأنهم ليسوا من العرب في الأصل، انتهى. وإن توطنوا أرض العرب بل هم في الأصل من بني إسرائيل، انتهى.

(٣) قال: (وَلَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِجُحُودِ مَا أُدْخِلَهُ فِيهِ) والذي أدخله في الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، كما في شرح عقيدة الطحاوي. =

وحاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع إلى ذلك<sup>(١)</sup>، وفيه بعض اختلاف، لكن لا يفتى بها فيه خلاف<sup>(٢)</sup>.

سب الشيخين ولعنهما: كفر<sup>(٣)</sup>.

= وفي الإكراه من الذخيرة: لو قال عزير ابن الله، والمسيح ابن الله حاكياً عنهما لا تبين امرأته؛ لأن التكلم بالكفر ليس بسبب الفرقة لعينه ما لم يكن معتقداً لذلك أو يقول على وجه الاستخفاف، انتهى.

وفي شرح الوافي لابن الضياء: من لم يرض بحكم الحاكم، وطعن فيه ورده، فهي ردة، يستتاب. وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم، فله تعزيره، وله أن يصفح عنه، انتهى.

(١) قال: (وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا فِي الْفُتَاوَى مِنْ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ)

وشمل ما إذا استخف بدينه كما إذا أطلق لفظ الكفر عمداً، ولكنه لم يعتقد الكفر.

قال بعضهم: لا يكفر؛ لأن الكفر لا يختص بالضمير ولم يعقد ضميره على الكفر.

وقال بعضهم: يكفر، وهو الصحيح؛ لأنه استخف بدينه، كما في مختصر الظهيرية.

(٢) قال: (وَفِيهِ بَعْضُ اخْتِلَافٍ، وَلَكِنْ لَا يُفْتَى بِمَا فِيهِ خِلَافٌ) لكن يؤمر قائله بتجديد

النكاح والتوبة احتياطاً. وما كان خاطئاً لا يؤمر إلا بالاستغفار والرجوع عنه،

وما كان فيه وجوه توجيه، وواحد يمنعه يميل العالم إلى ما يمنع الكفر، ولا يرجح

الوجوه على الوجه، اللهم إلا إذا صرح بما رآه يوجب الكفر، فلا ينفعه التأويل.

(٣) قال: (سَبُّ الشَّيْخَيْنِ وَلَعْنُهُمَا كُفْرٌ) وقيد صاحب الخلاصة بسبب الشيخين

ولعنهما. وأطلق المؤلف عدم القبول للتوبة بسببها.

قال الشيخ محمد سراج الدين الحلوتي المصري: وذلك لزيادة فضيلتهما، وقد

صرح بعضهم بعدم قبول توبته على المفتى به، وظاهر كلام المؤلف أن قتله واجب

حداً، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأدميين كحد القذف يزول بالتوبة، كما في =

وإن فضّل عليّاً عليها فمبتدع، كذا في الخلاصة.

وفي مناقب الكردي: يكفر إذا أنكر خلافتها أو بغضها، لمحبة النبي ﷺ لها. وإذا أحب عليّاً أكثر منها لا يؤاخذ به، انتهى.

وفي التهذيب: ثم إننا يصير مرتدّاً بإنكار ما وجب الإقرار به، أو ذكر الله تعالى أو كلامه أو واحداً من الأنبياء بالاستهزاء، انتهى.

يقتل المرتد ولو كان إسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة، وشهود مناسك الحج مع التلبية.

إنكار الردة توبة، فإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له. لا لتكذيب الشهود والعدول، بل لأن إنكاره توبة ورجوع، كذا في فتح القدير<sup>(١)</sup>.

= البزازية. ورأيت بخط شيخ مشايخنا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري على وجيز الرضوي عند قوله: وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً، بل يكون كبيرة وسخافة في العقل، فيعزر. وفي الاختيار: وسب واحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً، لكن يضل، فإن عليّاً لم يكفر شاتمته حتى لم يقتله، انتهى.

قلت: وما ذكر في الظهيرية والخلاصة والبزازية وغيرها من الكتب فهو مختار بعض المشايخ، وينبغي التعويل عليه، ويكون ذلك خصوصية للشيخين، وهما أولى بهذه المرتبة والمنزلة؛ لأنّ لها مزية على سائر الصحابة حتى أنه ورد في الحديث ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وحيث كان كذلك، فمن أطلق عدم الكفر بسب أحد من الصحابة المراد به غير الشيخين، والله أعلم.

(١) قال: (لأنّ إنكاره توبةً ورجوعاً، كذا في فتح القدير) أي عود إلى الإسلام. =

فإن قلت: قد قال قبله: وتقبل الشهادة بالردة من عدلين، فما فائدته؟  
قلت: ثبوت رده بالشهادة وإنكارها: توبة، فثبتت الأحكام التي للمرتد،  
ولو تاب من حبط الأعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة.

وقوله: «لا يتعرض له» إنما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا. أما من لا تقبل  
توبته فإنه يقتل، كالردة بسب النبي ﷺ<sup>(١)</sup> والشيخين، كما قدمناه.

واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي؟  
ولا يكفر بقوله: «لا أصلي» إلا جحودًا.

لا يشترط في صحة الإيمان بمحمد ﷺ معرفة اسم أبيه، بل تكفي معرفة  
اسمه ﷺ.

وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت: كنت ظننت أن الله تعالى في  
السماء كفرت.

ولا يكفر بقوله: «أنا فرعون» «أنا إبليس» إلا إذا قال: «اعتقادي كاعتقاد  
فرعون».

= أقول: كون مجرد الإنكار توبة مطلقًا غير مراد، بل ذلك مقيد بثلاثة أمور.  
قال في الذخيرة بشر بن الوليد: إذا جحد المرتد الردة، وأقر بالتوحيد وبمعرفة  
رسول الله، وبدين الإسلام، فهذا منه توبة.

وفي شرح الطحاوي: ولو شهد الشهود على رجل بالردة، وهو ينكر كان ذلك  
توبة منه إلا أن الشهود إذا كانوا عدولًا تبين امرأته، انتهى.

(١) قال: (أَمَّا مَنْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالرَّدَّةِ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّيْخَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ)

والقتل على وجه الحد، ولا توبة له أصلًا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة، أو  
جاءنا تائبًا من قبل نفسه، كما في البرازية.

واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار: كنت كافراً فأسلمتُ.  
 قيل لها: أنت كافرة، فقالت: أنا كافرة كفرتُ.  
 استحلال اللواط بزوجه: كفر عند الجمهور<sup>(١)</sup>.  
 ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً وإلا لا.  
 الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر<sup>(٢)</sup>.

- (١) قال: (استِحْلَالُ اللَّوَاطَةِ بِزَوْجَتِهِ كُفْرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) أشار إلى أن فيه خلافاً.  
 وفي البزازية: استحل وطء امرأته الحائض واللواطه بامرأته يكفر.  
 وفي النوادر: لا يكفر، رواه محمد، وهو الصحيح في المسألتين، انتهى.  
 الاستحلال اتخاذه الشيء حلالاً، أو يتمنى حليته، كذا في شرح الكيداني.  
 وفي البدائع: عرف الاستحلال بترك العمل بخبر الأحاد.  
 وفي الذخيرة: ولو أطلق كلمة الكفر إلا أنه لم يعتقد، اختلف جواب المشايخ،  
 والأصح: أنه يكفر؛ لأنه مستخف بدينه، انتهى.
- (٢) قال: (الاسْتِهْزَاءُ بِالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ كُفْرٌ) قال ابن الضياء في شرحه على الكنز: قال أصحابنا: لو نظر إنسان إلى عالم نظرة إهانة أو ذكره بما يوجب الإهانة يكفر، كما في عمدة الإسلام، وذلك لأنهم ورثة الأنبياء. وقد جاء في الحديث الصحيح: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>[١]</sup>، ورأيت بخط بعضهم ناقلاً عن روضة العلماء: لا يجوز للجاهل أن يجلس بين العلماء والمتعلمين اتفاقاً، وإن جلس فواجب على السلطان أو القاضي أن يمنعه؛ لأن هذا استخفاف وإهانة أو حقارة، ولو جلس أحد من الناس أعلا من العالم أو المتعلم في المجلس لو كان على وجه الاستخفاف طلقت =

[١] أبو داود في كتاب العلم (باب الحث على طلب العلم)، والترمذي في العلم (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة)، وابن ماجه في المقدمة (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم).

ويكفر بإنكار أصل الوتر والأضحية<sup>(١)</sup>، وبترك العبادة تهاوئاً<sup>(٢)</sup>، أي مستخفاً. وأما إذا تركها متكاسلاً أو مؤولاً، فلا، وهي في المجتبى.

ويكفر بادعاء علم الغيب<sup>(٣)</sup>.

= امرأته، ولو كان على وجه الحقارة والإهانة يكفر، ولو كان على وجه المزاح يعزر بإجماع الأئمة، انتهى.

(١) قال: (وَيَكْفُرُ بِإِنْكَارِ أَصْلِ الْوَتْرِ وَالْأُضْحِيَّةِ) أشار بقوله: أصل الوتر إلى أنه لو أنكر وجوب ذلك لا يكفر، كما هو مقرر.

أقول: والظاهر أن صدقة الفطر وركعتي الطواف كذلك ولم أره الآن.

(٢) قال: (وَبِتْرِكِ الْعِبَادَةِ تَهَاوُّنًا) أي استخفاً، وليس منه ما في الولوجية من الشهادة: وإذا ترك الرجل الصلاة في الجماعة استخفاً بذلك أو فسقاً لا تجوز شهادته. أراد بالاستخفاف أن لا يستعظم تفويت الجماعة، كما يفعله العوام؛ لأنه ظهر فسقه، انتهى. وكذا ما في الكفاية الشعبية المستخف بالصلاة هو الذي إذا أدرك الجماعة يصلي بالجماعة، وإن لم يدرك الجماعة لم يهتم لذلك، ولا يخاف العقوبة.

(٣) قال: (وَيَكْفُرُ بِادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ) بأن قال: أنا أخبر عن أخبار الجن؛ لأن أخبارهم تقع عن الغيب، والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى؛ لأن الغيب من علم الله تعالى لا يعلمه كافر.

وفي الولوجية وغيرها من كتب المذهب: رجل تزوج امرأة ولم يحضرهما شاهد، فقال: تزوجتك بشهادة الله ورسوله يكفر؛ لأنه يعتقد أن النبي ﷺ يعلم الغيب؛ إذ لا شهادة لمن لا علم له به، ومن اعتقد هذا كفر، وبه قال الشيخ أبو القاسم الصفار، انتهى.

وفي البرازية: تزوجها بشهادة الله ورسوله ﷺ لا ينعقد ويخاف عليه؛ لأنه يوهم أنه ﷺ يعلم الغيب، ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] الآية. =

وتكفر بقولها: لا أعرف الله تعالى.

الاستهزاء بالأذان: كفر، لا بالمؤذن.

قال التاجر: إن الكفار ودار الحرب خير من دار الإسلام والمسلمين لا يكفر، إلا إذا أراد أن دينهم خير.

ولا يكفر بقول المسلم عليه: إن رددت السلام، ارتكبت كبيرة عظيمة.

ولا يكفر بقوله: لا تعجب فتهلك، فإن موسى عليه السلام أعجب بنفسه فهلك، ويستفسر فإن فسره بما يكون كفرًا كفر.

= وأما علم الله تعالى لخيار عباده بالوحي أو الإلهام الحق لم يبق بعد الإعلام غيبًا. فخرج عن الحصرين المستفادين من تقديم السند والحصر بالألة، انتهى. ومنها: عند الكلام على لعن المسلم؛ لأن النبي ﷺ نهي عن لعن المسلمين، ومن كان من أهل القبلة لا يحل لأحد أن يلعنه إلا رسول الله ﷺ؛ لأنه يعلم من أحوال الناس بإعلام الله تعالى إياه، ولا يعلم بذلك غيره، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: في الحديث النبي ﷺ لما تزوج الربيع بنت معوذ، فقالت: جاء النبي ﷺ، فدخل علي غداة بنى علي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بالدفوف ويندبن من قتل إلى أن قالت إحداهن في الغزل: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها النبي ﷺ: اسكتي عن هذا، وقولي الذي كنت تقولين قبل ذلك [١]، والله أعلم بالصواب، انتهى.

أقول: ظاهر هذا عدم الكفر، والله أعلم.

[١] البخاري في كتاب المغازي (باب شهود الملائكة بدرًا)، أبو داود في كتاب الأدب (باب في النهي عن الغناء)، الترمذي في النكاح (باب ما جاء في إعلان النكاح).

قيل له: قل: لا إله إلا الله، فقال: لا أقول لا يكفر.

ولا يكفر إن قال: امرأتى أحب إلي من الله، إن أراد محبة الشهوة، وإن أراد محبة الطاعة كفر.

عبادة الصنم: كفر، ولا اعتبار بما في قلبه.

وكذا لو سخر بقوله ﷺ أو كشف عنده عورته.

وكذا لو صور عيسى ليسجد له.

وكذا اتخاذ الصنم لذلك.

وكذا الاستخفاف بالقرآن أو المسجد ونحوه مما يعظم.

ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فذلك.

وكذا لو تزتر بزنا اليهود والنصارى، دخل كنيستهم أو لم يدخل. ولو

قال كنت أستهزىء بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة.

ويكفر إذا شك في صدق النبي ﷺ أو سبه أو نقصه أو صغره.

في قوله: مسيحد خلاف، والأصح لا، كتمنيه أن لا يكون الله بعثه، إن لم

يكن عداوة.

ولو ظن الفاجر نبياً فهو كافر، لا كنبى.

ويكفر بنسبة الأنبياء إن الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف؛ لأنه

استخفاف بهم.

وقيل: لا.

ولو قال: لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر؛ لأنه رد النصوص.  
إذا لم يعرف أن محمدًا ﷺ آخر الأنبياء فليس بمسلم؛ لأنه من  
الضروريات.

\* \* \*

## كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود<sup>(١)</sup>

يجعل الجعل لراد الآبق<sup>(٢)</sup>، إلا إذا رده من في عيال السيد، أو رده أحد الأبوين مطلقاً<sup>(٣)</sup>، .....

(١) (كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود): عَنَوَنَ المؤلف الكتاب بأربعة أشياء، ولم يذكر منها إلا أحكام الآبق وترك الثلاثة، وهو الذي رأيناه في غالب النسخ، والله أعلم. ونذكر فرعاً مهماً في اللقطة ذكر الولوالجية في الغصب حيث قال: رجل وجد جوزة، ثم أخرى حتى بلغت عشرة، فصار لها قيمة إن وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة؛ لأن لها قيمة، وإن وجدها في مواضع متفرقة تكلموا، فالمختار: أنها كاللقطة فرق بين هذا وبين النواة إذا وجدها إنسان متفرقة بحيث لو ضمها صارت لها قيمة، والفرق أن الناس يرمون بالنواة، فصارت مباحاً بالرمي. وأما الجوز فلا، انتهى.

وقال في الحصري على الجامع الكبير: يد الملتقط ضعيفة بدليل أن للحاكم إزالتها وتسليمها إلى غيره إذا رأى في ذلك مصلحة.

(٢) قال: (بُجْعِلُ الجُعْلُ لِرادِّ الآبِقِ) أي يجب شرعاً بشرط أن يشهد عند الأخذ أنه إنما أخذه ليرده على الملاك. أما إذا ترك الإشهاد فلا يستحق الجعل.

فرع: أنكر المولى أن يكون عبده آبقاً، فلا جعل للراد إلا أن يشهد الشهود أنه آبق من المالك، أو يشهدوا على إقرار المولى أنه آبق، كما في الذخيرة.

(٣) قال: (رَدُّهُ أَحَدُ الأبَوَيْنِ مُطْلَقًا) أقول: هذا الإطلاق ليس في محله؛ لأن الأب إذا =

أو الابن إلى أحدهما، أو أحد الزوجين للآخر<sup>(١)</sup>، أو وصي اليتيم، أو من يعوله<sup>(٢)</sup>، أو من استعان به مالكة في رده إليه، أو رده السلطان، أو الشحنة، أو الخفير. فالمستثنى: عشرة من إطلاق المتون.

لو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف، وكان غنياً لم يحل له. وإن كان فقيراً فكذلك، إلا بإذن القاضي، كما في الخانية.

الصبي في الالتقاط كالبالغ، والعبد كالحر.

وإن رد العبد الأبق بالجعل لمولاه.

إن أشهد راد الأبق أنه أخذه ليرده على مالكة انتفى الضمان عنه، واستحق الجعل، وإلا فلا فيها.



= كان في عيال ولده لا يستحق، وإن لم يكن في عياله يستحق، وعلى هذا سائر ذوي

الأرحام من الأخ والعم والخال وغيرهم، كما في المشرع والظهيرية.

(١) قال: (أَوْ الْابْنُ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ) علل له بعضهم بأن العادة جرت بأن الرد من هؤلاء تبرعاً واصطناعاً. وعلله بعض آخر بأن رد الأبق يجري مجرى الخدمة لأبيه وأحد الزوجين إذا رد فقد رد عبد نفسه لجرى الامتناع بينهما عادة، كما في المشرع.

(٢) قال: (أَوْ وَصِي الْيَتِيمِ أَوْ مَنْ يَعُولُهُ) وعلل بأن الحفظ عليهما، وهما يتوليان ذلك، والله أعلم. الرضخ واجب، كما أن الجعل واجب، كما في الصغرى.

## كتاب الشركة<sup>(١)</sup>

الفتوى على جوازها بالفلوس<sup>(٢)</sup>.

(١) (كتاب الشركة): الشريكان في جميع ما بينهما أمينان مقبول قول كل واحد منهما على صاحبه في ضياع المال منه، وللمدعي في ذلك استحلاف المدعى عليه على ما يدعيه من ذلك؛ لأن القول قول الأمين مع يمينه، كما في شرح الطحاوي دين مشترك لثلاثة على إنسان غاب منهم اثنان، وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع، كما في البرازية.

(٢) قال: (الفتوى على جوازها بالفلوس) قال في المشرع وفي الكافي: قال الشيخ أبو الحسن والإسبيجاني في مبسوطه: الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس جائز على قول الكل؛ لأنها قد صارت أثمانًا باصطلاح الناس، ولهذا لو اشترى شيئًا بفلوس بعينها لم تتعين تلك الفلوس للثمنية، حتى لا يفسد العقد بهلاكها قبل القبض، انتهى.

وفي الإيضاح: المشهور عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن الشركة والمضاربة بها لا يجوز. عند محمد: يجوز. وذكر أبو الحسن قول أبي يوسف مع محمد. وروي عن أبي يوسف جواز الشركة بها، ولم يجوز المضاربة.

وفي المحتجبى: وأما جوازها بالفلوس النافقة، فقالوا: هذا قول محمد؛ لأنها لا تتعين بالتعيين. وأما عندهما: فلا تجوز الشركة والمضاربة؛ لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة، وتصير سلعة.

وعن أبي يوسف رحمه الله مثل قول محمد، والأول أقيس وأظهر.

التبر لا يصلح إلا في موضع يجري فيه مجرى النقود.

للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له.

لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدالين والشحاذين، وألحقت بهم الشهود في المحاكم، وإن شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرط الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة، ولكل واحد منهما رأس ماله، كما في السراجية.

إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعشر أو غيره فالربح بينهما بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملاً من غير عقد شركة، فعمل أحدهم كان له ثلث الأجر، ولا شيء للآخرين.

ما اشترت اليوم من أنواع التجارة فهو بيني وبينك فقال: نعم جاز<sup>(١)</sup>، ولو اشترى شيئاً، فقال: أشركني فيه فقال: أشركتك فيه جاز إلا أن يكون قبل قبضه<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (مَا اشْتَرَيْتُ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، جَازَ) قَالَ فِي الْإِيضَاحِ: وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقُلِ الْيَوْمَ، وَبَيْنَ صَنْفًا مِنَ الرِّقِيقِ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَذْكُرِ الصَّنْفَ وَلَا الْوَقْتَ، وَذَكَرَ الثَّمْنَ، وَقَالَ: مَا اشْتَرَيْتَ بِأَلْفٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قال: (وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَقَالَ: أَشْرِكُنِي فِيهِ، فَقَالَ: قَدْ أَشْرَكْتُكَ فِيهِ جَازَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ قَبْضِهِ) قَالَ فِي الْوَلَوَالِجِيَّةِ: لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَاسْتثنَى مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَا لَمْ يَقْبُضْ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَإِنْ عَرَفَ مَقْدَارَ الثَّمَنِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفَ =

نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسبثة جاز  
ليس لأحدهما السفر بغير إذن الآخر، فإن سافر فهلك: لم يضمن فيما لا  
حمل له، ولا مؤونة، والربح بينهما.  
تكره الشركة مع الذمي.  
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والإطلاق، فالقول للمضارب،  
وفي الوكالة: القول للموكل.  
ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم.




---

= وفي الخلاصة: الوكيل يملك عزل نفسه؛ إذا الموكل رضي أم سخط بخلاف  
الشريك، فإن أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة إلا برضى صاحبه.  
تتمة: دار بين أخوين وأختين لهما زوجان، فللاخوة أن يمنعا زوجي الأختين عن  
الدخول فيها إذا لم يكونا محرمين لزوجتيهما، كذا في القنية من الشركة، وسيأتي في  
الوقف تفصيل بأزيد من هذا، والله أعلم.

## كتاب الوقف<sup>(١)</sup>

(١) (كتاب الوقف). الوقف صحيح عند الإمام على الصحيح، وإن حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة لزم. ومعنى جوازه جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة، كما في الذخيرة.

وفي المشرع عن الذخيرة: إذا قال: وقفت داري حال حياتي وبعد وفاتي يصير لازماً للحال، وكان لزومه تبعاً لما بعد الموت.

وفي التحفة: وأما إذا وقف في حال حياته، وأوصى بذلك بعد وفاته، فإنه يجوز بلا خلاف، انتهى. والتأيد شرط عند الكل على ما عليه الأكثر، هو الصحيح، والخلاف فيما إذا وقف وقفاً مطلقاً، أي لم يعين أحدًا أو على شخص بعينه، ولم يذكر معه اسم الله تعالى، ولفظ الصدقة حتى لو قال: هذا موقوف لله، أو قال: هذه صدقة موقوفة على فلان جاز الوقف اتفاقاً، كما في شرح المجتمع.

وفي الظهيرية: وإذا اشترى الرجل موضعاً، وجعله طريقاً للمسلمين، وأشهد عليه، فإنه يصح، ويشترط لتمامه مرور واحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف، انتهى.

وفي أوقاف الخصاص: رجل جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين، وأخرجه عن ملكه وأبانه، فليس له الرجوع في شيء من ذلك، ولا رده إلى ملكه. وزاد في محل آخر: ولا يكون ميراثاً، انتهى.

وفي التنف: لو اشترى داراً بمكة أو بمنى، وجعلها موقوفة للحاج والمعتمرين والمجاورين يسكنونها، فهو جائز، انتهى. وبهذا اندفع ما أفتى به شيخ الشيوخ =

لو وقف على المصالح فهي للإمام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصر والمرأوح، كذا في منظومة ابن وهبان.

كل من بنى في أرض غيره بأمره: فالبناء للملكها، ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالأرض.

وأما البناء في أرض الوقف: فإن كان الباني المتولي عليه: فإن كان ببال الوقف فهو وقف، وإن كان من ماله للوقف، أو أطلق فهو وقف<sup>(١)</sup>، وإن كان

= الشيخ محمد جار الله ابن ظهيرة الحنفي من عدم صحة وقف بناء منى مطلقاً فأفهمه، وكذا من أفتى بجوازه مُطلقاً كشيخ مشايخنا الشيخ قطب الدين والشيخ محمد تقي الدين بن فهد الحنفي من الجواز مطلقاً، وقد وقع مني الإفتاء بما قاله مولانا محمد جار الله المذكور لعدم الاطلاع على ما في التنف، ثم أطلعني الله تعالى عليه. وقررت في الدرس إلى أن ظهر الحال فيه، فله الحمد والمنة.

والوقف يقاس على الوصايا، لكن لا مطلقاً، بل مقيد بما يشبهها، وما يقرب منها؛ لأنه قد يشبهها في بعض الحالات، ويقاربه في بعض الحالات، كما في الخصاف، انتهى.

(١) قال: (وإن كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف) أقول: هذا خاص بالمتولي غير الواقف. أما لو كان الغارس الواقف وأطلق، فإنه لا يكون وقفاً، بل هو ملكه.

قال في الذخيرة: رجل وقف ضيعة له على بناته وأولادهن أبداً ما تناسلوا، وآجره ذلك للفقراء، ثم غرس الواقف فيها شجراً، فإن غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف، وإن غرس من مال نفسه فإن قال عند الغرس: إنه للوقف فهو للوقف، وإن لم يذكر شيئاً فهو ميراث عنه.

لنفسه فهو له<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن متولياً: فإن كان أذن المتولي ليرجع به فهو وقف<sup>(٢)</sup>، وإلا فإن بنى للوقف فوقه، وإن لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر<sup>(٣)</sup>، وإن أضر فهو المضيع ماله، فليتربص إلى خلاصه<sup>(٤)</sup>. وفي بعض الكتب للناظر تملكه بأقل

= وزاد في الإسعاف: ما لو بنى بناءً ونصب باباً، والعجب من المؤلف كيف أطلق محل التقييد.

(١) قال: (وإن كانَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ) أي بناء لنفسه، وأشهد عليه، كذا قيده في القنية.  
 (٢) قال: (فإن يَأْذَنُ الْمُتَوَلَّى لِيَرْجِعَ فَهُوَ وَقْفٌ) ويرجع الباني على المتولي بما أنفق، كما في الذخيرة، ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة، كما في قاضيخان وغيره، وإن عمر بغير إذن المتولي إن كان غاصباً وأجره، فإنه يرجع عليه بما أنفق في العمارة، ولا على غيره؛ لأنه كان متطوعاً، كما في قاضيخان من إجارة الوقف.  
 وفي الولوالجية: طاحونة أو حمام بين اثنين استأجر نصيب كل واحد منهما مستأجر على حدة. ثم إن المستأجر أنفق في مدة ذلك يآذن مؤجره، فأراد أن يرجع على الذي لم يؤجر منه نصيبه. قال: لا يرجع ويكون في نصيبه متطوعاً، انتهى.

(٣) قال: (وإن لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ رَفَعَهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ)؛ لأنه ملكه، وإن أضر ضرراً ظاهراً يغرم المتولي من غلته قيمته، كما في خزانة الأكمل.

(٤) قال: (وإن أضرَّ فَهُوَ الْمُضِيعُ لِمَالِهِ فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى خَلَاصِهِ) يعني إذا كان رفع البناء يخرّب بناء الوقف القديم بسبب رفع بنائه أو كان قلع الأشجار يخرّب الأرض، ولا يرضى أن يملكه للقيم بهال الوقف بأقل القيمتين مبنياً أو منزوعاً، ولا يجوز تملكه بلا رضاه، فيبقى إلى أن يتخلص ملكه.

وفي التاتارخانية عن الخانية: ولا يجبر المتولي أن يملكه للوقف.

وفي العمادية: وما لا يمكن رفعه إلا بضرر فهو الذي ضيع ماله فليتربص إلى أن يتخلص من ماله من تحت البناء، ثم يأخذه، انتهى. وللناظر إجارة ذلك المحل، =

القيمتين للوقف منزوعاً، وغير منزوع بهال الوقف<sup>(١)</sup>.

الناظر إذا أجر ثم مات، فإن الإجارة لا تنفسخ إلا إذا كان هو الموقوف عليه، وكان جمع الربيع له: فإنها تنفسخ بموته<sup>(٢)</sup>، كما حرره ابن وهبان معزياً إلى

= ولا يمنع البناء صحة الإجارة؛ إذ لا بد للباني على البناء، كما في جامع الفصولين. وفي العمادية: لأنه لا يملك رفعه.

(١) قال: (وفي بعض الكتب: للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعاً وغير منزوع بهال الوقف) إن كان عنده غلة فيها كفاية، وإن لم يكن يؤجر الوقف، ويؤدي من أجرته، كما في الذخيرة.

(٢) قال: (الناظر إذا أجر ثم مات، فإن الإجارة لا تنفسخ إلا إذا كان هو الموقوف عليه، وكان جميع الربيع له، فإنها تنفسخ بموته) يعني إذا كان وفقاً على قوم مسميين بأعيانهم، كما إذا مات فلان قبل فلان ذكره هلال الرأي، كما في الروضة. أما إذا كانت الأرض وفقاً على فقراء قراباته ما تناسلوا الأقرب فالأقرب، فأجرها الأقرب عشر سنين، ثم مات المؤجر قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة، وتصرف أجره ما بقي إلى من يليه من الأقرب وهو في الظهيرية وغيرها من الكتب، فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم، ثم مات أحدهم القياس أن تنقض القسمة، ويكون للذي مات حصته من الأجرة بقدر ما عاش، ولكننا نستحسن ولا تنقض القسمة، وكذا على هذا لو شرطاً تعجيل الأجرة، انتهى. ومثله في خزانة المفتين وفي خزانة الأكمل: وبموت المؤجر لا تنقض الإجارة إذا كان الوقف على قوم غير معينين. ولو مات الوكيل الذي أجرها بأمر الواقف لم تنقض. أما إذا كان الوقف على قوم معينين تنتقض بموت الواقف الأجر قياساً، وفي الاستحسان: لا تنتقض في الوجهين، انتهى.

عدة كتب، ولكن إطلاق المتون يخالفه<sup>(١)</sup>.

الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف:

كتعمير وشراء بذر، فتجوز بشرطين:

الأول: إذن القاضي<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجزائها<sup>(٣)</sup>، كما حرره ابن

وهبان، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين، كما في القنية.

والاستدانة: القرض والشراء بالنسيئة.

وهل يجوز للمتولي أن يشتري متاعاً بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على

العمارة، ويكون الربح على الوقف؟

(١) قال: (كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ مَعْزِيًّا إِلَى عِدَّةٍ كُتِبَ، وَلَكِنَّ إِطْلَاقَ الْمُتُونِ يُخَالِفُهُ)

أقول: هذا التحرير لا يقضي به على ما عليه أهل المتون والشروح وغالب الفتاوى التي عليها المعول والمرجع، والله أعلم.

(٢) قال: (فَتَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ إِذْنُ الْقَاضِي) قال في الذخيرة: لأن ولاية الحاكم

أعم في مصالح المسلمين من ولايته. وفي محل آخر منها قال: هلال إذا احتاجت

الصدقة إلى العمارة، وليس في يد القيم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها؛

لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كان لهم

ذمة إلا أن لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم، فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه،

ودين عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء، أو عن أبي جعفر أن القياس

هذا، لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة.

(٣) قال: (الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَيَسَّرَ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالصَّرْفُ مِنْ أَجْزَائِهَا) شمل بإطلاقه

الإجارة الطويلة، فمتى وجد من يستأجره عقوداً لا تصح الاستدانة، كما هو

ظاهر الإطلاق.

الجواب: نعم، كما حرره ابن وهبان<sup>(١)</sup>.

لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته، فلو وقف على أولاد زيد، ولا ولد له صح، وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد. واختلفوا فيما إذا وقف على مدرسة أو مسجد وهياً مكاناً لبنائه قبل أن يبنيه، والصحيح: الجواز أخذاً من السابقة<sup>(٢)</sup>، كما في فتح القدير.

(١) قال: (وهل يجوز للمُتَوَلَّى أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَصْرِفَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ عَلَى الْوَقْفِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ) أقول: منشأ هذا التحرير عدم الوقوف على تحرير الحكم من تقدمه، كما هو ظاهر كلامه، والعجب من الزين رحمه الله تعالى كيف اختاره دون غيره، ورضي به مع أن صاحب التاتارخانية نقل الحكم، وأقر قائله عليه حيث قال: سئل أبو يوسف محمد عن المسجد إذا انتقض بعض منه، فقال أهل البصر: إن لم تهدمه في هذه السنة يكون ضرره في العام الثاني أكثر، فهدمه القيم، وبناء من مال المسجد هل له ذلك؟ قيل: له، وإذا لم يكن للمسجد غلة للحال، فاستقرض من الباني العشرة بثلاثة عشر في السنة، وعقد في الزيادة عقداً شرعياً، وصرف القيم هذا القدر في بنائه، ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم أن يصرف من غلة المسجد المرابحة، ثم يضمن من مال نفسه، فقال: يضمن تلك الزيادة من مال نفسه، انتهى كلامه. وهذا الذي نفتي به.

(٢) قال: (وَاحْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَهِيَاً مَكَاناً لِبِنَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَهُ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ أَخْذًا مِنَ السَّابِقَةِ) أي قياساً على الوقف على الولد. قال في جامع الفصولين: وهنا بالطريق الأولى، وتصرف إلى الفقراء، فإن بنى المدرسة يصرف إليها في المستقبل. وبيان الأولوية: أن بعض المدرسة بل ما هو أهل فيها موجود وقت إيقافه، وهو الموضع بخلاف الوقف على الأولاد.

إقالة الناظر عقد الإجارة جائزة<sup>(١)</sup> إلا في مسألتين:

الأولى: إذا كان العاقد ناظرًا<sup>(٢)</sup> قبله، كما فهم من تعليلهم.

الثانية: إذا كان الناظر يعجل الأجرة، كما في القنية<sup>(٣)</sup>، ومشى عليه ابن

وهبان.

(١) قال: (إِقَالَةُ النَّاطِرِ عَقْدُ الْإِجَارَةِ جَائِزَةٌ) قال ابن الضياء في شرح الوافي ناقلاً عن

المحيط: قال رأيت في بعض الفتاوى: إن المتولي في الوقف يملك الإقالة إذا كان

خيرًا للوقف، فكذاك الوصي، انتهى. فعليه فكلام المؤلف يحتاج إلى التقييد.

(٢) قال: (إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ نَاطِرًا) كما فهم من تعليلهم.

أقول: وقع في الصيرفية التصريح بما يفيد عدم صحة ذلك حيث قال: إذا عزل

القاضي المتولي وولى غيره. قال (ق ب د): ليس له أن يفسخ ما أجره الأول، انتهى.

(٣) قال: (الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ النَّاطِرُ يُعَجِّلُ الْأُجْرَةَ، كَمَا فِي الْقُنْيَةِ) قال في مختصر الظهيرية

من الإقالة: الوكيل بالإجارة إذا ناقض الإجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة،

وقبل الأجر صح سواء كان الأجر عيناً أو ديناً.

وفي الخلاصة من الوكالة: للوكيل بالبيع أن يأخذ بالثمن رهناً وكفيلًا. أما الحوالة

والإقالة والحط والإبراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما. وعند أبي يوسف:

لا يجوز والوصي والمتولي والأب كالوكيل. قال: ولو أبرأ المشتري عن الثمن

صح عندهما، وهذا إذا لم يقبض الثمن. أما إذا قبض لا يملك فيه الحط والإقالة

والإبراء، انتهى. فهو كما ترى مقيد، كما في مختصر الظهيرية.

وفي البرازية: من بيع الأب والوصي ما نصه: باعه هو أو المتولي بأزيد من الثمن

فأقاله لا تصح إقالته.

وكذا لو اشترى له أو للوقف، ثم أقال إن كان خيرًا صحت وإلا لا.

استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل<sup>(١)</sup>:

الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه، حتى صار بحرًا لا يصلح للزراعة، فيضمنه القيم القيمة، ويشترى بها أرضًا بدلًا.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، وهي في الخانية<sup>(٢)</sup>.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة<sup>(٣)</sup> وأحسن صُقعًا<sup>(٤)</sup>،

(١) قال: (اسْتِبْدَالُ الْوَقْفِ الْعَامِرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ) قال بعض المتأخرين: الاستبدال من باب الاستخلاف عند أبي يوسف، ولهذا جوز شرط الاستبدال في أصل الوقف، وهو الصحيح. ومن باب العقود عند محمد: ولهذا لم يجوز شرط الاستبدال في أصل الوقف، والمسائل المستثنيات أربعة. وزدت خامسة، وهي أرض الوقف إذا قل نزولها لآفة، وصارت بحيث لا تصلح للزراعة، ولا تفضل غلتها عن مؤنتها، ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى، كما في قاضيخان.

(٢) قال: (الثالثة: أَنْ يَجْحَدَهُ الْغَاصِبُ وَلَا بَيِّنَةٌ، وَهِيَ فِي الْخَانِيَةِ) وذكر في الملتقطات عوض البينة بنص، ولم يقدر على انتزاعه من يده، انتهى. وعلل ذلك بأنه في هذه الحالة صار الوقف مستهلكًا، والشيء المسبل إذا صار مستهلكًا يجب الاستبدال كالفرس المسبل إذا قتل، والعبد الموصى بخدمته للكعبة إذا قتل. وفي الملتقطات: ويشترى بها ما يقوم مقامه، ويكون وقفًا مكانه، وهذا استحسان أخذ به المشايخ.

(٣) قال: (الرابعة: أَنْ يَرْغَبَ إِنْسَانٌ فِيهِ بِبَدَلٍ أَكْثَرَ غَلَّةً) لم أر من عين أكثرية الزيادة. والظاهر أن الأمر منوط بما رآه أهل العصر العدول، والله أعلم.

(٤) قال: (وَأَحْسَنُ صُقْعًا) أي أعمر محلة.

فيجوز على قول أبي يوسف، كما في فتاوى قارىء الهداية<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (فِي جُوزٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا فِي فِتَاوَى قَارِي الْهِدَايَةِ) تلميذ الأكمل وشيخ ابن المهام قال في إجابة السائل: قول قارىء الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض بها قال صدر الشريعة، إن أبا يوسف يجوز الاستبدال من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الربيع، ونحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى، فإن ظلمه القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف: المراد بالقاضي هو قاضي اللجنة المفسر بذي العلم والعمل، انتهى. ولعمري أن هذا أعز من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظاً يذكر، فالأحرى فيه السد خوفاً من مجاوزة الحد، والله سائل كل إنسان.

أقول: ويؤيد هذا ما في قاضيخان وقف صحيح على قوم مسمين حرب، ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته، ولا يستأجر أهله يبطل الوقف، ويجوز بيعه، وإن كان يستأجر أهله بشيء قليل يبقى أصله وقفاً، وكذا حانوت هو وقف صحيح في سوق، احترق السوق والحانوت، وصار لا ينتفع به، ولا يستأجر أصله يخرج من أن يكون وقفاً.

قال في فتح القدير: ويجب حفظ هذا، فإنه تحرب الدار وتصير كوماً، وهي بحيث لو نقل نقضها استأجر أرضها من يبني أو يغرس ولو بقليل، فيغفل عن ذلك، وتباع كلها للوقف مع أنه لا يرجع منها إليه إلا النقض.

فإن قلت: على هذا تكون مسألة الرباط التي ذكرناها مقيدة بها إذا لم تكن أرضه بحيث تستأجر؟

قلنا: لا، لأن الرباط موقوف للسكنى، وامتنعت بانهدامها بخلاف هذه، فإن المراد وقف الاستغلال للجماعة المسلمين، انتهى.

إجارة الوقف بأقل من أجره المثل لا تجوز<sup>(١)</sup> إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بالأقل، وفيها إذا كان النقصان يسيراً.

= وفي قاضيخان: أرض الوقف إذا قل نزلها لآفة، وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنتها، ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى، فيصح شرط ولاية الاستبدال، وإن لم يكن للحال ضرورة داعية إلى الاستبدال، انتهى.

وفي فتح القدير: والحاصل: أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال، وهو مسألة الكتاب أو لا عن شرط، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم، فينبغي أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضيخان، وإن كان لا لذلك، بل اتفق إن أمكن أن يوجد بضمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعاً به، فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة فيه، بل نقيه كما كان أتم، انتهى.

أقول: وهذا الذي قاله المحقق هو الصواب.

(١) قال: (إِجَارَةُ الْوَقْفِ بِأَقْلٍ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لَا تَجُوزُ) قال في الذخيرة: لأن فيه ضرورة، ولم أر وجه الضرورة. ثم رأيت صاحب المحيط الرضوي قال: ولا يجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل؛ لأن ما نقص منه يكون إضراراً بالفقراء.

قال في الحاوي الحصري: سئل عن حانوت أصله وقف وعمارته لآخر، قال صاحب العمارة: إن استأجر بأجر مثله، قال: لو كانت العمارة لو رفعت، فإنه يستأجر بأكثر مما استأجره كلف لرفع العمارة، ويؤجر من غيره، وإن كانت لا تستأجر بذلك ترك الأول، انتهى.

أقول: هذا الترك حق أو بتبرع.

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع، أي: في وجوب العمل به<sup>(١)</sup>، وفي المفهوم والدلالة<sup>(٢)</sup>، كما بيناه في شرح الكنز إلا في مسائل<sup>(٣)</sup>:

(١) قال: (شَرَطُ الْوَاقِفِ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ لِقَوْلِهِمْ: شَرَطُ الْوَاقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ أَي فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ) في أحكام تقدم بيانها.

وفي كفاية الشعبي: حكى أن الشيخ أبا حفص الكبير أراد أن يبني خاناً، ويجعله وقفاً، فقال: انظروا إلى كم يحتاج إلى مؤنة؟ فقالوا: ثمانين ألفاً، فتصدق بثمانين ألف درهم، وقال: إني أخاف أن المتولي يخالف شرطي، فيدخل النار، وقصدي هذا التقرب إلى الله تعالى.

قال القاضي رحمه الله: ثم مراعاة أحكام الوقف ومراعاة حدوده شديدة؛ لأن في سائر الأشياء يكون الخصم واحداً، وفي الوقف يكون خصومة كثيرة.

(٢) قال: (وَفِي الْمَفْهُومِ وَالِدَّلَالَةِ) نحن لا نقول بالمفهوم في الوقف، كما هو مقرر. ونص عليه الإمام الخفاف، وأفتى به العلامة قاسم.

(٣) قال: (إِلَّا فِي مَسَائِلٍ) فإنه يجوز فيها مخالفة شرطه لمصلحة الوقف، وهي سبع. أقول: ينبغي أن يزداد ثامنة وتاسعة.

أما الأولى: فهي إذا شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا، أو أجر المثل أكثر من ذلك. قال الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي مفتي مصر في فتاواه: شرط جواز إجارة الوقف بدون أجر المثل إذا نابه نائبة، أو كان دين. أما إجارته بأقل من ذلك فلا يجوز وإن شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض نزول أجرة الوقف عن المثل، كما نصوا على أن الوقف إذا كان على شخص وحده وكان مستحقاً لريعه بانفراده، وكان ناظرًا ليس له أن يؤجره بدون أجر المثل.

والتاسعة: قال في ذخيرة الناظر للشيخ علي الطوري الحنفي: وقعت حادثة الفتوى =

الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء<sup>(١)</sup>، فللقاضي المخالفة دون الناظر<sup>(٢)</sup>.

= في وقف شرط في كتاب وقفه أن لا يؤجر لمتجور ولا ظالم، فأجرة الناظر لمن منعه الشرط، وعجل الأجرة هل يصح الجواب؟ إنه يصح؛ لأن الأصل في الأحكام التعامل والتقييد، والظاهر أنه إنما منع خوفًا من ضياع الغلة على الموقوف عليهم، وبالتعجيل أمن من الضياع، هذا هو الظاهر، وليس الظاهر أنه منع خوفًا عن تورع، فتدبر.

أقول: والأولى أن الشرط غير معتبر لما في القنية من الوكالة قوله به من فلان لا يمنع البيع من غيره، ولا تبع بأكثر، أو من النصراني، أو من السلطان لا يعتبر.

(١) قال: (الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة وكان في الزيادة نفع للفقراء إلى آخره) وأدرّ على الوقف. وظاهر قاضيخان لا بد من الشرطين. وبقي ما لو كان أنفع للفقراء، ولم يكن أدرّ على الوقف الظاهر المنع. أما إذا كان أدرّ للوقف فقط، فالظاهر من كلامهم: أنه يجوز، فتأمل.

(٢) قال: (للقاضي المخالفة دون الناظر) قال في قاضيخان: لأن هذا أنفع للوقف، وللقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت، انتهى.

أقول: وإذا احتاج القيم أن يؤجر الوقف إجارة طويلة لا يحتاج إلى إذن القاضي. قال القاضي: والوجه فيه أن يعقد عقودًا مترادفة كل عقد على سنة، ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا، أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدًا كل =

### الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل<sup>(١)</sup>.

= عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضًا في بعض، فيكون العقد الأول لازماً؛ لأنه بأجر، والثاني غير لازم؛ لأنه مضاف.

وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين، وهو الصحيح.

وقالوا: القيم إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة يعقد بعقد عقوداً مترادفة، انتهى.

وفي الحاوي الحصري: سئل أبو القاسم عمن أجر داراً موقوفة عليه خمس سنين، قال: لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا لعلة عارضة يحتاج فيها إلى تعجيل الأجرة بحال من الأحوال، انتهى.

(١) قال: (الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل) عزا البطلان في التاتارخانية لابن الفضل.

وفي الاختيار: إنها بطل؛ لأن أخذ الأجرة على القراءة غير جائز، انتهى. فأفاد صحة التعيين على المفتى به من جواز أخذ الأجرة، ولو خرج على قول الإمام من كراهة القراءة على القبر صح أيضاً؛ لأن المختار وهو عدمها، كما هو قول محمد، كذا في إجابة السائل.

وفي التاتارخانية نقلاً عن التتمة عن الحسن بن علي عمن بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه، ووقف ضيعة، وبنى فيها أن ثلاثة أرباعه للمتفقة، وربعه يصرف إلى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها، وإلى من يقرأ عند قبره، ورفع هذا إلى الحاكم، ففضى فيه بصحته، وجعل آخره للفقراء هل يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم؟ قال: نعم، قيل له: وإذا لم يكن هناك قضاء قاض، وذكر في الوقف، وجعل آخره للفقراء هل يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم؟ فقال: نعم، انتهى.

الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم، لم يراع شرطه، فللقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

الخامسة: لو شرط للمستحقين خبزًا أو لحماً معينًا كل يوم، فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر: لهم طلب العين، وأخذ القيمة.

السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالمًا تقيًا.

السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح.

لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة، ولو عزله لا يصير معزولًا، ولا الثاني متوليًا<sup>(١)</sup>، كذا في فصول العمادي.

= أقول: هذا صريح في اعتبار شرط التعيين حيث قيد الحل لمن يقرأ عند قبره، والله أعلم.

وفي قاضيخان: رجل اشترى مصحفًا، فجعله في المسجد الحرام أو في مسجد آخر وقفًا أبدًا، لأهل ذلك المسجد ولجيرانه ولما ر الطريق وأبناء السبيل أن يقرأوا، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وإن بدا له أن يرجع في ذلك كان له ذلك، ويكون لورثته بعد موته، وبه أخذ الحسن في ذلك، انتهى.

(١) قال: (لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة، ولو عزله لا يصير معزولًا، ولا الثاني متوليًا) أي خيانة ظاهرة.

أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن فيه فائدة للوقف.

أما إذا كان عزله خيرًا للوقف كان له عزله، كما في جامع الفصولين.

ويصح عزل الناظر بلا خيانة إن كان منصوب القاضي إذا عزل القاضي الناظر، ثم عزل القاضي، فتقدم المخرج إلى الثاني، وأخبره أن الأول عزله بلا سبب لا يعيده<sup>(١)</sup>، ولكن يأمره بأن يثبت عنده أنه أهل للولاية، فإذا أثبت أعاده<sup>(٢)</sup>.

= ويؤخذ منه جواز إعطاء النظر لغير المشروط له، إذا قبله بلا أجر عند امتناع المشروط له من قبول ذلك إلا بأجر لم يشرطه في الوقف، حيث كان فيه نفع الوقف.

ويؤيده قول المؤلف فيما يأتي، ويتعين الإفتاء في الوقف بما هو الأنفع، كما في الحاوي القدسي. ورأيت في الذخيرة ما نصه: ويختار في الوقف ما هو الأنفع والأصلح للوقف، انتهى.

ثم بعد مدة رأيت ما يؤيد ما نقلته؛ قال في الحاوي الحصري ناقلاً عن وقف الأنصاري: فإن لم يكن من يتولى من جيران الوقف وقرابته إلا برزق، ويفعل واحد غيرهم بغير رزق. قال: ذلك إلى القاضي ينظر في ذلك ما هو الأصلح لأهل الوقف، وأصلح للصدقة، انتهى.

(١) قال: (إِذَا عَزَلَ الْقَاضِي النَّاطِرَ، ثُمَّ عَزَلَ الْقَاضِي، فَتَقَدَّمَ الْمُخْرَجُ إِلَى الثَّانِي وَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ عَزَلَهُ بِلَا سَبَبٍ لَا يُعِيدُهُ) أي لا يقبل قوله ولا دعواه بأن الأول عزله بلا جنحة إن صح عنده شيء استحق به إخراجه عن ذلك، كما في الذخيرة.

(٢) قال: (وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يُثَبِّتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْوِلَايَةِ، فَإِذَا أَثْبَتَ أَعَادَهُ) في الولاية. وظاهر كلامهم: أن ذلك على وجه الوجوب خصوصاً إذا كان مشروطاً له النظر من قبل الواقف.

وفي الإسعاف: وهذا الحكم لو أثبت أهليته عند من أخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي إخراجه.

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة<sup>(١)</sup>، وكذا الوصي الواقف إذا عزل الناظر: فإن شرط له العزل حال الوقف

(١) قال: (لَيْسَ لِلْقَاضِي عَزْلُ النَّاطِرِ بِمُجَرَّدِ شِكَايَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ حَتَّى يُثَبِّتُوا عَلَيْهِ خِيَانَةً) هذا إذا كان من جانب الواقف.

قال في خزانة الأكمل: الولاية في الوقف للواقف إلا أن يكون خائناً، فيزعهها القاضي من يده كيف ما كان، وكذلك لو اتهمه في عمارتها وحفظ غلاتها، انتهى. وفي أوقاف الناصحي: الواقف إذا كان غير مأمون على نفس الوقف أو وقف على قوم، ولا يوصل إليهم ما شرط لهم، فإن القاضي ينزعه من يده ويوليه غيره، ولو ترك عمارته وفي يده من غلته ما يعمره أجبره القاضي عليه، فإن فعل وإلا أخرجه من يده، انتهى.

وفي الجواهر: القيم إذا لم يراع الوقف، فإنه يعزل بعزل القاضي، وهذه إشارة إلى أنه لا ينعزل بمجرد الخلاف، بل يستحق العزل، انتهى. أقول: يؤخذ من هذا أن الناظر إذا منع من إعاره الكتب الموقوفة للقاضي عزله حيث المخالفة، انتهى.

وفي خزانة المفتين: إذا زرع القيم لنفسه يخرجه من يده، ويدفعه إلى من يثق به، انتهى.

أقول: يؤخذ من هذا أن الناظر لو سكن دار الوقف ولو بأجر المثل أنه يخرج؛ لأنهم نصوا على أنه لا يجوز له أن يسكن دار الوقف ولو بأجر المثل، كما في خزانة الأكمل.

وفي الذخيرة: باع المتولي ورق أشجار التوت جاز؛ لأنه بمنزلة الغلة، فلو أراد المشتري قلع قوائم الشجر يمنع؛ لأنها ليست بمبيعة، ولو امتنع المتولي عن المنع عن قلع القوائم كان ذلك خيانة منه، وإن باع القيم شيئاً من البناء لم يهدم ليهدم =

صح اتفاقاً، وإلا لا<sup>(١)</sup> عند محمد، ويصح عند أبي يوسف، ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني، والصدر اختار قول محمد.

وعلى هذا الاختلاف: لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلاً عنه، فيملك عزله بلا شرط، وتبطل ولايته بموته، وعند محمد ليس بوكيل، فلا يملك عزله، ولا تبطل بموته.

والخلاف فيما إذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته.

وأما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقاً<sup>(٢)</sup>. هذا حاصل ما في الخلاصة والبرزازية، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله، كما في الولوالجية<sup>(٣)</sup>.

= أو نخله حية لقطع، فالبيع باطل، وإن هدم المشتري البناء وأصرم النخل، فينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف؛ لأنه صار خائناً، ولا يبغي للقاضي أن يأمن الخائن، بل سبيله أن يعزله.

(١) قال: (الْوَقْفُ إِذَا عَزَلَ النَّاطِرُ؛ فَإِنْ شَرَطَ لَهُ الْعَزَلَ حَالَ الْوَقْفِ صَحَّ اتِّفَاقًا، وَإِلَّا لَا) بين أصحابنا؛ لأنه إذا شرط في أصل الوقف الولاية لنفسه ولأولاده يجوز بالإجماع، والخلاف فيما إذا وقف وأخرج من يده، ولم يشترط الولاية لنفسه، كما في الحاوي الحصري عن فتاوى محمد بن الفضل.

(٢) قال: (وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الْوِلَايَةَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ. وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ اتِّفَاقًا)؛ لأنه يصير بذلك وصياً، كما في الحاوي الحصري.

(٣) قال: (وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ) والذي في التجنيس: والفتوى على قول محمد، وبه يُفتى. وجزم به في تصحيح القدوري للعلامة قاسم، وكذلك المؤلف في رسائله.

أقول: هذا من باب اختلاف الاختيار.

وفي العتابة: لو لم يجعل الواقف له قِيَمًا، فنصب القاضي له قِيَمًا، وقضى بقوامته لم يملك الواقف إخراجه<sup>(١)</sup>، انتهى.

ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس والإمام اللذين ولاهما<sup>(٢)</sup>، ولا يمكن

(١) قال: (وفي العتَابِيَّة: لَوْ لَمْ يَجْعَلِ الْوَاقِفُ لَهُ قِيَمًا فَنَصَّبَ الْقَاضِي لَهُ قِيَمًا، وَقَضَى بِقَوَامَتِهِ لَمْ يَمْلِكِ الْوَاقِفُ إِخْرَاجَهُ) أقول: وكذا لو كان منصوب الواقف، وقضى له بالقوامة.

قال في الأجناس: وفي نوادر يعلى: لو وقف أرضًا، ودفعها إلى رجل وقبضها، فله أن يخرجها من الوكالة ما لم يقض القاضي، فإذا قضى به القاضي ليس للذي أوقفه أن يخرجها من الوكالة.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا أوصى إلى ابنه الصغير جعل له القاضي وصيًا، فإذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي، انتهى.

وفي إجابة السائل بعد نقل ما في العتابة قال: وهذا إن خرج على قول الباني أشكال، وعلى قول محمد فكذلك، بل كيف يتصور ذلك وصحة الوقف عنده مشروط بالتسليم إليه، انتهى.

قلت: بما نقلناه عن الأجناس يزول الإشكال المتوهم وقوعه على مذهب الثاني. وفي قاضيان: وذكر محمد في السير أنه إذا وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط الولاية لنفسه. وكذا لو مات الواقف وله وصي، فالولاية تكون للقيم دون الوصي.

ومن المشايخ من قال: الواقف أحق بالولاية، وله أن يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي، يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف، انتهى.

(٢) قال: (وَلَمْ أَرِ حُكْمَ عَزْلِ الْوَاقِفِ لِلْمُدْرَسِ وَالْإِمَامِ اللَّذَيْنِ وَلَا هُمَا) أقول: وقع التصريح بذلك في حق الإمام والمؤذن. ولا ريب أن المدرس كذلك من غير فرق. =

إلحاقه بالناظر لتعليههم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلاً عنه، وليس صاحب الوظيفة وكيلاً عن الواقف، ولا يمكن منعه عن العزل مطلقاً لعدم اشتراط في أصل الإيقاف، لكونهم جعلوا له نصب الإمام والمؤذن بلا شرط، لما في البزازية. الباني أولى بنصيب الإمام، والمؤذن وولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم. بنى مسجداً في محلة، فنازعه بعض أهل المحلة في العمارة، فالباني أولى مطلقاً.

وإن تنازعوا في نصب الإمام والمؤذن مع أهل المحلة: إن كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذي اختاره الباني، فما اختاره أهل المحلة أولى، وإن كانا سواء، فمنصوب الباني أولى، انتهى.

= قال في لسان الحكام ناقلاً عن فتاوى قاضيخان ما صورته: إذا عرض للإمام والمؤذن عذر منعه من المباشرة مدة ستة أشهر للمتمولي أن يعزله ويولي غيره، وإن كان للمعزول نائب، انتهى.

وتقدم في قاعدة «العادة محكمة» ما يدل على جواز عزله فيما إذا مضى أشهر، فراجع. فإن فيه تفصيل حسن، ووقع في الذخيرة ما يدل على أن ذلك للواقف من عزل المدرس وغيره، حيث قال: التدبير والتصرف، وفي نصب المتصرف إلى الواقف لا إلى القاضي، هكذا ذكر المسألة في الأصل. ويؤيده قولهم: إن العين في الصدقة الموقوفة وإن زال عنها ملك الواقف حقيقة فهي باقية على ملكه حكماً. ألا ترى أنه جعل متصديقاً شرعاً، فكلما يحدث من الغلة كأنها تحدث على ملكه، ويتصدق بها.

وفي إجابة السائل أقول: الظاهر أنه لا يملكه بلا جنحة، ولا ملازمة بين جواز التولية والعزل، انتهى.

أقول: ولا مانع من القول بالملازمة، وقيد أحقه قيد فيما سبيله النظر العام، فتأمله.

كثُر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلاً ومراحاً قاصدين بذلك لزوم الأجر، وإن لم ترو بهاء النيل، ولا شك في صحة الإجارة؛ لأنها لم تستأجر للزراعة، وهما منفعتان مقصودتان لما في إجارة الهداية: الأرض تستأجر للزراعة وغيرها.

قال في النهاية: أي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوها.

وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد: ولا تجوز إجارة المراعي أي: الكلاً. والحيلة في ذلك: أن يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطاً، أو ليجعلها حظيرة لغنمه، ثم يستبيح المرعى.

وذكر الزيلعي الحيلة أن يستأجرها لإيقاف الدواب أو منفعة أخرى.

والحاصل: أن المقيّل مكان القيلولة، وهي: النوم نصف النهار.

قال الرازي في تفسير الفرقان: المقيّل: زمان القيلولة، ومكانها، وهو الفردوس في الآية، وهي: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وفي القاموس: القائلة نصف النهار، قال قياً وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً، انتهى.

وأما المراح فقال في القاموس: لا أروح الإبل ردها إلى المراح بالضم المأوى في المساء.

وفي الصحاح: أراح إبله ردها إلى المراح.

وفي المصباح: الرواح: رواح العشي، وهو من الزوال إلى الليل، والمراح

بضم الميم: حيث تأتي الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله، وفتح الميم بهذا المعنى خطأ؛ لأنه اسم مكان، واسم المكان والزمان والمصدر من أفعل بالألف مُفَعَّلٌ بضم الميم على صيغة اسم المفعول.

وأما المراح بالفتح: فاسم الموضع من راحت بغير ألف، واسم المكان والزمان من الثلاثي بالفتح، والمراح أيضاً الموضع الذي يروح القوم منه، أو يروحون إليه، انتهى.

فرجع معنى المقييل في الإجارة إلى مكان القيلولة، ويدل على صحتها له قولهم: لو استأجرها لنصب الفسطاط: جاز لأنه للقيلولة، ورجع معنى المراح إلى مكان مأوى الإبل، ويدل على صحتها قولهم: لو استأجرها لإيقاف الدواب أو ليجعلها حظيرة لغنمه جاز.

تخلية البعيد باطلة. فلو استأجر قرية، وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الأصح<sup>(١)</sup>، كما في الخانية والظهيرية في البيع والإجارة، وهي كثيرة الوقوع في

(١) قال: (تَخْلِيَةُ الْبَعِيدِ بَاطِلَةٌ. اسْتَأْجَرَ قَرْيَةً وَهُوَ بِالْمِصْرِ لَمْ تَصِحَّ تَخْلِيَتُهَا عَلَى الْأَصَحِّ) قال شمس الأئمة الحلواني: الناس عن هذا غافلون، فإنهم يشتركون الضبعة في السواد، ويقرون بالقبض والتسليم في المصر، وذلك مما لا يصح به إلا رواية شاذة عن أبي يوسف، ولا نأخذ بتلك الرواية، ولا يعمل بها، كما في الذخيرة. وفي ذخيرة الناظر: تخلية المكان البعيد باطلة، فلو استأجر في المصر قرية، وهي بعيدة عن المصر، واعترف المستأجر بأنه تسلمها، فالتخلية باطلة، وإقراره باطل، حتى تمضي مدة يذهب فيها، ويتسلم العين أو يقر بعد مضي مدة يمكنه فيها التسليم، أو يرسلان رسولهما أو وكيلهما، فيتسلمها، انتهى.

إجارة الأوقاف، فينبغي للمتولي أن يذهب إلى القرية مع المستأجر<sup>(١)</sup>، فيخلى بينه وبينها، أو يرسل وكيله، أو رسوله إحياء لمال الوقف.

أقر الموقوف عليه بأن فلانًا يستحق معه كذا، أو أنه يستحق الربح دونه، وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته. ولو كان مكتوب الوقف مخالفاً له حملاً على أن الواقف رجع على ما شرطه، وشرط ما أقر به المقر، ذكره الخصاص في باب مستقل، وأطال في تقريره<sup>(٢)</sup>.

(١) قال: (فَيَنْبَغِي لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ) أقول: ظاهر ما في تلخيص الكبرى أن المؤجر يجب عليه الخروج حيث قال: فيؤمر بخروجه مع مشترية أو يبعث وكيله إلى بلد دار، فيقبض ثمنها، ويسلمها.

(٢) قال: (أَقَرَّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِأَنْ فَلَانًا يَسْتَحِقُّ مَعَهُ كَذَا أَوْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ دُونَهُ، وَصَدَقَهُ فَلَانٌ صَحَّ فِي حَقِّ الْمُقَرَّرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَكْتُوبٌ الْوَقْفُ مُخَالِفًا لَهُ حَمَلًا عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ رَجَعَ عَلَى مَا شَرَطَهُ وَشَرَطَ مَا أَقَرَّ بِهِ الْمُقَرَّرُ. ذَكَرَهُ الْخَصَافُ فِي بَابِ مُسْتَقِلٍّ، وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ) أقول: اغتر كثير من أهل الوقت بهذا الإطلاق، وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الإقرار، والحق الصواب: أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه.

قال العلامة الكبير الخصاص: أقر، فقال: غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون الناس جميعاً بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته لي ولزمني الإقرار له بذلك، قال: نعم، أصدقه على نفسه، وألزمه ما أقر به هذا الرجل ما دام حياً، فإذا حدث عليه الموت رددت الغلة إلى من جعلها الواقف له.

قلت: وعلى أي شيء تصرف إقراره؟ قال: لما صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بأمر حق عرفته، ولزمني الإقرار به ألزمته ذلك وجعلته، كان الواقف هو الذي =

ما شرطه الواقف لاثنين ليس لأحدهما الانفراد<sup>(١)</sup>، إلا إذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر، فإن للواقف الانفراد لا لفلان<sup>(٢)</sup>، كما في فتاوى

= جعل ذلك للمقر له. وعلمه أيضًا بقوله: لجواز أن الواقف قال: إن له أن يزيد وينقص، وأن يخرج [زيدًا]، وأن يدخل مكانه من رأى، فيصدق زيد على حقه، انتهى.

أقول: يؤخذ من هذا أنه لو علم القاضي أن المقر إنما أقر بذلك لأجل أحد شيئًا من المال من المقر له عوضًا عن ذلك لكي يستبد بالوقف أن ذلك الإقرار غير معمول به؛ لأنه إقرار خالٍ عما يوجب تصحيحه، كما قاله الإمام الخفاف، وهو الإقرار الواقع في زماننا، فتأمله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) قال: (مَا شَرْطُهُ الْوَاقِفُ لِاثْنَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ) فِي بَيْعِ غَلْتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ.

أما لو وكل أحدهما صاحبه أو أوصى له فله أن ينفرد عندهما.

وعند أبي حنيفة: ليس له ذلك، كما في خزانة الأكملة.

(٢) قال: (إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ الْإِسْتِبْدَالَ لِنَفْسِهِ وَلِلْآخَرِ، فَإِنَّ لِلْوَاقِفِ الْإِنْفِرَادَ لِلْفَلَانِ)

قال في الخفاف: من قبيل أنه وكيل للواقف، وفيه ولو قال: لوالي هذه الصدقة من بعده أن يبيع هذه الضيعة، وما رأى منها وأن يشري بثمان ذلك ما يكون وقفًا على سبيله، قال: فهو جائز. قال: واشترط ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه، وله ما دام حيًّا أن يبيع ذلك، وأن يستبدل، وللواقف من بعده أن يبيع وأن يستبدل.

قلت: فما تقول: إن قال الواقف: على أن لفلان والي هذه الصدقة أن يبيع ما وقفت عليه عند هذه الصدقة، ويستبدل بقيمتها ما يكون وقفًا مكانها على أن ذلك لفلان ما دام الواقف في الحياة، قال: فهذا جائز، وهو للواقف وللوالي ما كان الواقف في الحياة، فإذا حدث على الواقف حدث الموت لم يكن للوالي شيء من ذلك.

= قلت: فما تقول: إن كان اشتراط في الوقف أن لوالي هذه الصدقة أن يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان، وأن يستبدل بثمانها ما يكون وقفًا مكانها، قال: فهذا جائز على ما شرطه وليس للقيم أن يفعل ذلك في حياة الواقف، وإنما ذلك له بعد موت الواقف.

قلت: فهل للواقف أن يبيع ذلك، وأن يستبدل به؟ قال: نعم، ذلك للواقف خاصة أن يفعله في حياته، وليس للوالي أن يفعل ذلك إلا بعد موت الواقف. قلت: فما اشترط الواقف لوالي هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالي أن يجعل ذلك لغيره أو يوصي بذلك إلى غيره من بعد موته؟ قال: ليس له ذلك، فإنها هو له خاصة دون غيره.

قلت: أرايت الواقف إذا شرط لنفسه أن يبيع أرض الوقف وأن يستبدل بثمانها ما يكون وقفًا مكانها أو اشترط أن يزيد من رأى زيادته من أهل الوقف أو ينقص منهم من رأى نقصانه، وأن يدخل فيهم من رأى إدخاله، وأن يخرج من رأى إخراجهم هل له بعد ذلك أن يجعل ذلك أو شيئًا منه لوالي هذه الصدقة من بعده؟ قال: ليس له ذلك، وإنما له ذلك ما دام حيًّا، انتهى.

وقال قبل هذا: فإن أراد أحد منهم شيئًا مما سمي له أو أخرج منهم واحدًا أو أدخل واحدًا هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله في الوقف، أو يدخل من كان أخرجهم منهم؟ قال: إذا فعل ذلك مرة، فليس له أن يغير ذلك؛ لأن الرأي إنما هو فعل يراه، فإذا رآه أو أمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره، انتهى.

أقول: اشتراط صحة الاستبدال صحيح في قول أبي يوسف.

قال في الحاوي الحصري: وقف وشرط في أصل الوقف أن يستبدل القيم بهذا الموضع موضعًا غيره إن أحب، ويوقف إن رأى الصواب في ذلك جاز في قول أبي يوسف.

قاضيخان ومقتضاه: لو شرط لهما الإدخال والإخراج ليس لأحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر<sup>(١)</sup>، فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما.

وعلى هذا: لو شرط النظر لهما، فمات أحدهما أقام القاضي غيره مقامه، وليس للحي الانفراد: إلا إذا أقامه القاضي، كما في الإسعاف.

الناظر: وكيل الواقف عند أبي يوسف، ووكيل الفقراء عند محمد، فيعزل بموت الواقف عند أبي يوسف وله عزله، ويبطل ما شرطه له بموته خلافاً لمحمد في الكل.

في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش بنصف أجرة المثل أو نحوه لا يعذر أهل المحلة بالسكوت عنه؛ إذ أمكنهم رفعه، ويجب

= وقال محمد: لا يجوز.

قال مولانا: الصحيح قول أبي يوسف، انتهى.

وفي قاضيخان: ثم ليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة، لأن هذا حكم ثبت بالشرط، والشرط وجد في الأولى دون الثانية. ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن أستبدل بها بأرض أخرى لم يكن له أن يستبدل بها بدار؛ لأنه لا يملك تغيير الشرط، ولو شرط الاستبدال، ولم يذكر أرضاً، ولا داراً فباع الأرض الأولى كان له أن يستبدل بها بجنس العقارات ما شاء من دار أو أرض، وكذا إن لم يقيد الاستبدال على بلد كان له أن يستبدلها بأي بلد شاء بإطلاق اللفظ، انتهى.

(١) قال: (وَمُقْتَضَاهُ: لَوْ شَرَطَ لَهُمَا الْإِدْخَالَ وَالْإِخْرَاجَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ)

أقول: ويؤيد ذلك ما قاله في كافي الحاكم: ولو وكل رجلين ببيع شيء واحد لم يجوز للأخر أن ينفرد ببيعه لو مات أحدهما، أو ذهب عقله لم يكن للأخر بيعه.

على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل، ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية، ولو كان القيم ساكتاً مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه<sup>(١)</sup>، وإنما هي على المستأجر، وإذا ظفر الناظر بهال الساكن فله أخذ النقصان منه، فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة، كذا في القنية.

عزل القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مشافهة، وصدقه المعزول فيه لا يقبل إلا ببينة<sup>(٢)</sup>، ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني، وإلا يحط الزيادة، ويعطيه الباقي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال: (وَلَوْ كَانَ الْقِيَمُ سَاكِتًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِهِ) أقول: قال في الذخيرة: باع المتولي ورق أشجار التوت إلى آخره يقتضي أن الناظر بسكوته يكون خائناً.

(٢) قال: (عَزَلَ الْقَاضِي فَادَّعَى الْقِيَمُ أَنَّهُ قَدْ أَجْرَى لَهُ كَذَا مُشَاهَرَةً أَوْ مُشَافَهَةً، وَصَدَّقَهُ الْمَعزُولُ فِيهِ، لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) تشهد أنه حال كونه قاضياً فعل ذلك قبلت البينة، كما في الخلاصة. ولو عزل القاضي ونصب غيره، فقال الوصي المنصوب: حاسبني المعزول لا يقبل إلا ببينة، كما في القنية، يقال: عاملته مُلَايَلَةً أي ليلة وليلة، مثل مشاهرة ومياومة أي شهراً ويوماً، قاله في المصباح.

(٣) قال: (ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا عَيْنَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ أَوْ دُونَهُ يُعْطِيهِ الْبَاقِي وَإِلَّا يَحْطُ الزِّيَادَةَ وَيُعْطِيهِ الْبَاقِي) وأن يستوفي ذلك أمره برد الزيادة، كما في الخلاصة.

تكميل: قال في القنية: لو أجر القيم، ثم عزل ونصب آخر، فقيل: أخذ الأجرة للمعزول، والأصح أنه للمنصوب؛ لأن المعزول أجرها للوقف لا لنفسه، انتهى. وفي خزنة الأكمل: لو مات فللمتولي الثاني أن يطلب أجرة الوقف الذي أجره المتولي الميت قبله، انتهى.

يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذًا من جواز تعليق القضاء والإمارة بجامع الولاية<sup>(١)</sup>: فلو مات المعلق بطل التقرير<sup>(٢)</sup>، فإذا قال القاضي: إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح. وقد ذكره في أنفع الوسائل تفقهاً، وهو فقه حسن.

وفي فوائد صاحب المحيط: للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط؛ لأنه في معنى الصلة، وكذا القاضي.  
وقيل: لا يسقط؛ لأنه كالأجرة، انتهى.

ذكره في الدرر والغرر<sup>(٣)</sup>: وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث،

(١) قال: (يَصِحُّ تَعْلِيْقُ التَّقْرِيرِ فِي الْوُظَائِفِ أَخْذًا مِنْ جَوَازِ تَعْلِيْقِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ بِجَامِعِ الْوِلَايَةِ) وفي شرح المشارق للأكمل في حديث غزوة موت زيد بن حارثة فيه جواز تعليق تولية الإمارة بالشرط، فيلحق بها غيرها من المناصب، انتهى.  
(٢) قال: (فَلَوْ مَاتَ الْمُعَلَّقُ بَطَلَ التَّقْرِيرُ) وكذا بموت المعلق له. وهل للمعلق الرجوع قبل الموت والشغور؟ الله أعلم. واستظهر الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي فيما رأيته في نسخة من أنفع الوسائل عدم الاحتياج لتقرير جديد بعد الشغور.

أقول: وعليه فلو قرر غير من علق له لا يصح، وهو ظاهر الوجه؛ لأنه بمجرد الشغور يستحقه المعلق له، فتقرير غيره بموجب عزله وإخراجه بلا جُنْحَةٍ شرعية، وذلك لا يسوغ شرعاً.

(٣) قال: (وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ: لِلْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ وَقَفٌ فَلَمْ يَسْتَوْفِيَا حَتَّى مَاتَا سَقَطَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّلَةِ، وَكَذَا الْقَاضِي. وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ لِأَنَّهُ كَالْأُجْرَةِ، ذَكَرَهُ فِي الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ) قال مولانا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي نقلًا عن =

ثم قال: بخلاف رزق القاضي<sup>(١)</sup>.

= شيخ الشيوخ بدر الدين الديري بنص: ينبغي أن يعمل في حق صوفية المدارس وطلبة الدروس بهذا القول، وهو عدم سقوط المعلوم بموت المستحق؛ لأن معنى الأجرة غالب في حقهم نظرًا إلى سعيهم وقراتهم، وما يقطع عليه من المعلوم عند غيبتهم بخلاف الإمام والمؤذن، فإن الأولى أن يعمل في حقهم بالسقوط بالموت، فإن عمل الأذان والإقامة من شعائر الإسلام وفروض الكفاية. والأصل فيه: أن لا يكون بمقابلة أجرة، بل الثواب المحض، وإنما اجتاز المتأخرون أخذ الأجرة عليه، كتعليم القرآن والعلم خشية التعطيل، وهو فقه حسن، وفكر دقيق، وبالله التوفيق.

(١) قال: (وَجَزَمَ فِي الْبُعْيَةِ تَلْخِيصِ الْقُنْيَةِ بِأَنَّهُ يُورَثُ بِخِلَافِ رِزْقِ الْقَاضِي) أقول:

صاحب البعجة أطلق الحكم، وهو مقيد بما إذا أم في المسجد سنة، فلما أدركت غلة الوقف فيه مات، فهي لورثته بخلاف رزق القاضي، كما في القنية.

وفي جامع الفصولين: ولو للإمام وقف بيد المستأجر، فلم يأخذ الأجرة، حتى مات ينظر لو أجز المتولي يسقط لا لو أجز الإمام، انتهى.

تتمة: سئل مولانا شيخ الشيوخ بمكة المشرفة القاضي علي بن جار الله ابن ظهيرة القرشي الحنفي عن وقف على جماعة، فمات أحدهم في أثناء السنة هل يستحق الميت غلة الوقف بقسطه أم لا؟ وهل إذا كان الميت ناظرًا على بعض أوقاف، وله في مقابلة النظر شيء يستحق بقسطه، وإذا كان للميت شيء من الصر والحب وورد ذلك عن السنين الماضية في حياة الميت المستحق لذلك يستحق قسطه أم من قرر فيه ولي التقرير بعد موت الشخص؟ وهل يستحق من الصر والحب بقسطه من السنة التي مات فيها أم لا؟

أجاب: نعم، يستحق الميت نصيبه مما وصل عن السنين الماضية، وإن كان مبرة من مال السلطان صار نصيبه في حكم المحلول.

وفي الينبوع للسيوطي فرع يذكر فيه ما ذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالأوقاف.

أوقاف الأمراء والسلاطين كلها إن كان لها أصل من بيت المال، أو ترجع إليه، فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية، أو طالب العلم كذلك، وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه. ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره، ويتناول المعلوم، وإن لم يباشر ولا استناب<sup>(١)</sup>، واشترك الاثنان فأكثر في الوظيفة الواحدة، والواحد

= وذكر الإمام أبو الليث رحمه الله في فتاواه النوازل: أنه يكون لورثته، انتهى.  
أقول: ويؤيده ما في البرازية من الوصية عن محمد أقوام أمروا أن يكتبوا مساكين بمسجدهم، فكتبوا ورفعوا أساميهم إليهم، وأخرجوا الدراهم على عددهم، فمات واحد من المساكين، قال: يعطى وارثه إن مات بعد رفع اسمه، انتهى.  
أقول: ومنه يعلم حكم الأمانات الواصلة لأهالي مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة، ثم يموت الرسول إليه. وقد أفتيت بدفع ذلك لورثته بقيده، والله أعلم.

(١) قال: (وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْاسْتِنَابَةُ بِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ، وَيَتَنَاوَلُ الْمَعْلُومَ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ وَلَا اسْتِنَابَ) أقول: هذا كلام الأئمة الشافعية. أما مذهبنا: فقد رأيت بخط العلامة الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي المصري: وتجاوز الاستنابة، وبذلك جرت العادة في الأعصار والأمصار، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ويشهد لذلك ما ذكر في القنية والخلاصة وفتاوى الصيرفية وغيرها.

قال في القنية: استخلف الإمام في المسجد خليفة ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقات الإمامة شيئاً إن كان الإمام أم أكثر السنة، انتهى.  
=

= وقال في الخلاصة: إمام الجامع له أن يستخلف وإن لم يؤذن له في الاستخلاف، انتهى. وعبارة الصيرفية في الكراهة ما نصه: حانوت وقف على إمام المسجد وغاب ثلاثة أشهر، وخلف خليفة يؤمهم، ثم حضر، فأجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز أخذها أم لا؟ قال: يجوز إن كان هو أو رجل آخر أجر الحانوت بأمره، ولكن سبيله التصدق احتياطاً، انتهى.

فاستفدنا من منطوق القنية: أن الاستنابة جائزة من مفهومه أن النائب يستحق المعلوم، وإن لم يكن المستناب أم أكثر السنة، ومن عبارة الخلاصة: جواز الاستنابة مطلقاً، ومن عبارة فتاوي الصيرفية: جواز الاستنابة وأخذ الأجرة بشرط أن يكون المستناب أو رجل آخر أجر الحانوت بأمره، انتهى.

ومما يؤيده أيضاً ما روي عنه عليه السلام في مرضه حين استخلف أبا بكر رضي الله عنه إلى آخر القصة. وبعض الصحابة أيضاً استخلف في الصلاة. قلت: فجميع ما ذكر دليل على جواز النيابة والاستخلاف، ولم أر خلاف ذلك في المذهب، والله أعلم.

وسئل مفتي الروم مولانا العلامة أبو السعود العمادي رحمه الله تعالى عن الاستنابة؟ فأجاب: الاستنابة إن كانت فيما لا يقبلها أصلاً كطلب العلم وأضرابه، فلا يشتهه بطلانها على أحد، وإن كانت فيما يقبلها كالتدريس والإفتاء ونظائرهما، فإن كانت بعذر شرعي وكان النائب في إقامة الخدم مثل الأصل وخيراً منه، فهي جائزة إلى أن يزول ما اعتراه من العذر خلاً أن المعلوم بتامه يكون للنائب ليس للأصل معه شيء إلا إن تبرع به النائب على طيب نفس منه، ورضى كامل لا يحول حوله شيء من الخوف والحياء وهيئات، انتهى.

وأفتى شيخ مشايخنا القاضي علي ابن جار الله الحنفي بجواز النيابة بشرط العذر الشرعي.

أقول: والحق التفصيل، كما أفتى به مولانا أبو السعود أفندي، والله أعلم.

عشر وظائف، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف. ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد، وما يتوهمه كثير من الناس ممن يقول في ملك الذي وقف، فهو توههم فاسد، ولا يقبل في باطن الأمر.

أما أوقاف أرض ملكوها وأوقفوها: فلها حكم آخر، وهي قابلة بالنسبة إلى تلك، وإذا عجز الواقف عن الصرف إلى جميع المستحقين.

فإن كان أصله من بيت المال روعي فيه صفة الأحقية من بيت المال، فإن كان في أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال، ومن ليس كذلك، فقدم الأولون عن غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول ﷺ، وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه: قدم الأوجج فالأجوج، فإن استوا في الحاجة قدم الأكبر فالأكبر، فيقدم المدرس، ثم المؤذن، ثم الإمام، ثم القيم.

وإن كان الوقف ليس مأخوذاً من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف، فإن لم يشترط تقديم أحد لم يقدم فيه أحد، بل يقسم على كل منهم بجميع أهل الوقف بالسوية أهل الشعائر وغيرهم، انتهى بلفظه.

وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا، فاستباحوا تناول معالم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط، والحال أن ما نقله السيوطي عن فقهاءهم إنما هو فيما بقي لبيت المال، ولم يثبت له ناقل. وأما الأراضي التي باعها السلطان، وحكم بصحة بيعها، ثم وقفها المشتري: فإنه لا بد من مراعاة شرائطه.

فإن قلت: هل في مذهبنا لذلك أصل؟

قلت: نعم، كما بينته في التحفة المرضية في الأراضي المصرية. وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام؟ فأجاب: بأن للإمام البيع إذا كان بالمسلمين حاجة،

والعياذ بالله تعالى. وبينت في هذه الحالة أنه إذا كان فيه مصلحة صح، وإن لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به.

فإن قلت: هذا في أوقاف الأمراء. أما في أوقاف السلاطين، فلا؟

قلت: لا فرق بينهما، فإن للسلطان الشراء من وكيل بيت المال، وهي جواب الواقعة التي أجاب عنها المحقق ابن المهام في فتح القدير، فإنه سئل عن الأشرف برسبائي إذا اشترى من وكيل بيت المال أرضاً، ثم وقفها، فأجاب بما ذكرناه.

أما إذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة، فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه، ولا يراعى ما شرطه دائماً.

وأما استواء المستحقين عند الضيق: فمخالف لما في مذهبننا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا، ثم ما هو أقرب<sup>(١)</sup> إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة

(١) قال: (الَّذِي يُبَدَأُ بِهِ مِنْ ارْتِفَاعِ الْوَقْفِ عِمَارَتُهُ، شَرَطَ الْوَاقِفُ أَمْ لَا، ثُمَّ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى آخِرِهِ) قال في فتح القدير: ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها، وتقطع الجهات الموقوف غلالها إلا إن لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم. وأما الناظر: فإن كان المشروط له من الوقف فهو كأحد المستحقين، فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل، فيأخذ قدر أجرته، وإن لم يعمل لا يأخذ شيئاً.

وفي التاتارخانية: اختلف أهل المحلة في احتياج المسجد إلى العمارة، وحكم أهل البصر أنه يحتاج إلى العمارة، وقول أهل البصر بذلك أولى، ولو احتاج المسجد إلى العمارة الآن إلا أنه يبقى إن لم يعمر الآن، لكن الضرر والنقصان في العام القابل أكثر، فهل يعذر القيم في تأخير العمارة؟ قال: إن كان متمكناً لا يعذر، انتهى. =

يصرف إليهم قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك، انتهى.

وظاهره: أن المقدم في الصرف: الإمام والمدرس والوقاد والفراش، وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر، وبنبغي إلحاق الشاذ

= وفي قاضيخان: ضيعة موقوفة على مسجد على أن ما يفضل من عمارة المسجد، فهو للفقراء، فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى عمارة للحال، هل يصرف شيء من تلك الغلة إلى الفقراء تكلموا في ذلك، والصحيح ما قال الفقيه رحمه الله تعالى: إنه ينظر إن اجتمع من الغلة ما لو احتاجت الضيعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن منها، ويبقى شيء تصرف تلك الزيادة للفقراء، انتهى.

أقول: ينبغي تقييد ما في الفتح من عدم جواز تأخير العمارة بغير صورة ما إذا قال الواقف تكون غلة هذه الأرض لفلان سنة، ثم من بعد ذلك لفلان أبداً، ثم على المساكين، فاحتاجت إلى العمارة في السنة الأولى، فإن عمرت من غلتها في السنة الأولى لم يفضل شيء، أو كان يفضل اليسير. قال: استحسن إن أخرج عمارتها حتى تمضي هذه السنة، ويأخذ صاحب السنة غلتها لتلك السنة، كما في الخصاف.

وفي المحيط الرضوي: لأننا لو صرفنا الغلة إلى العمارة أو لا أدى إلى إبطال حق صاحب الغلة؛ لأن حقه في الغلة في مدة مخصوصة، فتنتهي بمضيها، ولو صرفناها إليه أو لا، لا يؤدي إلى إبطال حق عمارة الوقف؛ لأنه يمكن عمارته في السنة الثانية إلا إذا كان في تأخير العمارة ضرر بين بالوقف، فحينئذ تقدم العمارة لثلا يؤدي إلى إبطال مقصود الواقف، انتهى.

وفي خزانة الأكمل: عند أبي حنيفة إذا أوصى لهم بغلة أرضه سنة أو سنتين فله الغلة، ولم يكن عليه العمارة. أما إذا كانت ثلاث سنين فصاعداً، فعليه العمارة، انتهى.

زمن العمارة، والكاتب بهم لا في كل زمان، وينبغي إلحاق الجابي المباشر للجباية بهم، والسواق ملحق بهم أيضًا، والخطيب ملحق بالإمام، بل هو إمام الجمعة، ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة. وظاهره إخراج مدرس الجامع، ولا يخفى ما بينهما من الفرق، فإن مدرس المدرسة إذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب إلى العمارة كمدرسي الروم. أما مدرس الجامع كأكثر المدرسين بمصر فلا، ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف. أما مدرسو زماننا فلا، كما لا يخفى. وظاهر ما في الحاوي: تقديم الإمام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بـ«ثم»، فإذا علمت ذلك: ظهر لك أن الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاقي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية أرباب الوظائف: ليسوا منهم، وينبغي إلحاق المؤذنين بالإمام<sup>(١)</sup>، وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج إليه للمسجد. وظاهر ما في الحاوي: تقديم من ذكرناه. ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق؛ لأنه جعلهم كالعمارة.

ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم، فكذا هم.

الجامكية في الأوقاف لها شبه الأجرة<sup>(٢)</sup> وشبه الصلة وشبه الصدقة،

(١) قال: (وَيُنْبَغِي إِلْحَاقَ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْإِمَامِ) أي يجب. ووجه الإلحاق أنه من مصالح المسجد. وقد نص في خزنة الأكمل: أنه لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته إلى الإمام والمؤذن والقيم.

أقول: واحتياج المسجد إلى المؤذن كالإمام، كما هو ظاهر.

(٢) قال: (الْجَامِكِيَّةُ فِي الْأَوْقَافِ لَهَا شَبَهُ الْأَجْرَةِ) قال في فتح القدير: العطاء سنوي، =

فيعطى كل شبه ما يناسبه، فاعتبرنا شبه الأجرة باعتبار زمن المباشرة، وما يقابله من المعلوم، والحل للأغنياء، وشبه الصلة باعتبار أنه إذا قبض المستحق المعلوم، ثم مات أو عزل، فإنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة<sup>(١)</sup>، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف، فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء<sup>(٢)</sup>، فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة، وقبل ظهورها، وقد باشر مدة، ثم مات أو عزل، ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته، وإلى مباشرة

= وهو ما ثبت في الديوان باسم كل من المقاتلة وغيرهم، وهو كالجامكية في عرفنا، إلا أنها شهرية، انتهى. وللجامكية جهات ثلاثة مستنبطة.

(١) قال: (وَشَبَّهَ الصَّلَةَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ الْمُسْتَحَقُّ الْمَعْلُومَ ثُمَّ مَاتَ أَوْ عَزَلَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ حِصَّةَ مَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ) أي حصة ذلك؛ لأن الصلة تملك بالقبض. وأطلق المؤلف المستحق، فشمّل الإمام وطلبة المدرسة وغيرهم.

قال في خزانة الأكمل: قرية فيها أرض الوقف على إمام المسجد، فصرف غلتها وقت الإدراك، فأخذ الإمام الغلة وقت الإدراك، وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة إن كان فقيراً، وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدرسة، انتهى.

ونقل في شرح الزعفراني للجامع الصغير في رزق القاضي خلافاً، ثم قال آخرًا: والصحيح أنه يجب عليه رد الزائد، والله أعلم.

(٢) قال: (وَشَبَّهَ الصَّدَقَةَ لِتَصْحِيحِ أَصْلِ الْوَقْفِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ابْتِدَاءً) أقول: نقل في المحيط الصحة حيث قال: ولو وقف على الأغنياء وهم يحصون، ثم بعدهم إلى الفقراء يجوز، ويكون الحق للأغنياء، ثم للفقراء؛ لأنه يكون قرابة في الجملة، فإن الغرض الأغنياء، فيصرف إلى الفقراء، فصح، والواقف شرط هكذا فيعتبر شرطه، انتهى.

من جاء بعده، ويبسط المعلوم على المدرسين، وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل، فيعطى بحساب مدته، ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وإدراكها، كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف، بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما. وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل، كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل.

ثم اعلم أن اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الأولاد في غير الأوقاف المؤجرة على الأقساط الثلاثة كل أربعة أشهر قسط، فيجب اعتبار إدراك القسط<sup>(١)</sup>، فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع، حتى تم، وهو مخلوق استحق القسط، ومن لا فلا، كما في فتح القدير.

لا تنسخ الإجارة بموت المؤجر للوقف إلا في مسألتين: ما إذا أجزها الواقف، ثم ارتد، ثم مات لبطلان الوقف برده<sup>(٢)</sup>، فانتقلت إلى ورثته<sup>(٣)</sup>، وفيما إذا أجز أرضه، ثم وقفها على معين، ثم مات تنسخ، ذكره ابن وهبان في آخر شرحه.

(١) قال: (ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ اعْتِبَارَ زَمَنِ مَجِيءِ الْغَلَّةِ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ فِي غَيْرِ الْأَوْقَافِ الْمُؤَجَّرَةِ عَلَى الْأَقْسَاطِ الثَّلَاثَةِ، كُلُّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قِسْطٌ، فَيَجِبُ اعْتِبَارُ إِدْرَاكِ الْقِسْطِ) أقول: هذا الاستثناء من كلامهم المطلق غير ظاهر؛ لأن إدراك القسط هو زمن مجيء الغلة بموجب العقد، فتأمله.

(٢) قال: (لَا تَنْفَسُخُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ لِلْوَقْفِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: مَا إِذَا أَجَّرَهَا الْوَاقِفُ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ لِبُطْلَانِ الْوَقْفِ بِرَدِّهِ) الذي فهم من كلام علمائنا أن بمجرد رده بطل وقفه سواء قتل بعد ذلك أو لم يقتل.

(٣) قال: (فَأَنْتَقَلَّتْ إِلَى وَرَثَتِهِ) بعد موته مرتدداً أو قتل أي أمر إيجار الدار الموقوفة التي قلنا ببطلان الوقف فيها بمجرد رده.

الناظر إذا أجز إنساناً، فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن، كذا في التاتارخانية<sup>(١)</sup> بخلاف ما إذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع، فإنه يضمنه<sup>(٢)</sup>.  
أقر بأرض في يد غيره بأنها وقف وكذبه، ثم اشتراها أو ورثها صارت وفقاً مؤاخذة له بزعمه، وقد كتبنا نظائرها في الإقرار.

وقعت حادثة وقف الأمير على فلان، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم، وعقبهم من الذكور خاصة دون الإناث، فإذا انقرض أولاد الذكور صرف إلى كذا.

فهل قوله من الذكور خاصة قيد الآباء والأبناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد في الأبناء دون الآباء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى؟

(١) قال: (التَّائِرُ إِذَا أَجَرَ إِنْسَانًا فَهَرَبَ وَمَالَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ، كَذَا فِي التَّاتَارْخَانِيَّةِ) أقول: في هذا دلالة على أن المراد من قول صاحب الملتقط القيم إذا أجز الوقف ينبغي أن يجعل عن المستأجر كفيلاً، وهذا أولى من قبول الحوالة إن طلب الكفيل لا على وجه الوجوب، والله أعلم.  
وفي نسخة: مات عوض هرب.

(٢) قال: (بِخِلَافِ مَا إِذَا فَرَطَ فِي خَشْبِ الْوَقْفِ حَتَّى ضَاعَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ) والمرجع فيه العرف، ولو قال: نقضه لكان أولى، كما لا يخفى.

أقول: والظاهر أن الكتب الموقوفة كذلك إذا لم ينقضها، ومنع من إعارتها. ورأيت في الصيرفية ما يفيد ذلك، لكن بقيد، ونصه: قلت: وسئل عمن هو قيم مسجد ومؤذنه، ولم ينقض بسط المسجد، حتى أكلت الأرض هل يضمن؟ قال: إن كان له أجز نعم، وإلا فلا، انتهى.

أقول: والظاهر أن الوصي مثله، ولم أره.

فأجبت: هو قيد في الآباء دون الأبناء؛ لأن الأصل كون الوصف بعد متعاطفين للأخير، كما صرحوا به<sup>(١)</sup> في باب المحرمات في قوله تعالى:

(١) قال: (وَقَعَتْ حَادِثَةٌ، وَقَفَ عَلَى الْأَمِيرِ فُلَانٌ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ، ثُمَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَقِبِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ خَاصَّةً دُونَ الْإِنَاثِ، فَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُ الذُّكُورِ صُرِفَ إِلَى كَذَا فَهَلْ قَوْلُهُ مِنَ الذُّكُورِ خَاصَّةً قَيْدٌ لِلآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ حَتَّى لَا تَسْتَحِقَّ أُنْثَى وَلَا وَلَدٌ أُنْثَى؟ أَمْ هُوَ قَيْدٌ فِي الْآبَاءِ دُونَ الْأَبْنَاءِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ وَلَدُ الذَّكَرِ، وَلَوْ كَانَ أُنْثَى؟ فَأَجَبْتُ هُوَ قَيْدٌ فِي الْآبَاءِ دُونَ الْأَبْنَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْوَصْفِ بَعْدَ مُتَعَاتِفَيْنِ لِلْآخِرِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ) أقول: هذا مفرع على القول بعدم دخول أولاد البنات لا على القول بدخولهم؛ لأنه لو كان مفرعاً عليه لكان قيدها في الأبناء لا الآباء، وهذا نص هلال.

قلت: أرايت إن قال: على ولدي وولد ولدي الذكور؟ قال: فهي لمن كان ذكراً من ولده وولد ولده، قال: المذكور من ولد البنين والبنات؟ قال: نعم، ألا ترى أنه لو قال: صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء إنها أعطى من كان فقيراً من ولد البنين والبنات، فكذلك قول الذكور، وقوله الذكور والفقراء واحد، انتهى والذي في الخصاص.

قلت: فإن قال: على ولدي وولد ولدي الذكور كانت الغلة للذكور منهم دون الإناث.

قلت: فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء؟ قال: نعم، ألا ترى أنه لو قال: على ولدي وولد ولدي الإناث كانت الغلة للإناث دون الذكور من ولد البنين والبنات، انتهى.

أقول: هذا يشير إلى عدم اختيار دخول أولاد البنات فيمن وقف على ولده وولد ولد ولده، وقد اختار في بعض رسائله مائلاً إلى ما صححه قاضيخان، وغالب =

﴿مَنْ نَسَايَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] بعد قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْهُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ ولأن الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتخصيص أولاد

= المشايخ على أن ظاهر الرواية عدم دخولهم، وعليه الفتوى، والقاعدة: أن العمل عند الاختلاف على ما عليه الأكثر، وظاهر هلال والخصاف صريح في كون القيد للأبناء. أما ما هو ظاهر الرواية: فهو قيد للأباء، وهو المراد من قول صاحب ذخيرة الناظر أنه قيد للأباء والأبناء حيث قال: وفي التاتارخانية عن الحاوي قال: أوقفت داري على ولد ولدي الذكور يدخل فيه بنو بنيه دون بناته على القول بأن أولاد البنات لا يدخلون، وعلى القول بدخولهم يدخل فيه بنو بنيه وبنو بناته، فقد جعله قيداً للأباء والأبناء، انتهى.

ويكون الوصف المتقدم قيداً في الأبناء دون الآباء.

قال هلال: قلت: أ رأيت لو قال: صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى أولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور من الإناث، والذكور دون بنات الصلب، انتهى. والذي في الخصاف قلت: أ رأيت لو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي لمن تكون الغلة؟ قال: تكون للذكور من ولده ولأولاد الذكور من ولده.

قلت: فيدخل الإناث من ولد الذكور في هذا؟ قال: نعم، انتهى.

ويكون الوصف المتأخر قيداً في الآباء والأبناء. قال هلال قلت: أ رأيت لو قال: صدقة موقوفة على ولدي وعلى أولادي الذكور من ولدي؟ قال: فهي موقوفة على ولده لصلبه مع البنين والبنات، وعلى الذكور والإناث من ولده وهم جميعاً فيه سواء.

قلت: ولا يدخل ولد بنات الصلب، انتهى.

الأبناء ولو كانوا إناثاً لكونهم ينسبون إليهم، وبقرينة قوله بعده: فإذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل: أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد، والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيداً في الآباء والأبناء، ووافق بعض الحنفية، فرأيت الإمام الإسوي في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمع يرجع إلى الجميع عند الشافعية، وإلى الأخير عند الحنفية، وأن محل كلام الشافعية فيما إذا كان العطف بالواو.

وأما بشم: فيعود إلى الأخير اتفاقاً.

الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة: لا تجوز إلا بإذن القاضي، وإن كان المتولي يبعد عنه أن يستدين بنفسه، كذا في خزانة المفتين. الناظر إذا فوّض النظر لغيره: فإن كان له التفويض بالشرط صح مطلقاً، وإلا فإن فوّض في صحته لم يصح<sup>(١)</sup>، وإن فوّض في مرض موته صح<sup>(٢)</sup>، كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها.

(١) قال: (النَّاظِرُ إِذَا فَوَّضَ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ التَّفْوِضُ بِالشَّرْطِ صَحَّ مُطْلَقًا، وَإِلَّا فَإِنْ فَوَّضَ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَصَحَّ) أي إذا أقام غيره مقام نفسه، واعتزل في حال حياته لا يصح هنا كلامهم في الوصية، كذا في الحاوي الحصري.

(٢) قال: (وإن فوّض في مرض موته صح) ينبغي تقييده بما إذا لم يشترط الواقف أنه ليس له أن يفوض لغيره. أما إذا شرط ذلك كان النظر بعده للقاضي، كما في خزانة الأكمّل. وفيها وذكر أبو يوسف السمّتي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ليس للوصي في الوقف أن يوصي إلى غيره.

وفي التاتارخانية: فإن جعل للقيم في كل سنة مالا، ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره، فليس لهذا القيم أن يوصي بهذا المال، ولا بشيء منه إلى غيره، وله أن يوصي بالقيام بأمر هذا الوقف، انتهى.

= وفي الخلاصة: المتولي إذا فوض الأمر إلى غيره لا يصح. أما السلطان إذا فوض أمر المسجد إلى عالم، فله أن ينصب متوليًا، انتهى.  
تتمة: لو جعل ولايته إلى الأفضل فالأفضل من ولده كان جائزًا، فليها أفضلهم ذكرًا كان أو أنثى.

قال في الذخيرة: الأفضل الأورع والأصلح والأهدى في أمور الوقف.  
وفي خزانة الأكمل: وكذا الأكبر إلا أن يكون غير مأمون، يعني كالحكم في قوله الأفضل فالأفضل، انتهى.

أقول: بقي ما لو انفرد واحد بالفضل أو الرشد بأن لم يشاركه في أصل ذلك غيره، فهل لا يستحق النظر عملاً بمفهوم أفضل؟ أو يستحق؟ لأن أفضل إنما يعتبر مفهوم وجود المشاركة، تردد السبكي في ذلك، وعمل الناس على الأول، كذا قاله الشيخ عبد الرؤوف المناوي.

أقول: والظاهر من كلام علمائنا أن من انفرد بالفضل والرشد ولم يكن الواقف غيره أنه يستحق النظر؛ لأن الغرض للواقف من قوله: الأفضل فالأفضل أو الأرشد فالأرشد عند تعدد الأولاد المفسر بالأورع والصالح والأهدى في أمور الوقف، حتى لو لم يكن له إلا ولد واحد وقد اتصف بالفضل أو الرشد استحق ذلك.

ويؤيده ما قالوه: لو قال على ولد فلان تنقسم الغلة بينهم، فإذا انقضوا فهي على المساكين، ولو لم يكن لفلان إلا ولد واحد أن الغلة كلها تكون له، فتأمل، والله أعلم.

وفي شرح الهداية من الكفالة قال في الطلاق: وأنت طالق أفحش الطلاق. فإن قيل: إن قوله أفحش الطلاق أفعل التفضيل فيقتضي أن يكون هناك فاحش، وهذا أفحش منه، وليس هناك فاحش إلا البائن، وهذا أفحش منه، فيكون ثلاثًا؟ قلنا: هذا الوزن مشترك بين التفضيل وبين مجرد الإثبات، قال تعالى: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَهْلِي بِرِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، انتهى.

وإذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل، كما حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل.

ولم يذكر ما إذا فوض في مرض موته بلا شرط، وقلنا بالصحة، وينبغي أن يكون له العزل، والتفويض إلى غيره كالإيصاء.

وسئلت عن ناظر معين بالشرط، ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين، فهل إذا فوض النظر لغيره، ثم مات ينتقل للحاكم أو لا؟

فأجبت: بأنه إن فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض، وإن في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض إليه باقياً لقيامه مقامه.

وعن واقف شرط مرتباً لرجل معين، ثم من بعده للفقراء، ففرغ عنه لغيره، ثم مات، فهل ينتقل إلى الفقراء؟

فأجبت: بالانتقال.

ليس للقاضي أن يقرر له وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر له الأخذ إلا النظر على الوقف، ذكر الحسامي في واقعاته، أن للقاضي نصب القيم بغير شرط، وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط، فاستفدت منها ما ذكرته.

يكره إعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم؛ لأنه صدقة فأشبهت الزكاة إلا إذا أوقف على فقراء قرابته، فلا يكره كالوصية، كذا في الاختيار.

ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء،

فليحفظ.

إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيهما إلا بيئته على القرابة والفقير لا بد من بيان جهة القرابة، ولا بد من بيان أنه فقير معدم.

ومن له نفقة على غيره ولا مال له: فقير إن كانت لا تجب إلا بالقضاء كذوي الرحم المحرم، وإن كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير، كذا في الاختيار.

إذا جعل تعمير الوقف في سنة، وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم، فما قطع لا يبقى لهم ديناً على الوقف؛ إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه عمره أو لا، وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير، فإنه يضمن، انتهى.

وفائدة ما ذكرناه: لو جاءت الغلة في السنة الثانية، وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضاً عما قطع. وقد استفتيت عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء، وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطي الفاضل في الثانية لهم أم للعتقاء؟

فأجبت: للعتقاء لما ذكرناه<sup>(١)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) قال: (وَقَدْ أُسْتَفْتِيَتْ عَمَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ الْفَاضِلَ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْعُقَّاءِ، وَقَدْ انْقَطَعَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ فِي سَنَةِ شَيْءٍ بِسَبَبِ التَّعْمِيرِ، هَلْ يُعْطَى الْفَاضِلَ فِي الثَّانِيَةِ لَهُمْ أَمْ لِلْعُقَّاءِ؟ فَأَجَبْتُ لِلْعُقَّاءِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ) أطلق المؤلف رحمه الله تعالى وجوب الاستحقاق للعتقاء، ولم يفصل بين ما إذا كان العتقاء ذكوراً أو إناثاً أو كانوا إناثاً فقط، ولم نره فيما تمت أيدينا من الكتب. والظاهر: أنه إذا كان عتقاء ذكوراً وإناثاً كان لهم الوقف على السواء؛ لأن قوله العتقاء يطلع على جميع الذكور والإناث =

وإذا قلنا: بتضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير: هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا؟ لم أره صريحاً<sup>(١)</sup>،

= عرفاً شائعاً، كما قاله الخصاص في مسألة الوقف على الموالي بأنه اسم لجميع الذكور والإناث، والغلة لكل من أعتقه هذا الواقف، ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف.

قلت: فهل يدخل في هذا الوقف أمهات أولاده ومدبروه إذا أعتقوا بعد موته؟ قال نعم، انتهى.

أقول: ويعضده أنه عند الإطلاق لا يفهم منه إلا الشمول للذكور والإناث من العتقاء، وإن كان جميع الذكور عتقاء والإناث عتائق، كما أن موالي للذكور وموليات للإناث.

قال القاضي: ولو كان له موليات كانت الغلة لهما بالسوية، ولو كانت له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة، فإن محمداً ذكر في السير: حربي طلب الأمان لمواليه، وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعاً في الأمان، انتهى. فالعتقاء مثله من غير فرق، هذا ما ظهر للعبد الفقير، والله أعلم.

(١) قال: (وإذا قلنا بتضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا؟ لم أره صريحاً) أقول: ذكر في الملتقط فرعاً يشمل ذلك حيث قال: رجل قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال له: إن حلفت أن لك علي ألف درهم أديت إليك، فحلف، فأدى بناء على هذا الشرط، له أن يسترد؛ لأنه شرط باطل، والأداء بناء عليه، والبناء على الباطل باطل، وإن أدى بناء على سبب صحيح ليس له أن يسترد؛ لأنه أدى بناء على سبب ثابت، انتهى.

أقول: فلا ريب إن دفعه مع الاحتياج إلى العمارة ليس السبب فيه بصحيح، فله الرجوع، والله أعلم.

لكن نقلوا في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير إذنه وإذن القاضي، فإنه يضمن، وإذا ضمن لا يرجع عليهما؛ لأنه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه إلى وقت التعدي، كما في الهداية وغيرها<sup>(١)</sup>.

(١) قال: (لَكِنْ نَقَلُوا فِي بَابِ النَّفَقَاتِ أَنَّ مُودِعَ الْغَائِبِ إِذَا أَنْفَقَ الْوَدِيعَةَ عَلَى أَبِي أَبِي الْمُودِعِ بغيرِ إِذْنِهِ وَإِذْنِ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَإِذَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَمِنَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُودِعَ مِلْكُهُ لِاسْتِنَادِ مِلْكِهِ إِلَى وَقْتِ التَّعَدِّي، كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا) أقول: هذا لا يصلح أن يكون سنداً في عدم الرجوع؛ لأن ذلك فيما إذا كان الأداء بناء على سبب صحيح، وهنا السبب غير صحيح، كما قلنا. ثم رأيت في فتاوى الحنوتي المصري زيادة لما سئل عن ذلك، فقال: مقتضى القواعد أن يكون متبرعاً؛ لأنه لما ضمن الناظر أو الجاني أو غيره مال الوقف صار دافعاً لمال نفسه، فيكون متبرعاً، فيكون حكمه حكم الهبة يرجع إلى أن يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة، كهلاك العين الموهوبة، كما قالوا في مودع الابن: إذا أنفق. أقول: وقع في مختصر الظهيرية ما يدل على أن له الرجوع حيث قال: إذا أنفق الوصي على الحامل للحمل، فضمنوه يرجع عليها بما أنفق إلا أن يكون ذلك بإذن القاضي، انتهى.

وفي شرح المختار للسمديسي من اللقطة: ولو دفعها بالعلامة، فجاء آخر، وأقام بينته أنها له، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت هالكة ضمن أيها شاء لتعديها بالدفع والأخذ، ورجع الملتقط على الأخذ إن ضمن، ولا يرجع الأخذ على أحد، انتهى.

وفي جامع الفصولين: زوجها أمها، وقبضت مهرها، فبلغت، وطلبت مهرها من الزوج، فلو كانت الأم وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه إلى الأم، ولو لم تكن وصية، فطلبت أخذ المهر من الزوج، وهو يرجع به على الأم؛ إذ =

وقالوا في كتاب الغصب: إن المضمونات يملكها الضامن مستنداً إلى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك: ملكها مستنداً إلى وقت الغصب، فنفذ بيعه السابق، ولو أعتق العبد المغصوب بعد التضمن: نفذ، ولو كان محرمة: عتق عليه، كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك، ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف: لو شرط الواقف قضاء دينه، ثم يصرف الفاضل إلى الفقراء، فلم يظهر دين في تلك السنة، فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور، ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع إليهم، انتهى؛ لأن الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع، فلم يملكه القابض، فكان للناظر استرداده بخلاف مسألتنا؛ لأنه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير، وكذا لا يرد ما إذا أذن له القاضي بالدفع إلى زوجة الغائب، فلما حضر جحد النكاح وحلف، فإنه قال في العتابية: إن شاء ضمن المرأة، وإن شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة، انتهى؛ لأنه غير معتد وقت الدفع، وإنما ظهر الخطأ في الإذن، فإنما دفع بناء على صحة إذن القاضي، فكان له الرجوع عليها؛ لأنه وإن ملك المدفوع بالضمان، فليس بمتبرع.

وفي النوازل: سئل أبو بكر عن رجل وقف داراً على مسجد على أن ما فضل من عمارته، فهو للفقراء، فاجتمعت الغلة، والمسجد لا يحتاج إلى العمارة هل تصرف إلى الفقراء؟

= ليس لها التصرف في مالها، ودفعه إليها كدفعه لأجنبي، ثم قال: أقول: ينبغي أن يرجع به الزوج على الأم قائماً لا هالكاً لدفعه برضاه، فيصير أمانة، كما لو دفعه إلى أجنبي.

قال: لا تصرف إلى الفقراء، وإن اجتمعت غلة كثيرة؛ لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. قال الفقيه: سئل أبو جعفر عن هذه المسألة، فأجاب هكذا. ولكن الاختيار عندي أنه إذا علم أنه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار إلى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف<sup>(١)</sup>، انتهى بلفظه.

فقد استفدنا منه أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج إلى الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. على هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء.

نعم، إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرًا للعمارة، ولا يقال: إنه لا حاجة إليه، لأننا نقول: قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث، والدار بحال لا تغل.

وحاصله: جاز خراب المسجد أو بعض الموقوف، والموقوف لا غلة له، فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أوّلاً.

(١) قال: (صَرَفُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَأَقِفُ) قال في المحيط: ليكون جمعًا بين شرط الواقف وصيانة الوقف، انتهى.

وصي الواقف ناظر على أوقافه، كما هو متصرف في أمواله، ولو جعل رجلاً وصياً بعد جعل الأول: كان الثاني وصياً لا ناظراً، كما في العتائية من الوقف، ولم يظهر لي وجهه<sup>(١)</sup>، فإن مقتضى ما قالوا في الوصايا: أن يكونا وصيين

(١) قال: (وَصِيُّ الْوَاقِفِ نَاطِرٌ عَلَى أَوْقَافِهِ، كَمَا هُوَ مُتَصَرِّفٌ فِي أَمْوَالِهِ، وَلَوْ جَعَلَ رَجُلًا وَصِيًّا بَعْدَ جَعْلِ الْأَوَّلِ كَانَ الثَّانِي وَصِيًّا لَا نَاطِرًا، كَمَا فِي الْعَتَائِيَّةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُهُ) قال شيخ مشايخنا العلامة القاضي علي بن جار الله الحنفي: قوله لم يظهر وجهه بأن الأول لما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية إلى كون الثاني مشاركاً له، انتهى.

أقول: لكن وقع في الخصاص خلافه حيث قال: قلت: رأيت إذا قال أ رضي هذه صدقة لله عز وجل على وجوه سهاها على أن ولايتها في حياته وبعد وفاته إلى فلان؟ قال: هذا جائز.

قلت: فإن أوصى بعد ذلك إلى رجل، فقال: فلان وصي هل يكون لوصيه أن يتولى الوقف مع الرجل الذي جعل إليه ولايتها؟ قال: نعم، يتولى الوقف جميعاً، ويكون الوصي وصياً في جميع التركات الباقية إلا أن يقول الواقف: قد وقفت أ رضي هذه على كذا وكذا، وجعلت ولايتها إلى فلان وصي في تركاتي، وجهة أموري، فيكون كل واحد منهما وصياً فيما جعل إليه ذلك، انتهى.

وفيه أيضاً وقف أرضين كل واحدة على قوم بأعيانهم، وجعل لكل واحد ولياً، ثم أوصى إلى رجل بعد ذلك، قال: فلو وصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل إليه ولاية ذلك الوقف، انتهى.

أقول: ويتعين حمل هذا الاختلاف على اختلاف الرواية، والله أعلم. =

حيث لم يعزل الأول، فيكونان ناظرين، فليتأمل، وليراجع غيره.

= ووقع في تلخيص الكبرى نظير ما في العتابية حيث قال: وقف في حياته، ولم يجعل له قبيًا، حتى دنت مماته، فأوصى إلى رجل، قال أبو بكر: كان وصيًا وقبيًا على أوقافه، انتهى.

وفي قاضيخان: ولو كان الواقف جعل للوقف قبيًا، فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل، فإن هذا الوصي لا يكون قبيًا على أوقافه، يعني لا يكون موليًا، انتهى. فروع مهمة: قد يسمى الشيء باسم ما مضى، كما يسمى القاضي بعد العزل قاضيًا، كما في الشهادات آخر إقرار المكاتب من تلخيص الكبرى.

أقول: يؤخذ منه حكم من كان في وظيفة ما، ثم عزل منها، ثم ورد التصريح باسمه مع وصفه بما عزل عنه كالإمام والخطيب وغيره مثلاً، فإنه يستحق ذلك، لأن ذلك الوصف لا يزول بعزله، فتأمل، فإنه نافع.

وفي الخصاص: رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على عيال زيد بن عبد الله، قال: فعيال زيد كل من كان في نفقته.

قلت: فيدخل فيه امرأة زيد وولده في هذا الوقف؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان في عياله أحد من ذوي رحم محرم منه، أو من غير ذي الرحم؟ قال: نعم.

وفي إجابة السائل عن شرح المنظومة الوهبانية: ولو وقف على أهله، ففي الاستحسان يدخل تحت الوقف كل من كان في عياله ونفقته ويضمه بيته، هذا هو المتعارف، ولا يدخل تحت الوقف ممالئكه. وذكر ابن وهبان أن الأهل والعيال في الاستعمال واحد عرفاً، فمن كان كبيراً أو منفرداً فليس منهم، والأهل من يكون في نفقته في داره سواء كان من قرابته أو لم يكن، انتهى.

= وفي الإسعاف: ولو حدث له جماعة من أهل بيته، فإنهم يشاركون من كان قبلهم فيما يأتي من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودًا قبلهم، انتهى.

وفي الخصاف: ولو أن رجلاً وقف على أهل فلان، فإن أصحابنا قالوا: القياس في ذلك أن يكون الوقف على زوجته فلانة خاصة، ولكننا نستحسن أن نجعل ذلك لكل من يعوله في منزله من الأحرار، ولا يدخل المالك في هذا الوقف.

قلت: فإن كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة، ومع كل واحد منها قوم في عياله، قال: يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع المرأتين جميعًا، انتهى.

أقول: ولم أر حكم ما إذا مات من أضيف إليه العيال والأهل في صورة الوقف على العيال أو أهل فلان، هل يسمى ذلك الوقف مستحقًا لمن كان عيالًا أو أهلاً وقت الوقف؟ أو يبطل بموته ما كانوا يستحقونه لزوال صفة الاستحقاق؟ محل نظر.

وفي الخصاف قال رحمه الله تعالى: داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدًا على أن يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي أبدًا ما تناسلوا، قال: هذا وقف جائز ولولده وولد ولده أن يسكنوها أبدًا ما بقي منهم أحد. قال: فإن كثر ولد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم، قال: ليس لهم إلا سكنها تسقط على عددهم، ومن مات منهم بطل ما كان له من سكنها، ويكون لمن بقي.

قلت: فإن كانوا ذكورًا وإناثًا هل للذكور أن يسكنوا نساءهم في هذه الدار؟ وهل لأزواج البنات أن يسكنوا مع نسائهم؟

قال: إن كانت هذه الدار حجرًا وقفًا، وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها، فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من =

= معه، ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي فيها، وإن لم يكن لها حجرة، وكانت دارًا واحدة لا يستقيم أن تقسم بينهم، ولا يقع فيها مهياة، وإنما سكنها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم. وكذا الحكم إذا جعل سكنى هذه الدار لبناته دون الذكور. وعلل بها إذا كانت الدار واحدة، ويقوله: من قبل أن الواقف إنما قصد بهذه السكنى إلى صيانة من جعل له سكنها وإلى سترهم، فإذا سكن زوج امرأة منهن معها في هذه الدار، وفي الدار أخوات لها وبنات إخوة وأخوات كان في ذلك بذلة لمن لمكان الرجل الذي جعل عليهم، ثم قال في باب آخر: قلت: فإذا وقف الرجل دارًا على قوم بأعيانهم على أن يسكنوها، فليس لهم أن يستغلوها؛ لأنهم يوجبون بإجارتها فيها حقًا للمستأجر؟ قال: نعم.

قلت: فإن وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم أن يسكنوها؟ قال: إن اتفقوا على ذلك كان لهم أن يسكنوها.

قلت: فإن اختلفوا؟ فقال بعضهم: نسكن، وقال بعضهم: نستغل.

قال: يأمرهم الحاكم بالمهياة، فإذا تهاياوا عليها كان لمن أراد أن يسكن فيها يسكن، ومن أراد أن يستغل فيها استغل.

قلت: فإن كان الواقف جعل لهم في الوقف أن يستغلوا إن أرادوا الاستغلال، وأن يسكنوا إن أرادوا السكنى. قال: فإن كان الواقف سوغ لهم فلهم أن يفعلوا ذلك على ما جعله الواقف لهم، فإن اختلفوا تهايؤوا، وكذلك إن كانت دورًا عدة كان سبيلها هذا السبيل.

قلت: فإن كان شرط في الوقف، قال: على أن يسكنوا هذه الأدوار، أو قال: على أن يسكنوا هذه الدار وليس لهم أن يستغلوها، أو قال: على أن يستغلوها وليس =

= لهم أن يسكنوا هذه الدار، قال: يكون الأمر فيها على ما حده الواقف، واشترطه في ذلك، انتهى كلام الخصاف.

فروع في حكم الساقط من بناء الوقف ما سقط من البناء، فللقيم أن يبيعه؛ لأن الوقفية زالت عما بان، فصار منقولاً، وهذا إذا لم يمكن إعادته، فإن أمكن أعيد إلى موضعه؛ لأنه من ربة الوقف، فيعاد إليه ما أمكن، فإذا لم يمكن إعادته بيع وصرف ثمنه إلى المرمة والأشجار الموقوفة إذا كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القطع؛ لأنها بمنزلة البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم، ويجوز بعد الهدم، وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه إلا بعد الرفع، كذا هذا، وإن كانت الأشجار غير مثمرة جاز بيعها؛ لأنها بمنزلة الغلة، وإذا باع القيم شيئاً من البناء لم يهدم ليهدم أو نخلة حية لتقطع، فالبيع باطل؛ لأنه ما دام متصلاً بالأرض فالوقفية ثابتة له بحكم الاتصال، وضمن القاضي البائع قيمته، وإن شاء المشتري، وأخرج القيم؛ لأنه صار خائناً، فلا ينبغي للقاضي أن يأمن الخائن، بل سبيله أن يعزله. هذا حاصل ما في الذخيرة.

وفي أوقاف الخصاف: قلت: أرأيت إن انهدم شيء من بناء هذه الدار، واحتاجوا إلى إصلاح ذلك؟ قال: يباع ما سقط منها ويرم به الدار.

قلت: وليس هذا مما وقعت عليه الصدقة؟ قال: بلى، ولكنه لما زال عن حالته التي كان عليها خرج من معنى الصدقة، وكان في بيعه والمرمة بثمنه صلاح الدار، انتهى. وفي الحاوي القدسي: وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف المتولي أو الحاكم في عمارة ذلك الوقف إن احتاج إليه دون غيره، فإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إليه، ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف، فإن خاف هلاكه باعه الحاكم، أو أمسك ثمنه لعمارته عند الحاجة، انتهى.

=





---

= وهل يلحق بذلك الخوف من السراق أو احتياجه إلى أجرة محل يحفظه فيه في كل سنة لم أره الآن. والظاهر اللحق، والله أعلم.

وفي العمادية عن الصغرى: إذا خرب الوقف يجوز أن يحول إلى موضع آخر، انتهى.

**Telegram Channel :  
New Madarsa**



**@NEWMADARSA**

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	المقدمات
٥	المقدمة.....
	ترجمة المحشي ابن بيري (بيري زاده): حياته ومؤلفاته وكتابه: عمدة ذوي البصائر لحل
٩	مبهمات الأشباه والنظائر.....
٢٦	وصف النسخة المستعملة في التحقيق.....
٢٨	منهجنا في التحقيق.....
٢٩	النسخ المعتمدة في التحقيق.....
	النص المحقق
٤١	مقدمة التحقيق.....
	الفن الأول: القواعد الكلية
٦١	القاعدة الأولى: لا تَوَابَ إِلَّا بِالنَّيِّءِ.....
٨٠	القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها.....
١٥٤	القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك.....
٢٠٢	القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير.....
٢٢٠	القاعدة الخامسة: الضرر يزال.....
٢٤١	القاعدة السادسة: العادة محكمة.....

الصفحة	الموضوع
٢٦٩	النوع الثاني من القواعد.....
٢٦٩	القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.....
٢٧٦	القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.....
٢٩٩	القاعدة الثالثة: هل يكره الإيثار بالقرب؟.....
٣٠٥	القاعدة الرابعة: التابع تابع.....
٣١٤	القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.....
٣٢٢	القاعدة السادسة: الحدود تدرأ بالشبهات.....
٣٣٠	القاعدة السابعة: الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيًا.....
	القاعدة الثامنة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل
٣٣٤	أحدهما في الآخر غالبًا.....
٣٤١	القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله.....
٣٧٣	القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان.....
٣٧٧	القاعدة الحادية عشرة: السؤال معاد في الجواب.....
٣٨١	القاعدة الثانية عشرة: لا ينسب إلى ساكت قول.....
٣٨٨	القاعدة الثالثة عشرة: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل.....
٣٨٩	القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.....
٣٩٢	القاعدة الخامسة عشرة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.....
٣٩٦	القاعدة السادسة عشرة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.....
٣٩٩	القاعدة السابعة عشرة: لا عبرة بالظن البين خطؤه.....
٤٠٤	القاعدة الثامنة عشرة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.....
٤٠٧	القاعدة التاسعة عشرة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر....

الصفحة

الموضوع

الفن الثاني: الفوائد

٤١٥	.....	كتاب الطهارة
٤٢٨	.....	كتاب الصلاة
٤٤٥	.....	كتاب الزكاة
٤٥١	.....	كتاب الصوم
٤٥٧	.....	كتاب الحج
٤٦١	.....	كتاب النكاح
٤٧٦	.....	كتاب الطلاق
٤٩٨	.....	كتاب العتاق وتوابعه
٥١١	.....	كتاب الأيمان
٥٢٥	.....	كتاب الحدود والتعزير
٥٣١	.....	كتاب السير
٥٤٤	.....	كتاب اللقيط واللقطة والأبق والمفقود
٥٤٦	.....	كتاب الشركة
٥٤٩	.....	كتاب الوقف
٦٠٣	.....	فهرس المحتويات





